

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
مركز الدراسات المسائية

# مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقيه

برواية

عبد الملك بن عبد الحميد العمري

في ربع العبادات

(( جمعاً ودراسة ))

بحث لنيل درجة الماجستير


إعداد الطالب

ماهر بن محمد بن محمد المعيقلي

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

١٤٢٤هـ



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الاسم (رباعي): **ماهر بن محمد العتيقي**

الأطروحة المقدمة لدرجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: **سائل الإمام أحمد الفقهية برواية الميحيوي في أربع إشارات**  
(« جمعاً ودراسة »)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين  
وبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

١٤٢٥/ ٤ / ٥ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها

في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

الناقش

الاسم: د. د. **بشير الخطيب**

التوقيع

الناقش

الاسم: د. د. **عبدالله بن محمد**

التوقيع

المشرف

الاسم: د. د. **أحمد بن عبدالعزيز بن عبد الله**

التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم: د. **أحمد بن حسين المبارك**

التوقيع

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

## مُتَكَلِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
 ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.  
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

## أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله تعالى علينا بعد الإسلام، نعمة العلم الشرعي، الذي هو ميراث نبينا محمد ﷺ، والأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

ولا ريب أن علم الفقه هو من أشرف العلوم الشرعية وأجلها قدراً، وأعظمها وأكملها نفعاً.

## قال تعالى:

﴿فَلَوْلَا نَفْرَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

فعبادة الله تبارك وتعالى هي الغرض من خلق الجن والإنس؛ فلذلك هيأ الله تعالى لهذا العلم، علماء ربانيين، استنبطوا الأحكام من أصولها، وعنوا بضبط قواعدها،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ - ٧١ .

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٢ .

ومن أعلام هؤلاء العلماء: إمام أهل السنة والجماعة، الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وفقهاً وسنةً، فتوافد إليه طلبة العلم من كل حذب وصوب، لنيل شرف تحصيل العلم والرواية عنه.

ومن هؤلاء التلاميذ- بل من أعظمهم قدراً ومكانةً عند الإمام أحمد-: الإمام عبد الملك ابن عبد الحميد الميموني، الذي يعد من أصحاب المرتبة العليا في الرواية عن الإمام<sup>(١)</sup>. ولمكانة عبد الملك الميموني عند الإمام أحمد، وطول صحبته له، وكثرة روايته عنه وشمولها، رغبت في جمع مسأله الفقهية، فيما يتعلق بقسم العبادات، لتكون موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير، والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب في القول والعمل.

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٦٥٧ .



## خطة البحث

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس علمية:

### المقدمة:

تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة، ومنهج البحث، والشكر والتقدير.

**القسم الأول:** ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وتلميذه عبد الملك الميموني، وما يتعلق بالمسائل، ومصطلحات المذهب، وفيه أربعة فصول:

**الفصل الأول:** ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: وفاته.

**الفصل الثاني:** ترجمة عبد الملك الميموني، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته وعصره.

المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته ومكانته عند الإمام أحمد.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: وفاته.

الفصل الثالث: معنى المسائل وأهميتها ومنهج الميموني في روايتها، وفيه ثلاثة مباحث:  
المبحث الأول: تعريف المسائل.

المبحث الثاني: أهمية مسائل عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد.

المبحث الثالث: منهج عبد الملك الميموني في روايته لمسائل الإمام أحمد.

الفصل الرابع: مصطلحات في مذهب الإمام أحمد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بعض مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل.

المبحث الثاني: بعض مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد.

القسم الثاني: مسائل عبد الملك الميموني ودراساتها، وفيه سبعة فصول:

- الفصل الأول: مسائله في الطهارة.
- الفصل الثاني: مسائله في الصلاة.
- الفصل الثالث: مسائله في الجنائز.
- الفصل الرابع: مسائله في الزكاة.
- الفصل الخامس: مسائله في الصيام.
- الفصل السادس: مسائله في الحج.
- الفصل السابع: مسائله في الجهاد.

#### الخاتمة:

وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات .

#### وأخيراً

الفهارس العلمية وهي:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٦- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٧- فهرس المصادر والمراجع.
- ٨- فهرس الموضوعات.

## منهج البحث

- ١- بذلتُ جهدي في تتبع وحصر المسائل الفقهية التي رواها عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد في العبادات.
- ٢- جمعت مسائل كل موضوع فقهي مع بعضها، ثم رتبها حسب ترتيب كتاب **الإنصاف** للمرداوي، وجعلت لكل مسألة عنواناً.
- ٣- جعلت للمسألة الواحدة رقمين:  
الأول: عام لمسائل البحث.  
الثاني: خاص لمسائل كتب الفقه: الطهارة، الصلاة....
- ٤- قد ترد روايات للميموني لها دلالة واحدة ولكن بعبارات مختلفة، فإني أعتمد أتم سياق وأوضح عبارة، وأشير لمصادر الروايات الأخرى في الحاشية.
- ٥- إذا لم أقف على نص رواية الميموني عن الإمام أحمد، فإني أذكر نص من نقلها من الأصحاب.
- ٦- أتبعُ ذكر رواية الميموني بذكر دلالتها الفقهية، وإذا كان للرواية الواحدة أكثر من دلالة فقهية فإني أجعل المسألة على فروع بحسب الدلالات الفقهية في الرواية.
- ٧- اجتهدت في استقراء كتب المسائل لمعرفة من وافق أو خالف رواية الميموني من تلاميذ الإمام أحمد فيما نقلوه عن إمامهم.
- ٨- إذا وجدت رواية من وافق أو خالف رواية الميموني عن الإمام أحمد ذكرتها بنصها، وإن لم أجد ذلك أشرت إلى من وافق الرواية أو خالفها فقط.
- ٩- إذا لم أجد رواية مخالفة لرواية الميموني عن الإمام أحمد، فإني أكتفي بذكر رواية الميموني مع دليلها.
- ١٠- قمت بجمع من ذكر رواية الميموني أو جزم بها أو اختارها أو قدمها أو صححها من الحنابلة، وكذلك الروايات الأخرى المخالفة لها، بحسب ما وقفت عليه من كتب الحنابلة.

- ١١- قررت المذهب في المسائل معتمداً على ما ذكره المرادوي في **الإنباط**، فإن لم أجده، فما قدمه ابن مفلح في **الفروع**، حيث ذكر في مقدمة كتابه أنه سوف يقدم المذهب<sup>(١)</sup>، وأما إذا أطلق ابن مفلح الروايتين، فاعتمدت المذهب على ما قرره المتأخرون كالحجاوي في **الإقناع**، والبهوتي في **شرح منتهى الإرادات**.
- ١٢- دلت على الرواية التي نقلها الميموني عن الإمام أحمد، والروايات الأخرى بحسب ما وقفت عليه من كتب المذهب، مع ذكر الراجح غالباً.
- ١٣- ترجمت لكل من ذكر اسمه في البحث ترجمة مختصرة، مقتصرأً في ذلك على اسمه، وثناء العلماء عليه، وسنة وفاته إن وجدت.
- ١٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإذا لم أجد الحديث في الصحيحين، ووجدته في السنن الأربعة، فإني أكتفي بالتخريج منها مع بيان درجة الحديث، وإن لم يوجد في الكتب الستة، فإني أخرجه من المصادر الأخرى مع بيان درجة الحديث.
- ١٥- خرجت الآثار من مظانها كمصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة مع بيان درجة الأثر غالباً.
- ١٦- اجتهدت في ذكر آراء المذاهب الأخرى - الحنفية، والمالكية، والشافعية - من كتبهم المعتمدة بحسب ما وقفت عليه من الآراء.

## ... الشكر والتقدير ...

وبعد: فأحمد الله تعالى على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، وأشكره على توفيقه وعظيم منته، وما منَّ به عليّ من إتمام هذه الرسالة، فما كان فيها من صواب فبتوفيق الله وعونه وتسديده، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وما كان من خطأ أو سهو، فمني، وأستغفر الله تعالى من ذلك.

كما أتقدم بالشكر الجزيل مع الدعاء والمثوبة لشيخني صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي حفظه الله تعالى ورعاه، على تفضله بقبول الإشراف على الرسالة، وما بذله من نصح وتوجيه وإرشاد أثناء فترة الإشراف، وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يبارك في عمره وذريته وأن يجزيه خير الجزاء، إنه سبحانه سميع قريب مجيب الدعاء.

كما أتقدم بالشكر للقائمين على جامعة أم القرى لما يقدمونه من جهود عظيمة في سبيل خدمة العلم وطلابه، فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم.

كما أن الشكر موصول لكل من بذل وأفاد بقليل أو كثير لإنجاز هذا البحث، ولا أحد ما أكافئهم به إلا الدعاء بأن يجزل الله تعالى لهم الأجر والمثوبة، وأن يثبتنا وإياهم على الهدى حتى نلقاه، هو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وفيه ستة مباحث<sup>(١)</sup>:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته:

هو شيخ الإسلام، إمام أهل السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الشيباني، المروزي الأصل، ثم البغدادي<sup>(٢)</sup>.

فهو عربي النسب، حيث ينتهي نسبه إلى قبيلة شيبان، وهي قبيلة عدنانية، تلتقي مع النبي ﷺ في « نزار ».

ولد الإمام أحمد رحمه الله ببغداد، في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وقد توفي والده وهو طفل، فنشأ يتيماً في كنف أمه<sup>(٣)</sup>، فاجتهدت عليه وربته تربية صالحة. ولقد ظهرت علي إمامنا علامات النجابة منذ طفولته، فكان - مع صغر سنه - متجهماً إلى الخير والصلاح وطلب العلم<sup>(٤)</sup>.

(١) اكتفيت في هذه الترجمة بذكر نبذة موجزة عن سيرة الإمام أحمد وذلك لكثرة من كتب

في ترجمته، فمن ذلك: حلية الأولياء ١٦٢/٩، وطبقات الحنابلة ٤/١، وتاريخ بغداد ٤/٤١٤،

ومناقب الإمام أحمد لابن جوزي، وتهذيب الكمال ١/٤٣٧ - ٤٧٠.

(٢) انظر: حلية الأولياء ١٦٢/٩، تاريخ بغداد ٤/٤١٤، طبقات الحنابلة ٤/١، مناقب الإمام أحمد: ٣٨

سير أعلام النبلاء ١١/١٧٨.

(٣) انظر: حلية الأولياء ١٦٢/٩، تاريخ بغداد ٤/٤١٥، مناقب الإمام أحمد: ٣٤،

سير أعلام النبلاء ١١/١٧٩.

(٤) انظر: مناقب الإمام أحمد: ٤٣.

المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته:

بدأ الإمام أحمد رحمه الله بطلب العلم وتحصيله منذ نعومة أظفاره، وكان ربما بكر للخروج في طلب العلم، فتمنعه أمه، خوفاً عليه لصغره.

قال الإمام أحمد: « كنت ربما أردت البكور في الحديث فتأخذ أُمِّي بثيابي وتقول: حتى يؤذن الناس... »<sup>(١)</sup>.

فكان أول طلبه للعلم رحمه الله على علماء بغداد وهو ابن ست عشرة سنة<sup>(٢)</sup>،

وبعد أن أخذ العلم عن علماء بلده، رحل رحمه الله وجاب البلاد، فخرج إلى:

مكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، والشام، وطرسوس<sup>(٣)</sup>، وواسط<sup>(٤)</sup>، والجزيرة<sup>(٥)</sup>، واليمن<sup>(٦)</sup>.

وقد رحل إلى بعض هذه البلاد عدة مرات، فرحل إلى البصرة خمس رحلات<sup>(٧)</sup>،

وذهب إلى مكة للحج خمس مرات، ثلاثة منها ماشياً، ومرتين راكباً<sup>(٨)</sup>.

كما أنه خرج إلى اليمن، وطرسوس ماشياً على قدميه<sup>(٩)</sup>.

(١) مناقب الإمام أحمد: ٥٠ .

(٢) انظر: الثقات ٨ / ١٩، مناقب الإمام أحمد: ٤٦ .

(٣) طرسوس: بفتح أوله وثانيه، وسينين مهملتين، والواو ساكنة، وهي مدينة من ثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، وسميت بذلك نسبة إلى من عمرها وهو: طرسوس بن الروم بن اليفز بن سام بن نوح، وقيل غير ذلك.

انظر: معجم ما استعجم ٣ / ٨٩٠، ومعجم البلدان ٤ / ٢٨ - ٢٩ .

(٤) واسط: هي مدينة بالعراق بين البصرة والكوفة، بناها الحجاج بن يوسف.

انظر: معجم ما استعجم ٤ / ١٣٦٣، معجم البلدان ٥ / ٣٤٧ .

(٥) الجزيرة: هي منطقة تقع في الشمال الغربي من العراق في حدوده مع سوريا، وهي تشمل على مدن جليلة، وحصون وقلاع كبيرة، ومن أمهات مدنها: الرقة، والموصل، وقد أرسل إليها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه جيشاً بقيادة: عياض بن غنم فدخلها صلحاً سنة ١٧ هـ .

انظر: معجم ما استعجم ٢ / ٣٨١، معجم البلدان ٢ / ١٣٤ - ١٣٥ .

(٦) انظر: تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢، مناقب الإمام أحمد: ٤٦ - ٥٧ .

(٧) مناقب الإمام أحمد: ٥٠ - ٥١ .

(٨) المصدر السابق: ٣٦٢ .

(٩) المصدر السابق: ٥٢ .



المبحث الثالث: في شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

رحل الإمام أحمد رحمه الله إلى كثير من البلاد، وروى عن كثير من العلماء منهم:

الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>، والقاضي أبو يوسف<sup>(٢)</sup>، وعبد الرزاق الصنعاني<sup>(٣)</sup>، ووكيع بن الجراح<sup>(٤)</sup>، وعدد كثير جداً من العلماء مما يصعب حصرهم، حتى أن الخطيب<sup>(٥)</sup> في تاريخ بغداد لما ذكر جملة منهم قال: «وخلق سوى هؤلاء يطول ذكرهم، ويشق إحصاء أسمائهم»<sup>(٦)</sup>.

وقال الذهبي<sup>(٧)</sup>: «وعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مئتان وثمانون ونيف»<sup>(٨)</sup>.

(١) هو الإمام المجتهد الفقيه صاحب المذهب محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي، ولد سنة ١٥٠ هـ، نشأ بمكة وأخذ العلم عن فقيهاها، ثم رحل إلى المدينة فحمل عن مالك ابن أنس، وحدث عنه خلق كثير، له كتاب الرسالة والأم وغير ذلك، توفي سنة ٢٠٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥ - ٩٩، تهذيب التهذيب ٩ / ٢٣ - ٢٧.

(٢) هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي، ولد سنة ١١٣ هـ، تفقه على أبي حنيفة ولزمه، وكان صاحب مكانة عند الخليفة الرشيد، وتوفي سنة ١٨٢ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥ - ٥٣٩، ١١ / ٣٣٤.

(٣) هو عالم اليمن أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني، ولد سنة ١٢٦ هـ، له كتاب المصنف في الآثار، توفي سنة ٢٢١ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٦٣ - ٥٨٠، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧٨ - ٢٨٠.

(٤) أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، ولد سنة ١٢٩ هـ، وكان حافظاً متقناً، توفي وهو راجع من الحج سنة ١٩٦ هـ.

انظر: الثقات ٧ / ٥٦٢، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٠٩ - ١١٤.

(٥) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب، ولد سنة ٣٩٢ هـ، قال عنه الذهبي:

«الإمام الأوحد، العلامة المفيتي، الحافظ الناقد، محدث وقته»، توفي سنة ٤٦٣ هـ، له تاريخ بغداد،

والكفاية في علم الرواية،....

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٧٠ - ٢٩٦، طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٩ - ٣٩.

(٦) انظر: (٤١٣/٤).

(٧) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله، ولد سنة ٦٧٣ هـ، حافظ مؤرخ علامة محقق،

تركما في الأصل من أهل ميفارقين، قال عنه ابن حجر: «مهر في فن الحديث، وجمع فيه الجامع المقيدة

الكثيرة، حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً»، توفي سنة ٧٤٨ هـ، له تصانيف كثيرة من أشهرها:

سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ١٠٠ - ١٢٤.

(٨) سير أعلام النبلاء ١١ / ١٨١.

ثانياً: تلاميذه:

اشتهر الإمام أحمد رحمه الله بعلمه وزهده وورعه، وخاصةً بعد محنة خلق القرآن، حيث ذاع اسمه في كل بقاع الإسلامية، فرحل إليه طلبة العلم من كل مكان، حتى صار يجتمع في مجلسه ما يقارب خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون، والباقيون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمات<sup>(١)</sup>.

بل ذكر ابن أبي يعلى<sup>(٢)</sup> في الطبقات سبعة وسبعون وخمسمائة شخصاً ممن روى عن الإمام حديثاً أو مسألةً أو حكاية<sup>(٣)</sup>.

وهؤلاء التلاميذ يتفاوتون في المترلة عند الإمام أحمد، وفي النقل والضبط والحفظ عنه.

(١) مناقب الإمام أحمد: ٢١٧، وانظر: سير أعلام النبلاء ١١/٣١٦.

(٢) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي، أبو الحسين، ولد سنة ٤٥١ هـ، وتوفي والده وهو صغير، فتفقه على الشريف أبو جعفر، وبرع في الفقه وناظر وافق، له من المصنفات: التمام لكتاب الروايتين والوجهين، ورؤوس المسائل المفردات، وغير ذلك، قتل ليلة الجمعة سنة ٥٢٧ هـ.

انظر: المقصد الأرشد ٢/٤٩٩ - ٥٠٠، المنهج الأحمد ٢/١١٨ - ١١٩.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ١/٢٠ - ٤٣٠.

فمن الكثيرين في الرواية عنه: ابنه صالح<sup>(١)</sup>، وعبد الله<sup>(٢)</sup>، وابن عمه حنبل<sup>(٣)</sup>،  
والمرودي<sup>(٤)</sup>، وأبو طالب المشكائي<sup>(٥)</sup>، وعبد الملك الميموني...<sup>(٦)</sup>.

- (١) أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أكبر أولاد الإمام أحمد، وكان أبو عبد الله يحبه ويكرمه ويدعو له، وكان صالحاً سخيّاً، ولد سنة ٢٠٣هـ، وولي قضاء طرطوس، وأصيبه بعد وفاة أبيه، وتوفي بأصبهان في شهر رمضان سنة ٢٦٦هـ وله ٦٣ سنة، ودفن إلى قرب حممة بن أبي حممة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ.
- انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣-١٧٦، المقصد الأرشد ١/ ٤٤٤-٤٤٥.
- (٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد في جماد الأولى سنة ٢١٣هـ، وسمع من أبيه كثيراً من المسائل، وقرأ عليه المسند، وكان رجلاً صالحاً صادق اللهجة، كثير الحياء، محباً للحديث منذ صغره، ولي القضاء بطريق فراسان في خلافة المكتفي، توفي يوم الأحد سنة ٢٩٠هـ وله ٧٧ سنة.
- انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠-١٨٨، المقصد الأرشد ٢/ ٥-٨.
- (٣) أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، خرج إلى عكرا فقرأ عليهم مسائله، وتوفي بواسط في جماد الأولى سنة ٢٧٣هـ.
- انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣-١٤٥، المقصد الأرشد ١/ ٣٦٥-٣٦٦.
- (٤) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المرودي، كان المقدم من أصحاب الإمام، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه وغسله لما مات، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات سنة ٢٧٥هـ، ودفن عند رجل الإمام أحمد.
- انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٦-٦٣، المقصد الأرشد ١/ ١٥٦-١٥٨.
- (٥) أبو طالب أحمد بن حميد المشكائي، روى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه ويقدمه، وقد صحبه قديماً إلى أن مات، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً، توفي سنة ٢٤٤هـ.
- انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٩-٤٠، المقصد الأرشد: ٩٥-٩٦.
- (٦) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٠-٤٣٠، مناقب الإمام أحمد: ١١٥-١٢٤.
- تهذيب الكمال ١/ ٤٤٠-٤٤٢، المنهج الأحمد: ٣٥١-٣٥٤.

وإن من علو كعب الإمام أحمد رحمه الله في العلم فقد حدث عنه بعض شيوخه  
 كأمثال: الإمام الشافعي، وعبد الرزاق الصنعاني، ووكيع بن الجراح، وابن عليّة<sup>(١)</sup>.  
 ومن أصحاب الكتب الستة: الإمام البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ترجمته ص ٣٢ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، جمع كتابه الصحيح في ستة عشر سنة، وله التاريخ الكبير في الرجال، وغير ذلك، توفي سنة ٢٥٦ هـ، وله ٦٢ سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١ - ٤٧١ تقريب التهذيب ١ / ٤٦٨ .

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، ولد سنة ٢٠٤ هـ، الإمام الحافظ الحجّة، صاحب كتاب الصحيح، والانتفاع، والطبقات، والكنى، توفي سنة ٢٦١ هـ، وله ٥٧ سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٧ - ٥٨٠، تهذيب التهذيب ١٠ / ١١٣ - ١١٤ .

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الإمام الحافظ، صاحب السنن، ولد سنة ٢٠٢ هـ، صنف السنن قديماً وعرضها على الإمام أحمد فأجازها واستحسنه، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي يوم الجمعة لأربع عشرة بقية من شوال سنة ٢٧٥ هـ، وله ٧٣ سنة .

انظر: طبقات الحنابلة ١ / ١٥٩ - ١٦٢، المنهج الأحمد ١ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٥) انظر: مناقب الإمام أحمد: ١١٥ - ١٢٤، تهذيب الكمال ١ / ٤٤٠ - ٤٤٢ .

المبحث الرابع: مؤلفاته :

كره الإمام أحمد رحمه الله وضع الكتب المشتملة على الآراء والمسائل، ولكنه جعل جهده واهتمامه على كتابة الأحاديث وآثار السلف، فنتج من ذلك جمع من الكتب، وهي على الترتيب التالي:

أولاً: الكتب المطبوعة، ومنها:

- ١- كتاب المسند<sup>(١)</sup>.
- ٢- كتاب العلل<sup>(٢)</sup>.
- ٣- كتاب الأشربة<sup>(٣)</sup>.
- ٤- كتاب فضائل الصحابة<sup>(٤)</sup>.
- ٥- كتاب الرسالة في الصلاة<sup>(٥)</sup>.
- ٦- كتاب الأسماء والكنى<sup>(٦)</sup>.
- ٧- كتاب الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويل<sup>(٧)</sup>.

- (١) ذكره ابن النديم: ٣٢٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن الجوزي في المناقب: ٢٤٨. انظر: معجم مصنفات الخنابلة ١/ ٤٥.
- (٢) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والكتاني في الرسالة المستطرفة: ١١٧. انظر: معجم مصنفات الخنابلة ١/ ٣٩.
- (٣) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨. انظر: معجم مصنفات الخنابلة ١/ ٤٤.
- (٤) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٠، والعليمي في المنهج الأحمد ١/ ٨٦. انظر: معجم مصنفات الخنابلة ١/ ٤٣.
- (٥) ذكره له ابن أبي يعلى في الطبقات ١/ ٣٤٨، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٨٧. انظر: معجم مصنفات الخنابلة ١/ ٤٧-٤٨.
- (٦) نسبة للإمام أحمد الكتاني في الرسالة المستطرفة: ٩٩، وهو من رواية ابنه صالح. انظر: معجم مصنفات الخنابلة ١/ ٤٨.
- (٧) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٨٦، والعليمي في المنهج الأحمد ١/ ٨٦. انظر: معجم مصنفات الخنابلة ١/ ٤٥.

- ٨- كتاب الزهد: هو كتاب كبير قال عنه ابن حجر<sup>(١)</sup>: «كتاب كبير يكون في قدر ثلث المسند»، ولعل المطبوع اليوم هو جزء منه<sup>(٢)</sup>.
- ٩- كتب المسائل: وهي عبارة عن مسائل جمعها بعض تلاميذ الإمام أحمد عنه، قال الذهبي: «دون عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة مجلدات» والمطبوع منها برواية: ابنه صالح، وعبد الله، وأبي داود، وابن هانئ<sup>(٣)</sup>، والبغوي<sup>(٤)</sup>، وبعض مسائل الكوسج<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

- (١) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، محدث، مؤرخ، فقيه حافظة الإسلام في عصره، ولد سنة ٧٧٣، قال عنه السيوطي: «انتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، فلم يكن في عصره حافظ سواه»، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري.  
انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢ / ٣٦ - ٤٠،  
حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١ / ٣٦٣ - ٣٦٦
- (٢) انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١ / ٤١ - ٤٢ .
- (٣) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، ولد في شهر رمضان سنة ٢١٨ هـ، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، قال عنه الخلال: «كان أخا دين وورع، نقل عن أحمد مسائل كثيرة، ستة أجزاء»، توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ.  
انظر: طبقات الحنابلة ١ / ١٠٨ - ١٠٩، المقصد الأرشد ١ / ٢٤١ .
- (٤) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو القاسم البغوي الأصل، البغدادي المولد، ولد سنة ٢١٣، وهو ابن بنت أحمد بن منيع، وكان إماماً ثباً ثقة، توفي ليلة الفطر من سنة ٣١٧ هـ.  
انظر: طبقات الحنابلة ١ / ١٩٠ - ١٩٢، المقصد الأرشد ٢ / ٤٩ - ٥٠ .
- (٥) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، ولد بمرو، وكان عالماً فقيهاً، توفي لعشر بقين من جماد الأولى سنة ٢٥١ هـ.  
انظر: طبقات الحنابلة ١ / ١١٣ - ١١٥، المقصد الأرشد ١ / ٢٥٢ - ٢٥٣ .
- (٦) ذكرها ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والذهبي في سيز أعلام النبلاء ١١ / ٣٣٠ .  
انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١ / ٤٢

ثانياً: كتب لا تزال مخطوطة، ومنها:

- ١- كتاب الإيمان<sup>(١)</sup>.
- ٢- كتاب جوابات القرآن<sup>(٢)</sup>.
- ٣- جزء في أصول السنة<sup>(٣)</sup>.
- ٤- كتاب الإرجاء<sup>(٤)</sup>.
- ٥- كتاب الفتن<sup>(٥)</sup>.
- ٦- فضائل علي بن أبي طالب<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.
- ٧- مسائل حرب الكرماني<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.
- ٨- قصيدة في الموت والدار الآخرة، وأخرى في الخضوع لله<sup>(١٠)</sup>.

- (١) أورده فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ٢/ ٢٠٦ أنه مخطوط في المتحف البريطاني. ونسبه للإمام أحمد: ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد: ٢٤٧، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨. انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٤.
- (٢) أورده فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ٢/ ٢٠٦ رسالة بعنوان: جواب الإمام أحمد بن حنبل عن سؤال في خلق القرآن، ونسبه للإمام أحمد: الخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن أبي يعلى في الطبقات ١/ ٨، وابن الجوزي في المناقب: ٢٤٨. انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٧.
- (٣) أورده بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٣/ ٣١٢ وأشار بأنه في ظاهرة دمشق ٥٩ توحيد. انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٩.
- (٤) أورده سزكين في تاريخ التراث العربي ٢/ ٢٠٦ وأشار بأنه في المتحف البريطاني الملحق ١٦٨، وقال: «قد وصل إلينا: الجامع لابن الخلال»، ونسبه للإمام أحمد: الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٤٣. انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٧.
- (٥) انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٨.
- (٦) علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها إلا تبوك بأمر النبي ﷺ، وهو رابع الخلفاء الراشدين، توفي في السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ هـ. انظر: الإصابة ٤/ ٥٦٤ - ٥٦٩.
- (٧) أورده فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ٢/ ٢٠٦. انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٩.
- (٨) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، وقد كان حفظ الكثير من مسائل الإمام أحمد قبل أن يقدم عليه، قال عنه الخلال: «وكان رجلاً فقيهاً للبلد، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد».
- انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥ - ١٤٦، المقصد الأرشد ١/ ٣٥٤ - ٣٥٥.
- (٩) مخطوط عند الأستاذ: زهير الشاويش، انظر: مقدمته لمسائل ابن هانئ: ٤ - ٥.
- (١٠) أورده بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٢/ ٣١٢.

- ثالثاً: كتب ذكرها العلماء في كتبهم ضمن مؤلفات الإمام أحمد، ولكنها ليست مطبوعة ولا مخطوطة<sup>(١)</sup>، ومنها:
- ١- كتاب الفرائض<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- كتاب التفسير<sup>(٣)</sup>.
  - ٣- كتاب الناسخ والمنسوخ<sup>(٤)</sup>.
  - ٤- كتاب التاريخ<sup>(٥)</sup>.
  - ٥- كتاب حديث شعبة<sup>(٦)</sup>.
  - ٦- كتاب المقدم والمؤخر في كتاب الله<sup>(٧)</sup>.
  - ٧- كتاب نفي التشبيه<sup>(٨)</sup>.
  - ٨- كتاب الإمامة<sup>(٩)</sup>.
  - ٩- كتاب المناسك الكبير<sup>(١٠)</sup>.
  - ١٠- كتاب المناسك الصغير<sup>(١١)</sup>.

- (١) انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٠ - ٤٩ .
- (٢) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .
- (٣) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥ وذكر بأن عبد الله ابن الإمام أحمد سمعه من أبيه وهو مائة ألف وعشرون ألفاً، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣ .
- وقد أنكر الإمام الذهبي في السير ١١/ ٣٢٨، ١٣/ ٥٢٢ وجود هذا الكتاب، ومال صاحب معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٨ إلى أن الذهبي نفى ضخامة الكتاب وكثرت مروياته، ولم ينفي الكتاب، والله تعالى أعلم.
- (٤) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .
- (٥) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد: ٢٤، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .
- (٦) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد: ٢٤٨، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .
- (٧) ذكره له الخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد: ٢٤٨، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .
- (٨) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٠ .
- (٩) ذكره له الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٠ .
- (١٠) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .
- (١١) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣ .



- ١١- كتاب حديث الشيوخ<sup>(١)</sup>.  
 ١٢- كتاب طاعة الرسول<sup>(٢)</sup>.  
 ١٣- كتاب فضائل أهل البيت<sup>(٣)</sup>.  
 ١٤- كتاب الفوائد<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: رسائل الإمام أحمد في السنة والعقيدة:

وهي رسائل كتبها الإمام أحمد إلى بعض تلاميذه ومعاصريه، يوضح فيها عقيدة السلف<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣.

(٢) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، وابن تيمية في المسودة: ١٤.

(٣) ذكره الحاكم في المستدرک ٣/ ١٧٢، وانظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٩.

(٤) ذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد: ٢٤٦.

(٥) ذكرها بنصها ابن أبي يعلى في الطبقات وهي كما يلي: ١/ ٢٤-٣٦، ١/ ١٣٠-١٣١

١/ ٢٤١-٢٤٦، ١/ ٢٩٤-٢٩٥، ١/ ٣١١-٣١٣، ١/ ٣٢٩-٣٣٠، ١/ ٣٤١-٣٤٥

٢/ ٦٥.

انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٩-٥٠.

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

رفع الله تعالى منزلة الإمام أحمد حتى شهد بفضله وعلمه وإمامته علماء عصره، فمن ذلك:

❁ قال الإمام الشافعي: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة»<sup>(١)</sup>.

❁ وقال أيضاً عندما قدم إلى مصر من العراق: «ما خلفت أحداً بالعراق يشبه أحمد بن حنبل»<sup>(٢)</sup>.

❁ وقال علي بن المديني<sup>(٣)</sup>: «إن الله عز وجل أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث: أبو بكر الصديق<sup>(٤)</sup> يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة»<sup>(٥)</sup>.

❁ وقال القاسم بن سلام<sup>(٦)</sup>: «انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني...»<sup>(٧)</sup>.

❁ وقال إسحاق بن راهوية<sup>(٨)</sup>: «لولا أحمد بن حنبل وبذل نفسه لما بذلها، لذهب الإسلام»<sup>(٩)</sup>.

(١) طبقات الحنابلة ٥/١.

(٢) مناقب الإمام أحمد: ١٤٥-١٤٦.

(٣) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني، ولد بالبصرة سنة ١٦١ هـ، ثقة ثبت إمام، بلغت تصانيفه مئتي مصنف منها: الأسماء والكنى، والضعفاء، والمدلسون، توفي سنة ٢٣٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٤٢ - ٦٠، تقريب التهذيب ١/٤٠٣.

(٤) أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، أول من أسلم من الرجال وهو أحد المبشرين بالجنة وأول الخلفاء الراشدين، توفي ﷺ سنة ١٣ هـ، وكان عمره ٦٣ سنة، كعمر النبي ﷺ، ودفن في بيت عائشة ﷺ.

انظر: الاستيعاب ٣/٩٦٣ - ٩٧٧، الإصابة ٤/١٦٩ - ١٧٥.

(٥) طبقات الحنابلة ١/١٣، وانظر: مناقب الإمام أحمد: ١٤٩.

(٦) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام الحافظ المجتهد، ولد سنة ١٥٧ هـ، له كتاب الأموال وفضائل القرآن، والمواعظ، توفي سنة ٢٢٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠ - ٥٠٩، تهذيب التهذيب ٨/٢٨٦.

(٧) طبقات الحنابلة ١/٥، وانظر: مناقب الإمام أحمد: ١٥١.

(٨) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهوية المروزي، الإمام الحافظ المجتهد، ولد سنة ١٦١ هـ، قرين أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٣٨ هـ، وله ٧٢ سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨ - ٣٨٣، تهذيب التهذيب ١/١٩٠ - ١٩١.

(٩) طبقات الحنابلة ١/١٣، وانظر: مناقب الإمام أحمد: ١٥٦.

❁ وقال أبو حاتم الرازي<sup>(١)</sup>: « إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل، فاعلم أنه صاحب سنة »<sup>(٢)</sup>.

❁ وقال الحافظ المزي<sup>(٣)</sup> بعد أن ساق سيرة الإمام أحمد: « مناقب هذا الإمام وفضائله كثيرة جداً، لو ذهبنا نستقصيها لطال الكتاب... »<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ترجمته ص ٣٧.

(٢) مناقب الإمام أحمد: ١٦٣.

(٣) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عليّ الدمشقي، أبو الحجاج المزي، محدث الديار الشامية في عصره، ولد سنة ٦٥٤ هـ، من أشهر كتبه: تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، توفي سنة ٧٤٢ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٣٩٥ - ٤٣٠.

(٤) تهذيب الكمال ١ / ٤٧٠.

المبحث السادس: وفاته:

بعد حوالي ثمان وسبعين سنة عاشها إمام أهل السنة والجماعة - بين طلب العلم ونشره بين الناس - وافته المنية في بغداد، سنة إحدى وأربعين ومائتين، في الثاني عشر من ربيع الأول يوم الجمعة<sup>(١)</sup>، حيث ازدحمت شوارع بغداد، وعلا فيها الصياح والبكاء، وذلك عندما أخرجت جنازة الإمام أحمد بن حنبل، بعد منصرف الناس من صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup>.

وكانت جنازة مشهودة، قدر من حضرها من الرجال بثمانمائة ألف، ومن النساء بستين ألف امرأة، ونظروا فيمن صلى العصر يومئذ في مسجد الرصافة<sup>(٣)</sup> فكانوا نيفاً وعشرين ألفاً<sup>(٤)</sup>.

وَصَدَّقَ اللهُ تَعَالَى قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حِينَ قَالَ: «قُولُوا لِأَهْلِ الْبِدْعِ: بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ يَوْمَ الْجَنَائِزِ»<sup>(٥)</sup>.

فرحمه الله رحمة واسعة، وأسبغ عليه شأيب<sup>(٦)</sup> مغفرته، وجمعنا وإياه في دار كرامته.  
آمين...

(١) انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٤٢٢، مناقب الإمام أحمد: ٤٩٦ .

(٢) مناقب الإمام أحمد: ٤٩٧ .

(٣) الرصافة: بضم الراء: هي مدينة بالجانب الشرقي لبغداد، فيها مقبرة لقبور بعض خلفاء بني العباس.

انظر: معجم ما استعجم ٢/ ٦٥٤، ومعجم البلدان ٣ / ٤٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٣٩ .

(٥) مناقب الإمام أحمد: ٥٠٥، وانظر: سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٤٠ .

(٦) شأيب جمع شؤبوب، وهي: الدفعات.

انظر: لسان العرب مادة: شأب ١ / ٤٧٩ - ٤٨٠، القاموس المحيط ١ / ١٨٠.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته وعصره:

هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي<sup>(١)</sup>.

وقد كان ميمون بن مهران<sup>(٢)</sup> عبداً لامرأة من بني نصر بن معاوية فأعتقه، فسكن الرقة<sup>(٣)</sup>، وتزوج بنت سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> رحمة الله عليهم أجمعين<sup>(٥)</sup>.

ولد الإمام عبد الملك بن عبد الحميد الميموني في بلدة الرقة سنة إحدى وثمانين ومائة<sup>(٦)</sup>، ونشأ في كنف أسرة كريمة معروفة بالعلم والزهد والصلاح، فوالده: عبد الحميد<sup>(٧)</sup> من العلماء المحدثين في بلده، وكذلك عمه: داود بن عبد الحميد<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

وعم والده هو عمرو بن ميمون بن مهران<sup>(١٠)</sup> الإمام الحافظ الفقيه الذي كان يقول: «لو علمت أنه بقي عليّ حرف من السنة باليمن لأتيتها»<sup>(١١)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء ١٣ / ٨٩، وانظر: تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٠٣ رقم: ٦٢٧، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٧٧.

(٢) أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري، الإمام الحجة، ولد سنة أربعين، وروى عن بعض الصحابة، وولاه عمر بن عبد العزيز على الجزيرة، توفي سنة ١١٧ هـ. انظر: سيرة أعلام النبلاء ٥ / ٧١ - ٧٨.

(٣) الرقة: بفتح الراء والقاف مع تشديدها: هي مدينة على الفرات بين العراق والشام، وتعد من المدن الكبيرة من مدن الجزيرة.

انظر: معجم ما استعجم ٢ / ٦٦٦، معجم البلدان ٣ / ٥٨ - ٥٩.

(٤) أبو محمد سعيد بن جبير بن هاشم الأسدي، الإمام الحافظ المفسر الشهيد، ولد في خلافة علي عليه السلام وروى عن بعض الصحابة كابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن مغفل، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٢١ - ٣٤٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ٥ / ٧١، وانظر: تهذيب التهذيب ٨ / ٩٥.

(٦) طبقات الخنابلة ١ / ٢١٣، وانظر: سير أعلام النبلاء ٥ / ٧٧، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٥.

(٧) انظر: ترجمته ص ٣٣.

(٨) داود بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الرقي، حدث عن محمد بن ميسر الجعفي، أبو سعد الصاغاني

الضريير. انظر: تهذيب الكمال ٢٦ / ٥٣٦، تقريب التهذيب ١ / ٥٠٩.

(٩) الثقات ٨ / ٤٠١ رقم: ١٤٠٨٩.

(١٠) أبو عبد الله عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، الحافظ الفقيه، كان ذو منزلة عند الخليفة المنصور، توفي سنة ١٤٥ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٦ - ٣٤٧، تهذيب التهذيب ٨ / ٩٥.

(١١) تهذيب الكمال ٢٢ / ٢٥٧، وقال الذهبي: «هذه الدعوى تدل على سعة علمه».

انظر: سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٦.

وحدُّ والده هو ميمون بن مهران التابعي الجليل، الإمام الحجة، عالم الجزيرة وفتيها، حدث عن بعض الصحابة كأبي هريرة<sup>(١)</sup>، وعائشه<sup>(٢)</sup>، وابن عباس<sup>(٣)</sup>، وابن عمر<sup>(٤)</sup>، وأم الدرداء<sup>(٥)</sup> وغيرهم<sup>(٦)</sup> .

وقد كان ذو منزلة رفيعة عند الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز<sup>(٧)</sup> حيث ولاه على خراج وقضاء الجزيرة، وكان يقول عنه: «إذا ذهب هذا وضرباؤه لم يبق من الناس إلا رجاج<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

وهكذا نجد الإمام عبد الملك الميموني ينحدر من سلالة علماء ربانيين، فنشأ رحمه الله محباً للعلم، حريصاً عليه.

- (١) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي «على خلاف في اسمه»، مشهور بكنيته، صحابي جليل من الكثيرين في الرواية عن النبي ﷺ، توفي سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وله ٧٨ سنة. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨ - ١٧٧٢، الإصابة ٤/ ٣١٦.
- (٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه نساء الأمة وأحب أزواج النبي ﷺ إليه، توفيت سنة ٥٨ هـ.
- (٣) انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٨١ - ١٨٨٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥ - ٢٠١، الإصابة ٨/ ١٦ - ٢٠. عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٣ - ٩٣٩، الإصابة ٤/ ١٤١ - ١٥١.
- (٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم وهو صغير، وباع تحت الشجرة، توفي سنة ٧٣ هـ. انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥٠ - ٩٥٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠١ - ٢٣٩.
- (٥) هجيمة، وقيل: هجيمة الأوصائية الحميرية الدمشقية، أم الدرداء، روت علماً جمّاً عن زوجها أبو الدرداء ﷺ وطال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد، توفيت سنة ٨١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٧٧ - ٢٧٩، تقريب التهذيب ١/ ٧٥٦.
- (٦) انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٧١.
- (٧) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، الإمام الحافظ، العلامة المجتهد، الزاهد العابد، ولد سنة ٦٣ هـ، وولي الخلافة بعد وفاة سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ، وكان يعد خامس الخلفاء الراشدين لعدله، توفي سنة ١٠١ هـ.
- (٨) انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤ - ١٤٨، تهذيب التهذيب ٧/ ٤١٨ - ٤١٩.
- (٩) رجاج: أي ضعفاء العقول وجهال.
- انظر: لسان العرب مادة: رج ج ٢/ ٢٨١، القاموس المحيط ١/ ٢٩٦.
- (٩) حلية الأولياء ٤/ ٨٣.

وإذا نظرنا إلى الفترة التي عاش فيها عبد الملك الميموني فنجد أنه عاصر أحد عشر خليفة من خلفاء بني العباس وهم: الرشيد<sup>(١)</sup>، والأمين<sup>(٢)</sup>، والمأمون<sup>(٣)</sup>، والمعتصم<sup>(٤)</sup>، والواثق<sup>(٥)</sup>، والمتوكل<sup>(٦)</sup>، والمنتصر<sup>(٧)</sup>، والمستعين<sup>(٨)</sup>، والمعتز<sup>(٩)</sup>، والمهتدي<sup>(١٠)</sup>، والمعتمد<sup>(١١)</sup>.

- (١) أبو جعفر هارون بن محمد المهدي الهاشمي العباسي، ولد سنة ١٤٨ هـ، وتولى الخلافة سنة ١٧٠ هـ بعد أخيه الهادي، وكان ذا حج وجهاد، توفي سنة ١٩٣ هـ.  
انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٨٦-٢٩٠.
- (٢) أبو عبد الله محمد بن هارون الرشيد العباسي، ولي الخلافة بعهد من أبيه، وكان ذا قوة وشجاعة، وأدب وفصاحة، قتل في الحرم سنة ١٩٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٣٤-٣٣٩.
- (٣) أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد، ولد سنة ١٧٠ هـ، وتولى الخلافة بعد مقتل أخيه الأمين، وهو أول من ألزم الناس ببدعة خلق القرآن، توفي سنة ٢١٨ هـ.  
انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٧٢-٢٩٠.
- (٤) أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد، ولد سنة ١٨٠ هـ، وبويع بالخلافة بعهد من أخيه للمأمون، وكان ذا قوة وبطش، وشجاعة وهيبة، أذل النصارى بفتح عمورية، وجلد الإمام أحمد في عهده ببدعة خلق القرآن، توفي سنة ١٢٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٩٠-٣٠٦.
- (٥) أبو جعفر هارون بن المعتصم بن هارون الرشيد، ولد في شعبان سنة ١٩٦ هـ، وولي الأمر بعهد من أبيه سنة ٢٢٧ هـ، وكان ممن حمل الناس على بدعة خلق القرآن، توفي سنة ٢٣٢ هـ.  
انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٠٦-٣١٤.
- (٦) أبو الفضل جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد، ولد سنة ٢٠٥ هـ، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الواثق سنة ٢٣٢ هـ، وكان صاحب سنة حيث رفع بدعة خلق القرآن، وبسط السنة، ونصر أهلها، قتل سنة ٢٤٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٠-٤١.
- (٧) أبو جعفر محمد بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، ولي الخلافة بعد مقتل أبيه المتوكل، ولم يبق في الخلافة إلا ستة أشهر وأيام، وتوفي سنة ٢٤٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٢-٤٥.
- (٨) أبو العباس أحمد بن المعتصم بن هارون الرشيد، ولد سنة ٢٢١ هـ، وبويع بالخلافة عند موت المنتصر، واختلت الخلافة بولايته، واضطربت الأمور، وخلع من الخلافة وقتل سنة ٢٥٢ هـ.  
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٦-٥٠.
- (٩) أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، ولد سنة ٢٣٢ هـ، وبويع بالخلافة بعد خلع المستعين بالله، وفي سنة ٢٥٥ هـ خلعه الأتراك وقتلوه.  
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٣٢-٥٣٥.
- (١٠) أبو إسحاق محمد بن الواثق بن المعتصم بن هارون الرشيد، بويع بالخلافة بعد المعتز بالله، وكان ورعاً عادلاً متعبداً شجاعاً، قوياً في أمر الله، خلعه الأتراك وقتلوه في سنة ٢٥٦ هـ.  
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٣٥-٥٣٩.
- (١١) أبو العباس أحمد بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، ولد سنة ٢٢٩ هـ، استخلف بعد مقتل المهتدي بالله، وكانت خلافته ثلاثاً وعشرين سنة وثلاثة أيام، توفي ببغداد سنة ٢٧٩ هـ.  
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٤٠-٥٥٢.

فمر عبد الملك الميموني بمراحل الدولة العباسية: فمن مرحلة الهيبة والقوة في عهد الرشيد والمأمون، وإهانة النصارى وتمييزهم في لباسهم ودوابهم، وتخريب كنائسهم المحدثّة في الإسلام بأمر الرشيد، ثم تأكيد ذلك على يد المتوكل، وتتابع الانتصارات عليهم في عهد المعتصم، وغير ذلك من مظاهر القوة<sup>(١)</sup>، إلى مرحلة ضعف الخلفاء بعد عهد المتوكل، وسيطرة الترك عليهم، إذ خلعوا وقتلوا بعض الخلفاء؛ مما أدى إلى زعزعة الأمن وضعف الدولة العباسية<sup>(٢)</sup>.

ومن مرحلة السيادة لأهل السنة والجماعة في عهد الرشيد<sup>(٣)</sup>، إلى تأثير الناس بمحضارة الفرس والروم وفساد العقيدة في عهد المأمون، حتى ابتليت الأمة بمحنة خلق القرآن، فأثيرت القضية على مستوى الدولة، وسجن وجلد إمام أهل السنة أحمد بن حنبل بسببها<sup>(٤)</sup>، ولكن الله تعالى رد كيد الأعداء في نحورهم، فرجعت الأمة إلى الجادة الصحيحة في عهد المتوكل؛ حيث أمر أن لا يشتغل الناس بغير الكتاب والسنة، وتوعد من تكلم بخلق القرآن، أو تعلم علم الكلام؛ بالسجن حتى الموت<sup>(٥)</sup>.

هذا من الناحية السياسية، وأما من الناحية العلمية: فتعد الفترة التي عاش فيها الإمام عبد الملك الميموني فترة ازدهار العلوم الإسلامية عامة، حيث ضمت هذه الفترة كبار العلماء والحفاظ، مثل: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، والإمام البخاري، ومسلم، وغيرهم...

فهذه نبذة موجزة لأبرز معالم عصر الإمام عبد الملك الميموني، والأحداث التي سادت فيه.

(١) انظر: البداية والنهاية ١٠ / ١، ٣٢١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٤.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١١ / ٥، ١٨، ٢٦، مقدمة ابن خلدون: ١٢٣.

(٣) ذكر ابن كثير أن الرشيد قتل رجلاً كان يقول بخلق القرآن. انظر: البداية والنهاية ١٠ / ٢٢٢ - ٢٣٢.

(٤) انظر: البداية والنهاية ١٠ / ٢٩٩، ٣٠١، ٣٥٩، مقدمة ابن خلدون: ٣٦٨.

(٥) انظر: البداية والنهاية ١٠ / ٣٤٢.



المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته ومكاته عند الإمام أحمد:

بدأ الإمام عبد الملك الميموني رحمه الله بطلب العلم قبل أن تثبت لحيته، فتعلم على والده عبد الحميد وغيره من علماء بلدة الرقة<sup>(١)</sup>، ثم رحل بعد ذلك وهو لم يتجاوز الرابعة عشر من عمره، فسمع من إسحاق الأزرق<sup>(٢)</sup>، وعندما بلغ عبد الملك الميموني أربعاً وعشرين سنة من عمره بدأ في ملازمة الإمام أحمد في بغداد. قال الميموني: «صحبت أبا عبد الله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، قال: وكنت بعد ذلك أخرج وأقدم عليه الوقت بعد الوقت»<sup>(٣)</sup>.

ولقد رزق الله تعالى عبد الملك الميموني قلباً عقولاً ولساناً سؤولاً، حتى أصبح الإمام أحمد يشبهه بابن جريج<sup>(٤)</sup> ويقول: «كان ابن جريج من أوعية العلم»<sup>(٥)</sup>. وكان الإمام أحمد يعتني به عناية خاصة، فيسأله عن أخباره ومعاشه، ويحثه على إصلاح معيشته، ويكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره، وإذا سأله الميموني عن مسألة تبسط له في الجواب وقال: «لييك لبيك»<sup>(٦)</sup>. بل من شدة عنايته به كان يكتب له توصية ليذهب بها إلى أحد العلماء فيحدثه، قال الميموني: «سألت أبا عبد الله الكتاب لي إلى مسدد<sup>(٧)</sup>، فكتب لي إليه...»<sup>(٨)</sup>.

(١) كأمثال: الشيخ عمرو بن عثمان الكلابي الرقي. انظر: الثقات ٨ / ٤٠١.

(٢) ذكر الخطيب في تاريخ بغداد ٦ / ٣١٩: أن إسحاق الأزرق توفي في واسط سنة ١٩٥هـ، وقد كان في بغداد قبل ذلك سنة ١٩٤هـ، فدل ذلك على أن عبد الملك الميموني سمع منه في بغداد أو في واسط وهو لم يجاوز الرابعة عشر من عمره.

وانظر: ترجمة إسحاق الأزرق ص ٣٢.

(٣) طبقات الحنابلة ١ / ٢١٣.

(٤) أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي، الإمام الحافظ شيخ الحرم، لازم عطاء إحدى وعشرين سنة، توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٢٥ - ٣٣٦، تقريب التهذيب ١ / ٣٦٣.

(٥) طبقات الحنابلة ١ / ٢١٣، وانظر: تاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٢.

(٦) طبقات الحنابلة ١ / ٢١٣، وانظر: سير أعلام النبلاء ١١ / ٢١٨.

(٧) مسدد بن مسرهد بن مسرهل الأسدي، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٢٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٩١ - ٥٩٥، تقريب التهذيب ١ / ٥٢٨.

(٨) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٩٢.

ومن المعلوم من منهج الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يجب أن يُكْتَبَ حديث رسول الله ﷺ فقط، فرمما كتب الميموني عنه شيئاً من المسائل فيستحي الإمام أحمد رحمه الله أن يمنعه من الكتابة عنه، وما ذلك إلا لمكانة الميموني عنده.

قال الميموني: « سألت أبا عبد الله عن مسائل فكتبها فقال: إيش تكتب يا أبا الحسن؟ فلو لا الحياء منك ما تركتك تكتبها، وإنه عليّ لشديد، والحديث أحب إليّ منها.

قلت: إنما تطيب نفسي في الحمل عنك، إنك تعلم منذ مضى رسول الله ﷺ قد لزم أصحابه قوم، ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمونه ويكتبون.

قال: من كتب؟

قلت: أبو هريرة قال: وكان عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> يكتب ولم أكتب، فحفظ وضيعت. فقال لي: هذا الحديث.

فقلت له: فما المسائل إلا حديث، ومن الحديث تشتق.

قال لي: اعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القوم.

قلت: لم لا يكتبون؟

قال: لا إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن إلا الواحد بعد الواحد، الشيء اليسير منه، فأما هذه المسائل تدون وتكتب في ديوان الدفاتر، فلست أعرف فيها شيئاً، وإنما هو رأي لعله قد يدعه غداً، وينتقل عنه إلى غيره.

ثم قال لي: انظر إلى سفيان<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup>، حين أخرجوا ووضعوا الكتب والمسائل: كم فيها من الخطأ؟ وإنما هو رأي يرى اليوم شيئاً، وينتقل عنه غداً، والرأي قد يحطىء. فإذا صار إلى هذا الموضع، دار هذا الكلام بيني وبينه غير مرة...»<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً، عالماً عابداً، وهو أحد العبادة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة بالطائف.

انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥٦ - ٩٥٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٧٩ - ٩٤.

(٢) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد سنة ٩٧ هـ، هو أمير المؤمنين في الحديث، حافظ فقيه عابد إمام حجة، توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ - ٢٧٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٩٩ - ١٠١.

(٣) الإمام أبو عبد الله مالك ابن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣ هـ، وسمع خلقاً من التابعين كناعع، والزهرري، وجلس للإفتاء وله إحدى وعشرون سنة، وصنف كتابه الموطأ، توفي سنة ١٧٩ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ - ١٣٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥ - ٧.

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٢١٤.

ومع ذلك كان الإمام أحمد يملئ عليه جواباً كثير من المسائل، حيث يقول الميموني في كثير من المسائل: «قرأت على أبي عبد الله كذاً وكذا، فأملئ علي كذا، يعني الجواب».

قال الخلال<sup>(١)</sup>: «ولعل هذا لمكانة الميموني عنده حيث كان يفعل معه ما لا يفعله مع غيره»<sup>(٢)</sup>.

فلذلك تأثر عبد الملك الميموني بالإمام أحمد تأثراً عظيماً، فصار يراقب شيخه في هديه وسمته، ويحاكيه في أقواله وأفعاله<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ترجمته ص ٣٦ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٢١٤ .

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢١٧، الجرح والتعديل ١/ ٣٠٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣١٨ .

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه:

كان الإمام عبد الملك الميموني حريصاً على طلب العلم، لذا نجده قد حظي بلقاء طائفة كبيرة من الأئمة والحفاظ غير الإمام أحمد، كما تتلمذ على يديه أعداد كثيرة من طلاب العلم، وفيما يلي نسوق بعض أسماء من وقفت عليه من أولئك العلماء:  
أولاً: شيوخه:

- ١- أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، الإمام أبو عبد الله البصري، جاور فترة بمكة، وحدث عنه: البخاري، وابن المديني، توفي سنة تسع وعشرين ومائتين<sup>(١)</sup>.
- ٢- إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، الإمام الحافظ الحجّة، أبو محمد الواسطي، المعروف بالأزرق، ولد سنة سبعة عشر ومائة، وروى عنه أحمد، وابن معين، وغيرهما، توفي سنة خمس وتسعين ومائة، وله ثمان وسبعون سنة<sup>(٢)</sup>.
- ٣- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، الإمام العلامة الحافظ الثبت، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُليّة، ولد سنة عشرة ومئة، وروى عنه ابن معين، وابن المديني، وأحمد وقال: «إليه المنتهى في الثبت بالبصرة»، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة<sup>(٣)</sup>.
- ٤- الحسين بن داود، الإمام الحافظ، أبو علي المصيصي المحتسب، ويلقب سنيدياً، له كتاب: التفسير الكبير، توفي سنة ست وعشرين ومائتين<sup>(٤)</sup>.
- ٥- حجاج بن محمد الأعور، الإمام الحجّة الحافظ أبو محمد المصيصي، ترمذي الأصل نزل بغداد، ثم المصيصة، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد، كان الإمام أحمد يرفع من أمره جداً، توفي سنة ست ومائتين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التاريخ الكبير ٤/٢، الثقات ٨/١١-١٢، سير أعلام النبلاء ١٠/٦٥٣،

تقريب التهذيب ٨٠/١

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٢/٤٩٩، سير أعلام النبلاء ٩/١٧١-١٧٢، تهذيب التهذيب ١/٢٢٥.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٣/٢٣، سير أعلام النبلاء ٩/١٠٧-١٢٠.

وتهذيب التهذيب ١/١٤١-١٤٣.

(٤) انظر: تهذيب الكمال ١٢/١٦١، سير أعلام النبلاء ١٠/٦٢٧-٦٢٨، تهذيب التهذيب ٤/٢١٤.

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٠٣، سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٧-٤٥٠، تهذيب التهذيب ٢/١٨٠.

- ٦- حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري، الإمام المحود الحافظ أبو عمر، المشهور بالحوضي، قال عنه الإمام أحمد: « هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد»، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين<sup>(١)</sup>.
- ٧- خالد بن خدّاش بن عجلان الأزدي، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الهيثم المهلب البصري، نزيل بغداد، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين<sup>(٢)</sup>.
- ٨- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، الحافظ الصدوق الإمام أبو محمد البصري، ثقة فاضل، توفي سنة خمس ومائتين<sup>(٣)</sup>.
- ٩- سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، الإمام أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، توفي يوم الأضحى سنة سبعة عشر ومائتين<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، الإمام القدوة الحافظ أبو الحارث المروزي، ثم البغدادي، وكان الإمام أحمد يثني عليه ويقول: « رجل صالح صاحب خير ما علمت»، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين<sup>(٥)</sup>.
- ١١- سعيد بن سليمان، الحافظ الثبت الإمام أبو عثمان الضبي الواسطي، نزل بغداد ونشر بها العلم، لقبه سعدويه، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين، وله مائة سنة<sup>(٦)</sup>.
- ١٢- عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران، أبو عمرو الرقي، والد الإمام عبد الملك الميموني، توفي سنة إحدى ومائتين<sup>(٧)</sup>.
- ١٣- عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، الإمام الحافظ عالم الجزيرة أبو جعفر النفيلي الحرائي، كان الإمام أحمد يثني عليه ويعظمه، وقال أبو داود: « أشهد على أبي لم أر أحفظ من النفيلي»، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٤ - ٣٥٦، تقريب التهذيب ١/١٧٢.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٨/٤٩، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٨٨ - ٤٨٩، تهذيب التهذيب ٣/٧٤.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٩/٢٤٥، سير أعلام النبلاء ٩/٤٠٢ - ٤٠٧، تهذيب التهذيب ٣/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٩/٢١٧، سير أعلام النبلاء ١٠/٢١٩ - ٢٢٠، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٧.

(٥) انظر: تاريخ بغداد ٩/٢١٩، سير أعلام النبلاء ١١/١٤٦ - ١٤٧، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٧.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٤٨١ - ٤٨٣، تقريب التهذيب ١/٢٣٧.

(٧) انظر: الثقات ٨/٤٠١.

(٨) انظر: تهذيب الكمال ١٦/٨٨، سير أعلام النبلاء ١٠/٦٣٤ - ٦٣٧، تقريب التهذيب ١/٣٢١.

- ١٤- عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني، الإمام الثبت القدوة، شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن الخارثي البصري، أصله من المدينة، ولد بعد سنة ثلاثين ومائة بيسير، صحب الإمام مالك ثلاثين سنة، توفي بمكة سنة إحدى وعشرين ومائتين<sup>(١)</sup>.
- ١٥- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، الإمام الحافظ أبو عثمان الصفار البصري، ولد سنة أربع وثلاثين ومائة، وتوفي سنة عشرين ومائتين<sup>(٢)</sup>.
- ١٦- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، الإمام العالم شيخ المحدثين أبو الحسن القرشي التميمي، ولد سنة سبع ومائة، وتوفي سنة إحدى ومائتين، وقد جاوز التسعين<sup>(٣)</sup>.
- ١٧- عمرو بن عثمان بن سيار الكلبي، أبو عمر الرقي، توفي سنة تسعة عشر ومائتين<sup>(٤)</sup>.
- ١٨- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، شيخ الإسلام المحدث الإمام الثقة أبو رجاء البغلاني، ولد سنة تسع وأربعين ومائة، وكان الإمام أحمد يثني عليه، توفي سنة أربعين ومائتين<sup>(٥)</sup>.
- ١٩- محمد بن الصباح الدولابي، الإمام الحافظ الحجة أبو جعفر المزني البغدادي، ولد سنة إحدى وخمسين ومائة، وكان الإمام أحمد يجله ويحترمه، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين<sup>(٦)</sup>.
- ٢٠- محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى، الإمام العلامة الثقة الأديب أبو عبد الله الأسدي الكوفي، يلقب بابن كناسة، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائة، وتوفي سنة سبع ومائتين، وقد قارب التسعين سنة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٢٥٧ - ٢٦٤، تقريب التهذيب ١/٣٢٣.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٢٠/١٧٤، سير أعلام النبلاء ١٠/٢٤٢ - ٢٥٥،

تهذيب التهذيب ٧/٢٠٥ - ٢٠٨.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٢٤٩ - ٢٦٢، تهذيب التهذيب ٧/٣٠٢ - ٣٠٤.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ٨/٦٧.

(٥) انظر: تهذيب الكمال ٢٣/٥٢٣، سير أعلام النبلاء ١١/١٣ - ٢٤،

تهذيب التهذيب ٨/٣٢١ - ٣٢٢.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٦٧٠ - ٦٧٢، تقريب التهذيب ١/٤٨٤.

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٨ - ٥١٠، تقريب التهذيب ١/٤٨٨.

- ٢١- محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحذب، ثقة حافظ، توفي سنة أربع ومائتين<sup>(١)</sup>.
- ٢٢- مكّي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي، الإمام الحافظ أبو السكن البلخي، ولد سنة ست وعشرين ومائة، وروى عن سبعة عشر نفساً من التابعين، توفي سنة خمسة عشر ومائتين، وله تسعين سنة<sup>(٢)</sup>.
- ٢٣- هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، الحافظ الإمام أبو النظر الخراساني البغدادي، يلقب بقيصر، ولد سنة أربع وثلاثين ومائة، قال عنه الإمام أحمد: «أبو النظر شيخنا من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر»، توفي سنة سبع ومائتين<sup>(٣)</sup>.
- ٢٤- يزيد بن هارون بن زاذان السلميّ، الإمام القدوة شيخ الإسلام الحافظ أبو خالد الواسطي، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، وتوفي سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٣٦ - ٤٣٨، تقريب التهذيب ١/ ٤٩٥.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ١١٥ - ١١٧، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٧٦،

سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٩ - ٥٥٣، تقريب التهذيب ١/ ٥٤٥.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٦٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٥ - ٥٤٩، تقريب التهذيب ١/ ٥٧٠.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٥٨ - ٣٧١، تقريب التهذيب ١/ ٦٠٦.

ثانياً: تلاميذه:

- ١- أحمد بن الدهاث<sup>(١)</sup>.
- ٢- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني، الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث أبو عبد الرحمن النسائي، ولد بنسا سنة خمس عشرة ومائتين، من أشهر كتبه: المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة، وله ٨٨ سنة<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، الإمام الحافظ الزاهد شيخ الحرم أبو سعيد البصري الصوفي، ثقة ثبتاً عارفاً عابداً ربانياً كبير القدر، بعيد الصيت، وهو خاتمة أصحاب الميموني، توفي سنة أربعين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.
- ٤- أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الخنابلة وعالمهم، ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين أو في السنة التي تليها، وأخذ العلم عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة إحدى عشر وثلاثمائة<sup>(٤)</sup>.
- ٥- إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متوية، الإمام المأمون القدوة الحافظ أبو إسحاق الأصبهاني، توفي سنة اثنتين وثلاثمائة<sup>(٥)</sup>.
- ٦- الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي بن جبير أبو محمد البراز النهاوندي سكن بغداد وحدث بها<sup>(٦)</sup>.
- ٧- الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الشوك أبو محمد الزيات توفي سنة ٣٢٩ هـ<sup>(٧)</sup>.
- ٨- جعفر بن محمد بن الفضيل الرسعني وكنيته أبو الفضيل، وهو من أقران عبد الملك الميموني<sup>(٨)</sup>.

(١) تاريخ بغداد ٤/ ٢٦٦، وانظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٤.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٣، طبقات الحفاظ ١/ ٦٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٥-١٣٧

تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٥.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٢، طبقات الحفاظ ١/ ٣٥٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٥.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٥/ ١١٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧-٢٩٨.

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٤٠، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٢-١٤٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٥

(٦) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٣٧.

(٧) انظر: المصدر السابق ٧/ ٤١٩.

(٨) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ١٧١، تهذيب الكمال ٥/ ٩٩.



- ٩- عبد الله بن أبي عمر البكري<sup>(١)</sup>.
- ١٠- عبد الله بن أحمد بن معدان الغزالي<sup>(٢)</sup>.
- ١١- عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون أبو بكر النيسابوري، الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، توفي سنة ٣٢٤هـ<sup>(٣)</sup>.
- ١٢- محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي الإمام الحافظ الكبير، أحد الأعلام، له كتاب الجرح والتعديل، وعلل الحديث، توفي سنة ٣٧٧هـ<sup>(٤)</sup>.
- ١٣- محمد بن المنذر بن سعيد أبو عبد الرحمن الهروي ولقبه شكر الحافظ الرحال، توفي سنة ٣٠٣هـ<sup>(٥)</sup>.
- ١٤- محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى أبو علي القشيري الحراني، توفي سنة ٣٣٤هـ<sup>(٦)</sup>.
- ١٥- محمد بن علي بن حبيب الطرائفي الرقي<sup>(٧)</sup>.
- ١٦- محمود بن محمد بن الفضل أبو العباس الرافقي<sup>(٨)</sup>.
- ١٧- مسلم بن معاذ<sup>(٩)</sup>.
- ١٨- يحيى بن زكريا بن يحيى أبو زكريا النيسابوري الأعرج، ويلقب بجيوية، الحافظ الإمام، توفي سنة ٣٠٧هـ<sup>(١٠)</sup>.
- ١٩- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو عوانه الإسفراييني، النيسابوري الأصل الحافظ الثقة الكبير، صاحب الصحيح المسند، توفي سنة ٣١٠هـ<sup>(١١)</sup>.

(١) تهذيب الكمال ١٨ / ٣٣٤ .

(٢) الإكمال لابن ماكولا ٣٤/٧، وانظر: تهذيب الكمال ١٨ / ٣٣٤ .

(٣) انظر: تهذيب الكمال ١٨ / ٣٣٤، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٦٥ - ٦٧ .

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٦٧، الجرح والتعديل ٥ / ٣٥٨، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٥ .

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٤٨، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٥، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٩٠ .

(٦) انظر: تذكر الحفاظ ٣ / ٨٤٦، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٣٥، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٥ .

(٧) تهذيب الكمال ١٨ / ٣٣٤ .

(٨) المصدر السابق ١٨ / ٣٣٤ .

(٩) المصدر السابق ١٨ / ٣٣٤ .

(١٠) انظر: تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٤٤، تهذيب الكمال ١٨ / ٣٣٤، تقريب التهذيب ١ / ٥٩٠ .

(١١) انظر: تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٧٩، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤١٧ - ٤٢٢، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٥ .

المبحث الرابع: مكاتته العلمية وثناء العلماء عليه:

يعد عبد الملك الميموني من أصحاب المرتبة العليا في الرواية عن الإمام أحمد، وأكثر تلاميذه له ملازمة، وسؤالاً ونقلًا لمسائله<sup>(١)</sup>، ولذا أطبق العلماء على إمامته وفضله والثناء عليه رحمه الله، فمن ذلك:

❁ قال أبو بكر الخلال عنه: «الإمام في أصحاب أحمد، جليل القدر كان سنه يوم مات: دون المائة، فقيه البلد، كان أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره».

وقال: «وكان أبو عبد الله يسأله عن أخباره ومعاشه، ويحثه على إصلاح معيشته ويعتني به عناية شديدة»<sup>(٢)</sup>.

❁ وقال النسائي وأبو حاتم عنه: «ثقة»<sup>(٣)</sup>.

❁ وقال الحافظ الذهبي عنه: «الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد... تلميذ الأمام أحمد ومن كبار الأئمة»<sup>(٤)</sup>.

❁ وقال الحافظ ابن حجر: «أبو الحسن الميموني ثقة فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد: ٨٦ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٢١٣ .

(٣) تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٤، وانظر: طبقات الحفاظ ١/ ٢٦٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩ .

(٥) تقريب التهذيب ١/ ٣٦٣ .

المبحث الخامس: وفاته:

وبعد حياة كريمة مباركة عاشها الإمام عبد الملك الميموني في طلب العلم ونشره بين الناس، أدركته منيته، ووفاه أجله، فتوفي رحمه الله في آخر خلافة المعتمد، وذلك في ربيع الأول من سنة أربع وسبعين ومائتين، وكان له من العمر ثلاث وتسعون سنة، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجمعنا وإياه في دار كرامته<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٠٣، تقريب التهذيب ١/٣٦٣.

الفصل الثالث: معنى المسائل وأهميتها، ومنهج الميموني في روايتها، وفيه ثلاثة مباحث:  
المبحث الأول: تعريف المسائل:

المسائل: جمع مسألة، يقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألة.

والمسألة لغة: بمعنى الطلب والاستخبار<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: هي القضية التي يبرهن عليها<sup>(٢)</sup>.

المبحث الثاني: أهمية مسائل عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد:

إن للمسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله مكانة عظيمة، ومترلة رفيعة، حظيت باهتمام علماء زمانه فضلاً عن تلاميذه، وتعد مسائل عبد الملك عن الإمام مما حازت قصب السبق من بين تلك المسائل، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

أولاً: كثرة ما رواه الميموني عن الإمام أحمد من مسائل، بل هناك مسائل لم يروها عنه إلا الميموني، ومن أمثلة ذلك:

❁ قال الخلال: «أخبرني الميموني قال: قرأت على أبي عبد الله: المرأة تسلم قبل زوجها، والزوج يسلم قبل امرأته؟

قال: المعنى واحد إن أسلم أحدهما قبل الآخر فهما على نكاحهما ما لم تنقض عدتهما....

قال أبو بكر الخلال: لم يحكها عنه إلا الميموني<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً في ترجمة الميموني: «وعنده عن أبي عبد الله مسائل

في ستة عشر جزءاً،... من مسائل لم يشركه فيها أحد، كبار جياذ تجوز

الحد في عظمتها وقدرها وجلالتها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب مادة: سأل ١١/ ٣١٨، الصحاح ٥/ ١٧٢٣.

(٢) معجم الوسيط ١/ ٤١١.

(٣) أحكام أهل الملل للخلال: ١٨٩ - ١٩٠ رقم: ٥٤٠.

(٤) طبقات الخنابلة ١/ ٢١٣.

ثانياً: تنوع ما رواه الميموني من مسائل عن الإمام أحمد في جوانب عدة من العلوم

الشرعية، فشملت مايلي:

أ: الجانب العقدي، ومن أمثلة ذلك:

❁ قال الميموني للإمام أحمد: « ما تقول فيمن قال إن أسماء الله عز وجل محدثة؟ فقال: كافر.

ثم قال لي: « الله » من أسمائه، فمن قال إنها محدثة فقد زعم أن الله تبارك وتعالى مخلوق، فأعظم أمرهم عنده وجعل يكفرهم، وقرأ علي: « اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ » (١) « (٢) .

❁ وقال: « قيل لأبي عبد الله: هاهنا قوم يقولون ما كان في القرآن أخذنا به، قال: ففي القرآن تحريم لحوم الحمر الأهلية؟ ... » (٣) .

ب: الجانب الحديثي وما يشمله من الجرح والتعديل، وأمثلة هذا الفن كثيرة جداً ومن ذلك:

❁ قلت لأحمد: سعيد بن أبي بردة (٤)؟ قال: « بخ ثبت في الحديث » (٥) .

❁ قلت لأحمد: الأسود بن هلال (٦)؟ قال: « ما علمت إلا خيراً » (٧) .

❁ وقال: « ذكر سعيد بن بشير (٨)، فرأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يضعف أمره » (٩) .

(١) سورة الصافات، الآية: ١٢٦ .

(٢) السنة للخلال ٦/١٧ - ١٨ رقم: ١٨٤٤ .

(٣) المسودة ١/٤٥١ .

(٤) سعيد بن عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، من الثقات. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٨ .

(٥) الجرح والتعديل ٤/٤٨ .

(٦) الأسود بن هلال الحاربي، أبو إسلام الكوفي، من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، توفي سنة ٨٤ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٥٧، تهذيب التهذيب ١/٢٩٩ .

(٧) الجرح والتعديل ٢/٢٩٢ .

(٨) سعيد بن بشير الأزدي، أبو عبد الرحمن، توفي سنة ثمان أو تسع وستين .

انظر: سير أعلام النبلاء ٧/٣٠٤ - ٣٠٥، تهذيب التهذيب ٤/٨ - ٩ .

(٩) الجرح والتعديل ٤/٦ .

ج: الجانب السلوكي والأخلاقي، ومن أمثلة ذلك:

❁ قال الميموني: «قال لي أحمد: يا أبا الحسن، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»<sup>(١)</sup>.

❁ وقال: «سمعت أبا عبد الله يعني أحمد يسأل عن مسألة فقال: وقعت هذه المسألة بليتيم بها بعد»<sup>(٢)</sup>.

❁ وقال: «قلت: يا أبا عبد الله من حلف على يمين، ثم احتال لإبطالها هل تجوز تلك الحيلة؟

قال: لا، نحن لا نرى الحيلة»<sup>(٣)</sup>.

ح: الجانب الفقهي، والأصولي، ومن أمثلة المسائل الأصولية:

❁ نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: الجمل، والقياس»<sup>(٤)</sup>.

❁ وقال: «سمعت أحمد يقول: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورات»<sup>(٥)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١١

(٢) جامع العلوم والحكم: ٩٣

(٣) طبقات الحنابلة ١/٢١٥، ٢/١٥١

(٤) التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٦٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/٧٧، وانظر: المسودة: ٣٦٧..

ثالثاً: طول صحبة عبد الملك الميموني للإمام أحمد رحمه الله، حيث لازمه عندما بلغ أربعاً وعشرين سنة، واستمر في ذلك إلى أن فرق بينهما السجن في أيام حنة خلق القرآن، فكانت مدة الملازمة اثنتين وعشرين سنة، ثم لما خرج الإمام من السجن صار عبد الملك يتردد عليه ما يقارب أربع عشرة سنة، حتى توفي الإمام وكان عمر عبد الملك آنذاك ستين سنة<sup>(١)</sup>، فلذلك نجد في بعض مسائله مناقشة لأقوال الإمام السابقة التي عدل عنها، ومن أمثلة ذلك:

❁ قال عبد الملك الميموني: «سألت أبا عبد الله عن طلاق السكران؟

فقال: أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه الطلاق.

قلت: أليس كنت مرة تخالف أن يلزمه؟

قال: بلى، ولكن أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه الطلاق، لأني رأيته ممن لا يعقل.

قلت: السكر شيء أدخله على نفسه، فلذلك يلزمه.

قال: قد شرب رجل البنج أو الدواء فيذهب عقله.

قلت: فبيعه وشراؤه وإقراره؟

قال: لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

❁ وسأله: «عن المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم تكون ذات إحصان؟

قال أحمد: أحكامها أحكام المسلمة إلا أنها إذا ماتت لم يرثها...

قال الخلال: قد روي هذه المسألة عن أبي عبد الله قريب من عشرين نفساً...

والميموني في خمسة مواضع...

فأما الميموني فقد ناظر أبا عبد الله في الخمسة مواضع مناظرة شافية محكمة،

مناظرة رجل قد عرف عنه كل ما أجاب به<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: طبقات الخنابلة ١/ ٢١٣.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٤٨.

(٣) أحكام أهل الملل: ٢٨٠ - ٢٨١ رقم: ٨٠٣.

المبحث الثالث: منهج عبد الملك الميموني في روايته للمسائل:  
يمكن تلخيص أبرز معالم منهج عبد الملك الميموني في روايته للمسائل فيما يلي:

أولاً: تميز الميموني في رواياته بأنه كان يكتب المسائل عن الإمام أحمد في زمن الإقراء، ثم يعرضها عليه مرة أخرى، والإمام أحمد يملي عليه الجواب؛ لذلك تعتبر رواية الميموني للمسائل من الروايات المعتمدة<sup>(١)</sup>.  
ومن أمثلة ذلك:

❁ قال الميموني: «قرأت على أبي عبد الله: هل على أهل الذمة إذا تجروا في الخمر والختير العشر، أتأخذ منه؟

فأملي عليّ: قال عمر ولوهم بيعها، لا يكون هذا إلا على الأخذ.

قلت: كيف إسناده؟

قال: إسناده جيد»<sup>(٢)</sup>.

❁ وقال: «قرأت على أبي عبد الله: وإن تجروا - يعني أهل الذمة - بأموالهم

بين أظهرنا هل لنا فيها شيء؟

فأملي عليّ: ليس فيها شيء، وإنما يؤخذ منهم إذا مروا بتجارهم علينا»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٤١.

(٢) أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٣.

(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ٣٥٠.

وانظر: أمثلة ذلك في أحكام أهل الملل: ٢٥٩، ٤٨٢ رقم: ٧٣٦، ١٤٠٨.

وفتح الباري لابن رجب ٢/ ٩٩، والمبدع ١/ ١٩٩، والإنصاف ٢/ ١٤٢.



ثانياً: كان الميموني مثلاً للطالب النجيب الذي يسأل شيخه ويناقشه وينظره،

لذلك تتميز روايته في الغالب بتفصيل وتحليل للمسائل، ومن أمثلة ذلك:

❁ قال الميموني: «سألت أبا عبد الله عن الجراح من المسلم والكافر؟

قال: لا أدري، أما مسلم قتل كافراً فلا يقتل به...

قلت: فالجراح لا تشبه القتل لا تكون عليه وإنما يعقل؟

قال: ما أشبهه وأقر به منه.

قلت: أفليس يلزمه العقل؟ قال: بلى، الذمة العقل.

قلت: والمجوس كذلك؟

قال: نعم.

قلت: أليس على قدر دياتهم؟

قال: بلى»<sup>(١)</sup>.

❁ وقال: «قلت لأبي عبد الله: تذهب إلى رجم أهل الكتاب إذا زنوا؟

قال: نعم، أرجمهم إذا أحصنوا قد رجم النبي اليهودي واليهودية، فإذا أحصنوا

رجموا.

قلت: لو أن نصرانياً محصناً أسلم ثم زنا بعد إسلامه، ترجمه بذلك الإحصان

الأول؟ قال: نعم.

قلت: ولم؟

قال: لأنه زان أرجمه بإحصانه وهو كافر، والإسلام إنما زاده غلظة في هذا.

قلت: أليس الإسلام يهدم ما كان قبله؟

فاحتج عليّ، وفارقت فيه علي أنه يرمجه بإحصانه الأول»<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام أهل الملل: ٣٢٦ رقم: ٩١٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٧٣-٢٧٤ رقم: ٧٨٢،

وانظر: الأمثلة في المصدر السابق: ١٥-١٦، ١٩١، ٢٨٠-٢٨١، ٤٢٢

رقم: ٢٦، ٥٤١، ٨٠٣، ١٢١٧ على الترتيب.

ثالثاً: أحياناً يذكر الميموني في مناقشته للإمام أحمد أقوال الأئمة في المسألة، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> بأن الميموني كان يسأل عن مسائل الإمام الأوزاعي<sup>(٢)</sup>، ومن أمثلة ذلك:

✽ حكى الميموني للإمام أحمد قول الإمام مالك في حج المرأة العجوز من غير محرم: «العجوز تخرج مع عجائز مثلها، فقال الإمام أحمد: من فرق بين العجوز والشابة»<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: اهتم الميموني في مسائلة بمعرفة الدليل، لذا نجده غالباً ما يسأل الإمام أحمد عنه، بل ربما ذكر هو الدليل ليتأكد من الاستدلال به، أو من صحته، أو يسأل عن أصح دليل في المسألة ونحو ذلك، ومن أمثلة ذلك:

✽ قال: «قلت: لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟  
قال: لا.

قلت: أفصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟  
قال: لا.

قلت: فحديث أنس<sup>(٥)</sup>؟

قال: ليس بشيء، أو قال: ليس يصح.

قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث...»<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ولد سنة ٦٦١ هـ بجران، وشرع في الجمع والتصنيف دون العشرين وتصدر للتدريس والفتيا، وله حينئذ إحدى وعشرين سنة، توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٠٥، المقصد الأرشد ١/١٣٢ - ١٤٠.

(٢) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي، ولد سنة ٨٨ هـ، بمحلة الأوزاع بدمشق، وقيل: ببلبك، وكان له مذهب منتشر في الشام والمغرب، توفي ببيروت سنة ١٥٧ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧ - ١٣٤، تهذيب التهذيب ٦/٢١٦ - ٢١٨.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/١١٤، المدخل المفصل ٢/٦٥٤.

لعل الميموني كان يناقش الإمام أحمد بأقوال الأوزاعي؛ لأن الميموني تعلمد على روح بن عباد، وهو من تلاميذ الأوزاعي. انظر: حلية الأولياء ٦/١٤٨.

(٤) التعليق الكبير ٣/١١٠٤.

(٥) أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وغزا معه ثمان غزوات وتوفي بالبصرة سنة ٩٢، وقيل: ٩٣ هـ، وقد جاوز المائة.

انظر: الإصابة ١/١٢٦ - ١٢٨.

(٦) الأوسط ٢/٢٢٩، وانظر: الأمثلة أيضاً في أحكام أهل الملل: ٣٠ - ٣٥ رقم: ٧٣، ٧٧.

خامساً: تميز الميموني في نقله للمسائل بدقته وضبطه، فتارة يقول: سألت أبا عبد الله، أو سئل أبو عبد الله، أو قرأت على أبي عبد الله، أو ذكر لأبي عبد الله، أو يقول: أملى علي أبو عبد الله. أو يذكر فعل الإمام أحمد، أو يحدد الوقت فيقول: قبل الحبس، أو بعد الحبس، وغير ذلك من دقة في عبارات النقل، ومما لاشك فيه أن نقل قول الإمام أو فعله، بلفظه وطريقته، وتحديد زمن ذلك، له أهمية كبرى في بيان الحكم الشرعي، ومعرفة المتقدم والمتأخر عن الإمام<sup>(١)</sup>.

سادساً: يجمع الميموني في بعض مسائله بين قول الإمام أحمد وفعله في المسألة الواحدة، مما يجعل لروايته تميزاً عن غيرها من الروايات، ومن أمثلة ذلك:

✽ قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: « كانوا يكرهون الحلق إلا في حج أو عمرة »<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: « ورأيت أبا عبد الله يكره الحلق »<sup>(٣)</sup>.

✽ ونقل الميموني عنه أنه قال: « في الأذنين يمسحهما مع الرأس ».

وقال: « رأيت أبا عبد الله مسحهما مع الرأس »<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) انظر: أمثلة ذلك في أحكام أهل الملل: ١٥، ١٢٧، ١٩١، ٢٤٤، ٢٧٣،

رقم: ٢٦، ٣٦٠، ٥٤١، ٦٩٧، ٧٨٤ على الترتيب،

وأحكام أهل الذمة ١/١٨٣، ٢١٨، ٣٥٠.

( ٢ ) الوقوف والترحل من جامع الخلال: ١٢٠ رقم: ٣٩.

وقال الميموني أيضاً: « ذكر لي أبو عبد الله يوماً أنه لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة ».

المصدر السابق: ١٢٠ رقم: ٣٨.

( ٣ ) مسائل الخلال في الترحل: ١٢٢ رقم: ٤٩.

( ٤ ) الروايتين والوجهين ١/٧٣، وانظر: أحكام الوقوف والترحل: ١٢٠ رقم: ٣٩، الإنصاف ١/٧٤.

الفصل الرابع: مصطلحات في مذهب الإمام أحمد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بعض مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل:

كان الإمام أحمد رحمه الله يوجه أصحابه إلى التمسك بالكتاب والسنة، وينهاهم عن كتابة آرائه، حرصاً منه على تجريد حديث رسول الله ﷺ، وتواضعاً منه رحمه الله، ولأن فتاواه في نظره هي مجرد آراء قد يتبدل فيها فهمه واجتهاده<sup>(١)</sup>. قال أحمد بن الحسين<sup>(٢)</sup>: « قال رجل لأبي عبد الله: أريد أن أكتب هذه المسائل فإني أخاف النسيان.

قال له أحمد: لا تكتب شيئاً فإني أكره أن أكتب رأيي.

وأحسن مرة بإنسان يكتب، ومعه ألواح في كفه، فقال: لا تكتب رأيي، لعلني أقول الساعة بمسألة ثم أرجع غداً عنها<sup>(٣)</sup>.

ولكنه رحمه الله لما أشبع نفوس أصحابه بحديث رسول الله ﷺ، واطمأن على أن لا يصرفهم عن حديثه ﷺ رأي أحد كائناً من كان، حتى قال إبراهيم الحربي<sup>(٤)</sup> يصف تربية الإمام أحمد لتلاميذه: « هو ألقى في قلوبنا منذ كنا غلماناً إتباع حديث النبي ﷺ، وأقاويل الصحابة، والإقتداء بالتابعين<sup>(٥)</sup>، فبعد ذلك سمح لهم رحمه الله تعالى بكتابة آرائه، بل كان يملي الجواب لمسائل بعض كبار تلاميذه كالميموني<sup>(٦)</sup>.

ولما سمع إسحاق الكوسج أن الإمام أحمد رجع عن المسائل التي كتبها عنه، جمع إسحاق تلك المسائل في جراب، وحملها على ظهره وخرج راجلاً إلى بغداد وهي على ظهره، وعرضها على الإمام أحمد، فأقر له بها ثانية، وأعجب الإمام بذلك<sup>(٧)</sup>. وهكذا لو استقصينا لوجدنا في تراجم كثير من أصحابه أنهم كتبوا عنه المسائل فمنهم الكثير ومنهم المقل، ولكن لم تكن هذه المسائل مجموعة في سفر واحد.

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد: ٢٥١، ٢٥٢، إعلام الموقعين ١/ ٥٨.

(٢) أحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سُر من رأى، صحب الإمام أحمد وروى عنه مسائل.

انظر: طبقات الخنابلة ١/ ٣٩، المقصد الأرشد ١/ ٨٩.

(٣) طبقات الخنابلة ١/ ٣٩.

(٤) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي، ولد سنة ١٩٨، قال عنه الخلال: (( كان إماماً

في العلم، ورأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث ))، من كتبه: غريب

الحديث، ودلائل النبوة، توفي سنة ٢٨٥ هـ.

انظر: طبقات الخنابلة ١/ ٨٦-٩٣، المقصد الأرشد ١/ ٢١١-٢١٣.

(٥) طبقات الخنابلة ١/ ٩٢.

(٦) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٥٢.

(٧) انظر: طبقات الخنابلة ١/ ١١٤.

ولما توفي الإمام أحمد وانتشر أصحابه في البلاد، جاء أبو بكر الخلال فصرف عنايته إلى جمع مسائل الإمام، وطاف لأجل ذلك البلاد، واجتمع بأصحاب الإمام، فكتب ما روى عنه بالإسناد، وصنف في ذلك كتابه المشهور «**الجامع**»، وهو في نحو مائتي جزء، فكان هذا الجامع هو الأصل لمذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

ثم جاء الأصحاب من بعد ذلك فلم يكن أمامهم سوى هذه الروايات والأقوال والفتاوى من هذه المسائل، فتبعوا ما ورد فيها من ألفاظ ومصطلحات للإمام أحمد كان يقتدي بها بالنبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، فبذل الأصحاب الجهد والوسع لتحديد رأيه ومذهبه من خلال تلك الألفاظ<sup>(٢)</sup>.

ولقد ذكر الشيخ: بكر أبو زيد<sup>(٣)</sup> حفظه الله في كتابه: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، أن مصطلحات الإمام في أجوبته للمسائل تنقسم إلى قسمين<sup>(٤)</sup>:

القسم الأول: ما كان من قوله صريحاً في الحكم لا يحتمل التأويل، سواء في الوجوب أو السنية أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله: «هذا حرام»، «لا يجوز»، «لا يصلح»، «أستقبحه»  
«هو قبيح»، «لا أراه»، «ما أراه».

فجميع هذه الألفاظ تفيد التحريم، وعلى ذلك عامة الأصحاب ومنهم: الخلال وابن حامد<sup>(٥)</sup>، وابن تيمية، وابن مفلح<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر: مناقب الإمام أحمد: ٦١٨، مجموع الفتاوى ٣٤ / ١١١، إعلام الموقعين ١ / ٥٨، سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٣١، ١٤ / ٢٩٧، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢ / ٦٧٠.
- (٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد: ٧٩٩.
- (٣) بكر بن عبد الله أبو زيد، أبو عبد الله، العلامة الفقيه الأصولي، تولى عدة مناصب منها: رئاسة مجلس مجمع الفقه الإسلامي، وعضو هيئة كبار العلماء، وله تصانيف كثيرة منها: النظائر، التقريب لعلوم ابن القيم. انظر: مقدمة الدكتور: محمد الحبيب بن الخوجة - الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي - على كتاب المدخل المفصل ١ / أ - ل.
- (٤) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١ / ٢٤٠.
- (٥) الحسن بن حامد بن علي أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومعلمهم ومفتيهم، له كتاب تهذيب الأجوبة، توفي وهو راجع من مكة سنة ٤٠٣ هـ.
- انظر: تاريخ بغداد ٧ / ٣٠٣، طبقات الحنابلة ٢ / ١٧١ - ١٧٧، المقصد الأرشد ١ / ٣١٩ - ٣٢٠.
- (٦) محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله المقدسي، تفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أخير الناس بمسائله واختياراته، له كتاب: الفروع، والآداب الشرعية، توفي سنة ٧٦٣ هـ.
- انظر: المقصد الأرشد ٢ / ٥١٧ - ٥٢٠، المنهج الأحمد ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥.
- (٧) المدخل المفصل ١ / ٢٤٤، وانظر: صفة الفتوى: ٩٠، المسودة: ٤٧٣، الفروع ١ / ٣٩، الإنصاف ٣٠ / ٣٧٤، المدخل لابن بدران: ١٢٧.

٢- وقوله: «يجوز»، «لا بأس»، «أرجو أن لا بأس» فجميع هذه الألفاظ تفيد الإباحة<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: ما لم يكن من قوله صريحاً في الحكم ويحتمل التأويل، فهو متردد بين حكيمين أو أكثر من أحكام التكليف، وهي على النحو التالي:

أولاً: ما يدل على التحريم أو الكراهة، ومن أمثلة ذلك: قوله: «لا ينبغي»، وقوله «هذا حرام» ثم يقول: «أكرهه»، أو «لا يعجبني»، فهذا يحمل على التحريم، وقيل: على الكراهة. وكذلك قوله: «يشنع»، «هذا أشنع عند الناس»،... وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التحريم أو الكراهة أو بحسب ما يحف العبارة من قرائن<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما يدل على الوجوب أو الندب، ومن أمثلة ذلك: قوله: «أحب إليّ كذا»، «أحب كذا»، «يعجبني»، «هذا أعجب إليّ». فإطلاق مثل هذه الألفاظ يقتضي الاستحباب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: يحمل على الوجوب، وقيل بحسب ما يحف العبارة من قرائن، وغير ذلك من العبارات الدالة على الوجوب أو الندب<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ما يدل على الإباحة أو الندب، ومن أمثلة ذلك: جوابه بالرد إلى مشيئة السائل: كقوله: «إن شاء فعل»، «إن شاءت فعلت»، «إن شاؤوا فعلوا». فحكمه الجواز والتوسعة، وقيل: الندب والاستحباب<sup>(٤)</sup>.

(١) المدخل المفصل ١/ ٢٤٤، وانظر: صفة الفتوى: ٩١، المسودة: ٤٧٢، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.

(٢) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٤٨، وانظر: صفة الفتوى: ٩٠، المسودة: ٤٧٣، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٤.

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٤٦، وانظر: صفة الفتوى: ٩٢، المسودة: ٤٧٢، الفروع ١/ ٤٠، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥، المدخل لابن بدران: ١٣٢.

(٤) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٤٧.

رابعاً: ما يدل على الإباحة أو النذب أو الوجوب، ومن أمثلة ذلك: ما كان جوابه بالاستحسان للفعل، كقوله: «حسن»، «هذا حسن»، «يحسن»، «هذا أحسن».

فهذا يحمل على النذب، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: على الإباحة، وقيل: على الوجوب<sup>(١)</sup>.

خامساً: ما يدل على الجواز أو الكراهة، ومن أمثلة ذلك: قوله: «أجبن عنه» فقيل: يدل على الجواز، وقيل: للكراهة، وقيل: للتوقف<sup>(٢)</sup>.

سادساً: ما يدل على التحريم أو التوقف، ومن أمثلة ذلك: قوله: «أخشى»، «أخشى أن يكون»، «أخشى أن لا يكون»، «أخاف أن لا يكون»، «أخاف أن يكون».

فهذه ألفاظ ظاهرة في المنع مثل قوله: «يجوز» أو «لا يجوز» وقيل: بالتوقف<sup>(٣)</sup>.

وهذا غيظ من فيض من ألفاظه رحمه الله التي لم تكن صريحة في الحكم، والأولى أن توجه بما يحفظها من قرائن، قال ابن حمدان<sup>(٤)</sup>: «والأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب، أو نذب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت»، ووافقه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال المرادوي<sup>(٥)</sup>: «وهو الصواب، وكلام أحمد يدل على ذلك»<sup>(٦)</sup>.

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٤٧، وانظر: المسودة: ٤٧٢، والفروع ١/ ٤٠، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥، المدخل لابن بدران: ١٣٢.

(٢) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٥٠، وانظر: صفة الفتوى: ٩٥، المسودة: ٤٢٩، الفروع ١/ ٤٠، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٦، المدخل: ١٣٢.

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٥٠، وانظر: صفة الفتوى: ٩١، ٩٢، المسودة: ٤٧٢، الفروع ١/ ٤١، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥ - ٣٧٦، المدخل لابن بدران: ١٣٢.

(٤) أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني، ولد سنة ٦٠٣ هـ، ورحل إلى القاهرة، وسمع وتفقه وصنف، له الرعاية الصغرى والكبرى، وصفة الفتوى، وغير ذلك من الكتب، توفي سنة ٦٩٥ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣١ - ٣٣٢، المقصد الأرشد ١/ ٩٩ - ١٠٠.

(٥) علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الدمشقي الصالحي، علاء الدين أبو الحسن، شيخ المذهب وإمامه، ومصححه، ولد سنة ٨١٧ هـ، وله كتاب الإنصاف، وتصحيح الفروع، توفي سنة ٨٨٥ هـ. انظر: المنهج الأحمد ٣/ ٣٥٤ - ٣٦١.

(٦) انظر: صفة الفتوى: ٩٣، المسودة: ٤٧٣، تصحيح الفروع ١/ ٤١، المدخل لابن بدران: ١٢٨.

- المبحث الثاني: بعض مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد:
- استعمل الأصحاب ألفاظاً واصطلاحات في التعبير عن آراء الإمام أحمد، وذلك للترجيح بين الروايات، ومن هذه المصطلحات ما يلي<sup>(١)</sup>:
- ١- النص والمنصوص: وهو القول الصريح للإمام في حكم المسألة<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- الرواية: وهي الحكم المروي عن الإمام في مسألة ما، نصاً منه أو إيماءً<sup>(٣)</sup>، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص الإمام فتسمى «رواية مخرجة»<sup>(٤)</sup>.
  - ٣- التنبيه: وهو القول الذي فهم من عبارة الإمام: بالإيماء أو الإشارة ونحو ذلك، وهو في حكم المنصوص عليه، ويعبر الأصحاب عنه بقولهم: أو ما إليه أحمد، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه...<sup>(٥)</sup>.
  - ٤- المذهب: مذهب الإمام: ما قاله معتقداً له بدليله، ومات عليه، أو ما جرى مجرى قوله، أو شملته علته<sup>(٦)</sup>.
  - ٥- ظاهر المذهب: هو المشهور من المذهب سواء كان رواية، أو وجهاً، ونحوه<sup>(٧)</sup>.
  - ٦- المختار: هو ما قاله أكثر الأصحاب<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) اقتصر في هذا المبحث على بعض المصطلحات، وللتوسع ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ بكر أبو زيد حفظه الله تعالى ١/ ١٧١ - ١٧٧.
  - (٢) الإنصاف ١/ ١١، وانظر: المدخل المفصل ١/ ١٧٣.
  - (٣) الإيماء: بمعنى الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب. انظر: لسان العرب مادة: ومي ١٥/ ٤١٥.
  - (٤) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٧٣، وانظر: صفة الفتوى: ١١٤، المسودة: ٤٧٤، الإنصاف ٣٠/ ٣٨١، ٣٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨، المدخل لابن بدران: ١٣٨.
  - (٥) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٧٤، وانظر: المسودة: ٤٧٤، المدخل لابن بدران: ١٣٩، أصول مذهب الإمام أحمد: ٨١٩.
  - (٦) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٢٥، وانظر: صفة الفتوى: ١١٣، المسودة: ٤٦٧، والمدخل لابن بدران: ١٣٧.
  - (٧) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٧٣، وانظر: الإنصاف ١/ ١٠.
  - (٨) المدخل لابن بدران: ٤٣٦.





٧- الصحيح أو الأصح: هو ما صح عن الإمام شهرةً أو نقلاً، أو صح دليلاً، أو ما صح عند القائل، ولهذا فقد يصحح أحد الأصحاب رواية ما يجعله الآخر خلاف الصحيح<sup>(١)</sup>.

٨- الوجه: هو الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب، جارياً على قواعد الإمام أو مخالفاً لها إذا عضده الدليل، ويؤخذ غالباً من قول الإمام ومثاله المتشابهة، أو إيمائه وتعليقه<sup>(٢)</sup>.

(١) صفة الفتوى: ١١٤، وانظر: الإنصاف ١/ ١٠.

(٢) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٧٩، وانظر: صفة الفتوى: ١١٤.



الفصل الأول

مسلم في

الطهارة



## ١- [ ١ ] مسألة: الوضوء بالماء الذي تغير أحد أوصافه بظاهر

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الوضوء بالماء المتغير أحد أوصافه بظاهر، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>.

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « جواز الوضوء بالماء الذي خالطه طاهر فغير إحدى صفاته: طعمه، أو لونه، أو ريحه »<sup>(٢)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو الحارث<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، والكوسج<sup>(٥)</sup>، وجعفر بن محمد<sup>(٦)</sup>، وبكر بن محمد<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المغني ٢١ / ١، الإنصاف ١ / ٥٦ .

(٢) المغني ٢١ / ١، وانظر: المبدع ١ / ٤٣، والمقصود: الماء الذي لم يسلب اسمه ولا رفته ولا جريانه، وأما ما سلب اسمه أو رفته أو جريانه فهذا لا خلاف فيه بأنه لا يجوز الوضوء به، انظر: شرح الزركشي ١ / ١١٩ .

(٣) أحمد بن محمد الصانع، أبو الحارث، كان الإمام أحمد يأنس به ويكرمه ويقدمه، وروى عنه مسائل كثيرة في بضعة عشرة جزءاً.

انظر: طبقات الحنابلة ١ / ٧٤، المقصد الأرشد ١ / ١٦٣ .

(٤) انظر: المغني ٢١ / ١، المبدع ١ / ٤٣ .

(٥) انظر: المغني ٢١ / ١ .

(٦) جعفر بن محمد النسائي، أبو محمد، كان رفيع القدر، ثقة جليلاً ورعاً أماًراً بالمعروف نهاءً عن المنكر، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي بمكة.

انظر: طبقات الحنابلة ١ / ١٢٤، المقصد الأرشد ١ / ٢٩٩ .

(٧) بكر بن محمد النسائي الأصل، أبو أحمد، البغدادي المنشأ، كان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه، وسمع منه مسائل كثيرة.

انظر: طبقات الحنابلة ١ / ١١٩، المقصد الأرشد ١ / ٢٨٩، المنهج الأحمد ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ .

(٨) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٥٩ .

واختارها: ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> بشرط أن لا يوجد طهور غيره<sup>(٢)</sup>، وابن قدامه<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.  
 وابن أبي عمر<sup>(٥)</sup> في الشرح الكبير<sup>(٦)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>، والآجري<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>.

- (١) محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي، ولد ببغداد سنة ٣٤٥هـ، وتفقه في المذهب ودرس في جامع المنصور ببغداد، توفي سنة ٤٢٨هـ، وله ٨٣ سنة، من مؤلفاته: كتاب الإرشاد. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢، وتاريخ بغداد ١/ ٣٥٤، والمنهج الأحمد ٢/ ٤ - ٦.
- (٢) انظر: الإرشاد: ٢٠.
- (٣) محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٥٤١هـ، وكان عالم أهل الشام في زمانه، كثير العبادة، توفي سنة ٦٢٠هـ، من مؤلفاته: المغني، وروضة الناظر،... انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ - ١٧٢، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣ - ١٤٩.
- (٤) انظر: المغني ١/ ٢١.
- (٥) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٥٩٧هـ، وتفقه على عمه موفق الدين ابن قدامة، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، توفي سنة ٦٨٢هـ، من أشهر كتبه: الشرح الكبير. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٤ - ٣٠٨، المنهج الأحمد ٣/ ١٩ - ٩٣.
- (٦) انظر: (١/ ٥٧).
- (٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥.
- (٨) محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري، الفقيه المحدث الحافظ، ولد ونشأ في بغداد وسكن مكة وتوفي بها سنة ٣٦٠هـ، من مؤلفاته كتاب: النصيحة. انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠، المنهج الأحمد ١/ ٣٦٠ - ٣٦١.
- (٩) انظر: الإنصاف ١/ ٥٧.
- (١٠) النعمان بن ثابت، ولد سنة ٨٠هـ، وسمع خلقاً من التابعين كعطاء، ونافع، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ.
- (١١) انظر: طبقات الحنفية ١/ ٢٦ - ٣٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠ - ٣٩٨.
- انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦.

## الرواية الثانية:

أن الماء الذي تغير أحد أوصافه بطاهر لا يجوز الوضوء به حيث أصبح طاهراً غير مطهر<sup>(١)</sup>.

ونقل ذلك عنه: الصاغاني<sup>(٢)(٣)</sup>.

وجزم بها: صاحب الوجيز<sup>(٤)(٥)</sup>.

وصححها: القاضي<sup>(٦)(٧)</sup>.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٨)(٩)</sup>.

وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(١٠)</sup>.

- (١) انظر: الإنصاف / ١ / ٥٦ .
- (٢) محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر الصاغاني، كان صلباً في الدين مشتهراً بالسنة واتساعاً في الرواية، توفي يوم الخميس لتسع خلون من صفر سنة ٢٩٠هـ .
- انظر: طبقات الحنابلة / ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠، المقصد الأرشد / ٢ / ٣٧٣ .
- (٣) انظر: الروايتين والوجهين / ١ / ٥٩، المغني / ١ / ٢١، شرح الزركشي / ١ / ٥٨ .
- (٤) الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السرى أبو عبد الله البغدادي، الفقيه المقرئ الفرضي النحوي، ولد سنة ٦٦٤ هـ، وصنف كتابه الوجيز ثم عرضه على شيخه الزريري فأعجب به .
- انظر: ذيل طبقات الحنابلة / ٤ / ٤١٧ - ٤١٨، المقصد الأرشد / ١ / ٣٤٩ - ٢٥٠ .
- (٥) انظر: (١ / ١١١)، الإنصاف / ١ / ٥٦ .
- (٦) محمد بن الحسين بن محمد أبي يعلى الفراء، ولد سنة ٣٨٠ هـ، وكان عالم زمانه في الأصول والفروع، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد، توفي سنة ٤٥٨ هـ، من كتبه: الروايتين والوجهين، والتمهيد .
- انظر: طبقات الحنابلة / ٢ / ١٩٣ - ٢٣٠، المنهج الأحمد / ٢ / ١٣ - ١٩ .
- (٧) انظر: الروايتين والوجهين / ١ / ٥٩ .
- (٨) عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقى، كان عالماً بارعاً في المذهب، قرأ على بعض تلاميذ الإمام أحمد، كالمرودي، وصالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد، له مختصر الخرقى في الفقه، جعل الله تعالى له موقعاً في القلوب، توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ .
- انظر: المقصد الأرشد / ٢ / ٢٩٨، المنهج الأحمد / ١ / ٣٥٨ - ٣٥٩ .
- (٩) انظر: مختصر الخرقى: ٢٢ .
- وعفا الخرقى عن يسير اللون، انظر: الروايتين والوجهين / ١ / ٥٩، وشرح الزركشي / ١ / ٥٨ .
- (١٠) انظر: (١ / ٥٠) .

وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب<sup>(١)</sup>، والرواية الأشهر<sup>(٢)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>.

**أدلة رواية الميموني ومن وافقه:**  
**من الكتاب والسنة والمعقول:**  
**وأما الكتاب:**

فقال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

لفظ « مَاءً » في الآية الكريمة دل على العموم، فيدخل في ذلك الماء المتغير أحد أوصافه بطاهر<sup>(٦)</sup>.

**وأما السنة:**

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ))<sup>(٧)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر أنه طهور مع تغير طعمه، فالماء المتغير أحد أوصافه بطاهر هو طهور أيضاً<sup>(٨)</sup>.

(١) الإنصاف ١/ ٥٦، وانظر: الإقناع ١/ ٥١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٨.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٧١.

(٣) انظر: الكافي ١/ ١٥٥.

(٤) انظر: الأم ١/ ٢١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٦) انظر: المغني ١/ ٢١، شرح الزركشي ١/ ١١٩، المبدع ١/ ٤٣.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح (٨٣)،

والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ح (٦٩).

وقال الترمذي: (( هذا حديث حسن صحيح )).

والنسائي في السنن: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، ح (٥٩).

وابن ماجه في السنن: كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، ح (٣٢٤٦).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦.

٢- عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ<sup>(٢)</sup> مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

إن الماء إذا كان في قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ لا بد أن يتغير، ومع ذلك اغتسل النبي ﷺ منه؛ فدل على طهوريته مع تغير بعض أوصافه بطاهر<sup>(٤)</sup>.

٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: (( اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ))<sup>(٦)</sup>.

٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفُ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (( اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ))<sup>(٧)</sup>.

(١) هند بنت أبي طالب بن هاشم، شقيقة علي ﷺ، أسلمت عام الفتح وهرب زوجها ابن هبيرة إلى بخران ومات بها كافراً.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٦٣، الإصابة ٨/ ١٥٤.

(٢) ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها النبي ﷺ بعد فراغه من عمرة القضية سنة سبع للهجرة، توفيت سنة ٥١ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٨ - ٢٤٥، الإصابة ٨/ ١٢٦ - ١٢٨.

(٣) أخرجه: النسائي في السنن: كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القِصْعَةِ الَّتِي يَعَجَنُ فِيهَا، ح (٢٤٠).

وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان في إناء واحد، ح (٣٧٨).

وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل ١/ ٦٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧.

(٥) نسيبة بنت الحارث الأنصارية تعد من فقهاء الصحابة، كانت تغزو مع النبي ﷺ، وهي التي تولت غسل ابنته فاطمة رضي الله عنها.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٤٧، الإصابة ٨/ ٢٦١.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوءه، بالماء والسدر، ح (١٩٥).  
ومسلم في الصحيح: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ح (٩٣٩).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ح (١٢٦٥).

ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح (١٢٠٦).

٦- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ <sup>(١)</sup> قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ <sup>(٢)</sup>.  
وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ في الأحاديث السابقة أن يُغْتَسَلَ بالماء والسدر، ومعلوم أن السدر يغير الماء، فلو كان التغير يخرج الماء عن طهوريته لما أمر به النبي ﷺ <sup>(٣)</sup>.

### وأما المعقول:

فالماء المتغير أحد أوصافه بظاهر لم يخرج عن طهوريته، أشبه ما لو تغير بورق الشجر والطحلب <sup>(٤)</sup> والطين <sup>(٥)</sup>.

(١) قيس بن عاصم بن سنان التميمي، أسلم سنة ٩ هـ، وكان عاقلاً مشهوراً بالحلم، توفي بالبصرة.

انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٩٤، الإصابة ٥/ ٤٨٢ - ٤٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، ح (٣٥٥).

والترمذي في الجامع: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، ح (٦٠٥).  
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٧٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦.

(٤) الطحلب: خضرة تعلق الماء المزمّن.

انظر: لسان العرب مادة: طحلب ١/ ٥٥٦، القاموس المحيط ١/ ١٩٣.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٥٩.



أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

الماء الذي تغير أحد أوصافه بطاهر خرج عن الماء المطلق فلم تتناوله الآية<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

١- فالماء المتغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه، أشبه ما لو تغير بطبخ<sup>(٣)</sup>.

٢- لو طلب الوكيل من موكله شراء ماء، فاشترى له ماءً متغيراً أحد أوصافه بطاهر

لم يكن ممثلاً<sup>(٤)</sup>.

الراجع:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين يظهر لي - والله تعالى أعلم - جواز الوضوء بالماء الذي تغير أحد أوصافه بطاهر، وذلك: لأن هذا القول هو الذي كان عليه صدر هذه الأمة، فالنبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم<sup>(٥)</sup>، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عنهم أنهم تيمموا مع وجود شيء من تلك المياه<sup>(٦)</sup>. ولأن الأخذ بهذا القول فيه تيسير، والشريعة جاءت بذلك.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣ .

(٢) انظر: شرح الزركشي ١ / ١١٩، المبدع ١ / ٤٣ .

(٣) الروايتين والوجهين ١ / ٥٩، وانظر: المغني ١ / ٢٢، المبدع ١ / ٤٣ .

(٤) شرح الزركشي ١ / ١١٩، وانظر: المبدع ١ / ٤٣ .

(٥) الأدم: جمع آدم، وهو الجلد المدبوغ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣٦، لسان العرب مادة: آدم ١٢ / ٩ - ١٠،

القاموس المحيط ٢ / ١٤١٧ .

(٦) انظر: المغني ١ / ٢٢ .

٢\_ [ ٢ ] مسألة: حكم صوف الميته

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في طهارة صوف الميته، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « صوف الميته ما أعلم أحداً كرهه »<sup>(٢)</sup>.  
 فدلّت رواية الميموني على جواز استعمال صوف الميته مطلقاً.  
 ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو الحارث، وأبو طالب.  
 فنقل أبو الحارث عنه: « الصوف غير الجلد »<sup>(٣)</sup>.  
 وقال في رواية أبي طالب: « ينتفع بصوفها إذا غُسلَ »<sup>(٤)</sup>.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٥)</sup>، والقاضي<sup>(٦)</sup>، وابن البناء<sup>(٧)</sup> في **المقنع**<sup>(٨)</sup>، وابن قدامة<sup>(٩)</sup>،  
 وصاحب **الشرم الكبير**<sup>(١٠)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٦٥ .  
 (٢) الفروع ١ / ٧٨، وانظر: الإنصاف ١ / ١٨، المبدع ١ / ٧٦، والمقصود الميته الطاهرة في الحياة.  
 انظر: الوجيز ١ / ١١٥، كشاف القناع ١ / ٧٠، مطالب أولي النهى ١ / ٦١ .  
 (٣) الروايتين والوجهين ١ / ٦٥ .  
 (٤) المبدع ١ / ٧٧ .  
 (٥) انظر: مختصر الخرقى: ٢٤ .  
 (٦) انظر: الجامع الصغير: ٨٦ .  
 (٧) ابن البناء هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء أبو علي البغدادي ولد سنة ٣٩٦ هـ، وتفقه على القاضي أبي يعلى، له كتاب المقنع على مختصر الخرقى، توفي سنة ٤٧١ هـ .  
 انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣ / ٣٢ - ٣٧، المنهج الأحمد ٢ / ٣٩ - ٤١ .  
 (٨) انظر: (١ / ١٩٧) .  
 (٩) انظر: المغني ١ / ١٠٧، الكافي ١ / ٤٣ .  
 (١٠) انظر: (١ / ١٨٠) .  
 (١١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٩٧ .

وقدمها: أبو الخطاب<sup>(١)</sup> في الهداية<sup>(٢)</sup>، والسامري<sup>(٣)</sup> في المستوعب<sup>(٤)</sup>،  
والمجد<sup>(٥)</sup> في المحرر<sup>(٦)</sup>، وابن تميم<sup>(٧)</sup> في مختصره<sup>(٨)</sup>، وابن حمدان في الرعاية الصغرى<sup>(٩)</sup>،  
وابن مفلح في الفروع<sup>(١٠)</sup>.  
وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب<sup>(١١)</sup>، والرواية الأشهر<sup>(١٢)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٣)</sup>، ومالك<sup>(١٤)</sup>.

- (١) محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني، ولد سنة ٤٣٢ هـ، وتلمذ على القاضي أبي يعلى، من مصنفاته كتاب: التمهيد، والاتصار، والهداية، توفي سنة ٥١٠ هـ.  
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨، المقصد الأرشد ٣/ ٢٠-٢٣.
- (٢) انظر: (٢٢/١).
- (٣) محمد بن عبد الله بن الحسين، أبو عبد الله السامري، برع في الفقه والفرائض، وولي القضاء بسامراء، له كتاب المستوعب والفروق، توفي ببغداد سنة ٦١٦ هـ.  
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٢١، المقصد الأرشد ٢/ ٤٢٣-٤٢٤.
- (٤) انظر: (٣٣٣/١).
- (٥) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي، ولد سنة ٥٩٠ هـ تقريباً، وحدث وصنف الكتب، ومنها: المحرر في الفقه، توفي سنة ٦٥٢ هـ.  
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩-٢٥٤، المنهج الأحمد ٣/ ٥١-٥٤.
- (٦) انظر: (٦/١).
- (٧) محمد بن تميم الحراني، تفقه على الشيخ محمد الدين ابن تيمية وغيره، له مختصر في الفقه، توفي وهو شاب، ترجم له ابن رجب بين وفيات سنتي خمس وسبعين و ست وسبعين وستمائة.  
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٢٩٠، المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٦.
- (٨) انظر: (١٤٠/١).
- (٩) انظر: (٥٨/١).
- (١٠) انظر: (٧٨/١).
- (١١) الإنصاف ١/ ١٨٠، وانظر: الإقناع ١/ ٢١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦.
- (١٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٢، وانظر: شرح الزركشي ١/ ١٦٢، تجريد العناية: ٢٤، المبدع ١/ ٧٦.
- (١٣) انظر: فتح القدير ١/ ٩٨.
- (١٤) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٠٢.

الرواية الثانية:

أن صوف الميئة نجس<sup>(١)</sup>.

فروى بكر بن محمد: أن الإمام أحمد سئل عن الانتفاع بشعور الناس؟

فقال: « لا يعجبني الانتفاع بشعور الناس، لأنه ميئة »<sup>(٢)</sup>.

وذكر القاضي بأنه إذا نجست شعور بني آدم، فمن باب أولى أن ينجس غيرها<sup>(٣)</sup>.

واختارها: الآجري<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا مذهب: الشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٦٥، الانتصار ١ / ١٠٣ - ١٠٤، الفروع ١ / ٧٨، المبدع ١ / ٧٧،

الإنصاف ١ / ١٨٠.

(٢) الانتصار ١ / ١٠٣ - ١٠٤.

(٣) الرويتين والوجهين ١ / ٦٥، وانظر: الانتصار ١ / ١٠٣ - ١٠٤.

(٤) انظر: الفروع ١ / ٧٨، المبدع ١ / ٧٧، الإنصاف ١ / ١٨٠.

(٥) انظر: الأم ٨ / ٣٩٥.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:  
من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:  
وأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَمِنَ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا ﴾<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

الآية في سياق الامتنان، فالظاهر شمولها لحالي الحياة والموت<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة:

١- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي ﷺ: (( هلا انتفعتم بجلدها )) قالوا إنها ميتة؟ قال: (( إنما حرم أكلها ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » دل على أن صوف الميتة حلال، لأن لفظ « إِنَّمَا » يفيد الحصر<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النحل، الآية: ٨٠.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٦٢، المبدع ١/ ٧٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧،

مطالب أولي النهى ١/ ٦١.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ح (١٤٩٢).

ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح (٣٦٣).

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ١٦٢، المبدع ١/ ٧٧.

٢- وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ (١) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (( مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ )) (٢).

وجه الاستدلال:

ذكر النبي ﷺ أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت، والصوف يجز من الحيوان في حال الحياة، فدل ذلك على أنه لا ينجس بموت الحيوان (٣).

وأما الأثر:

فعن ابن عباس (٤) قال: « إنما حرم الرسول ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف، فلا بأس به » (٤).

وأما المعقول:

- ١- فإن الصوف لا تفتقر طهارته إلى ذكاة الحيوان، فلذلك لا ينجس بموته، كأجزاء السمك والجراد (٥).
- ٢- وإذا انفصل الصوف من الحيوان حال الحياة كان طاهراً، فكذلك لا ينجس بالموت كالبيض، واللبن (٦).

( ١ ) الحارث بن مالك « على اختلاف في اسمه »، صحابي جليل شهد بدر، توفي سنة ٦٨، وله ٨٥ سنة. انظر: الاستيعاب ٤ / ١٧٧٤، الإصابة ٧ / ٤٥٥ - ٤٥٦ .

( ٢ ) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الضحايا، باب في صيد قطع منه قطعة، ح ( ٢٨٥٨ ) .  
والترمذي في الجامع: كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت، ح ( ١٤٨٠ ) .  
وقال الترمذي: « حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم » .  
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢ / ٥٥٢ .

( ٣ ) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٩٨ .

( ٤ ) سنن الدار قطن ١ / ٤٧، وفي سننه عبد الجبار بن مسلم، قال عنه الدار قطني: ضعيف.  
انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٧٥ .

وضعه الألباني. انظر: حاشية كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٩١ .

( ٥ ) انظر: المغني ١ / ١٠٧ .

( ٦ ) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٦٥، المغني ١ / ١٠٧ .

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

حرم الله تعالى الميتة، والصوف جزء منها، فهو محرم<sup>(٢)</sup>.

المناقشة:

إن المراد من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾، بيته السنة النبوية كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

وأما السنة:

فعن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال: حدثني مشيخة لنا من جهينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب

إليهم: « لا تستمتعوا من الميتة بشيء »<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بأي شيء من الميتة، يدل على أن الصوف نجس<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) سورة المائدة، الآية: ٣ .

( ٢ ) انظر: شرح الزركشي ١ / ١٦٢، المبدع ١ / ٧٧ .

( ٣ ) عبد الله بن عكيم الجهني، أبو معبد الكوفي، مخضرم، سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة، ومات في إمارة الحجاج.

انظر: الاستيعاب ٣ / ٩٤٩ - ٩٥٠، الإصابة ٤ / ١٨١ .

( ٤ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٥ .

وقال الألباني: « إسناده صحيح، وأشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم ».

انظر: إرواء الغليل ١ / ٧٨ .

والحديث أصله في السنن ولكن بغير هذا اللفظ.

انظر: سنن الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح ( ١٧٢٩ ) .

وسنن ابن ماجه: كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإيهاب ولا عصب، ح ( ٣٦١٣ ) .

( ٥ ) انظر: شرح الزركشي ١ / ١٦٢، المبدع ١ / ٧٧ .

وأما المعقول:

فإن الصوف ينمو من الحيوان، فأشبهه باقي الأعضاء، فلذلك ينجس بموته<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:**

نوقش هذا بأنه قياس مع الفارق، حيث إن حياة أعضاء الحيوان خاصيتها الحس والحركة الإرادية، وتنجس بانفصالها عن الحيوان في حياته، بخلاف الصوف<sup>(٢)</sup>.

**المراجع:**

بعد النظر في الأدلة السابقة ومناقشتها يظهر لي أن صوف الميتة طاهر حلال من حيوان طاهر في الحياة، وذلك: لسلامة أدلة هذه الرواية من المؤاخذة، وأما حديث عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه، فهو عام مخصص بالأحاديث السابقة الذكر<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: شرح الزركشي ١ / ١٦٢، المبدع ١ / ٧٧.

(٢) انظر: المعني ١ / ١٠٧.

(٣) انظر ص ٦٥ - ٦٦.



٣- [ ٣ ] مسألة: الإستجمار بغير الأحجار

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في جواز الإستجمار بغير الأحجار، وذلك إلى روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى: نقل الميموني عنه: « جواز ذلك »<sup>(٢)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: ابنه صالح حيث قال: « وسألته عن الرجل يبول ويمسح بالحائط أو الحجارة ؟ قال : يجزئه أن لا يمس الماء »<sup>(٣)</sup>. واختارها: ابن حامد<sup>(٤)</sup>.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٥)</sup>، وابن عقيل<sup>(٦)</sup> في **التذكرة**<sup>(٧)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٨)</sup>، والسامري<sup>(٩)</sup>، وابن قدامه<sup>(١٠)</sup>، والمجد<sup>(١١)</sup>، وصاحب **الشرم الكبير**<sup>(١٢)</sup>، وابن حمدان<sup>(١٣)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٤)</sup>، وصاحب **الوجيز**<sup>(١٥)</sup>، وابن القيم<sup>(١٦)</sup><sup>(١٧)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٨١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسائل صالح: ١ / ١٢٥ رقم: ٤٨ .

(٤) ذكر ذلك ابن قاسم في حاشية الروض ١ / ١٤٠ .

(٥) انظر: مختصر الخرقى: ٢٦، الروايتين والوجهين ١ / ٨١ .

(٦) علي بن عقيل ابن محمد ابن عقيل، أبو الوفاء البغدادي، ولد سنة ٤٣١ هـ، وتفقه على القاضي أبي يعلى، توفي سنة ٥١٣ هـ .

انظر: طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٩، وذيل الطبقات ١ / ١٤٢ - ١٦٣ .

(٧) انظر: (٣٦) .

(٨) انظر: الهداية ١ / ١٢ .

(٩) انظر: المستوعب ١ / ١٢٦ .

(١٠) انظر: المغني ١ / ٢١٣، وانظر: المقنع ١ / ٢٢١ .

(١١) انظر: المحرر ١ / ١٠ .

(١٢) انظر: (٢٢١ / ١) .

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى ١ / ٣٧ .

(١٤) انظر: شرح العمدة ١ / ١٥٧ .

(١٥) انظر: (١١٨ / ١) .

(١٦) محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الفقيه الأصولي، والمفسر النحوي، ولد سنة ٦٩١ هـ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وسجن معه حتى توفي شيخه، من مصنفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين،

توفي سنة ٧٥١ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٤٧ - ٤٥١ .

(١٧) انظر: إعلام الموقعين ٣ / ١٩ .

- وذكر المرداوي بأنه قطع بهذه الرواية كثير من الأصحاب<sup>(١)</sup>.  
 وصححها: القاضي<sup>(٢)</sup>، وابن تميم<sup>(٣)</sup>.  
 وهي المذهب<sup>(٤)</sup>، والرواية الأشهر<sup>(٥)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>، والشافعي<sup>(٨)</sup>.  
 وسلفهم في ذلك: عطاء<sup>(٩)</sup>، وطاووس<sup>(١٠)</sup>(١١).

- (١) انظر: الإنصاف ١ / ٢٢١ .  
 (٢) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٨١ .  
 (٣) انظر: مختصر ابن تميم ١ / ١٨٩ .  
 (٤) الإنصاف ١ / ٢٢١، وانظر: الإقناع ١ / ٢٨، شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧ .  
 (٥) شرح الزركشي ١ / ٢٢٤، وانظر: تجريد العناية ١ / ٨ .  
 (٦) انظر: بدائع الصنائع ١ / ١٩ .  
 (٧) انظر: الكافي ١ / ١٥٩ - ١٦٠ .  
 (٨) انظر: الأم ١ / ٣٧ .  
 (٩) عطاء بن أبي رباح، وأسمه أسلم القرشي، أبو محمد المكي، ثقة فقيه عالم فاضل كثير الحديث، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ توفي سنة ١١٤ هـ .  
 انظر: سير أعلام النبلاء ٥ / ٧٨ - ٨٨، تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٩ - ١٨٢ .  
 (١٠) طاووس بن كيسان اليماني الجندي أبو عبد، من كبار تلاميذ ابن عباس رضي الله عنه، وهو حجة بالاتفاق، توفي بمكة في أيام الحج سنة ١٠٦ هـ .  
 انظر: سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٨ - ٤٩، تهذيب التهذيب ٥ / ٨ - ٩ .  
 (١١) انظر: الأوسط ١ / ٣٥٣ .

الرواية الثانية:

أن الإستجمار يختص بالأحجار<sup>(١)</sup>.

ونقل ذلك عنه: حنبل<sup>(٢)</sup>.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

وأما السنة:

١- فَعَنْ سَلْمَانَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ بِعَظْمٍ<sup>(٥)</sup>.

٢- وَعَنْ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتٍ<sup>(٦)</sup> قَالَ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين:

نهي النبي ﷺ في الحديثين السابقين أن نستنجي بالرجيع والعظم، فدل ذلك على جواز الإستجمار بغيرهما من الحجارة وما في معناها<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الفروع ٩٣/١، الإنصاف ٢٢١/١.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٨١/١.

(٣) سلمان أبو عبد ويقال له سلمان بن الإسلام، أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، وكان عالماً زاهداً ﷺ، توفي سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين هـ.

انظر: الاستيعاب ٢/٦٣٤ - ٦٣٨، الإصابة ٣/١٤١.

(٤) الرجيع: القذرة أو الروث.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٨٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح (٢٦٢).

(٦) خزيمية بن ثابت بن الفاكة بن ثعلبة الخطمي الأنصاري الأوسي، يعرف بذي الشهادتين، شهد بدرًا وما بعدها وقتل مع علي ﷺ بصفين سنة ٣٧ هـ.

انظر: الاستيعاب ٢/٤٤٨، الإصابة ٢/٢٧٨.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، ح (٤١).

وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ح (٣١٥).

قال الشوكاني: ((رجال إسناده ثقات)). انظر: نيل الأوطار ١/١٢٥.

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١١.

(٨) انظر: المغني ١/٢١٤، الشرح الكبير ١/٢٢٢، المبدع ١/٩١.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب »<sup>(١)</sup>.

وأما الأثر:

فعن يسار بن عمير<sup>(٢)</sup> قال: « كان عمر<sup>(٣)</sup> إذا بال مسح ذكره بجائط أو بحجر ولم يمسه ماء »<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول:

فإن الإستجمار بغير الأحجار، هو إستجمار بجماد طاهر منقي، غير مطعوم ولا حرمة له، فأشبهه الحجر<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١ .

ورجح الدار قطني والبيهقي: بأن الحديث لا يصح إلا موقوفاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحديث: « هو مرسل حسن ». انظر: شرح العمدة ١/ ١٥٨،

وقال ابن حجر: « أخرجه الدار قطني وصوب إرساله مع ضعف بعض رواته ».

انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٩٥ .

(٢) يسار بن عمير، مولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كان من الثقات وهو قليل الحديث.

انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٧، الإصابة ٦/ ٧٠٨ .

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة

سنة، وأسلم بعد أربعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وشهد كل المشاهد مع النبي ﷺ، وقتل شهيداً

سنة ٢٣ هـ.

انظر: الاستيعاب ٣/ ١١٤٤ - ١١٥٩، الإصابة ٤/ ٥٨٨ - ٥٩٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٥٨٥)، (٦٥/١)، ورجاله كلهم ثقات.

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٨١، وانظر: المبدع ١/ ٩١ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رُوْتَةً<sup>(٢)</sup> فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْتَةَ وَقَالَ: « هَذَا رِكَسٌ<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالأحجار، والأمر يقتضي الوجوب، فلا يجوز الإستجمار بغيرها<sup>(٥)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن فيه جمود على ظاهر النص، بينما حقيقة الأمر فيه سعة، حيث إن النبي ﷺ بين العلة في رمي الروتة بأنها رجس، فالحديث لا يراد منه التقييد بظاهره، وإنما المقصود ما يحقق الغرض<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، من السابقين الأولين في الإسلام، شهد

بدر، وهاجر المجرتين، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٣٢ هـ.

انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٨٧ - ٩٩٤، الإصابة ٤/ ٢٣٣ - ٢٣٥.

(٢) الروت: رجيع ذوات الحوافر.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٤٦، لسان العرب مادة: روث ٢/ ١٥٦.

(٣) ركس: هو الرجيع بمعنى الروث.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٣٥، لسان العرب مادة: ركس ٦/ ١٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ح (١٥٦).

(٥) انظر: المعنى ١/ ٢١٣، الشرح الكبير ١/ ٢٢١، والمبدع ١/ ٩١.

(٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٢٥.

## وأما المعقول:

- ١- فإن الإستجمار عبادة تتعلق بالأحجار، فلم يقم غيرها مقامها، كرمي الجمار في الحج<sup>(١)</sup>.
- ٢- ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم<sup>(٢)</sup>.

## المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن المعنى من الإستجمار هو إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها وأكثر، وأما التيمم فإنه غير معقول<sup>(٣)</sup>.

## الراجع:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين يتضح لي - والله تعالى أعلم - جواز الإستجمار بغير الأحجار وذلك: لأن الإستجمار بخرقة أو قطن أو صوف هو أبلغ في التنظيف من الحجر، وليس للشارع غرض غير التنظيف والإزالة<sup>(٤)</sup>، ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول، وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها<sup>(٥)</sup>.

وأما تخصيص النبي ﷺ للحجر بالذكر؛ لأنه أعم الجمادات وجوداً، وأسهلها تناولاً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٨١، طبقات الحنابلة ٢ / ٧٧، الشرح الكبير ١ / ٢٢١.

(٢) انظر: المغني ١ / ٢١٣، الشرح الكبير ١ / ٢٢١.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: حاشية ابن قاسم ١ / ١٤٠.

(٥) انظر: المغني ١ / ٢١٤، الشرح الكبير ١ / ٢٢٢.

(٦) انظر: شرح الزركشي ١ / ٢٢٤، المبدع ١ / ٩١ - ٩٢.

٤ - [ ٤ ] مسألة: خضاب النبي ﷺ لشعره

قال عبد الملك الميموني: « سمعت أبا عبد الله يثبت عن النبي ﷺ أنه خضب وأمر ». وقال: « وذاكرته بحديث أنس ﷺ: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب. فقال في هذا الموضع: هذا الذي يقول خضب هو يشهد على الخضاب »<sup>(١)</sup>. وذكر أيضاً: أنه رأى أبا عبد الله قد خضب رأسه ولحيته بالحناء<sup>(٢)</sup>. فدلّت روايات الميموني السابقة عن الإمام أحمد: أن النبي ﷺ كان يخضب شعره، وأن الخضاب سنة مستحبة. ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله فقال: « خضب أبي وله ثلاث وستون سنة »<sup>(٣)</sup>. وقال علي بن سعيد<sup>(٤)</sup>: « سألت أحمد عن الخضاب، أحب إليك أم تركه للشيخ؟ فقال: الخضاب أحب إليّ »<sup>(٥)</sup>. ونقل حنبل عنه: « ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب »<sup>(٦)</sup>. وغيرهم كثير من تلاميذ الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) الخضاب: ما يخضب به من حناء وكنم وغير ذلك، أي بمعنى: تغيير لون الشعر.

انظر: لسان العرب مادة: خضب / ١ / ٣٥٧، القاموس المحيط / ١ / ١٥٧.

(٢) وقال الميموني: « قال أبو عبد الله: حديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب وغيره يقول:

قد خضب رسول الله ﷺ فهذه شهادة على الخضاب، فقال: الذي شهد على النبي ﷺ،

ليس بمترلة من لم يشهد ».

انظر: مسائل الخلال في الترجل: ١٣٣ رقم: ١١٧، ١١٨.

وأما حديث أنس فهو في صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب شبيهه ﷺ، ح (٢٣٤١).

(٣) مسائل الخلال في الترجل: ١٣٣ رقم: ١١٧.

(٤) المصدر السابق: ١٣١ رقم: ١٠٧.

(٥) علي بن سعيد بن جرير، أبو الحسن النسوي، قال عنه الخلال: « وكان كبير القدر، يناظر أبا عبد الله

مناظرة شافية، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل ».

انظر: طبقات الحنابلة / ١ / ٢٢٤، المقصد الأرشد / ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٦) مسائل الخلال في الترجل: ١٣٣ رقم: ١١٤.

(٧) المصدر السابق: ١٣٢ رقم: ١١٢.

(٨) انظر: مسائل الخلال في الترجل: ١٣٠ - ١٣٨ رقم: ١٠٣، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١٢٨.

ومسائل ابن هانئ / ٢ / ١٥٢ رقم: ١٨٤٩.

وقال بذلك: السامري<sup>(١)</sup>، وابن قدامه<sup>(٢)</sup>، والمجد<sup>(٣)</sup>، وابن تميم<sup>(٤)</sup>،  
 وصاحب الشرم الكبير<sup>(٥)</sup>، وابن حمدان<sup>(٦)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>،  
 وتلميذه ابن القيم<sup>(٨)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(٩)</sup>.  
 وعلى هذا المذهب<sup>(١٠)</sup>.  
 وعلى هذا أيضاً مذهب: أبي حنيفة<sup>(١١)</sup>، والشافعي<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) انظر: المستوعب / ١ / ٢٦٠ .  
 (٢) انظر: المغني / ١ / ١٢٦ .  
 (٣) انظر: الإنصاف / ١ / ٢٥٦ .  
 (٤) انظر: مختصر ابن تميم / ١ / ١٥٧ .  
 (٥) انظر: (١ / ٢٥٦) .  
 (٦) انظر: الرعاية الصغرى / ١ / ٣٩ .  
 (٧) انظر: شرح العمدة لابن تيمية / ١ / ٢٣٧ .  
 (٨) انظر: زاد المعاد / ٤ / ٣٦٧ .  
 (٩) انظر: (١ / ١٠٣) .  
 (١٠) الإنصاف / ١ / ٢٥٦، وانظر: الإقناع / ١ / ٣٣ .  
 (١١) انظر: رد المحتار / ٦ / ٤٢٣ .  
 (١٢) انظر: المجموع / ١ / ٣٤٦ .



أحدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر:

وأما السنة:

١- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (( إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب، هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان النبي ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ<sup>(٤)</sup> يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثِّغَامَةِ<sup>(٥)</sup> بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ ))<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بتغيير الشيب بغير السواد، دليل على استحبابه<sup>(٧)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما يذكر عن بني إسرائيل، ح (٣٤٦٢).
- ومسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، ح (٢١٠٣).
- (٢) انظر: نيل الأوطار ١/ ١٥٥.
- (٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، أحد المكثرين عن النبي ﷺ شهد العقبة، ومنع من شهود بدر وأحد لصغر سنه، توفي سنة ٧٤ هـ، وله ٩٤ سنة.
- انظر: الاستيعاب ١/ ٢١٩ - ٢٢٠، الإصابة ١/ ٤٣٤.
- (٤) عثمان بن عامر بن عمرو التيمي، والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أسلم يوم الفتح، وتوفي في خلافة عمر سنة ١٤، وله ٩٧ سنة.
- انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٣٦، الإصابة ٤/ ٤٥٢ - ٤٥٣.
- (٥) الثغامة: نبات أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب.
- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٠٨، لسان العرب مادة: ثغم ١٢/ ٧٨.
- (٦) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، ح (٢١٠٢).
- (٧) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٣٢٥.

٣- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ <sup>(١)</sup> قَالَ: « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ <sup>(٢)</sup> فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا » <sup>(٣)</sup>.

٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ <sup>(٤)</sup>، وَيُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ <sup>(٥)</sup>، وَالزَّعْفَرَانَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ <sup>(٦)</sup>.

- (١) عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي، سمع من أم سلمة وأبي هريرة وجابر بن سمرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وتوفي بعد سنة ١٢٠ هـ.  
انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٧/٥.
- (٢) هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، أم المؤمنين، أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، تزوجها النبي ﷺ سنة ٢ هـ، توفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠ هـ، وصلى عليها أبو هريرة.  
انظر: الاستيعاب ٤/١٩٢٠ - ١٩٢١، الإصابة ٨/١٥٠ - ١٥٢.
- (٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، ح (٥٨٩٧).
- (٤) النعال السبتية: المصنوعة من جلود البقر المدبوغة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٩٨.
- (٥) الورس: نبات أصفر يصبغ به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٥١.
- (٦) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، ح (٤٢١٠).  
والنسائي في سننه: كتاب الزينة، باب تصفير اللحية بالورس والزعفران، ح (٥٢٤٤).  
وقال الزيلعي: « صححه ابن القطان في كتابه ». انظر: نصب الراية ٣/٢٠.  
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٧٩٢.  
والحديث أصله في الصحيحين ولكن بغير هذا اللفظ.  
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في التعلين، ولا يمسح على التعلين، ح (١٦٦).  
وصححه مسلم: كتاب الحج، باب الإهلال من حيث نبعث الراحلة، ح (١١٨٧).

٥- وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَذَعٌ<sup>(٢)</sup> حَنَاءٌ<sup>(٣)</sup> ».

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:  
فعل النبي ﷺ للخضاب دليل على استحبابه.

وأما الأثر:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا<sup>(٤)</sup> ».

(١) رفاعة بن يثري (على خلاف في اسمه)، أبو رمثة البلوي، ويقال: التميمي، صحابي سكن مصر ومات بإفريقية.

انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٠١، الإصابة ٧/ ١٤٠.

(٢) ردع: أي لطح وأثر الحناء.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٩٦، لسان العرب مادة: ردع ٨/ ١٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الرجل، باب في الخضاب، ح (٤٢٠٦).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٩٢.

وعند الترمذي في الشمائل قال: «ورأيت الشعر أحمر».

قال الترمذي: «هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسر، لأن الروايات الصحيحة أنه ﷺ لم

يبلغ الشيب». انظر: الشمائل المحمدية: ١٣٥-١٣٦، رقم: ٤٥.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الفضائل، باب: شبيه ﷺ، ح (٢٣٤١).

## ٥\_ [ ٥ ] مسألة: حلق الرأس في غير نسك أو حاجة

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في جواز أخذ الشعر بالمقراض<sup>(١)</sup>، ولكن حصل الخلاف في حلق الرأس بالموسى في غير نسك أو حاجة<sup>(٢)</sup>، وذلك على روايتين<sup>(٣)</sup>:

الرواية الأولى:

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: « كانوا يكرهون الحلق إلا في حج أو عمرة »<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: « ورأيت أبا عبد الله يكره الحلق »<sup>(٥)</sup>.

فدلت روايتنا الميموني: على كراهية حلق الرأس في غير نسك أو حاجة.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: المروزي، والفضل بن زياد<sup>(٦)</sup>، ومهنا<sup>(٧)</sup> وغيرهم<sup>(٨)</sup>. فقال المروزي: « سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس؟ فكرهه كراهة شديدة. قلت: تكرهه؟ قال: أشد الكراهية »<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: المغني ١/ ١٢٣ .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن حلق الرأس على أربعة أنواع وهي:

حلق في الحج أو العمرة وهذا مشروع ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وحلق للتداوي، وهذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

وحلقه على وجه التعبد والتدين والزهد، وغير حج أو عمرة كمن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، فهذه بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله ﷺ، وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين. وأما النوع الرابع الذي حصل فيه الخلاف وهو أن يخلق رأسه في غير نسك بغير حاجة ولا على وجه التقرب والتدين.

انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٦ - ١١٩، وأحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٩١ - ١٢٩٤ .

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٢٥٨ .

(٤) الوقوف والترحل من جامع الخلال: ١٢٠ رقم: ٣٩ .

وقال الميموني أيضاً: « ذكر لي أبو عبد الله يوماً أنه لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة ».

المصدر السابق: ١٢٠ رقم: ٣٨ .

(٥) مسائل الخلال في الترحل: ١٢٢ رقم: ٤٩ .

(٦) الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، وله عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١، المنهج الأحمد ١/ ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(٧) مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد وكان الإمام أحمد يكرمه

ويعرف له حق الصحبة، ورحل مع الإمام أحمد إلى عبد الرزاق الصنعاني، وصحب الإمام أحمد إلى أن

مات. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، المنهج الأحمد ١/ ٤٤٩ - ٤٥٢ .

(٨) انظر: مسائل صالح ١/ ١٤٠، والوقوف والترحل للخلال: ١٢٢ .

(٩) الوقوف والترحل: ١٢١ رقم: ٤٣، وانظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١٣٣ .

وقال الفضل بن زياد: « سمعت أبا عبد الله يسأل عن حلق الرأس ؟  
 فقال: يكره في غير الحج والعمرة »<sup>(١)</sup>.  
 ونقل نحو هذه الرواية مهنا الشامي<sup>(٢)</sup>.  
 وقدمها: ابن حمدان في الرعاية الصغرى<sup>(٣)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) الوقوف والترحل: ١٢٠ رقم: ٤٠، وانظر: الروايتين والوجهين ٣ / ١٣٣ .  
 ( ٢ ) انظر: الوقوف والترحل: ١٢٠ رقم: ٤١ .  
 ( ٣ ) انظر: ( ٣٨ / ١ ) .  
 ( ٤ ) انظر: الفواكه الدواني ٢ / ٣٠٧ .

## الرواية الثانية:

جواز حلق الرأس في غير نسك أو حاجة، ولكن تركه أولى<sup>(١)</sup>.  
 فسأل حنبل أبا عبد الله: «الحلق في غير حج ولا عمرة؟ قال: لا بأس». وقال حنبل: «وكنت أنا وأبي نحلُق في حياة أبي عبد الله، فإرانا ونحن نحلُق فلا ينهانا عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٦)</sup>.

وقدمها: ابن تميم في مختصره<sup>(٧)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(٨)</sup>،

وابن اللحام<sup>(٩)</sup> في تجريد العناية<sup>(١٠)</sup>

وعليها المذهب<sup>(١١)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٢)</sup>، والشافعي<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: المغني ١/١٢٢، الشرح الكبير ١/٢٥٩، مختصر ابن تميم ١/١٥٣، الفروع ١/١٠٥، الإنصاف ١/٢٥٨.

(٢) الوقوف والترحل: ١١٩ رقم: ٣٧، وانظر: الروايتين والوجهين ٣/١٣٣.

(٣) انظر: المغني ١/١٢٣.

(٤) انظر: (١/٢٥٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/١١٩، شرح العمدة ١/٢٣١.

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة ٣/١٢٩٤.

(٧) انظر: (١/١٥٣).

(٨) انظر: (١/١٠٥).

(٩) علي بن محمد بن عباس أبو الحسن البعلبي، الشهير بابن اللحام، العلامة الأصولي، له كتاب القواعد، توفي سنة ٨٠٣ هـ.

انظر: المقصد الأرشد ٢/٢٣٧، المنهج الأحمد ٣/٢٧٩ - ٢٨٠.

(١٠) انظر: (١١).

(١١) الإنصاف ١/٢٥٨، وانظر: الإقناع ١/٣٥.

(١٢) انظر: رد المختار ٦/٤٠٨.

(١٣) انظر: المجموع ١/٣٤٨.

أحدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

وأما السنة:

١- فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (( يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ<sup>(٣)</sup>، قِيلَ: مَا سِيْمَاهُمْ؟ قَالَ: سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ - أَوْ قَالَ - التَّسْيِيدُ<sup>(٤)</sup> ))<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ ذكر أن الحلق من سيما الخوارج<sup>(٦)</sup>، وجعله علامة لهم، فيكره فعله في غير نسك أو حاجة، خشية التشبه بهم<sup>(٧)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه لا يلزم من وجود العلامة، وجود ذي العلامة، فليس كل من حلق رأسه في غير نسك أو حاجة هو من الخوارج بالاتفاق<sup>(٨)</sup>.

(١) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، أبو سعيد الخدري، كانت أول مشاهدته مع النبي ﷺ الخندق، توفي سنة ٧٤ هـ.

انظر: الاستيعاب ٢/٦٠٢، الإصابة ٣/٧٨ - ٧٩.

(٢) يمرقون من الدين: يتجاوزونه ويمرقونه ويتعدونه، كما يمرق السهم الرمي ويخرج منه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٧٣، لسان العرب مادة: مرق ١٠/٣٤١.

(٣) فوقه: موضع الوتر من القوس.

انظر: لسان العرب مادة: فوق ١٠/٣١٩.

(٤) التسييد: هو الحلق واستئصال الشعر.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٠٠، لسان العرب مادة: سيد ٣/٢٠٢.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، ح (٧٥٦٢).

(٦) الخوارج: هي فرقة ضالة، وتطلق على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان.

انظر فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ١/٦٦ - ١٢٥.

(٧) انظر: المغني ١/١٢٢، فتح الباري ١٥/٥٢١.

(٨) انظر: فتح الباري ١٥/٥٢٠ - ٥٢١.

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (( أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ،  
وَسَلَقَ (٢)، وَخَرَقَ (٣) )) (٤).

وجه الاستدلال:

في الحديث نهي النبي ﷺ عن الحلق.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن قول النبي ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ»، المراد به: الحلق عند المصيبة، ودليل ذلك أن الحلق قرن بأقوال يفعلها الجهال عند المصيبة (٥). وكذلك سياق الحديث يدل على ذلك وفيه: أغمي على أبي موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله (٦) تصيح برنة (٧)، قال: ثم أفاق، قال: ألم تعلمي - وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: (( أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ ... )) - الحديث.

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة (٨) ».

وجه الاستدلال:

نهي النبي ﷺ عن حلق الرأس إلا في نك.

(١) عبد الله بن قيس بن سليم التميمي، أبو موسى الأشعري، صحابي جليل، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، توفي سنة ٤٤ هـ.

انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٧٩ - ٩٨١، الإصابة ٤/ ٢١١ - ٢١٣.

(٢) سلق: رفع الصوت عند المصيبة.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٥١، لسان العرب مادة: سلق ١٠/ ١٥٩.

(٣) الخرق: الشق، والمراد شق الثياب عند المصيبة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٥، لسان العرب مادة: خرق ١٠/ ٧٣.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ح (١٠٤).

(٥) انظر: المغني ١/ ١٢٣.

(٦) أم عبد الله بنت دومي زوج أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٤٥، الإصابة ٨/ ٢٥٢.

(٧) برنة: الصياح الشديد عند البكاء.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٤٦، لسان العرب مادة: رنن ١٣/ ١٨٧.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٩/ ١٨٠، ح (٩٤٧٥).

وقال الهيثمي: « فيه محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف ». انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٦١.



## وأما الأثر:

- ١- فعن السائب بن يزيد<sup>(١)</sup> قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل: يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلاً<sup>(٢)</sup> يسأل عن تأويل القرآن؟  
وفي الأثر قال له عمر رضي الله عنه: «لو وجدتك مخلوقاً لضربت رأسك»<sup>(٣)</sup>.

## المناقشة:

نوقش هذا الأثر بأن الرجل كان متهماً برأي الخوارج، حيث كان يكثر من السؤال عن متشابه القرآن، حتى ضربه عمر رضي الله عنه ونهى عن مجالسته<sup>(٤)</sup>.

- ٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الذي يخلق رأسه في المصر شيطان»<sup>(٥)</sup>.

## وأما المعقول:

فإن حلق الرأس مكروه لغير نك أو حاجة، لأنه فيه تشبه بالأعاجم<sup>(٦)</sup>.

- (١) السائب بن يزيد بن سعيد الأسدي، ولد في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وكان عمره في حجة الوداع سبع سنين، وعمل لعمر رضي الله عنه على سوق المدينة، وتوفي سنة ٨٢ هـ.  
انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٧٦-٥٧٧، والإصابة ٣/ ٢٦.
- (٢) هو صبيغ بن عسل التميمي.  
انظر: الإكمال لابن ماكولا ٦/ ٢٠١، الإصابة ٣/ ٤٥٩.
- (٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ٤/ ٧٠١-٧٠٢، ح (١١٣٦).  
وصحح إسناده الحافظ ابن حجر. انظر: الإصابة ٣/ ٤٥٩.
- (٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٤.
- (٥) الوقوف والترحال: ١٢٣ رقم: ٥٧، ورواته كلهم ثقات إلا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري.  
قال عنه الحافظ بن حجر: «صدوق ربما أخطأ».
- انظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٤٤.
- (٦) انظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١٣٤.

أحالة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: (( لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَحِي بَعْدَ الْيَوْمِ ))، ثُمَّ قَالَ: (( ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي ))، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: (( ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَّقَ رُءُوسَنَا )) <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بحلق رؤوسهم، فيه دلالة على جواز حلق الرأس في غير نسك <sup>(٣)</sup>.

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: (( أَحَلِّقُوهُ كُلَّهُ أَوْ ائْرُكُوهُ كُلَّهُ )) <sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة واضحة صريحة على جواز حلق الرأس في غير نسك أو حاجة <sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو جعفر، ولد في الحيرة وقت الهجرة إليها، وقدم

المدينة مع أبيه بعد غزوة خيبر، وصاحب النبي ﷺ، وتوفي بالمدينة سنة ٨٠ هـ، وله ٩٠ سنة.

انظر: الاستيعاب ٣/ ٨٨٠ - ٨٨٢، الإصابة ٤/ ٤٠ - ٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الرجل، باب في حلق الرأس، ح (٤١٩٢).

قال الشوكاني: «الحديث إسناده حسن، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري لذلك، ورجال إسناده عند

أبي داود ثقات». انظر: نيل الأوطار ١/ ١٦١.

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٩٠.

(٣) انظر: عون المعبود ١١/ ١٦٤، نيل الأوطار ١/ ١٦٠.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الرجل، باب في الذؤابة، ح (٤١٩٥).

والنسائي في سننه: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، ح (٥٠٤٨).

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٩٠.

(٥) انظر: عون المعبود ١١/ ١٦٦، نيل الأوطار ١/ ١٦١.

وأما المعقول:

- ١- فإن استتصال شعر الرأس بالمقراض جائز بالاتفاق، فكذلك الحلق لأنه في معناه<sup>(١)</sup>.
- ٢- وإن الناس عصراً بعد عصر يحلقون رؤوسهم من غير نكير عليهم، فدل ذلك على جواز الحلق<sup>(٢)</sup>.

الراجع:

بعد النظر في أدلة الفريقين يتضح لي - والله تعالى أعلم - جواز حلق الرأس في غير نسك أو حاجة من غير كراهة، وذلك: لأن ما ذكر من الأدلة في كراهية الحلق إما فيمن يعتقد أنه قرابة وشعار للصالحين كالمبتدعة<sup>(٣)</sup>، أو هو مخصوص عند المصيبة<sup>(٤)</sup>، أو هو حديث ضعيف لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة الصريحة في جواز الحلق<sup>(٥)</sup>. ولأن في ترك الحلق مشقة، والشريعة جاءت برفع المشقة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المغني ١/١٢٣، الشرح الكبير ١/٢٥٩، شرح العمدة ١/٢٣١.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٣/١٣٤.

(٣) كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، انظر: ص ٨٣.

(٤) كحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، انظر: ص ٨٤.

(٥) كحديث جابر رضي الله عنه، انظر: ص ٨٤.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٣/١٣٤.

## ٦\_ [ ٦ ] مسألة: ختان الصبي، وحكم من ولد مختوناً

قال الميموني: « قلت لأبي عبد الله: مسألة سئلت عنها: ختان ختن صبياً، فلم يستقص ؟

قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت أرتفع الختان، فأما إذا كان الختان دون النصف، فكنت أرى أن يعيد.

قلت: فإن الإعادة شديدة جداً، وقد يخاف عليه من الإعادة ؟ قال: لا أدري.

ثم قال لي: فإن ها هنا رجلاً ولد له ابنٌ مختون، فاغتم لذلك غماً شديداً.

فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة، فما غمك بهذا !؟<sup>(١)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أنه إذا جاوز الختان نصف الحشفة فقد أجزأ.

وقال بذلك: المجد<sup>(٢)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وهو المذهب<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا مذهب: الحنفية<sup>(٥)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>: إلى وجوب قطع جميع ما يغطي الحشفة.

(١) زاد المعاد / ٨١، وانظر: تحفة المودود بأحكام المولود: ١٣٢، الفروع / ١ / ١٠٦، المبدع / ١ / ١٠٤.

(٢) انظر: المحرر / ١ / ١١، الفروع / ١ / ١٠٦.

(٣) انظر: شرح العمدة / ١ / ٢٤٦.

(٤) انظر: الإقناع / ١ / ٣٥، شرح منتهى الإرادات / ١ / ٣٩.

(٥) انظر: البناء / ١ / ٢٧٣.

(٦) انظر: الخرشبي عل مختصر خليل / ٣ / ٤٩.

(٧) انظر: المجموع / ١ / ٣٥٠.

حليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

فإن الحتان إذا جاوز نصف الحشفة فقد أجزأ؛ حيث كلما كبر الصبي غلظت حشفته، وارتفع الحتان، والأكثر له حكم الكل، ولأن إعادة الحتان شديدة على الصبي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: زاد المعاد ١ / ٨١، تحفة المودود: ١٣٢.

## ٧\_ [ ٧ ] مسألة: أخذ ماء جديد للأذنين عند الوضوء

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في استحباب أخذ ماء جديد للأذنين عند الوضوء إلى روايتين<sup>(١)</sup>:

## الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « في الأذنين مسحهما مع الرأس ».

وقال: « رأيت أبا عبد الله مسحهما مع الرأس »<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بل مسحان بماء الرأس<sup>(٣)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج، والأثرم<sup>(٤)</sup> فنقلا عنه: « مسحهما مع الرأس »<sup>(٥)</sup>.

وقال بذلك: أبو الخطاب<sup>(٦)</sup>، والشريف أبو جعفر<sup>(٧)</sup> في رؤوس المسائل<sup>(٨)</sup>، والسامري<sup>(٩)</sup>،

والجحد<sup>(١٠)</sup>، وابن تميم<sup>(١١)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية وصححها<sup>(١٢)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(١٣)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٤)</sup>.

( ١ ) وهذا الخلاف مبني على أن الأذنين هل هما عضوان مستقلان أم أهما من الرأس.

انظر: الإنصاف / ١ / ٢٨٩ .

( ٢ ) الروايتين والوجهين / ١ / ٧٣، وانظر: الإنصاف / ١ / ٧٤ .

( ٣ ) انظر: الروايتين والوجهين / ١ / ٧٣، الإنصاف / ١ / ٢٨٨ .

( ٤ ) أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، أبو بكر الأثرم الإسكافي، إمام حافظ، جليل القدر، نقل عن الإمام أحمد

مسائل كثيرة، مات بعد الستين ومائتين هـ.

انظر: طبقات الحنابلة / ١ / ٦٦ - ٧٤، سير أعلام النبلاء / ١٢ / ٦٢٣ - ٦٢٨

( ٥ ) الروايتين والوجهين / ١ / ٧٣، وانظر: الإنصاف / ١ / ٢٨٨ .

( ٦ ) انظر: الهداية / ١ / ١٤، شرح الزركشي / ١ / ١٧٥، المبدع / ١ / ١١١، الإنصاف / ١ / ٢٨٩ .

( ٧ ) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف، أبو جعفر، ينتهي نسبه إلى العباس رضي الله عنه، ولد سنة ٤١١ هـ،

وبرع في المذهب ودرس وأفتى وصنف، له كتاب: رؤوس المسائل، توفي سنة ٤٧٠ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة / ٢ / ٢٣٧ - ٢٤١، المنهج الأحمد / ٢ / ٣٠ - ٣٥ .

( ٨ ) انظر: رؤوس المسائل / ١ / ٥٥ .

( ٩ ) انظر: المستوعب / ١ / ١٥٣ .

( ١٠ ) انظر: المحرر / ١ / ١٢، شرح الزركشي / ١ / ١٧٥، المبدع / ١ / ١١١، الإنصاف / ١ / ٢٨٩ .

( ١١ ) انظر: مختصر ابن تميم / ١ / ٢٤٧ .

( ١٢ ) انظر: مجموع الفتاوى / ١ / ٢٧٩، الاختيارات: ٢١ - ٢٢ .

( ١٣ ) انظر: زاد المعاد / ١ / ١٩٥ .

( ١٤ ) انظر: بدائع الصنائع / ١ / ٢٤ .

## الرواية الثانية:

استحباب أخذ ماء جديد للأذنين عند الوضوء<sup>(١)</sup>.

ونقل ذلك عنه: عبد الله، وصالح، وأبي داود، وابن هانئ.

فقال عبد الله: « رأيت أبي يأخذ لرأسه ماءً جديداً، ولأذنيه ماءً جديداً »<sup>(٢)</sup>.

ونقل صالح عن أبيه أنه قال: « ويعجبني أن يأخذ للأذن ماءً جديداً »<sup>(٣)</sup>.

ونقل نحوهما أبو داود<sup>(٤)</sup>، وابن هانئ<sup>(٥)</sup>.

وجزم بها: ابن عقيل<sup>(٦)</sup>، وصاحب **بلغة السائب**<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>، وصاحب **الوجيز**<sup>(٩)</sup>.

واختارها: الخرقى<sup>(١٠)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(١١)</sup>، والقاضي<sup>(١٢)</sup>، وابن البناء<sup>(١٣)</sup>، وابن قدامه<sup>(١٤)</sup>،

وصاحب **الشرم الكبير**<sup>(١٥)</sup>.

وهي المذهب<sup>(١٦)</sup>، والرواية الأظهر<sup>(١٧)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٨)</sup>، والشافعي<sup>(١٩)</sup>.

(١) انظر: المبدع ١ / ١١١، الإنصاف ١ / ٢٨٨ .

(٢) مسائل عبد الله ١ / ٩٦ رقم: ١١٣ .

(٣) مسائل صالح ١ / ١٦٧ رقم: ٧١ .

(٤) مسائل أبي داود: ١٤ رقم: ٤٤، وانظر: الروايتين والوجهين ١ / ٧٣ .

(٥) مسائل ابن هانئ ١ / ١٤ رقم: ٧٤ .

(٦) انظر: التذكرة: ٣٢، الإنصاف ١ / ٢٨٨، شرح الزركشي ١ / ١٧٥ .

(٧) محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، أبو عبد الله، ولد سنة ٥٤٢ هـ، وتوفي وهو يصلي

سنة ٦٢٢ هـ .

انظر: ذيل طبقات الخنابلة ٢ / ١٥١ - ١٦٢، سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٢٨٨ - ٢٩٠ .

(٨) انظر: (٤٤)، الإنصاف ١ / ٢٨٨ .

(٩) انظر: (١٢٠)، الإنصاف ١ / ٢٨٨ .

(١٠) انظر: مختصر الخرقى: ٢٥، الإنصاف ١ / ٢٨٨، الإفصاح ١ / ٤٧ .

(١١) انظر: الإرشاد: ٢٨، الإنصاف ١ / ٢٨٨، شرح الزركشي ١ / ١٧٥ .

(١٢) انظر: الإنصاف ١ / ٢٨٨، شرح الزركشي ١ / ١٧٥ .

(١٣) انظر: المقنع ١ / ٢٠٠، الإنصاف ١ / ٢٨٨، شرح الزركشي ١ / ١٧٥ .

(١٤) انظر: المغني ١ / ١٥٠، الكافي ١ / ٦٦، المقنع ١ / ٢٨٨، الإنصاف ١ / ٢٨٨ .

(١٥) انظر: (٢٨٩) .

(١٦) الإنصاف ١ / ٢٨٨، وانظر: الإقناع ١ / ٤٥، شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٢ .

(١٧) غاية المطلب: ٥ .

(١٨) انظر: لمدينة ١ / ١٢٥ .

(١٩) انظر: الأم ١ / ٤٣ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

١- فعن أبي أمامة<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: ((الأذنان من الرأس))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

جعل النبي ﷺ الأذنين من الرأس فيه تنبيه إلى أنهما ليسا عضوين مستقلين بذاتهما، فلذا يمسح بماء الرأس.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ...

وقال في الحديث: «ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحداً»<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها<sup>(٤)</sup> قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ...

وقالت: «فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة

واحداً»<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: «مسحاً واحداً»، والربيع: «مرة واحداً»،

فيه دلالة على أن النبي ﷺ لم يأخذ ماءً جديداً للأذنين بل مسحهما بماء رأسه<sup>(٦)</sup>.

(١) صدى بن عجلان الباهلي، أبو أمامة، صحب النبي ﷺ، وشهد بيعة الرضوان، وسكن الشام ومات بها سنة ٨٦ هـ.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٠، الإصابة ٣/ ٤٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٣٤).

وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وستنها، باب الأذنان من الرأس، ح (٤٤٣).

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٨.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٣٣).

قال عنه الألباني: «ضعيف جداً». انظر: ضعيف سنن أبي داود: ١٢.

(٤) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من المبايعات تحت الشجرة.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٣٧، الإصابة ٧/ ٦٤١.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٢٩).

والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن مسح الرأس مرة، ح (٣٤).

وقال الترمذي: «حديث الربيع حديث حسن صحيح».

وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٧.

(٦) انظر: تحفة الأحوذى ١/ ١٤٤.



٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِي<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (( إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمْ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ... ))  
 وفي الحديث: (( فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ))<sup>(٢)</sup>.  
**وجه الاستدلال:**

في الحديث إشعار بأن الأذنين من الرأس فكان مسحهما بماء الرأس<sup>(٣)</sup>.

٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضَّمْ وَأَسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ...<sup>(٤)</sup>  
**وجه الاستدلال:**

بين ابن عباس<sup>(٥)</sup> في وصف وضوء النبي ﷺ بأنه غرف غرفة لكل عضو مستقل ولكن عند ذكر الرأس والأذنين فلم يفصل الرأس عن الأذنين بغرفة، فدل ذلك على أنه مسح الأذنين بماء الرأس.

(١) عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، أتى المدينة ثم نزل الشام، ولم يرى النبي ﷺ ولكنه روى عن أصحابه<sup>(٦)</sup>.

انظر: تهذيب الكمال ٢٤ / ٢٩، والإصابة ٤ / ٢٧١.

(٢) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، ح (١٠٣).

وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، ح (٢٨٢).

وقال الشوكاني: (( رجاله رجال الصحيح )).

انظر: نيل الأوطار ١ / ٢٠٤.

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي ١ / ٢٤.

(٣) انظر: شرح العمدة ١ / ١٩٠.

(٤) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، ح (١٠٢).

قال ابن حجر: (( صححه ابن خزيمة وابن منده )) انظر: تلخيص الحبير ١ / ١٥٨.

وقال الألباني عن الحديث: (( حسن صحيح )) انظر: صحيح سنن النسائي ١ / ٢٤.

والحديث في صحيح البخاري ولكن بغير هذا اللفظ.

انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ح (١٤٠).

## أحثة الرواية الثانية:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

فعن عبد الله بن زيد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة ظاهرة على أن الأذنين يُؤخذ لهما ماءً جديداً غير ماء الرأس.

المناقشة:

نوقشت هذه الرواية من الحديث بأنها شاذة، حيث إنها مخالفة لما في صحيح مسلم من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ: مسح رأسه بماء غير فضل يديه<sup>(٣)</sup>.

وأما الأثر:

فَعَنْ نَافِعٍ<sup>(٤)</sup> أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري أبو محمد المازني، ويعرف بابن أم عمارة، استشهد بالحرّة سنة ٦٣ هـ.

انظر: الاستيعاب ٩١٣/٣، الإصابة ٩٨/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٦٥، وقال: «هذا إسناد صحيح».

وقال ابن حجر: «إسناده ظاهر الصحة». انظر: تلخيص الحبير ١/١٥٧.

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٥٨): «ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام:

أنه رأى في رواية ابن المقري عن ابن قتيبة عن حرمة بهذا الإسناد - يعني إسناد البيهقي لحديث عبد الله

بن زيد رضي الله عنه - ولفظه: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» ولم يذكر الأذنين».

وقال: «قلت: وكذا هو في صحيح ابن حبان... وكذا رواه الترمذي».

وقال: ((المحفوظ ما أخرجه الإمام مسلم))، انظر: بلوغ المرام مع توضيح الأحكام ١/١٨٠.

وانظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، ح (٢٣٦).

(٤) نافع، الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر،

وأبي هريرة، وأم سلمة، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة ١١٧ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٩٥ - ١٠١، تهذيب التهذيب ١٠/٣٦٨ - ٣٦٩.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، (١/٥٨).

وأما المعقول:

١- فالأذنان لا يشبهان الرأس في الحلقة ولا يدخلان في مطلقه، فأفردا عنه بماء جديد<sup>(١)</sup>.

٢- وفي أفراد الأذنين بماء جديد خروج من الخلاف، فكان الأولى<sup>(٢)</sup>.

٣- والأذنان من الرأس كالنم والأنف من الوجه، فكما أن الفم والأنف يؤخذ لهما ماء جديد، فكذلك الأذنان<sup>(٣)</sup>.

**المناقشة:**

نوقش هذا القياس بأن الأذنين تفارقان الفم والأنف، لأنهما يغسلان قبل الوجه، ولا يكفيهما مع الوجه ماء واحد، بخلاف الأذنين مع الرأس<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح العمدة ١ / ١٩١ .

(٢) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٧٣، المغني ١ / ١٥١، الشرح الكبير ١ / ٢٨٩، المبدع ١ / ١١١ .

(٣) انظر: شرح العمدة ١ / ٩١ .

(٤) انظر: شرح العمدة ١ / ١٩١ - ١٩٢ .

## الراجع:

بعد النظر في الأدلة يظهر لي - والله تعالى أعلم - بأنه لا يسن أخذ ماء جديد للأذنين عند الوضوء وذلك لأن غالب من وصف وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، ولم يذكروا أنه أخذ لهما ماءً جديداً<sup>(١)</sup>.

لذلك قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: «ومسحهما بماء جديد غير موجود في الأخبار عن النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup> وقال ابن القيم: «ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً»<sup>(٤)</sup>.

وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فقال ابن المنذر: «وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه، ومن ذلك: أخذه لأذنيه ماءً جديداً، ونضحه الماء في عينيه وغسل قدميه سبعاً سبعاً، وليس على الناس ذلك»<sup>(٥)</sup>.

أو ربما لم يبق في يديه شيء من الوضوء لمسح الأذنين، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما نقل خلاف ذلك محمول على أن اليد لم يبق فيها بلل، وحينئذ يستحب أخذ ماء جديد لهما»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شرح العمدة ١/ ١١٩، شرح الزركشي ١/ ٥٠، المبدع ١/ ١١١.

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، أبو بكر، الإمام الحافظ العلامة، ولد في فترة وفاة

الإمام أحمد، من كتبه الأوسط، والإجماع، توفي سنة ٣٠٩، وقيل: ٣١٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ - ٤٩٢.

(٣) الأوسط ١/ ٤٠٤.

(٤) زاد المعاد ١/ ١٩٥. وقال المباركفوري: «لم أقف على حديث مرفوع صحيح نخال عن الكلام يدل

على مسح الأذنين بماء جديد». انظر: تحفة الأحوذى ١/ ١٥٤.

(٥) الأوسط ١/ ٤٠٥.

(٦) شرح العمدة ١/ ١٩١.

## ٨ \_ [ ٨ ] مسألة: المضمضة والاستنشاق في الطهارة الصغرى

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارة الصغرى، وذلك على سبع روايات<sup>(١)</sup>.

## الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أهما: «يجبان في الأصغر فقط»<sup>(٢)</sup>. أي الوضوء فقط.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله، وابن هانئ، وبكر بن محمد.

فقال عبد الله: «سألت أبي عن ترك المضمضة والاستنشاق ناسياً حتى صلى، ثم ذكر

بعد ما صلى أو ذكر وهو في الصلاة؟

قال: يتمضمض ويستنشق، ويعيد الصلاة، وإن كان في صلاة انصرف فتوضأ وتمضمض

وأستنشق»<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن هانئ عنه أنه قال فيمن نسي المضمضة والاستنشاق: «يعيد الوضوء

والصلاة»<sup>(٤)</sup>.

ونقل نحو ذلك بكر بن محمد<sup>(٥)</sup>.

وقدمها: ابن حمدان في **الرواية الصغرى**<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف ١ / ٣٢٦ .

(٢) الفروع ١ / ١١٦، وانظر: المبدع ١ / ١٢٣، الإنصاف ١ / ٣٢٦ .

(٣) مسائل عبد الله ١ / ٨٧ - ٨٨ رقم: ٩٨ .

(٤) مسائل ابن هانئ ١ / ١٦ رقم: ٨١، ٨٢، وانظر: الروايتين والوجهين ١ / ٧٠ .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٧١ .

(٦) انظر: (١ / ٤١) .

## الرواية الثانية:

أثما واجبان في الطهارتين<sup>(١)</sup>.  
فقال ابن هانئ: « سألت أبا عبد الله عن المضمضة: سنة أم فريضة ؟ ومن تركها ناسياً  
يعيد الصلاة أم لا ؟  
قال: من تركها ناسياً يعيد الصلاة.  
قيل له: تميز بين الجنب وغير الجنب ؟  
قال: هو عندي سواء في المضمضة والاستنشاق »<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٣)</sup>، والقاضي<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٦)</sup>،  
وصححها: صاحب بلغة الساغب<sup>(٧)</sup>، وصاحب تجريد العناية<sup>(٨)</sup>.  
وقدمها: أبو الخطاب في الهداية<sup>(٩)</sup>، والمجد في الممرور<sup>(١٠)</sup>، وابن تميم في مختصره<sup>(١١)</sup>.  
وهي المذهب<sup>(١٢)</sup>، والرواية الأشهر<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) انظر: الفروع ١/ ١١٦، المبدع ١/ ١٢٣، الإنصاف ١/ ٣٢٦ .  
(٢) مسائل ابن هانئ ١/ ١٦ رقم: ٨٣ .  
(٣) انظر: مختصر الخرقى: ٢٥، الروايتين والوجهين ١/ ٧٠ .  
(٤) انظر: الجامع الصغير: ٦١ .  
(٥) انظر: المغني ١/ ١٦٦ .  
(٦) انظر: (١/ ٣٢٦) .  
(٧) انظر: (٤٣) .  
(٨) انظر: (١٣) .  
(٩) انظر: (١/ ١٤) .  
(١٠) انظر: (١/ ١١) .  
(١١) انظر: (١/ ٢٢٤) .  
(١٢) الإنصاف ١/ ٣٢٥، وانظر: الإقناع ١/ ٣٢٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦ .  
(١٣) المغني ١/ ١٦٦، وانظر: شرح الزركشي ١/ ١٨٦، الإنصاف ١/ ٣٢٥ .

## الرواية الثالثة:

أثما مسنونان في الطهارتين<sup>(١)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>.

## الرواية الرابعة:

أثما واجبان في الكبرى، ومسنونان في الصغرى<sup>(٤)</sup>.  
فقال أبو داود: « سمعت أحمد سئل عن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى؟  
قال: يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة.  
قلت: ولا يعيد الوضوء؟  
قال: لا، ليس هذا من فرض الوضوء<sup>(٥)</sup>  
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المبدع ١/ ١٢٣، الإنصاف ١/ ٣٢٦.

(٢) انظر: المدونة ١/ ١٢٤، الإفصاح ١/ ٧٤.

(٣) انظر: الأم ١/ ٤٠، الإفصاح ١/ ٧٤.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٤، الانتصار ١/ ٢٨٣، المغني ١/ ١٦٧، شرح الزركشي ١/ ١٨٧، الفروع ١/ ١١٦.

المبدع ١/ ١٢٢، الإنصاف ١/ ٣٢٦.

(٥) مسائل أبي داود: ١٣ رقم: ٣٨.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢، الإفصاح ١/ ٧٤.

الرواية الخامسة:

أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين<sup>(١)</sup>.

الرواية السادسة:

أن الاستنشاق وحده واجب في الصغرى<sup>(٢)</sup>.

ونقل ذلك عنه: الاثرم، والكوسج<sup>(٣)</sup>.

الرواية السابعة:

أن الاستنشاق وحده واجب في الكبرى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الهداية / ١ / ١٤، الانتصار / ١ / ٢٨٣، المغني / ١ / ١٦٧، شرح الزركشي / ١ / ١٨٧.

الفروع / ١ / ١١٦، المبدع / ١ / ١٢٢، الإنصاف / ١ / ٣٢٦.

(٢) انظر: الهداية / ١ / ١٤، المحرر / ١ / ١١، شرح الزركشي / ١ / ١٨٧، الفروع / ١ / ١١٦، المبدع / ١ / ١٢٣.

الإنصاف / ١ / ٣٢٦.

(٣) مسائل الكوسج / ١ / ٩٣ رقم: ١١، وانظر: الروائتين والوجهين / ١ / ٧٠.

(٤) انظر: الفروع / ١ / ١١٦، المبدع / ١ / ١٢٣، الإنصاف / ١ / ٣٢٦.



أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

إن الله تعالى أمر بغسل الوجه عند الوضوء وأطلق، والقم والأنف من الوجه<sup>(٢)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الوجه مشتق مما تقع به المواجهة، والقم والأنف ظاهرهما

من الوجه لأنه تقع بهما المواجهة، وأما باطنهما فلا تقع به المواجهة<sup>(٣)</sup>.

الجواب:

أجيب على هذه المناقشة من وجهين :

أولاً: الوجه مشتق من الوجاهة والتقدم<sup>(٤)</sup>، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: الوجه عبارة عن الجملة قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال:

﴿وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ﴾<sup>(٧)</sup>، أي: ذاته جل جلاله، وتقدست أسمائه<sup>(٨)</sup>.

وأما السنة:

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (( المضمضة والاستنشاق

من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما ))<sup>(٩)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) انظر: الانتصار / ١ / ٢٨٤، شرح الزركشي / ١ / ١٨٦، المبدع / ١ / ١٢٢ .

(٣) انظر: الانتصار / ١ / ٢٨٤ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٦٩ .

(٦) سورة القصص، الآية: ٨٨ .

(٧) سورة الرحمن، الآية: ٢٧ .

(٨) انظر: الانتصار / ١ / ٢٨٥ .

(٩) أخرجه الدار قطني في السنن ح (٢٣)، (١ / ١٠٠) .

وصوب الدار قطني إرساله، وضعف ابن حجر إسناده.

انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق / ١ / ١٠٨، والدرية في تخريج أحاديث الهداية / ١ / ٤٧ .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء دليل على الوجوب.  
المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الأمر في الحديث يحمل على الاستحباب<sup>(٢)</sup>، بدليل ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (( المضمضة والاستنشاق سنة ))<sup>(٣)</sup>.  
الجواب:

أجيب عن ذلك بأن ظاهر الأمر في الحديث يقتضي الوجوب، وأما حديث ابن عباس فمقطعون فيه<sup>(٤)</sup>.

### وأما المعقول:

- ١- فإن الفم والأنف عضوان من الوجه لهما حكم الظاهر كالخد<sup>(٥)</sup>.
- ٢- وإن الصائم لا يفطر بوضع الطعام في فمه أو أنفه، ولا يجب الحد بوضع الخمر فيهما، ولا تنتشر حرمة الرضاعة بوصول اللبن إليهما، ما لم يصل ذلك إلى الجوف<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الدار قطني في السنن ح (٩)، (١١٦/١)، وصحح الدار قطني وابن حجر إرساله.

انظر: علل الدار قطني ٨/ ٣٣٥ رقم: ١٦٠٥، الدراية في تحريج أحاديث الهداية ١/ ١٩ .

(٢) الانتصار ١/ ٢٨٧ .

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ح (٨)، (٨٥/١) .

وقال ابن حجر: (( هو حديث ضعيف )) . انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٣٢ .

(٤) الانتصار ١/ ٢٨٧ .

(٥) انظر: المغني ١/ ١٦٨، المبدع ١/ ١٢٢ .

(٦) انظر: المغني ١/ ١٦٨ .

أدلة الرواية الثانية (( المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين )):  
من الكتاب والسنة:  
فأما الكتاب<sup>(١)</sup>:

فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال:

إن الله تبارك وتعالى أمر بتطهير جميع البدن في غسل الجنابة، ويدخل في ذلك باطن القدم والأنف<sup>(٤)</sup>.

وأما السنة:

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (( إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ ))<sup>(٥)</sup>.

٢- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (( مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ ))<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الحديثين السابقين دلالة على وجوب إيصال الماء إلى كل شعرة في الجسد عند الغسل، ويدخل الأنف في ذلك.

(١) ذكرت هنا أدلتهم على وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى فقط، وأما أدلتهم على وجوب المضمضة والاستنشاق في الصغرى فانظر: ص ١٠١ - ١٠٢ من هذا البحث.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣ .

(٤) انظر: الانتصار ١/ ٢٩٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة، ح (٢٤٨).

والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، ح (١٠٦).

وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، ح (٥٩٧).

وقال الشافعي: « هذا الحديث ليس بثابت »، وقال ابن حجر: « مداره على الحارث بن وجيه،

وهو ضعيف جداً ». انظر: تليخيص الجبير ١/ ٢٤٨ .

وضعه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود: ٢٤ .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ح (٢٤٩).

وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، ح (٥٩٩).

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، انظر: تليخيص الجبير ١/ ٢٤٩ .

أدلة الرواية الثالثة: (( أنهما مسنونان في الطهارتين ))  
من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (( عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشَّاربِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسَّوَاكِ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغسلُ البرَّاجِمِ<sup>(١)</sup> وتنفُّ الإبطِ، وحلقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ<sup>(٢)</sup>)).

قال بعض رواة الحديث: (( ونسيتُ العاشرةَ إلا أن تكونَ المضمضةُ ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

ذكر النبي ﷺ المضمضة والاستنشاق من الفطرة، والفطرة هي: السنة، وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتها لسائر الوضوء<sup>(٤)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: كون المضمضة والاستنشاق من الفطرة لا ينفي وجوبهما، لاشتمال الفطرة

على الواجب و المندوب، ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: إن المراد بالفطرة أي بمعنى: الطريقة، لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي<sup>(٦)</sup>.

(١) البراجم: العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١١٣، لسان العرب مادة: برجم ١٢/ ٤٦.

(٢) انتقاص الماء: أي الاستنحاء.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٩٣، لسان العرب مادة: نقص ٧/ ١٠٠.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح (٢٦١).

(٤) المغني ١/ ١٦٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) نيل الأوطار ١/ ١٤٤.

٢- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ -  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (( فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ... ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ الأعرابي بالوضوء حسب ما جاء في كتاب الله تعالى، وليس فيه ذكر المضمضة والاستنشاق.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن وجوب المضمضة والاستنشاق ثبت بأمر الرسول ﷺ، والأمر منه ﷺ هو أمر من الله تعالى<sup>(٣)</sup> بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْنَاكَمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول:

فإن الفم والأنف عضوان باطنان، فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العين<sup>(٥)</sup>.

(١) رفاعة بن رافع بن مالك العجلان، أبو معاذ الأنصاري، له ولأبيه صحبة، توفي في أول خلافة معاوية سنة إحدى أو اثنتين وأربعين.

انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٩٧ - ٤٩٩، الإصابة ٢/ ٤٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح (٨٦١).  
والترمذي في الجامع: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ح (٣٠٢).  
وقال الترمذي: (( حديث حسن )).

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ١٦٣.

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٧٨.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٥) المغني ١/ ١٦٨.

أدلة الرواية الرابعة: (( أنهما واجبان في الكبرى ومسنونان في الصغرى ))  
من السنة<sup>(١)</sup>:

١- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (( المضمضة والاستنشاق سنة ))<sup>(٢)</sup>.

٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ... ))<sup>(٣)</sup>.

٣- حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ: (( فَتَوَضَّأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ... ))<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) أما أدلة وجوب المضمضة والاستنشاق في الكبرى فاستدلوا بما أستدل به أصحاب الوجوب في الطهارتين. انظر: ص ١٠٣ من هذا البحث.

( ٢ ) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

( ٣ ) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

( ٤ ) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

أدلة الرواية الخامسة: (( أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين )):  
من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (( مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ))<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (( إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثِرْ ))<sup>(٢)</sup>.

٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (( اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ))<sup>(٣)</sup>.

٥- وَعَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (( أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ))<sup>(٥)</sup>.  
وجه الاستدلال:

دلت الأحاديث السابقة على وجوب الاستنشاق في الطهارتين دون المضمضة.

وأما المعقول:

فإن الأنف لا يزال مفتوحاً، وليس عليه غطاء يستره بخلاف الفم<sup>(٦)</sup>.

- ( ١ ) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ح ( ١٦١ ).  
ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح ( ٢٣٧ ).  
( ٢ ) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ح ( ١٦٢ ).  
ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح ( ٢٣٧ ).  
( ٣ ) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ح ( ١٤١ ).  
قال الحافظ ابن حجر: (( صححه ابن القطان )) . انظر: تلخيص الحبير ١ / ١٤٠ .  
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١ / ٤٧ .  
( ٤ ) لقيظ بن صبرة بن عبد الله المتفق أبو رزين العامري، وهو وافد بني المتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
انظر: الاستيعاب ٣ / ١٣٤٠، والإصابة ٥ / ٦٨٥ .  
( ٥ ) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ح ( ١٤٢ ).  
والترمذي في الجامع: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ح ( ٧٨٨ ).  
وقال الترمذي: (( هذا حديث حسن صحيح )) .  
والنسائي في السنن: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، ح ( ٨٧ ).  
وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ح ( ٤٠٧ ).  
( ٦ ) المغني ١ / ١٦٧ .

أحد الرواية السادسة: ((الاستنشاق وحده واجب في الصغرى)):  
من السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ ))<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

ظاهر أمر النبي ﷺ يدل على وجوب الاستنشاق في الطهارة الصغرى.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال وأدلتها والنظر فيها ومناقشتها يظهر لي - والله تعالى أعلم -  
أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الكبرى والصغرى، وذلك لأن كل من  
وصف وضوء النبي ﷺ مفصلاً ذكر أنه تمضمض واستنشق، ولم ينقل عنه ﷺ أنه ترك  
المضمضة والاستنشاق لا بفعله ولا بتعليمه، ومداومته عليهما تدل على الوجوب،  
مع اقتصاره ﷺ أحياناً على المجزيء مرةً مرة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح (٢٣٧).  
(٢) قال الزيلعي: «الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة عشرون نفرًا: عبد الله بن زيد بن عاصم،  
عثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معدي كرب، والربيع  
بنت معوذ وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، ونفیر أبو جبير الكندي، وأبو  
أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عمرو اليمامي، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء  
ابن عازب، وأبو كاهل وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق».

انظر: نصب الراية ١/ ١٠.

وقال الشوكاني: «وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة  
والاستنشاق والاستنثار».

انظر: نيل الأوطار ١/ ١٧٩.



## ٩\_ [ ٩ ] مسألة: المسح على الجبيرة إذا تعدت موضع الحاجة

إذا تجاوزت الجبيرة موضع الحاجة، وكان في نزعها ضرر على المريض، فإنه يسقط نزعها على الصحيح في المذهب<sup>(١)</sup>، ولكن هل يكفي بالمسح عليها أم لا؟ نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: « لا بأس بالمسح على العصائب<sup>(٢)</sup> كيف شدها، لأن هذا لا ينضب، وهو شديد جداً<sup>(٣)</sup> .

فدلت رواية الميموني على أنه يكفي بالمسح على الجبيرة - عند الطهارة - ولو تعدت موضع الحاجة<sup>(٤)</sup> .

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو بكر المروزي<sup>(٥)</sup> .

واختارها: الخلال<sup>(٦)</sup>، والمجد<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٤٢٦ .

(٢) العصائب: كل ما يشد به، من عمامة أو خرقة ونحو ذلك.

انظر: لسان العرب مادة: عصب ١/ ٦٠٢ .

(٣) المبدع ١/ ١٥٢ .

ويظهر أن رواية الميموني هذه هي الرواية المتأخرة عن الإمام أحمد حيث قال الخلال: « كأن أبا عبد الله استحب أن يتوقى أن ييسط الشدة على الجرح بما يجاوزه، ثم سهل في مسألة الميموني والمروزي، لأن هذا مما لا ينضب، وهو شديد جداً، ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها» .

انظر: المغني ١/ ٣٥٥ .

(٤) انظر: المغني ١/ ٣٥٥، شرح الزركشي ١/ ٣٧٤، المبدع ١/ ١٥١ - ١٥٢ .

ولفظ « لا بأس » عند الإمام أحمد يدل على الإباحة، انظر: ص ٤٩ من هذا البحث.

(٥) انظر: المغني ١/ ٣٥٥، المبدع ١/ ١٥٢ .

(٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٧٤، المغني ١/ ٣٥٥، المبدع ١/ ١٥١، الإنصاف ١/ ٤٢٦ .

(٧) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٧٤، الإنصاف ١/ ٢٤٦ .

وذهب بعض الخنابلة إلى أنه يجمع في الزائد بين المسح والتيمم<sup>(١)</sup>.  
وأما جماهير الخنابلة فذهبوا إلى أنه: إذا تعدت الجبيرة موضع الحاجة، فإنه يتيمم للزائد<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وابن تميم<sup>(٤)</sup>، وابن حمدان<sup>(٥)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٦)</sup>،  
والزركشي<sup>(٧)</sup> في شرحه<sup>(٨)</sup>، وصاحب المبدع<sup>(٩)</sup>(١٠).  
وهو المذهب<sup>(١١)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: الحنفية<sup>(١٢)</sup>، والشافعية<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٧٤، والمبدع ١/ ١٤٠، ١٥٢، الإنصاف ١/ ٤٢٦ .  
(٢) انظر: المغني ١/ ٣٥٥، المبدع ١/ ١٥١، الإنصاف ١/ ٤٢٦ .  
(٣) انظر: المغني ١/ ٣٥٥، الكافي ١/ ٨٦، العمدة مع شرحه ١/ ٣٥ .  
(٤) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣٠٤ .  
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٤ .  
(٦) انظر: (١/ ١٢٦) .  
(٧) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، أبو عبد الله، الشيخ الإمام العلامة المحقق، له كتاب شرح مختصر الخرقى، وسمي باسمه، توفي سنة ٢٧٧ هـ .  
انظر: المنهج الأحمد ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠ .  
(٨) انظر: (١/ ٣٧٤) .  
(٩) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو إسحاق، عمل في تحرير القضاء والتدريس، وكانت له اليد الطولى في إجماع الفتن بين فقهاء الخنابلة وغيرهم بدمشق، توفي سنة ٨٨٤ هـ .  
انظر: المنهج الأحمد ٣/ ٣٥٢ - ٣٥٤ .  
(١٠) انظر: المبدع ١/ ١٤٠، ١٥١ .  
(١١) الإنصاف ١/ ٣٧٤، وانظر: الإقناع ١/ ٥٢، ٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠ .  
(١٢) انظر: رد المختار ١/ ٢٥٩ .  
(١٣) انظر: المجموع ٢/ ٣٧٠ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

١- فإن شد الجبيرة على موضع الحاجة فيه حرج وضيق ولا يمكن ضبطه، فلذلك لا يشترط<sup>(١)</sup>.

٢- ولأن المسح على القدر الزائد أصبح ضرورة، أشبه موضع الكسر<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المغني ١/ ٣٥٥، شرح المحرر ١/ ٢٠٤، شرح الزركشي ١/ ٣٧٣، المبدع ١/ ١٥٢ .

(٢) المبدع ١/ ١٥٢ .

١٠\_ [ ١٠ ] مسألة: جواز المسح على القلنسوة<sup>(١)</sup> ونحوها عند الوضوء

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم المسح على القلانس عند الوضوء، وذلك على روايتين<sup>(٢)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « أنا أتوقاه، وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنف »<sup>(٣)</sup>.

دلت رواية الميموني على جواز المسح على القلنسوة<sup>(٤)</sup>.

وقال بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا مذهب: الشافعية «مع مسح شيء من الناصية، والتيمم عن القلنسوة»<sup>(٧)</sup>.

وذهب إليه المالكية «إن خيف بترعها ضرر»<sup>(٨)</sup>.

(١) القلنسوة: هي ملبوس للرأس كالعمامة.

انظر: لسان العرب مادة: قلس ٦ / ١٨١ .

(٢) الروايتين والوجهين ١ / ٧٦ .

(٣) الروايتين والوجهين ١ / ٧٦، وانظر: المغني ١ / ٣٨٤ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٧٦ .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ١٨٦ .

(٦) انظر: (١ / ١٢٥) .

(٧) انظر: المجموع ١ / ٤٣٩ .

(٨) انظر: حاشية الدسوقي ١ / ١٦٤ .

## الرواية الثانية:

عدم جواز المسح على القلانس<sup>(١)</sup>.  
 ونقل ذلك عنه: ابن هانئ، وحرب.  
 فقال ابن هانئ: « وسألته عن المسح على القلنسوة ؟  
 فقال: لا يمسخ على القلنسوة »<sup>(٢)</sup>.  
 ونقل حرب نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.  
 وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(٤)</sup>، والسامري<sup>(٥)</sup>.  
 وصححها: القاضي<sup>(٦)</sup>.  
 وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(٧)</sup>.  
 وهي المذهب<sup>(٨)</sup>، والرواية الأظهر<sup>(٩)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) انظر: الروائين والوجهين ١/ ٧٦ .  
 (٢) مسائل ابن هانئ ١/ ١٩ رقم: ٩٦، وانظر: الروائين والوجهين ١/ ٧٦، المعني ١/ ٣٨٤ .  
 (٣) انظر: الروائين والوجهين ١/ ٧٦ .  
 (٤) انظر: المعني ١/ ٣٨٣ .  
 (٥) انظر: المستوعب ١/ ١٤٧ .  
 (٦) انظر: الروائين والوجهين ١/ ٧٦ .  
 (٧) انظر: (١/ ١٣١) .  
 (٨) الإنصاف ١/ ٣٨٥، وانظر: الإقناع ١/ ٥١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦ .  
 (٩) غاية المطلب: ٩ .  
 (١٠) انظر: المبسوط ١/ ١٠٢ .

أحد رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الآثار:

فعن أسلم العجلي<sup>(١)</sup>: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

فإن القلنسوة ملبوس معتاد يستر الرأس، فأشبهه العمامة المحنكة<sup>(٣)</sup>.

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

فإن القلانيس لباس لا يشق نزعها، وهي تشبه العمامة الغير محنكة، فكما أن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها لا يجوز المسح عليها، فالقلنسوة من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، فالعمامة الغير محنكة ولا ذؤابة لها منهي عنها، لما فيها من التشبه بعمائم أهل الذمة، بخلاف القلنسوة<sup>(٥)</sup>.

(١) أسلم العجلي الربيعي، روى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ووثقه ابن معين، والنسائي.

انظر: الثقات ٤/٤٦، تهذيب ١/٢٣٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٢٢)، (١/٢٨)، وذكر الخلال عن الأثر بأن إسناده صحيح.

انظر: المغني ١/٣٨٤.

(٣) الرويتين والوجهين ١/٧٦، وانظر: المغني ١/٣٨٤، والشرح الكبير ١/٣٨٥.

(٤) الشرح الكبير ١/٣٨٥.

(٥) المغني ١/٣٨٤، وانظر: الشرح الكبير ١/٣٨٥.

## المراجع:

يظهر من عرض الأدلة السابقة جواز المسح على القلانس عند الوضوء، وذلك:  
 لفعل أبي موسى رضي الله عنه، والصحابه فعلهم حجة إذا لم يخالف صريح السنة<sup>(١)</sup>.  
 وإن من تدبر نصوص المسح على العمامة وجد أن الأمر فيه سعة، وهو من محاسن  
 الشريعة ويسرها، والقلنسوة تدخل في ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: روضة الناظر ٢ / ٥٢٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ / ١٨٦ .

١١ - [ ١١ ] مسألة: نقض الوضوء بالقلس<sup>(١)</sup>

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في انتقاض الوضوء بيسير القيء، وذلك على روايتين<sup>(٢)</sup>:

الرواية الأولى:

فنقل الميموني عنه: « في القلس إذا ملأ الفم شبهه بالدم »<sup>(٣)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أن القلس لا ينقض الوضوء<sup>(٤)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وعبد الله، والكوسج، وابن هانئ.

فنقل صالح عنه: « القلس ليس فيه الوضوء »<sup>(٥)</sup>.

وقال عبد الله: « سألت أبي عن القلس في مقدار كم يجب فيه الوضوء؟

قال: إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء »<sup>(٦)</sup>.

ونقل الكوسج نحو ذلك عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن هانئ: « سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج منه الشيء من جوفه أيتوضأ؟

قال: إذا لم يكن فاحشاً فليس عليه شيء »<sup>(٨)</sup>.

(١) القلس بالتحريك وقيل بالسكون: هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٨٨، لسان العرب مادة: قلس ٦ / ١٧٩.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ١٥٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢ / ١٥٢، الهداية ١ / ١٦، شرح المحرر ١ / ٢١٠، شرح الزركشي ١ / ٢٥٢،

المبدع ١ / ١٥٨، الإنصاف ٢ / ١٣.

(٥) مسائل صالح ٣ / ٢١٦ رقم: ١٦٧٨.

(٦) مسائل عبد الله ١ / ٦٦ - ٦٧ رقم ٦٩، ٧٠، ٧١.

(٧) مسائل الكوسج ١٦٥ رقم: ٧٢.

(٨) مسائل ابن هانئ ١ / ٨ رقم: ٤١.



وقال بذلك: الخرقى<sup>(١)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>،  
وصاحب المبدع<sup>(٥)</sup>.

وهي المذهب<sup>(٦)</sup>، والرواية المشهورة<sup>(٧)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>، ومالك<sup>(٩)</sup>، والشافعي<sup>(١٠)</sup>.  
وسلفهم في ذلك: الحسن البصري<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>.

### الرواية الثانية:

أن يسير القيء ينقض الوضوء<sup>(١٣)</sup>.  
فقال أبو داود: «سمعت أحمد قيل له القلس؟  
قال: هو مثل ما خرج من السيلين»<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) انظر: مختصر الخرقى: ٢٧.  
(٢) انظر: الهداية ١/١٦.  
(٣) انظر: المقنع ٢/١٣.  
(٤) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: بأن القيء لا ينقض الوضوء ولو كان كثيراً.  
انظر: الاختيارات الفقهية: ٢٨.  
(٥) انظر: (١٥٧/١).  
(٦) الإنصاف ٢/١٣، وانظر: الإقناع ١/٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/٦٣ - ٦٤.  
(٧) شرح الزركشي ١/٢٥٢.  
(٨) انظر: المبسوط ١/٧٥.  
(٩) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢٦.  
(١٠) انظر: المهذب ١/٢٤.  
(١١) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وأمه مولاة  
لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، رأى علي، وطلحة، وعائشة رضي الله عنهن، توفي سنة ١١٠ هـ.  
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ - ٥٨٨، تهذيب التهذيب ٢/٢٣١ - ٢٣٥.  
(١٢) انظر: الأوسط ١/١٨٧.  
(١٣) انظر: الإرشاد: ١٩، الروايتين والوجهين ١/١٥٢، الهداية ١/١٦، شرح الزركشي ١/٢٥٢.  
المبدع ١/١٥٨، شرح المحرر ١/٢١٠، الإنصاف ٢/١٣.  
(١٤) مسائل أبي داود ٢٣، رقم: ١٠٣.

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر:

- ١- عن ميمون بن مهران قال: « رأيت أبا هريرة رضي الله عنه أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دماً، ففته ثم صلى فلم يتوضأ»<sup>(١)</sup>.
  - ٢- وعن عطاء بن السائب<sup>(٢)</sup> قال: « رأيت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ»<sup>(٤)</sup>.
  - ٣- وعن بكر بن عبد الله المزني<sup>(٥)</sup> أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثره بين عينيه، فخرج منها شيء، ففته بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٦)</sup>.
- وجه الاستدلال:

يتضح من الآثار السابقة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصوا في اليسير من الدم وأشتهر ذلك عنهم من غير تكبير، فصار إجماعاً، ويقاس عليه يسير القيء، لأن كلا منهما خارج من غير السبيلين<sup>(٧)</sup>.

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٥٥٦)، (١٤٥/١)، وابن أبي شيبة في المصنف ح (١٤٧٢)، (١٢٨/١)، وصححه ابن حزم في المحلى ١/٢٤٢.
- (٢) عطاء بن السائب بن يزيد، أبو السائب الكوفي «على خلاف في كنيته»، الإمام الحافظ، محدث الكوفة، قال الذهبي «كان من كبار العلماء، لكنه ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره»، توفي سنة ١٣٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١١٠-١١٤، تهذيب التهذيب ٧/١٨٣-١٨٥.
- (٣) عبد الله بن أبي أوفى، اسمه: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي، أبو إبراهيم، صحابي من أصحاب الشجرة، نزل الكوفة سنة ٨٧ هـ، وهو آخر من مات بها من الصحابة. انظر: الاستيعاب ٣/٨٧٠-٨٧١، الإصابة ٤/١٨.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٥٧١)، (١٤٨/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٣٣٤)، (١١٧/١)، وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وصحح إسناده ابن حجر، انظر: فتح الباري ١/٣٧٨.
- (٥) بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، أبو عبد الله البصري، الإمام القدوة، الواعظ الحجة، حدث عن المغيرة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، رضي الله عنهم أجمعين، توفي سنة ١٠٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٣٢-٥٣٦، تهذيب التهذيب ١/٤٢٤.
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٥٥٣)، (١٤٥/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٤٦٩)، (١٢٨/١)، وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وصحح إسناده ابن حجر، انظر: فتح الباري ١/٣٧٨، وتعليق التعليق ٢/١٢٠.
- (٧) انظر: المبدع ١/١٥٧.

دليل الرواية الثانية:

من السنة:

١- فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ (٢).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ...» (٣).

وجه الاستدلال:

عموم الحديثين السابقين يدل على وجوب الوضوء من القيء سواء كان قليلاً أو كثيراً (٤).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن حديث أبي الدرداء ليس فيه دليل على وجوب الوضوء من القيء، لأن النبي ﷺ توضع، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه، كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث كالبول ونحوه (٥).

(١) عويمر بن عامر «على خلاف في اسمه واسم أبيه»، الخزرجي الأنصاري، أبو الدرداء، أسلم يوم بدر، وشهد أحد وما بعدها من المشاهد، وكان فاضلاً حكيماً، توفي لستين بقية من خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٢٧ - ١٢٣٠، الإصابة ٤/ ٧٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، ح (٨٧). وقال عنه: «هو أصح شيء في هذا الباب». وأبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عامداً، ح (٢٣٨١). وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ح (١٢٢١). وقال الشافعي: «ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ»، انظر: سنن البيهقي الكبرى ١/ ١٤٣ وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه: ٨٩.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٥٣.

(٥) انظر: الأوسط ١/ ١٨٩ - ١٩٠.

الراجع:

يظهر مما سبق بأن يسير القيء « القلس » لا ينقض الوضوء، وذلك بأن يحمل حديث أبي الدرداء رضي الله عنه على الفاحش منه، وأما ما ثبت من الآثار الصحيحة عن ابن عمر، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة رضي الله عنه، وتجاوزهم عن اليسير من الدم، والقيء يأخذ حكمه؛ فإنه يحمل على اليسير منه<sup>(١)</sup>.  
ويؤيد هذا الجمع ما قاله ابن عباس رضي الله عنه: « إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة »<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

( ١ ) انظر: شرح الزركشي ١ / ٢٥٥، المبدع ١ / ١٥٨.

( ٢ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٤٠٥ .

١٢\_ [ ١٢ ] مسألة: انتقاض الوضوء بالنوم

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في النوم الناقض للوضوء. فنقل الميموني عنه: « لا ينقض النوم بحال »<sup>(١)</sup>، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد، فدللت رواية الميموني: على أن النوم لا يعتبر ناقضاً بذاته سواء حصل من جالس أو قائم أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

واختارها: شيخ الإسلام ابن تيمية، واشترط بقاء ظن الطهارة<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٣١٨ - ٣١٩، وانظر: شرح الزركشي ١/ ٢٣٧، المبدع ١/ ١٥٩،

الإنصاف ٢/ ٢٠.

(٢) لا شك أن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك هو ناقض للوضوء، ولكن حصل الخلاف في النوم الغير المستغرق من ساجد أو راکع أو قائم أو جالس ونحو ذلك.

(٣) انظر: الاختيارات: ٢٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٩١، الإنصاف ٢/ ٢٠.

الرواية الثانية:

أن النوم ناقض للوضوء بحسب اختلاف الأحوال<sup>(١)</sup>، وهي على التفصيل التالي:

أولاً: نوم الجالس والقائم، وفيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى:

أن نوم الجالس والقائم ينقض الوضوء سواء كان كثيراً أو يسيراً<sup>(٢)</sup>.

وقدمها: السامري في المستوعب<sup>(٣)</sup>.

الرواية الثانية:

أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ولو كان كثيراً<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا مذهب: الشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف ٢ / ٢٥ .

(٢) انظر: المحرر ١ / ١٣، الإنصاف ٢ / ٢٠ .

(٣) انظر: (١ / ١٩٩)، الإنصاف ٢ / ٢٣ .

(٤) انظر: الانتصار ١ / ٣٠٣، التمام ١ / ١١٨، المحرر ١ / ١٣، مختصر ابن تميم ١ / ٣١٥، ٣١٦،

القروع ١ / ١٤٤، المبدع ١ / ١٦٠، الإنصاف ٢ / ٢٠، ٢١ .

(٥) انظر: الأم ١ / ٢٦، الإفصاح ١ / ٧٨ .

الرواية الثالثة:

أن نوم الجالس والقائم ينقض كثيره دون يسيره<sup>(١)</sup>.

فقال في رواية صالح: «أما إذا نام قائماً أو قاعداً، فإذا طال نومه حتى يلجم، فأحب إلي أن يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

وسئل في رواية عبد الله عن الرجل ينام قائماً أو جالساً أو راكباً حتى يسقط، أيعيد الوضوء؟

فقال: «لا بأس إن شاء الله، إذا طال النوم أو حتى يلجم أعجب إلي أن يعيد الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

وجزم بها: الخرقى<sup>(٤)</sup>، وصاحب **بلغة الساغب**<sup>(٥)</sup>، وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، وصاحب **الوجيز**<sup>(٧)</sup>.

وقدمها: أبو الخطاب في **الهداية**<sup>(٨)</sup>، والمجد في **المحور**<sup>(٩)</sup>، وابن تميم في مختصره<sup>(١٠)</sup>،

وابن حمدان في **الرعاية الصغرى**<sup>(١١)</sup>.

وهي الصحيح من المذهب<sup>(١٢)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٠، التمام ١/ ١١٧، ١١٨.

(٢) مسائل صالح ١/ ٢٤٧ رقم: ١٨٦، ١٧٨ رقم: ٨٨، ٣/ ٣٨ رقم: ١٢٨٣،

وانظر: والروايتين والوجهين ١/ ٨٣.

(٣) مسائل عبد الله ١/ ٧٧ رقم: ٨٦.

(٤) انظر: مختصر الخرقى: ٢٧، التمام ١/ ١١٨، الإنصاف ٢/ ٢٢.

(٥) انظر: (٤٧)، الإنصاف ٢/ ٢٢.

(٦) انظر: المقنع ٢/ ١٩.

(٧) انظر: (١/ ١٢٧)، المبدع ١/ ١٥٩، الإنصاف ٢/ ٢٢.

(٨) انظر: (١/ ١٦).

(٩) انظر: (١/ ١٣)، الإنصاف ٢/ ٢٢.

(١٠) انظر: (١/ ٣١٦)، المبدع ١/ ١٥٩، الإنصاف ٢/ ٢٢.

(١١) انظر: (١/ ٤٦)، الإنصاف ٢/ ٢٢.

(١٢) الإنصاف ٢/ ٢٠، ٢١، وانظر: الإقناع ١/ ٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤ - ٦٥.

(١٣) انظر: المدونة ١/ ١٢٠.

ثانياً: نوم الراكع والساجد، وفيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد:  
الرواية الأولى:

لا ينقض نوم الراكع، وينقض نوم الساجد<sup>(١)</sup>.

الرواية الثانية:

أن نوم الراكع والساجد ينقض كثيره دون يسيره<sup>(٢)</sup>.  
فقال صالح: « وسألته عن الرجل يسجد وينام؟ قال: إذا استثقل توضأً »<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية أبي داود قيل له: « فالساجد؟  
قال: إذا طال، ثم قال: الساجد يخاف عليه الحدث »<sup>(٤)</sup>.  
وقال في رواية مهنا: « إذا نام ساجداً كثيراً أعاد وإن كان قليلاً فلا إعادة »<sup>(٥)</sup>.  
ونقل عنه الأثرم: « إذا نام محتبياً أو مستنداً أو ساجداً توضأً إذا طال »<sup>(٦)</sup>.

وقال بذلك: القاضي<sup>(٧)</sup>، وابن البناء<sup>(٨)</sup>.

وقدمها: أبو الخطاب في الهداية<sup>(٩)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(١٠)</sup>،  
وصاحب بلغة الساغب<sup>(١١)</sup>، والمجد في المحرر<sup>(١٢)</sup>، وابن تميم في مختصره<sup>(١٣)</sup>،  
وابن حمدان في الرعاية الصغير<sup>(١٤)</sup>.  
وعلى هذا مذهب مالك<sup>(١٥)</sup>.

(١) انظر: التمام ١/ ١١٧، مختصر ابن تميم ١/ ٣١٧، الإنصاف ٢/ ٢٤.

(٢) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣١٦، المبدع ١/ ١٦٠، الإنصاف ٢/ ٢٣.

(٣) مسائل صالح ١/ ١٧٨ رقم: ٨٩.

(٤) مسائل أبي داود: ٢٢ رقم: ٩٤.

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٨٣.

(٦) الروايتين والوجهين ١/ ٨٤.

(٧) انظر: الجامع الصغير: ٦٤، المبدع ١/ ١٦٠، الإنصاف ٢/ ٢٣.

(٨) انظر: المقنع في شرح الخرقى ١/ ٢٢١، الإنصاف ٢/ ٢٣.

(٩) انظر: (١/ ١٦)، الإنصاف ٢/ ٢٤.

(١٠) انظر: (١/ ٣٣ - ٣٤).

(١١) انظر: (٤٧).

(١٢) انظر: (١/ ١٣).

(١٣) انظر: (١/ ٣١٦)، الإنصاف ٢/ ٢٤.

(١٤) انظر: (١/ ٤٦)، الإنصاف ٢/ ٢٤.

(١٥) انظر: المدونة ١/ ١٢٠، الإفصاح ١/ ٧٨.



## الرواية الثالثة:

أن نوم الراكع والساجد ينقض الوضوء ولو كان يسيراً<sup>(١)</sup>.  
ونقل ذلك عنه: ابن هانئ، وحرب الكرمانى.

فقال ابن هانئ: « وسئل فيم يجب من النوم الوضوء؟  
قال: إذا نام ساجداً، أو محتبياً،... »<sup>(٢)</sup>.

ونقل حرب عنه: « إذا نام راکعاً أو ساجداً فهو أشد لأنه يتفجج »<sup>(٣)</sup>.  
وجزم بها: صاحب الوجيز<sup>(٤)</sup>.

وقال المرداوي في الإنصاف: « وعليها ظاهر الخرقى »<sup>(٥)</sup>.

وقدمها: السامري في المستوعب<sup>(٦)</sup>.

وهي المذهب<sup>(٧)</sup>.

وعلى هذا مذهب الشافعي<sup>(٨)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم لا ينقض الوضوء وإن طال سواء كان على أي حالة  
من أحوال الصلاة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الانتصار / ١ / ٣٠٣، رؤوس المسائل / ١ / ٣٤، مختصر ابن تميم / ١ / ٣١٧، شرح الزركشي / ١ / ٢٣٨،  
الإنصاف / ٢ / ٢٣.

(٢) مسائل ابن هانئ / ١ / ٨ رقم: ٤٢.

(٣) الروايتين والوجهين / ١ / ٨٣، ٨٤.

(٤) انظر: الوجيز / ١ / ١٢٧، الإنصاف / ٢ / ٢٣.

(٥) انظر: (٢ / ٢٣).

(٦) انظر: (١ / ١٩٩).

(٧) الإنصاف / ٢ / ٢٣، الإقناع / ١ / ٥٨، شرح منتهى الإرادات / ١ / ٦٤، ٦٥.

(٨) انظر: الأم / ١ / ٢٨.

(٩) انظر: المبسوط / ١ / ٧٩، بدائع الصنائع / ١ / ٣٢، الإفصاح / ١ / ٧٨.

ثالثاً: نوم المحتبي والمتكئ والمضطجع، وفيه روايتان عن الإمام أحمد:  
الرواية الأولى:

أن النوم اليسير من المحتبي والمتكئ والمستند والمضطجع لا ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>.  
ونقل ذلك عنه الأثرم<sup>(٢)</sup>.

الرواية الثانية:

نوم المحتبي والمتكئ والمستند والمضطجع ينقض الوضوء سواء كان كثيراً أو يسيراً<sup>(٣)</sup>.  
ونقل ذلك عنه: صالح، وأبو داود، وابن هانئ<sup>(٤)</sup>.  
فقال صالح: « وسألته عما يوجب الوضوء من النوم؟  
فقال: إذا اضطجع أو استثقل في النوم وهو جالس »<sup>(٥)</sup>.  
وقال أبو داود: « قيل لأحمد: المحتبي يتوضأ؟ قال: نعم، قال: فالتكئ؟  
قال: الإتكاء شديد، والتساند كأنه أشد من الاحتباء »<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مختصر ابن تيمم ١/ ٣١٨، والفروع ١/ ١٤٥، الإنصاف ٢/ ٢٤.

(٢) سبق ذكرها ص ١٢٤.

(٣) انظر: مختصر ابن تيمم ١/ ٣١٧، والفروع ١/ ١٤٥، الإنصاف ٢/ ٢٤.

(٤) سبق ذكرها ص ١٢٥.

(٥) مسائل صالح ١/ ١٧٨ رقم: ٨٨.

(٦) مسائل أبي داود: ٢٢ رقم: ٩٥.

وقال بذلك: أبو الخطاب<sup>(١)</sup>، وابن البناء<sup>(٢)</sup>، والسامري<sup>(٣)</sup>،  
 وصححها: المرداوي<sup>(٤)</sup>.  
 وقدمها: ابن تميم في مختصره<sup>(٥)</sup>.  
 وهي المذهب<sup>(٦)</sup>، والرواية الأشهر<sup>(٧)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>، ومالك<sup>(٩)</sup>، والشافعي<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) انظر: الانتصار ١/ ٣٠٣ .  
 (٢) انظر: المقنع شرح مختصر الخرقى ١/ ٢٢١ .  
 (٣) انظر: المستوعب ١/ ٢٠٠ .  
 (٤) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٤ .  
 (٥) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣١٧ .  
 (٦) الإنصاف ٢/ ٢٤، وانظر: الإقناع ١/ ٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤، ٦٥ .  
 (٧) المبدع ١/ ١٦٠ .  
 (٨) انظر: المبسوط ١/ ٧٩، بدائع الصنائع ١/ ٣٢، الإفصاح ١/ ٧٨ .  
 (٩) انظر: المدونة ١/ ١٢٠، الإفصاح ١/ ٧٨ .  
 (١٠) انظر: الأم ١/ ٢٨، الإفصاح ١/ ٧٨ .

## دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

١- فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

يتضح من الحديث أن النوم ليس يحدث في نفسه، إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ<sup>(٣)</sup>.

٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ»<sup>(٤)</sup>.

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ<sup>(٥)</sup> النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، ح (٦٩٨).  
ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه،  
ح (٧٦٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء،  
ح (٣٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ح (٢٠٠).  
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٦٣.

(٥) أعتم: بمعنى أبطأ وتأخر.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٦٤، لسان العرب مادة: عتم ١٢/٣٨٠.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، ح (٥٦٦).

ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح (٦٣٨).

٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغَلَ عَنْهَا لَيْلَةً<sup>(١)</sup>، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ...<sup>(٢)</sup>.  
وجه الاستدلال:

ظاهر الأحاديث السابقة تدل على أن الذين يصلون خلف النبي ﷺ جماعة كثيرة، وقد ناموا بالمسجد، ويظهر من الأحاديث كذلك أنهم صلوا بعد ذلك من غير وضوء، ومع هذا كله لم يسألهم النبي ﷺ عن كيفية نومهم، فدل ذلك على أن النوم لا ينقض بحال<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني صلاة العشاء. انظر: فتح الباري ٢/٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ح (٥٧٠).

ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح (٦٣٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٩، ٣٩٣.

أحالة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

وأما السنة:

١- فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « وَكَاءُ <sup>(١)</sup> السَّهِّ <sup>(٢)</sup> الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ <sup>(٣)</sup> ».

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يدل على أن النوم بأي حال هو ناقض للوضوء.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الذي يفهم من الحديث: أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منه الوكاء، ثم نفس الاستطلاق لا ينقض، وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق <sup>(٤)</sup>.

(١) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٩٣، لسان العرب مادة: وكى ١٥/٤٠٥.

(٢) السه: حلقة الدبر.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٩٣، لسان العرب مادة: سه ١٥/٤٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ح (٢٠٣).

وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ح (٤٧٧).

وحسنه النووي والمنذري والألباني. انظر: نصب الراية ١/٤٦، وإرواء الغليل ١/١٤٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٣٩٥.

٢- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ (١) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ (٢).

وجه الاستدلال:

عطف النبي ﷺ النوم على الغائط والبول، دليل على أنه ناقض للوضوء كما أن الغائط والبول ناقض له.

#### المناقشة:

نوقش هذا الحديث من ثلاثة أوجه:

أولاً: فإن لفظة «وَنَوْمٍ» هي من كلام الراوي وليست من الحديث (٣).

ثانياً: إذا سلمنا بأن لفظة «وَنَوْمٍ» مدرجة في الحديث، فإنه ليس فيه دلالة على أن النوم ناقض للوضوء، وإنما هو نهي عن نزاع الخفين للغائط والبول والنوم (٤).

ثالثاً: ليس في الحديث أن كل نوم ينقض الوضوء، فلعلة يتناول النوم المستغرق فقط (٥).

#### وأما المعقول:

فإن النوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه، كالتقاء الختائين في جوب الغسل، أقيم مقام الانزال (٦).

(١) صفوان بن عسال من بني الربيع بن زاهر المرادي، صحابي غزا مع النبي ﷺ اثني عشرة غزوة، ونزل الكوفة وعاش بها.

انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٢٤، الإصابة ٣/ ٤٣٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح (٩٦). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ح (٤٧٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٩٥.

قال الألباني: «ادعى ابن تيمية أن لفظه «نوم» مدرجة في هذا الحديث، وهي دعوى مردوده، فهي ثابتة عند الجميع بثبوت ما قبلها»، انظر: إرواء الغليل ١/ ١٤١.

(٤) انظر: مجموع الفتوى ٢١/ ٣٩٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغني ١/ ٢٣٥، وانظر: شرح الزركشي ١/ ٢٣٧، المدع ١/ ١٥٩.

## الراجع:

يظهر من الأدلة السابقة بأن النوم ليس يحدث في ذاته، ولكنه مظنة الحدث، لأن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ ولا يتوضأ، وكذلك لم يأمر أصحابه الذين تخفق رؤوسهم في المسجد وهم ينتظرون الصلاة بالوضوء، فدل ذلك على أن النوم ليس يحدث، وبناءً على ذلك: فالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك - بحيث لو أحدث صاحبه لم يشعر بنفسه - هو ناقض للوضوء، ويحمل عليه حديث صفوان بن عسال<sup>(١)</sup>.

وأما النوم الغير المستغرق كما في إحدى هيئات الصلاة - سواء كان داخل الصلاة أو خارجها - بحيث لو أحدث صاحبه لشعر بذلك، فإنه لا ينقض الوضوء، لأن الطهارة متيقنة، والحدث مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك<sup>(٢)</sup>، ويحمل عليه حديث أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٣١ .

(٢) المغني ١ / ٢٣٥، وانظر: الشرح الكبير ٢ / ٢٠، مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٩٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٨ - ١٢٩ .



## ١٣\_ [ ١٣ ] مسألة: استعمال الصدر في غسل الحائض

قال عبد الملك الميموني: « قرأت على ابن حنبل: أيجزئ الحائض الغسل بالماء؟ فأملى علي: إذا لم تجده إلا وحده اغتسلت به، قال النبي ﷺ: « ماءك وسدرتك»<sup>(١)</sup>، وهو أكثر من غسل الجنابة.

قلت: وإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدته؟

قال: أحب إلي أن تعود لما قال<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أن استعمال الصدر في غسل الحائض يستحب استحباباً مؤكداً ولا يجب<sup>(٣)</sup>.

ومن قال باستحباب استعمال الصدر في غسل الحائض: السامري<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٦)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الحديث ص ١٣٤ .

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢ / ٩٩، وانظر: المبدع ١ / ١٩٩، الإنصاف ٢ / ١٤٢ .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١ / ٣٧٥، وانظر: فتح الباري لابن رجب ٢ / ٩٢ .

جمهور الأصحاب على أن الإمام أحمد رحمه الله إذا قال: « أحب إلي كذا » فإنها تحمل على الندب

والاستحباب، انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ٢٤٦ .

ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى رواية الإمام أحمد السابقة واستدل بها على أن استعمال الصدر يستحب

استحباباً مؤكداً، وهذه الرواية يظهر أنها رواية الميموني كما في فتح الباري لابن رجب، فدل ذلك

على أن رواية الإمام أحمد في ذلك واحدة ولكن بعض العلماء فهم منها الوجوب والآخر فهم منها

الاستحباب.

(٤) انظر: المستوعب ١ / ٢٤٥ .

(٥) انظر: المعني ١ / ٣٠٢ .

(٦) انظر: (٢ / ١٤٢) .

(٧) انظر: شرح العمدة ١ / ٣٧٥ .

(٨) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١ / ٢٩٤ .

وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(١)</sup>.  
وهي الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: الشافعي<sup>(٣)</sup>.  
وفهم ابن أبي موسى من رواية الميموني السابقة وجوب استعمال الصدر  
في غسل الحائض<sup>(٤)</sup>.

### دليل رواية الميموني ومن وافقه:

#### من السنة:

فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ<sup>(٥)</sup> سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟  
فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَبْطِئُهَا فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ...»<sup>(٦)</sup>.  
وجه الاستدلال:

ذكر النبي ﷺ الصدر مع الماء في غسل الحائض؛ لأجل التنظيف فقط، ولو استعملت  
الحائض أي منظف آخر لأغنى عنه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: (١/١٧٦).

(٢) الإنصاف ٢/١٤٢، وانظر: الإقناع ١/٧١، شرح منتهى الإرادات ١/٧٩.

(٣) انظر: المجموع ٢/٢١٨.

(٤) انظر: الإرشاد: ٣٤، شرح العمدة ١/٣٧٥، فتح الباري لابن رجب ٢/٩٢، الإنصاف ٢/١٤٢.

(٥) أسماء بنت يزيد بن الموطأ بن رافع الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية، أم سلمة، وهي خطيبة النساء،

روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وشهدت اليرموك، وعاشت بعد ذلك دهرًا.

انظر: الإصابة ٧/٤٩٨.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصه عن مسك

في موضع الدم ح (٣٣٢).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/٣٠٨.

## ١٤ - [ ١٤ ] مسألة: الخوف المبيح للتيمم

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ضابط الخوف المبيح للمريض بأن يتيمم، هل يكفي خوفه زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، ونحو ذلك، أم أنه لا يعدل إلى التيمم إلا إذا خاف التلف؟ وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « إذا خاف المجدور<sup>(٢)</sup> التيمم<sup>(٣)</sup> ».

فدلت رواية الميموني على أن المريض إذا خاف من استعمال الماء زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، ونحو ذلك، أبيض له التيمم<sup>(٤)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: ابنه عبد الله حيث قال: « فإن كان في حضر فخاف على نفسه من الماء؟

قال: لا بأس أن يتيمم، وكذلك المجدور والذي به الجرح إذا خاف على نفسه<sup>(٥)</sup> ».

(١) انظر: الإنصاف ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) المجدور: هو الذي أصيب بالجدري، بضم الجيم وفتحها، وهو قروح في البدن تنفط عن الجلد ممتلئة بالماء، انظر: لسان العرب مادة: جدر ٤ / ١٢٠ .

(٣) الانتصار ١ / ٤٤٧ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩٢ .

(٥) مسائل عبد الله ١ / ١٣٧ - ١٣٨ رقم: ١٨٢، ١٦٦ .

وقال بذلك: الخرقى<sup>(١)</sup>، والقاضي<sup>(٢)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٣)</sup>، وأبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>، والسامري<sup>(٦)</sup>، والمجد<sup>(٧)</sup>، وابن تميم<sup>(٨)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٩)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٠)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(١١)</sup>، وابن القيم<sup>(١٢)</sup>، وصاحب المبدع<sup>(١٣)</sup>. وهي الصحيح من المذهب<sup>(١٤)</sup>، والرواية الأظهر<sup>(١٥)</sup>. وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٦)</sup>، ومالك<sup>(١٧)</sup>، والأظهر عند الشافعية<sup>(١٨)</sup>.

### الرواية الثانية:

أنه لا يجوز التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف<sup>(١٩)</sup>. ونقل ذلك عنه: الأثرم<sup>(٢٠)</sup>.

- (١) انظر: مختصر الخرقى: ٣١، وشرح الزركشي ١ / ١٧٢.
  - (٢) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩٢، والجامع الصغير: ٨٠.
  - (٣) انظر: الهداية ١ / ٢١، والانتصار ١ / ٤٤٧.
  - (٤) انظر: (٢٨ / ١).
  - (٥) انظر: المغني ١ / ٣٣٦، والمقنع ١ / ١٧٢.
  - (٦) انظر: (٢٨٣ / ١).
  - (٧) انظر: المحرر ١ / ٢١.
  - (٨) انظر: مختصر ابن تميم ١ / ٤٠٧.
  - (٩) انظر: (١٧٤ / ٢).
  - (١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٤٠.
  - (١١) انظر: (١٣٤ / ١).
  - (١٢) انظر: بدائع الفوائد ٤ / ٣٠.
  - (١٣) المبدع ١ / ٢٠٩.
  - (١٤) الإنصاف ٢ / ١٧٢، وانظر: الإقناع ١ / ٧٨، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٨٤.
  - (١٥) انظر: تجريد العناية: ٢١.
  - (١٦) انظر: بدائع الصنائع ١ / ٤٩، والمبسوط ١ / ١١٣.
  - (١٧) انظر: المنتقى ١ / ١١١.
  - (١٨) انظر: روضة الطالبين ١ / ١٠٣.
  - (١٩) انظر: الروايتين ١ / ٩٢.
  - (٢٠) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩٢.
- وقال ابن رجب عن هذه الرواية: «وحكى رواية عن أحمد في صحتها عنه نظر» . فتح الباري لابن رجب ٣ / ٢٨١.

أحالة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

عموم الآية يدل على إباحة التيمم لكل مريض من غير تفصيل<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ<sup>(٤)</sup> فَاشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (( يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ))، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »<sup>(٥)</sup>، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز التيمم للجنب بسبب البرد، فتيمم المريض خشية زيادة المرض أو تأخر البرء من باب أولى<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) انظر: الانتصار ١/٤٤٧، والمغني ١/٣٣٦، والشرح الكبير ٢/١٧٥، وشرح الزركشي ١/٣٥٤ والمبدع ١/٢٠٩ .

(٣) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أبو عبد الله، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يولونه قيادة الجيوش لشجاعته ودهائه، توفي سنة ٤٣ هـ . انظر: الاستيعاب ٣/١١٨٤ - ١١٩١، الإصابة ٤/٦٥٠ - ٦٥٣ .

(٤) السلاسل: جمع السلسلة: ماء بأرض جُدَام، قال ابن إسحاق: (( اسم الماء سلسل، وبه سميت ذات السلاسل ))، وذات السلاسل تقع في منطقة تبوك من السعودية، بين العلا والشام . انظر: معجم البلدان ٣/٢٣٣، المعالم الأثرية في السنة والسير: ١٤٢ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩ .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم؟ ح (٣٣٤)

قال الحافظ ابن حجر: « إسناده قوي ». انظر: فتح الباري ١/٦٠٣

وصححه الألباني . انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٦٨ .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً .

انظر: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم .

(٧) انظر: الشرح المتمم ١/٣١٩ .

٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمْ؟ فَقَالُوا: مَا تَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدُرُ عَلَى الْمَاءِ.

فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: (( قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَعْصَرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكُّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةٌ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ )) (١).

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة ظاهرة على جواز العدول إلى التيمم خشية الضرر (٢).

وأما المعقول:

١- فإذا جاز ترك الوضوء لضرر يلحق بالمال أو النفس، فإن تركه لخوف زيادة المرض من باب أولى (٣).

٢- ولئن جاز للمريض ترك القيام في الصلاة، والفطر في رمضان - مع أنه ليس في الصيام أو القيام تلف - فترك الوضوء له من باب أولى (٤).

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب في الخروج يتيمم، ح (٣٣٦).

وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب في الخروج تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، ح (٥٧٢).

قال الشوكاني: «وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب».

نيل الأوطار ١ / ٣٢١.

وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١ / ٦٨ - ٦٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١ / ٣٢١.

(٣) انظر: الانتصار ١ / ١٤٠، والمغني ١ / ٣٣٦، والشرح الكبير ٢ / ١٧٥، والمبدع ١ / ٢٠٩.

(٤) انظر: المغني ١ / ٣٣٦، وشرح العمدة ١ / ٤٣٣، والمبدع ١ / ٢٠٩.

### أحالة الرواية الثانية:

#### من المعقول:

- ١- فكما أنه إذا جبر المريض زنده بعظم نجس، فلا يجوز له المسح عليه إلا إذا خاف بإزالته التلف، فكذلك لا يباح للمريض التيمم إلا إذا خاف باستعماله التلف<sup>(١)</sup>.
- ٢- والمريض الواحد للماء ولا يخاف من استعماله التلف، لا يعتبر كالعادم للماء في انتقاله إلى التيمم<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه يبطل بمن وجد الماء بزيادة على ثمن المثل، فله أن ينتقل إلى التيمم<sup>(٣)</sup>.

#### الراجع:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين والنظر فيها يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المريض إذا خاف زيادة المرض أو تأخر البرؤ في استعماله للماء، جاز له أن يتيمم وذلك: لأن الله تبارك وتعالى ختم آية التيمم بقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٤)</sup>، فقوله: ﴿ مِنْ حَرَجٍ ﴾ جاء نكرة في سياق النفي، فدلّت على العموم. والمعنى: أن الآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، ومما لا شك فيه أن اشتراط خشية التلف لإباحة التيمم للمريض فيه حرج شديد<sup>(٥)</sup>. ولأن هذا القول هو الموافق لظاهر القرآن والسنة، ولا يمكن العدول عنهما لدليل من المعقول<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المبدع ١ / ٢٠٩ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩٢، والانتصار ١ / ٤٥٢ .

(٣) انظر: الانتصار ١ / ٤٥٢ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٥) أضواء البيان ٢ / ٣٣ .

(٦) انظر: دليل القرآن والسنة ص ١٣٧ - ١٣٨ .

## ١٥\_ [ ١٥ ] مسألة: المسح على الجروح في الطهارة

إذا أصيب بعض البدن بجروح، ويمكن مسحه بالماء، فإن كان الجرح نجساً فلا يمسخ عليه قولاً واحداً عند الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

وأما إن كان الجرح طاهراً فقد ورد عن الإمام أحمد ثلاث روايات في ذلك<sup>(٢)</sup>.

الرواية الأولى:

قال الميموني: « وسألوه عن الجرح يكون بالإنسان يخاف عليه، كيف يمسخ عليه قال: يترع الخرقه ثم يمسخ على الجرح نفسه »<sup>(٣)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أن مسح الجرح يكفي عند الطهارة، فيكون المسح هو الفرض<sup>(٤)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، والكوسج، وحنبل، وابن هانئ. فنقل: الكوسج، وصالح، وحنبل عنه: « الجرح إذا خاف عليه يمسخ عليه، على موضع الجرح ويغسل ما حوله »<sup>(٥)</sup>.

قال القاضي: « وظاهر هذا أنه لا يجب عليه التيمم، لأنه لم يذكره »<sup>(٦)</sup>.

وسأل ابن هانئ الإمام أحمد: « عن الرجل به جرح، تصيبه الجنابة؟

قال: إذا خاف على نفسه مسح عليه »<sup>(٧)</sup>.

و اختارها: ابن عقيل<sup>(٨)</sup>، و شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٩)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(١٠)</sup>.

وهي الصحيح من المذهب<sup>(١١)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٢)</sup>.

( ١ ) انظر: شرح الزركشي ١ / ٣٥٧، والمبدع ١ / ٢١٣، والإنصاف ٢ / ١٨٨ - ١٨٩.

( ٢ ) انظر: الإنصاف ٢ / ١٨٧ - ١٨٨.

( ٣ ) بدائع الفوائد ٤ / ٦٧ - ٦٨، وانظر: تصحيح الفروع ١ / ١٨٩، والإنصاف ٢ / ١٨٨.

( ٤ ) انظر: الإنصاف ٢ / ١٨٧ - ١٨٨، تصحيح الفروع ١ / ١٨٩.

( ٥ ) مسائل الكوسج: ١ / ٢٣٩ رقم: ١٣٩، وانظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩٣، المغني ١ / ٣٥٨، الشرح الكبير ٢ / ١٨٨، الفروع ١ / ١٨٩.

( ٦ ) الروايتين والوجهين ١ / ٩٣.

( ٧ ) مسائل ابن هانئ ١ / ١٨ - ٢٠ رقم: ٨٨، ١٠٣.

( ٨ ) انظر: الإنصاف ٢ / ١٨٨، والشرح الكبير ٢ / ١٨٨.

( ٩ ) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٥٣، ٤٥٤، الاختيارات: ٣٥.

( ١٠ ) انظر: بدائع الفوائد ٤ / ٦٨.

( ١١ ) الإنصاف ٢ / ١٨٧، وانظر: الإقناع ١ / ٧٩، شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٥.

( ١٢ ) انظر: المدونة ١ / ١٣١.



## الرواية الثانية:

يغسل الصحيح من جسده، وتيمم لمكان الجرح ويكفيه التيمم وحده، فيكون التيمم هو الفرض<sup>(١)</sup>.

فنقل حنبل عنه: «الجنب إذا كان به الجرح والقرح، وخاف على نفسه تيمم بالصعيد»<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي: «ظاهر هذا وجوب التيمم بكل حال، لأنه لم يفرق بين أن يكون مسح عليها أو لم يسمح»<sup>(٣)</sup>.

واختارها: القاضي<sup>(٤)</sup>.

وقدمها: السامري في **المستوعب**<sup>(٥)</sup>، وابن حمدان في **الرعاية الصغرى**<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالأكثر، فإن كان الأكثر هو الصحيح: غسله وسقط حكم

الجريح، ويستحب مسحه، وإن كان الأكثر هو الجريح تيمم فقط<sup>(٧)</sup>.

وعلى هذا مذهب الشافعي<sup>(٨)</sup>.

## الرواية الثالثة:

أنه يمسح على الجرح مع التيمم له<sup>(٩)</sup>.

وقدمها: ابن تيمم في مختصره<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: مختصر ابن تيمم ١/ ٤٠٢، المبدع ١/ ٢١٣، تصحيح الفروع ١/ ١٨٩، الإنصاف ١/ ١٨٧.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٩٣.

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٩٣.

(٤) الإنصاف ٢/ ١٨٧، وانظر: الجامع الصغير: ٨٣، وشرح الزركشي ١/ ٣٥٧.

(٥) انظر: (١/ ٢٨٦)، الإنصاف ٢/ ١٨٧.

(٦) انظر: (١/ ٤٤)، الإنصاف ٢/ ١٨٧.

(٧) انظر: المبسوط ١/ ١١٥، بدائع الصنائع ١٢/ ١٩٤.

(٨) انظر: المجموع ٢/ ٣٣٤.

(٩) انظر: الإرشاد: ٣٨، مختصر ابن تيمم ١/ ٤٠١، شرح الزركشي ١/ ٣٥٧، والمبدع ١/ ٢١٣،

الإنصاف ٢/ ١٨٨، وتصحيح الفروع ١/ ١٨٩.

(١٠) انظر: مختصر ابن تيمم ١/ ٤٠١.

أحثة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

وأما السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنه من عجز عن غسل جرحه بالماء، ولا يضره المسح عليه، لزمه المسح، امتثالاً لأمر النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

فإن من عجز عن غسل العضو في الطهارة، وقدر على المسح عليه، وجب عليه الإتيان بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء<sup>(٣)</sup>.

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

إن من عجز عن غسل العضو في الطهارة وجب عليه الانتقال إلى بدله وهو التيمم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح (٧٢٨٨).

ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح (١٣٣٧).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢ / ١٨٨، شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٥.

(٤) انظر: شرح العمدة ١ / ٤٣٧ - ٤٣٨، وانظر: شرح الزركشي ١ / ٣٥٧.

أدلة الرواية الثالثة:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ...  
وذكر فيه أن النبي ﷺ قال: (( إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ  
مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ ))<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

ذكر النبي ﷺ في الحديث أن الجروح يجمع بين التيمم والمسح.

وأما المعقول:

فإن المسح على الجروح هو إتيان ببعض الواجب، لأن الواجب الغسل، فيجب عليه أن  
يتيمم للباقي<sup>(٢)</sup>.

الراجع:

يظهر لمن نظر في الأدلة السابقة أن من لم يتضرر بالمسح على الجرح لزمه ذلك وأجزأه  
عن التيمم، وذلك: لأن المسح هو أقرب شيء للغسل، بل المسح يعتبر بعض الغسل،  
ونوع منه، وإن مباشرة العضو الجروح بالمسح أولى من مباشرة غيره بالتيمم<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن القيم: « وهذا هو المحفوظ عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا شك أنه يوافق  
مقتضى القياس »<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨ .

(٢) الرويتين والوجهين ١/٩٣، وانظر: الشرح الكبير ٢/١٨٩، شرح الزركشي ١/٣٥٧ .

(٣) انظر: شرح العمدة ١/٤٣٧، شرح الزركشي ١/٣٥٧ .

(٤) بدائع الفوائد ٤/٦٨ .

## ١٦\_ [ ١٦ ] مسألة: اشتراط طلب الماء لصحة التيمم

إن من فقد الماء وتحقق من عدم وجوده فهذا لا يلزمه طلبه، رواية واحدة عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، ويكون في حقه طلب الماء ليس شرطاً لصحة التيمم. وأما من غلب على ظنه وجود الماء، فهذا يلزمه طلبه، وهي كذلك رواية واحدة عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، ويكون طلب الماء في حقه شرطاً لصحة التيمم<sup>(٣)</sup>، وأما إذا أحتمل وجود الماء وعدمه فهل يكون الطلب شرطاً لصحة التيمم أم لا؟ اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك إلى روايتين<sup>(٤)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « أنه مستحب وليس بواجب »<sup>(٥)</sup>. فدلّت رواية الميموني على أن طلب الماء في هذه الحال ليس شرطاً لصحة التيمم. ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: ابن هانئ حيث قال: « سألت أبا عبد الله عن: الرجل يكون في سفره وحضرت الصلاة، وليس من ماء؟ قال: يتيمم »<sup>(٦)</sup>. ولم يذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى الطلب فدل على عدم اشتراطه لصحة التيمم. وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: شرح العمدة ١/ ٤٢٦، الإنصاف ٢/ ١٩٧.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٣١، الإنصاف ٢/ ١٩٧.

(٣) انظر: نصاب ٢/ ١٩٧.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٣١، الإنصاف ٢/ ١٩٧.

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٩١.

(٦) مسائل ابن هانئ ١/ ١٠ رقم: ٥٢.

(٨) انظر: المبسوط ١/ ١٠٨، الإفصاح ١/ ٩٠.

## الرواية الثانية:

أن طلب الماء شرط لصحة التيمم<sup>(١)</sup>.  
ونقل ذلك عنه : صالح، وعبد الله، والكوسج<sup>(٢)</sup>.  
فقال صالح: قلت لأبي: « ما تقول في الحراث والحطاب يكونان على رأس فرسخ ولا يجد الماء؟ قال: إذا كان يخاف إن طلب الماء فاتته الصلاة يتيمم »<sup>(٣)</sup>.  
وقال عبد الله: « قال أبي: المتيمم عليه أن يطلب الماء، لأنه إذا طلب الماء فلم يجده يتيمم.  
وقال: سمعت أبي يقول: لا يتيمم الرجل حتى لا يجد الماء فإن لم يجد يتيمم »<sup>(٤)</sup>.  
وقال بذلك: الخرقى<sup>(٥)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٦)</sup>، وابن عقيل<sup>(٧)</sup>، والسامري في **المستوعب**<sup>(٨)</sup>،  
وابن قدامه<sup>(٩)</sup>، والمجد<sup>(١٠)</sup>، وابن تميم<sup>(١١)</sup>، وصاحب **الشرم الكبير**<sup>(١٢)</sup>، وشيخ الإسلام  
ابن تيمية<sup>(١٣)</sup>، وصاحب **الوجيز**<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) انظر: الإنصاف ٢/ ١٩٦، الفروع ١/ ١٨٤ .  
(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٩١ .  
(٣) مسائل صالح ٢/ ١٢١ رقم: ٦٨٥، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩١ .  
(٤) مسائل عبد الله ١/ ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٧ رقم: ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٨٠ على الترتيب.  
(٥) انظر: مختصر الخرقى: ٣١، الروايتين والوجهين ١/ ٩١ .  
(٦) انظر: الهداية ١/ ٢٠ .  
(٧) انظر: التذكرة: ٣٧ .  
(٨) انظر: (٢٧٦/١) .  
(٩) انظر: المغني ١/ ٣١٣، الكافي ١/ ١٤٦، المقنع ٢/ ١٩٦ .  
(١٠) انظر: المحرر ١/ ٢٢ .  
(١١) انظر: مختصر ابن تميم: ٣٧٧ .  
(١٢) انظر: (١٩٧/٢) .  
(١٣) انظر: شرح العمدة ١/ ٤٢٥ .  
(١٤) انظر: (١٣٤/١) .

وصححها: القاضي<sup>(١)</sup>.

وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(٢)</sup>.

وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب<sup>(٣)</sup>، والرواية المشهورة<sup>(٤)</sup>، والمختارة<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٩١/١ .

(٢) انظر: (١٨٤/١).

(٣) الإنصاف ٢/١٩٦، وانظر: الإقناع ١/٨٠، شرح منتهى الإرادات ١/٨٦ .

(٤) شرح العمدة ١/٤٢٦، وانظر: شرح الزركشي ١/٣٣٠، المبدع ١/٢١٤، الشرح الكبير ٢/١٩٧ .

(٥) شرح الزركشي ١/٣٣٠، المبدع ١/٢١٤ .

(٦) انظر: الكافي ١/١٨٣، الإفصاح ١/٩٠ .

(٧) انظر: الأم ١/٦٣،٦٤، والإفصاح ١/٩٠ .

أحد رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فعن أبي ذر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

رتب النبي ﷺ إباحة التيمم عند عدم وجدان الماء مطلقاً عن قيد الطلب، فدل ذلك على عدم اشتراطه فيه.

وأما المعقول:

١- فإن من عدم وجود الماء تيمم، لأنه غير عالم بوجود الماء قريباً منه، فأشبهه ما لو طلبه فلم يجده<sup>(٣)</sup>.

٢- ولأن كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط، لم يلزمه طلب ذلك الشرط، كالمال في الحج والزكاة<sup>(٤)</sup>.

(١) جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، أحد السابقين الأولين في الإسلام، وكان رأساً في الزهد والصدق والعلم والعمل، ومناقبه أشهر من أن تذكر، توفي بالربذة في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٥٢ - ١٦٥٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦ - ٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ح (٣٣٣).

والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء،

ح (١٢٤).

والنسائي في السنن: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، ح (٣٢٢).

وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٨١.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩١، المغني ١/ ٣١٣، الشرح الكبير ١/ ١٩٧، شرح العمدة ١/ ٤٢٦.

(٤) انظر: الشرح الممتع ١/ ٣٥.

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

جعل الله تعالى شرط جواز التيمم: عدم وجود الماء، ولا يثبت أنه غير واحد إلا بعد الطلب، لاحتمال أن يكون بقربه ماء وهو لا يعلمه<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

١- فإن الماء سبب للصلاة، فيلزم المكلف الاجتهاد في طلبه، كما يجتهد في معرفة جهة القبلة<sup>(٣)</sup>.

٢- والتيمم بدل عن الماء، وهو لا يجوز إلا عند عدم مبدله، فلذلك لا يكون إلا بعد طلب الماء، كالصيام مع الرقبة في كفارة الظهار<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) انظر: المغني ١/٣١٣، الشرح الكبير ١/١٩٧، شرح العمدة ١/٤٢٦، شرح الزركشي ١/٣٣٠ والمبدع ١/٢١٤ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/٩١، المغني ١/٣٤١، الشرح الكبير ٢/١٩٨، المبدع ١/٢١٥، الشرح الممتع ١/٢٤٥ .

(٤) انظر: المغني ١/٣١٣، الشرح الكبير ١/١٩٨، شرح العمدة ١/٤٢٦، شرح الزركشي ١/٣٣٠، المبدع ١/٢١٥، الشرح الممتع ١/٢٤٥ .



## ١٧ - [ ١٧ ] مسألة: إعادة صلاة فاقد الطهورين

الصحيح من المذهب فيمن عدم الماء والتراب أنه يصلي على حسب حاله<sup>(١)</sup>، ولكن هل يعيد صلاته أم لا ؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك إلى ثلاث روايات<sup>(٢)</sup>:  
الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « يصلي ويعيد »<sup>(٣)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو داود، وابن هانئ، والموذي<sup>(٤)</sup>.

فقال أبو داود: « قلت لأحمد: إذا لم أجد ماءً ولا تراباً كيف أصنع ؟

قال: تصلي على حالك وتعيد، وإن كان في السرج شيء أي غبار تيمم.

قلت: قد ابتل السرج والأرض كلها ثلج ؟

قال: تصلي وتعيد »<sup>(٥)</sup>.

ونقل نحوها ابن هانئ<sup>(٦)</sup>.

وقال بذلك: أبو الخطاب<sup>(٧)</sup>، وابن حمدان<sup>(٨)</sup>.

وصححها: القاضي<sup>(٩)</sup>.

وعلى هذا مذهب: الشافعي<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: المغني ١ / ٣٢٧، الإنصاف ٢ / ٢١١ .

(٢) انظر: الروايتين ١ / ٩٢، الإنصاف ٢ / ٢١٢ .

(٣) الروايتين والوجهين ١ / ٩٢ .

(٤) انظر: الانتصار ١ / ٤١٤ .

(٥) مسائل أبو داود: ٢٦ رقم: ١٢٠ .

(٦) انظر: مسائل ابن هانئ ١ / ١٢ رقم: ٦٢ .

(٧) انظر: الانتصار ١ / ٤١٧ .

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١ / ٥٤، الإنصاف ٢ / ٢١٤ .

(٩) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩٢، شرح العمدة ١ / ٤٥٥ .

(١٠) انظر: الأم ١ / ٢٥٧ .

الرواية الثانية فيمن فقد الطهورين:

أنه يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه<sup>(١)</sup>.  
 فنقل أبو الحارث عنه: « إذا لم يجد ماءً ولا تراباً صلى ولا إعادة عليه »<sup>(٢)</sup>.  
 وقال بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٤)</sup>.  
 وقدمها: ابن مفلح في الفروع، وقال: « اختاره الأكثر »<sup>(٥)</sup>.  
 وهي المذهب<sup>(٦)</sup>، والرواية الأظهر<sup>(٧)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٨)</sup>.

الرواية الثالثة:

أن من فقد الطهورين لا تجب عليه الصلاة حينئذ بل تستحب،  
 ووجب عليه أن يقضيها إذا وجد أحد الطهورين<sup>(٩)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: الحنفية<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) انظر: والروايتين والوجهين ٩٢ / ١، الفروع ١ / ١٩١، المبدع ١ / ٢١٩، الإنصاف ٢ / ٢١٢ .  
 (٢) الروايتين والوجهين ٩٢ / ١، وانظر: الانتصار ١ / ٤١٤ .  
 (٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٦٧، الاختيارات: ٣٦ .  
 (٤) انظر: (١ / ١٣٥) .  
 (٥) انظر: (١ / ١٩١)، والإنصاف ٢ / ٢١٣ .  
 (٦) الإنصاف ٢ / ٢١٢، وانظر: الإقناع ١ / ٨٢، شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٩ .  
 (٧) مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٦٧ .  
 (٨) انظر: المنتقى ١ / ١١٧ .  
 (٩) انظر: الانتصار ١ / ٤١٥، الفروع ١ / ١٩١، الإنصاف ٢ / ٢١٣ .  
 (١٠) انظر: المبسوط ١ / ١٢٤، بدائع الصنائع ١ / ٥١، الإفصاح ١ / ٨٩ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

- ١- فإن من صلى وهو فاقد للطهورين، فهو لم يأت بالطهارة ولا يبدل عنها فلذلك لزمه أن يعيد صلاته<sup>(١)</sup>.
- ٢- ولأن من صلى وهو فاقد للطهورين فقد ترك شرطاً من شروط الصلاة، أشبه ما لو صلى بالنجاسة، فكما أن من صلى بالنجاسة يعيد، كذلك من فقد شرط الصلاة يعيد<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٢، الشرح الممتع ١/ ٣٥.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٢٨، الشرح الكبير ٢/ ٢١٢، المبدع ١/ ٢١٩.

### أحثة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

وأما السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ<sup>(١)</sup> قَلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بغيرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمَمِ<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

لم يأمر النبي ﷺ من صلى بغير طهارة بإعادة الصلاة، فدل على أن الإعادة غير واجبة، إذ لو كانت واجبة لبينه النبي ﷺ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٣)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ))<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يدل على عدم إعادة الصلاة لمن فقد الطهورين.

### وأما المعقول:

فإن من صلى وهو عاجز عن الطهورين، فقد أدى فرضه على حسب حاله، فلا يلزمه الإعادة، كالعاجز عن السترة إذا صلى عرياناً، وكالعاجز عن استقبال القبلة إذا صلى إلى غيرها، وكالعاجز عن القيام إذا صلى جالساً<sup>(٥)</sup>.

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق، أم عبد الله، أسلمت قديماً بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه، وهاجرت إلى المدينة، وكانت تلقب بذي النطاقين، توفيت بمكة بعد مقتل ابنها عبد الله بقليل، سنة ٧٣ هـ.

انظر: الاستيعاب ٤ / ١٧٨١ - ١٧٨٣، الإصابة ٧ / ٤٨٦ - ٤٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب التيمم، ح (٣٦٧).

والبخاري في الصحيح: كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، ح (٣٣٦).

(٣) انظر: المغني ١ / ٣٢٨، الشرح الكبير ١ / ٢١٢، المدع ١ / ٢١٩، فتح الباري ١ / ٥٨٥.

(٤) سبق تحريجه ص ١٤٢.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩٢، المغني ١ / ٣٢٨، الشرح الكبير ١ / ٢١٢، المدع ١ / ٢١٩.

## المراجع:

يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن من صلى وهو عاجز عن الطهورين فلا إعادة عليه وذلك: لأن من صلى على هذه الحال: فقد امثل قول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقول النبي ﷺ: (( إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ))<sup>(٣)</sup>.  
وأما من قال بإعادة الصلاة فقد أوجب على العبد صلاتين لوقت واحد، ولم يأمرنا الشارع إلا بصلاة واحدة<sup>(٤)</sup>.  
ولأن القول بإعادة الصلاة، فيه مخالفة لظاهر السنة من حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٤٦٧/٢١.

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٢.

## ١٨ - [ ١٨ ] مسألة: التيمم بالرمل

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في حكم التيمم بالرمل، وذلك على ثلاث روايات<sup>(١)</sup>:  
الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: المنع من ذلك<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب ذي غبار.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٣)</sup>، والقاضي<sup>(٤)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٥)</sup>، وأبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٦)</sup>،  
وابن عقيل<sup>(٧)</sup>، والسامري<sup>(٨)</sup>، وابن قدامة<sup>(٩)</sup>، والمجد<sup>(١٠)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(١١)</sup>،  
وصاحب الوجيز<sup>(١٢)</sup>.

وقدمها: ابن تميم في مختصره<sup>(١٣)</sup>.

وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب<sup>(١٤)</sup>، والرواية الأشهر<sup>(١٥)</sup>.

وعلى هذا مذهب: الشافعي<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) حمل القاضي رحمه الله اختلاف الروايات على أن الموضع الذي قال يجزئ إذا كان له غبار،  
والموضع الذي قال لا يجزئ إذا لم يكن له غبار. انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩٠، المبدع ١ / ٢٢٠،  
الإنصاف ٢ / ٢١٥.
- (٢) الروايتين والوجهين ١ / ٩٠، وانظر: الانتصار ١ / ٣٨٤ وقال: على ظاهر كلامه في رواية الميموني.
- (٣) انظر: مختصر الخرقى: ٣١.
- (٤) انظر: الجامع الصغير: ٧٧.
- (٥) انظر: الهداية ١ / ١٩، الانتصار ١ / ٣٨٤.
- (٦) انظر: (١ / ٥٠).
- (٧) انظر: التذكرة: ٣٧.
- (٨) انظر: المستوعب ١ / ٢٧٤.
- (٩) انظر: المغني ١ / ٣٢٤، الكافي ١ / ١٥٢، المقنع ١ / ٢١٤.
- (١٠) انظر: المحرر ١ / ٢٢.
- (١١) انظر: (١ / ٢١٤).
- (١٢) انظر: (١ / ١٣٥).
- (١٣) انظر: مختصر ابن تميم ١ / ٣٥٥.
- (١٤) الإنصاف ٢ / ٢١٤، وانظر: الإقناع ١ / ٨٢، شرح منتهى الإرادات ١ / ٨١.
- (١٥) شرح الزركشي ١ / ٣٤٠، المبدع ١ / ٢١٩.
- (١٦) انظر: الأم ١ / ٦٧، الإفصاح ١ / ٨٦.

## الرواية الثانية:

جواز التيمم بالرمل<sup>(١)</sup>.

فنقل أبو داود عنه ما يومئ بجواز التيمم بالرمل فقال: « قلت لأحمد: التيمم بالرمل؟ قال: كأني أتوقى التيمم بالزرنينخ والنورة والرماد، والرمل أسهل من الرماد »<sup>(٢)</sup>. واختارها: شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>.

## الرواية الثالثة:

يجوز التيمم بالرمل عند عدم التراب<sup>(٧)</sup>.

واختارها: الخلال واشترط: بأن يكون للرمل غبار<sup>(٨)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف ٢ / ٢١٥، المبدع ١ / ٢٢٠، مختصر ابن تميم ١ / ٣٥٥.

(٢) مسائل أبي داود: ٢٦ رقم: ١١٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٤٨، الإنصاف ٢ / ٢١٥.

(٤) انظر: زاد المعاد ١ / ٥٠، ٣ / ١٤، بدائع الفوائد ٣ / ٢٥١، ٤ / ٨٩.

(٥) انظر: المبسوط ١ / ١١٠، الإفصاح ١ / ٨٦.

(٦) انظر: المدونة ١ / ١٤٩، مواهب الجليل ١ / ٥١٤، الإفصاح ١ / ٨٦.

(٧) انظر: الإنصاف ٢ / ٢١٦.

(٨) انظر: المغني ١ / ٣٢٦، الشرح الكبير ٢ / ٢١٧، المبدع ١ / ٢٢٠، مختصر ابن تميم ١ / ٣٥٦.

(٩) انظر: الإرشاد: ٣٦، المغني ١ / ٣٢٦، شرح الزركشي ١ / ٣٤٢، المبدع ١ / ٢٢٠، الإنصاف ٢ / ٢١٥.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

إن كلمة « من » في الآية الكريمة تفيد التبعض، فدللت الآية على أنه لا يحصل المسح

بشيء من الصعيد إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد ويمسح به وهو التراب<sup>(٢)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن كلمة « من » تفيد ابتداء الغاية وليس التبعض<sup>(٣)</sup>.

الجواب:

أجيب عنه بأن هذا التقدير لا يصح؛ لأن « من » لا تكون لابتداء الغاية إلا عندما يكون

هناك ابتداء وانتهاء، أما هنا فهي للتبعض.

ثم لو كانت لابتداء الغاية؛ لوجب إذا ضرب بيديه على حائط فيه غبار ومسح على

وجهه لا يجزئه؛ لأنه لم يتدئ من الصعيد<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) انظر: الانتصار / ١ / ٣٨٤، المغني / ١ / ٣٢٥ .

(٣) انظر: الانتصار / ١ / ٣٨٤، شرح الزركشي / ١ / ٣٤١ .

(٤) المصدران السابقان.



### وأما السنة:

فَعَنْ حُذَيْفَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ))<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ: (( وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا )) فيه تخصيص، فلو كان غير التراب طهوراً لذكره الرسول ﷺ فيما منّ الله تعالى به عليه وعلى أمته، فتخصيص التراب بحكم الطهارة بعد تعميم الأرض بكونها مسجداً، يقتضي نفي الحكم عما سواه<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن التراب بعض أفراد الأرض، وذكر بعض الأفراد لا يدل على التخصيص<sup>(٤)</sup>.

### وأما المعقول:

- ١- فإن الطهارة اقتصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء، فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب<sup>(٥)</sup>.
- ٢- وكما أنه لا يصح التيمم بالحصى، فكذلك الرمل، لاشتراكهما في عدم الالتصاق باليد<sup>(٦)</sup>.

(١) حذيفة بن حسل، وقيل: حسيل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، مشهور بحذيفة بن اليمان، صحابي جليل من السابقين، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، توفي في أول خلافة علي رضي الله عنه، سنة ٣٦ هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥، الإصابة ٢/ ٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح (٥٢٢).

(٣) انظر: المغني ١/ ٣٢٥، شرح العمدة ١/ ٤٤٨، شرح الزركشي ١/ ٣٤١، بدائع الفوائد ٣/ ٢٥١. المبدع ١/ ٢١٩ - ٢٢٠.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٤٢، بدائع الفوائد ٣/ ٢٥١، المبدع ١/ ٢٢٠.

(٥) انظر: المغني ١/ ٣٢٥، شرح العمدة ١/ ٤٤٨.

(٦) انظر: شرح العمدة ١/ ٤٤٨.

## أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

ذكر الله جل جلاله التيمم بالصعيد، والصعيد هو وجه الأرض بلا خلاف بين أهل اللغة

لقوله تعالى: ﴿وَأِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرًّا﴾<sup>(٢)</sup>.وقوله: ﴿فَتُصَبِّحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾<sup>(٣)</sup>، فدل ذلك على جواز التيمم بالرمل<sup>(٤)</sup>.

## المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه يعارض قول ابن عباس: «أطيب الصعيد الحرث، وأرض الحرث»<sup>(٥)</sup>.فقول أهل اللغة: يحمل على التفسير اللغوي، وقول ابن عباس رضي الله عنه: يحمل على التفسير الشرعي<sup>(٦)</sup>، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (( وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا ))<sup>(٧)</sup>.

## وأما السنة:

١- فعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي:نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا... ))<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) سورة الكهف، الآية: ٨ .

(٣) سورة الكهف، الآية: ٤٠ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٦٥، شرح الزركشي ١ / ٣٤١، المبدع ١ / ٢٢٠،

ولسان العرب مادة: صعد ٣ / ٢٥٤، والقاموس المحيط ١ / ٤٢٧ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٧٠٢)، (١ / ١٤٨)،

ورجاله ثقات إلا قابوس بن أبي ظبيان قال عنه الحافظ ابن حجر: «فيه لين».

انظر: تقريب التهذيب ١ / ٤٤٩ .

(٦) شرح الزركشي ١ / ٣٤١ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٥٧ .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم، ح (٣٣٥) .

ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح (٥٢١) .

٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (( فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ قَالَ عَلَى الْأُمَّمِ بِأَرْبَعٍ، قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجَعَلْتُ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِي وَلَا مَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ ))<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يظهر من الحديثين السابقين أن المسلم في أي موضع كان عنده مسجده وطهوره، ومعلوم أن كثيراً من الأرض ليس فيها تراب حرث، فإن القول بعدم جواز التيمم بالرمل فيه مخالفة لهذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بالحديثين السابقين بأنهما عامان مجملان، وحديث (( وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا ))<sup>(٣)</sup>، هو مخصص ومفسر لهما<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٢٢١٩٠)، (٥/٢٤٨).

وقال عنه الهيثمي: (( رجال أحمد ثقات ))، انظر: مجمع الزوائد ٢٥٩/٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٣٦٥-٣٦٦، شرح الزركشي ١/٣٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(٤) انظر: الأوسط ٢/٤٠، المغني ١/٣٢٥.

٣- وَعَنْ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي<sup>(٢)</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبْ الْمَاءَ...

وفي الحديث قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (( إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا )) فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن النبي ﷺ نفخ ما علق على يديه من غبار، فدل على أن الغبار غير مقصود.  
**المناقشة:**

نوقش هذا الاستدلال بأن هذه قضية عين وحكاية حال، فيحتمل أنه قصد أن يريه مقدار ما يمسح به أعضائه، ويحتمل أنه صعد على يدي النبي ﷺ تراب كثير فخففه بالنفخ<sup>(٤)</sup>.

٤- وعن أبي هريرة ؓ أن أعراباً أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، وفيما النفساء والحائض والجنب؟ فقال النبي ﷺ: (( عليكم بالأرض ))<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

الرمل من جنس الأرض، فجاز التيمم به كالتراب<sup>(٦)</sup>.

**المناقشة:**

نوقش الحديث بأنه محمول على الرمال التي فيها التراب حيث جاء الحديث بلفظ آخر (( عليكم بالتراب ))<sup>(٧)</sup>.

(١) سعيد بن عبد الرحمن بن أبي الخزاعي، مولا هم الكوفي، قال عنه الإمام أحمد: « هو حسن الحديث ».

انظر: تهذيب التهذيب ٤ / ٤٨ .

(٢) عبد الرحمن بن أبي الخزاعي، مختلف في صحبته، استخلفه نافع بن الحارث على أهل مكة في خلافة

عمر بن الخطاب ؓ، وأخبر عمر بأنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض.

انظر: الإصابة ٤ / ٢٨٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما؟، ح (٣٣٨).

ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب التيمم، ح (٣٦٨).

(٤) انظر: الانتصار ١ / ٣٨٦ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢١٦ .

وذكر في إسناده: أبو الربيع السمان، وقال: « أبو الربيع السمان: ضعيف ».

(٦) انظر: المغني ١ / ٣٢٥ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢١٧ .

وذكر في إسناده: عبد الله بن سلمة الأفيطس، وقال: « عبد الله بن سلمة الأفيطس: ضعيف ».

## الراجع:

بعد هذا العرض، والمناقشة للأدلة يتضح لي جواز التيمم بالرمل عند عدم وجود التراب، وبذلك يمكن الجمع بين الروايات.

فتحمل النصوص المقيدة بالتراب على حال وجوده<sup>(١)</sup>، والنصوص المطلقة على حالة العدم<sup>(٢)</sup>، وهذا ظاهر فعل النبي ﷺ وأصحابه كما في غزوة تبوك، حيث كانوا يتيممون بما هو متيسر وموجود من التراب، سواء كان له غبار أم لا، ولم يثبت أنهم كانوا يحملون معهم التراب في سفرهم<sup>(٣)</sup>.

وفي الأخذ بهذا القول إزالة للمشقة والحرَج، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>، بعد أن ساق آية التيمم، والحرَج: الضيق<sup>(٥)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) كحديث حذيفة ؓ. انظر ص ١٥٧.

(٢) كحديث جابر ؓ وغيره. انظر ص ١٥٨ - ١٦٠.

(٣) انظر: زاد المعاد ١ / ٢٠٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) انظر: لسان العرب مادة: حرَج ٢ / ٢٣٣، والقاموس المحيط ١ / ٢٨٨.

## ١٩ - [ ١٩ ] مسألة: هل التيمم مبيح أو رافع للحدث ؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم التيمم هل يبطل بخروج وقت الصلاة أم بالحدث، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث »<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على استحباب التيمم لكل صلاة، وأنه لا يبطل بخروج وقتها بل هو يرفع الحدث بمثابة الوضوء<sup>(٣)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: حنبل<sup>(٤)</sup>، والفضل بن عبد الصمد<sup>(٥)</sup>، وقال بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وابن القيم<sup>(٧)</sup>. وقدمها: الجحد في المحرر<sup>(٨)</sup>.

وعلى هذا مذهب أبي حنيفة<sup>(٩)</sup>.

وسلفهم في ذلك: سعيد بن المسيب<sup>(١٠)</sup>، والحسن، والزهري<sup>(١١)</sup>، وعطاء<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩١ .

(٢) الروايتين والوجهين ١ / ٩١، وانظر: المغني ١ / ٣٤٨ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩١ .

لفظ « يعجبني » عند الإمام أحمد يدل على الاستحباب عند جماهير الأصحاب. انظر: ص من البحث.

(٤) انظر: الانتصار ١ / ٤٢٩ .

(٥) الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني، أبو يحيى، قال عنه الخلال: « رجل جليل، لزم طرسوس إلى أن مات

في الأسر » يعني عند الروم، توفي بعد سنة ٧٠، أو ٧١ تقريباً.

انظر: طبقات الحنابلة ١ / ٢٥٤، المقصد الأرشد ٢ / ٣١٥ .

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩٠ .

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٣٨ .

(٨) انظر: زاد المعاد ١ / ٢٠٠ .

(٩) انظر: (٢٢ / ١) .

(١٠) انظر: المبسوط ١ / ١١٤ .

(١١) سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم المدينة وسيد التابعين، ولد لستين مضتاً

من خلافة عمر، ورأى عمر وسمع عثمان وعلي وطلحة وغيرهم من الصحابة، توفي سنة ٩٣ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧ - ٢٤٦، وتهذيب التهذيب ٤ / ٧٤ - ٧٧ .

(١٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري، الإمام العلم الحافظ الفقيه المدني، المتفق

على جلالته وإتقانه، ولد سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين، وتوفي سنة ١٢٥ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٢٦ - ٣٥٠، وتقريب التهذيب ١ / ٥٠٦ .

(١٣) انظر: الأوسط ٢ / ٥٨ .

## الرواية الثانية:

أن التيمم مبيح وليس رافعاً للحدث، فلذلك يبطل بمجرد الخروج الوقت ودخول آخر<sup>(١)</sup>.  
ونقل ذلك عنه: ابنه صالح، وعبد الله، وأبو داود، وابن هانئ، والمروزي، وأبو طالب،  
يوسف بن موسى<sup>(٢)</sup>، وابن القاسم<sup>(٣)</sup>، وبكر بن محمد<sup>(٤)</sup>.

فنقل صالح عنه: «الجنب يتيمم لكل صلاة، أحدث أو لم يحدث»<sup>(٥)</sup>.

وقال عبد الله: «سألت أبي عن المتيمم كم يصلي بالتيمم؟

قال: يتيمم لكل صلاة»<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو داود: «قلت لأحمد التيمم لكل صلاة أم من حدث إلى حدث؟

قال: لكل صلاة أعجب إلي»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن هانئ: «وسئل عن الرجل يتيمم، أيصلي بالتيمم صلاتين؟

قال: لا»<sup>(٨)</sup>.

وجزم بها: صاحب الوجيز<sup>(٩)</sup>.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(١٠)</sup>، القاضي<sup>(١١)</sup>، وابن عقيل<sup>(١٢)</sup>، وأبو الخطاب وقال:

«هو الأحوط»<sup>(١٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(١٤)</sup>.

(١) انظر: الانتصار ١/ ٤٢٩، الإنصاف ٢/ ٢٣٨.

(٢) يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب القطان الكوفي، الأهوازي الأصل، سكن بغداد وحدث بها،

ونقل عن الإمام أحمد مسائل، وروى له البخاري، توفي في صفر سنة ٢٥٣ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٢١.

(٣) أحمد بن القاسم بن مساور، أبو جعفر البغدادي الجوهري، أحد الحفاظ الثقات مات سنة ٢٩٣ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٥ - ٥٦، المقصد الأرشد ١/ ١٥٥ - ١٥٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٥٢.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٠، الانتصار ١/ ٤٢٩، ٤٣٠.

(٥) مسائل صالح ١/ ٣٣٣ رقم: ٢٨٣.

(٦) مسائل الإمام برواية عبد الله ١/ ١٣٢، ١٣٣ رقم: ١٧٢، ١٧٣.

(٧) مسائل أبي داود: ٢٥ رقم: ١١٢.

(٨) مسائل الإمام برواية ابن هانئ ١/ ١٠، ١٤ رقم: ٥١، ٦٩.

(٩) انظر: (١/ ١٣٦)، الإنصاف ٢/ ٢٣٨.

(١٠) انظر: مختصر الخرقى: ٣١.

(١١) انظر: الجامع الصغير: ٧٦، الروايتين والوجهين ١/ ٩٠.

(١٢) انظر: التذكرة: ٣٧.

(١٣) انظر: الانتصار ١/ ٤٣٠، الهداية ١/ ٢٠.

(١٤) انظر: المغني ١/ ٣٤١، المتنع ٢/ ٢٣٨، العمدة ١/ ٤٧.

وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(١)</sup>.

وقال المرادوي: « وهذا المذهب مطلقاً، وعليه الجمهور »<sup>(٢)</sup>، وهي الرواية المشهورة<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا مذهب مالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>.

وسلفهم في ذلك: قتادة<sup>(٦)</sup>، ومن الصحابة: علي، وابن عمر، وابن عباس<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: (١/١٩٦).

(٢) الإنصاف ٢/٢٣٨، وانظر: الإقناع ١/٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/٩٢.

(٣) انظر: شرح الزركشي ١/٣٥٩.

(٤) انظر: المدونة ١/١٥٠.

(٥) انظر: الأم ١/٦٥.

(٦) انظر: الأوسط ٢/٥٧، المغني ١/٣٤١، شرح الزركشي ١/٣٦٠.

(٧) الأوسط ٢/٥٧-٥٨.



أحثة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

١- فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أخبر الله تعالى في الآية الكريمة أنه يريد تطهير عباده بالتراب كما طهرهم بالماء، فحكمه حكمه<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

جعل الله تبارك وتعالى التيمم بدلاً عن الماء، وعند عدم وجوده يقوم البدل في الحكم مقام البدل عنه، كالصوم في الكفارة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢١ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦ .

(٤) انظر: الانتصار ٤٣٣/١ .

## وأما السنة:

١- فَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ ))<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (( الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَكُلُّهُ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجِدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ))<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال من الحديثين:

أطلق النبي ﷺ في الحديثين السابقين طهارة التيمم وجعلها قائمةً بمقام الوضوء بالماء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه إلا فيما اقتضى الدليل خلافه<sup>(٣)</sup>.

## وأما المعقول:

فإن طهارة التيمم طهارة تبيح الصلاة، فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء<sup>(٤)</sup>.

## المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، لأن طهارة الماء ليست للضرورة بخلاف التيمم<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ح (٣٣٢).

والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم الجنب إذا لم يجد الماء، ح (١٢٤). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل ١ / ١٨١.

(٣) انظر: الانتصار ١ / ٤٣٢، مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٣٧، زاد المعاد ١ / ٢٠٠.

(٤) المغني ١ / ٣٤١.

(٥) انظر: المغني ١ / ٣٤.

## أدلة الرواية الثانية:

من السنة والآثر والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ  
 أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،  
 فَقَالَ: (( يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ ))، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ  
 وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: (( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ))،  
 فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى عمرو رضي الله عنه جنباً فقال: (( يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ ))  
 مع أنه أخبر بتيممه<sup>(٢)</sup>.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتثبت من طهارة عمرو رضي الله عنه، فلما  
 أخبره بتيممه سكت صلى الله عليه وسلم.

وأما الأثر:

- ١- فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: « من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم  
 يتيمم للأخرى »<sup>(٣)</sup>.
- ٢- وقال علي رضي الله عنه: « يتيمم لكل صلاة »<sup>(٤)</sup>.
- ٣- وقال ابن عمر رضي الله عنه: « يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث »<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٣٧ .

(٢) انظر: الانتصار / ١ / ٤٣١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح ( ٨٣٠ )، ( ١ / ٢١٥ )، والبيهقي في السنن الكبرى / ١ / ٢٢١ .

وذكر في إسناده الحسن بن عمارة، وقال: « الحسن بن عمارة ضعيف » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح ( ١٦٩١ )، ( ١١ / ١٤٧ )،

والبيهقي في السنن الكبرى ( ١ / ٢٢١ )، وذكر بأن فيه الحارث الأعور، وقال: « الحارث الأعور

لا يحتج به » . انظر: سنن البيهقي / ١ / ٢٢٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / ١ / ٢٢١، وقال: « إسناده حسن » .

**وأما المعقول:**

فإن طهارة التيمم طهارة ضرورة - لا ترفع الحدث - فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:**

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، لأن طهارة المستحاضة يعقبها ما يفسدها وهو خروج الدم، بخلاف التيمم<sup>(٢)</sup>.

**الراجع:**

بعد هذا العرض للأدلة والنظر فيها يظهر لي - والله تعالى أعلم - بأن التيمم رافع للحدث فلا يبطل بخروج وقت الصلاة، بل هو بمثابة التطهر بالماء وذلك: لأنه ثبت بالكتاب والسنة: أن التيمم يرفع الحدث كالوضوء، وما ثبت بالكتاب أو السنة لا ينظر فيما يخالفه من القياس أو غيره، مع أن القياس الصحيح يوافق النص كما قال الإمام أحمد: «القياس أن تجعل التراب كالماء»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٩٠، الانتصار ١ / ٤٣٢، المغني ١ / ٣٤١، شرح الزركشي ١ / ٣٦٠ المبدغ ١ / ٢٢٥.

(٢) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٩١، المغني ٢ / ٣٤١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٣٨.

## ٢٠\_ [ ٢٠ ] مسألة: المتيمم إذا رأى الماء وهو في الصلاة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المتيمم إذا قدر على استعمال الماء وهو في الصلاة، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « أنه يمضي فيها »<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أن من صلى بالمتيمم، ثم قدر على استعمال الماء وهو في الصلاة فإن تيممه لا يبطل.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج<sup>(٣)</sup>.

واختارها: الآجري<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩٠.

(٢) الروايتين والوجهين ١ / ٩٠، وانظر: المغني ١ / ٤٧، شرح الزركشي ١ / ٣٦٧، المبدع ١ / ٢٢٨.

(٣) مسائل الكوسج ١ / ١٧٧ رقم: ٨١، وانظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩٠.

(٤) انظر: الفروع ١ / ٢٠٠، المبدع ١ / ٢٢٨، الإنصاف ٢ / ٢٤٦.

(٥) انظر: المدونة ١ / ١٤٩، الإفصاح ١ / ٩٠.

(٦) انظر: الأم ١ / ٦٥، الإفصاح ١ / ٩٠.

## الراية الثانية:

أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجها<sup>(١)</sup>.  
ونقل ذلك عنه : المروذي، وصالح، وأبو طالب<sup>(٢)</sup>.

فنقل المروذي عنه: « كنت أقول يمضي في صلاته، فإن أكثر الأخبار توجب أن يخرج »<sup>(٣)</sup>.

ونقل صالح: « كنت أقول يمضي في صلاته ثم توقفت فيها »<sup>(٤)</sup>.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٥)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٦)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٧)</sup>، وابن عقيل<sup>(٨)</sup>، وابن قدامه<sup>(٩)</sup>، والمجد<sup>(١٠)</sup>، وابن تميم<sup>(١١)</sup>، وابن حمدان<sup>(١٢)</sup>، وابن القيم<sup>(١٣)</sup>، وصاحب تجريد العناية<sup>(١٤)</sup>، وفي المبدع<sup>(١٥)</sup>.

وصححها: القاضي<sup>(١٦)</sup>.

وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(١٧)</sup>.

وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب<sup>(١٨)</sup>، والرواية المشهورة<sup>(١٩)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٢٠)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٩٠.

(٢) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٩٠.

(٣) الرويتين والوجهين ١ / ٩٠، وانظر: المغني ١ / ٣٤٧، شرح الزركشي ١ / ٣٦٧، المبدع ١ / ٢٨٨ والإنصاف ٢ / ٢٤٦.

(٤) مسائل صالح ١ / ٢٣٨ رقم: ١٧٢.

(٥) انظر: مختصر الخرقى: ٣٢.

(٦) انظر: الانتصار ١ / ٣٩٤، والهداية ١ / ٢١.

(٧) انظر: (١ / ٥٣).

(٨) انظر: التذكرة: ٣٧.

(٩) انظر: المغني ١ / ٣٤٧، الكافي ١ / ١٥١، العمدة مع الشرح ١ / ٤٧.

(١٠) انظر: المحرر ١ / ٢٢.

(١١) انظر: مختصر ابن تميم ١ / ٣٩٥.

(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ١ / ٥٣.

(١٣) انظر: بدائع الفوائد ٤ / ٢٨.

(١٤) انظر: (٢١).

(١٥) انظر: (١ / ٢٢٧).

(١٦) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٩٠، وقدمها في الجامع الصغير: ٧٧.

(١٧) انظر: (١ / ٢٠٠).

(١٨) الإنصاف ٢ / ٢٤٦، وانظر: الإقناع ١ / ٨٥، شرح منتهى الإرادات ١ / ٩٢.

(١٩) المغني ١ / ٣٤٧، وانظر: شرح الزركشي ١ / ٣٦٦، والإنصاف ٢ / ٢٤٦.

(٢٠) المبسوط ١ / ١١١، وانظر: الإفصاح ١ / ٩٠.

أحذت رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

١- فقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

إن القول بخروج المصلي من صلاته إذا وجد الماء، هو بمعنى نهيه عن إتمام صلاته، فيدخل في معنى هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الشرع هو الذي ينهاه عن إتمام صلاته<sup>(٣)</sup>، لقوله ﷺ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ»<sup>(٤)</sup>.

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

نهى الله تعالى عن إبطال الأعمال، والقول بإنهاء الصلاة لوجود الماء فيه إبطال لها<sup>(٦)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن إبطال الصلاة مما لا يحتاج إليه، بل هي تبطل بزوال الطهارة<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة العلق، الآية: ٩، ١٠.

(٢) انظر: الانتصار / ١ / ٤٠٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٧.

(٥) سورة محمد، الآية: ٢٣.

(٦) انظر: الانتصار / ١ / ٣٩٥، المغني / ١ / ٣٤٧، شرح الزركشي / ١ / ٣٦٨، المبدع / ١ / ٢٢٨.

(٧) انظر: المغني / ١ / ٣٤٨.

وأما السنة:

١- فعن عباد بن تميم<sup>(١)</sup> عن عمه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ: الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: « لا يَنْفِتِلْ - أو لا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا »<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ أن ينصرف الشخص من الصلاة إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وعلى هذا فمن وجد الماء وهو في الصلاة فلا ينصرف منها.

المناقشة:

نوقش هذا بأنه لا يصح لأن معنى الحديث: إذا خيل للمرء بشيء في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، فالحديث لم يتعرض لغير التخييل<sup>(٣)</sup>.

(١) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني، كان عمره يوم الخندق خمس سنين، فيكون عمره

عند وفاة النبي عشر سنين تزيد أو تنقص قليلاً، والمشهور عنه أنه تابعي، روى عن أبي قتادة وأبي سعيد الخدري وأبي بشر الأنصاري. انظر: الإصابة ٦١٢ / ٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ح (١٣٧).

ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ح (٣٦١).

(٣) انظر: شرح الزركشي ١ / ٣٦٧.



٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ » دليل على أن الصلاة لا تنقطع بوجود الماء بعد أن تيمم المصلي<sup>(٢)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن المراد من الحديث المار بين يدي المصلي<sup>(٣)</sup>، بدليل قوله ﷺ في تمام الحديث: « وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول:

١- فإن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة فقد وجد الماء بعد التلبس ببذله فلا يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام في الكفارة<sup>(٥)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، فمدة الصيام تطول، ويشق الخروج منه، وفيه كذلك جمع بين فرضين شاقين، بخلاف هذه المسألة<sup>(٦)</sup>.

٢- ولأن من تيمم ثم دخل في الصلاة، فقد دخل فيها بطهارة كطهارة الماء، فلا تبطل صلاته برؤية الماء<sup>(٧)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنها لم تبطل برؤية الماء، وإنما بطلت بعدم رفع الحدث، بخلاف طهارة الماء فإنها ترفع الحدث<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ح (٧١٩).

وقد ضعف ابن الجوزي الحديث بجميع طرقه. انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٤٤٥-٤٤٦،

وضعيف سنن أبي داود للألباني: ٦٨.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٤٠٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الانتصار ١/ ٤٠١، المغني ١/ ٣٤٧، المبدع ١/ ٢٢٨.

(٦) انظر: المغني ١/ ٣٤٨.

(٧) انظر: الرويتين والوجهين ١/ ٩٠، الانتصار ١/ ٤٠٤.

(٨) انظر: الانتصار ١/ ٤٠٤.

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

وأما السنة:

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمفهومه: على أن المتيمم لا يكون متطهراً عند وجود الماء، ودل بمنطوقه: على وجوب إمساس الماء جلده عند وجوده، وهذا واجد له<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

١- فإن المتيمم القادر على استعمال الماء وهو في الصلاة، بطل تيممه كالخارج من الصلاة<sup>(٣)</sup>.

٢- ولأن التيمم طهارة ضرورة تبطل بزوالها، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها<sup>(٤)</sup>.

٣- ولأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما أبيض للمتيمم أن يصلي لضرورة العجز عن الماء، فإذا وجد الماء زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث كالأصل<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٢٨، شرح الزركشي ١/ ٣٦٧، المبدع ١/ ٢٢٧ .

(٣) انظر: المغني ١/ ٣٤٨، شرح الزركشي ١/ ٣٦٧ .

(٤) انظر: المغني ١/ ٣٤٨، شرح الزركشي ١/ ٣٦٧، المبدع ١/ ٢٢٧ .

(٥) انظر: المغني ١/ ٣٤٨ .

## الراجع:

بعد هذا العرض للأدلة ومناقشتها: يتبين بطلان التيمم عند وجود الماء سواء كان المتيمم خارج الصلاة أو كان متلبساً بها. ويظهر كذلك أن رواية الميموني عن الإمام أحمد: هي رواية قديمة قد رجع عنها، حيث ثبت عنه أنه قال: « كنت أقول يمضي في صلاته، ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج ويتوضأ »<sup>(١)</sup>. لذلك لم يعتبر ابن أبي موسى وطائفة من الأصحاب رواية الميموني، وجعلوا للإمام أحمد رواية واحدة<sup>(٢)</sup>. قال القاضي: « وظاهر كلامه - أي الإمام أحمد - أنه رجع عن قوله بالمضي فيها فيجوز أن يقال في المسألة رواية واحدة وهي: أن صلاته تبطل »<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) الرويتين والوجهين ١ / ٩٠، وانظر: المغني ١ / ٣٤٧، شرح الزركشي ١ / ٣٦٨،

المبدع ١ / ٢٨٨، الإنصاف ٢ / ٢٤٧.

( ٢ ) انظر: الإرشاد: ٣٧، شرح الزركشي ١ / ٣٦٨ .

( ٣ ) الرويتين والوجهين ١ / ٩٠ .

٢١\_ [ ٢١ ] مسألة: نفخ أو نفض<sup>(١)</sup> التراب عن اليدين في التيمم

إذا تيمم المسلم، فلا يخلو من أن يعلق بيده شيء من التراب: فإما أن يكون خفيفاً فيكره له نفخه، وهي رواية واحدة عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>. وإما أن يكون كثيراً ففي كراهة نفخه روايتان<sup>(٣)</sup>.

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « لا ينفخهما، ثم قال: ومن الناس من يفضهما ولست أنفضهما، وكأني للنفخ أكره<sup>(٤)</sup> ».

فدلت رواية الميموني على كراهية نفخ اليدين من التيمم<sup>(٥)</sup>.

وسلفه في هذا القول: من الصحابة ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان إذا تيمم لا يفض يديه<sup>(٦)</sup>.

(١) النفض: مصدر نفضت الثوب والشجر وغيره، بمعنى: حركته لينتفض.

انظر: لسان العرب مادة: نفض / ٧ / ٢٤٠، القاموس المحيط ١ / ٨٨٦ .

(٢) انظر: المغني ١ / ٣٢٤، الشرح الكبير ٢ / ٢٦١، فتح الباري لابن رجب ٢ / ٢٣٩ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٨٩، فتح الباري لابن رجب ٢ / ٢٣٩ .

(٤) الروايتين والوجهين ١ / ٨٩، وانظر: فتح الباري لابن رجب ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٨٩ .

(٦) انظر: الأوسط ٢ / ٥٥ .

## الرواية الثانية:

عدم كراهية نفخ اليدين بعد التيمم<sup>(١)</sup>.

ونقل ذلك عنه: أبو داود، وحنبل، وجعفر بن محمد<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو داود: « رأيت أحمد علم رجلاً التيمم، فضرب بيديه على الأرض ضربة خفيفة

ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحاً خفيفاً كأنه ينفذ منها التراب... »<sup>(٣)</sup>.

ونقل حنبل عنه أنه قال في صفة التيمم: « ينفخ فيهما ويمسح »<sup>(٤)</sup>.

وقال بذلك: الخلال<sup>(٥)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٦)</sup>، والسامري<sup>(٧)</sup>، وابن قدامة<sup>(٨)</sup>،

وصاحب الشرح الكبير<sup>(٩)</sup>، وابن تيمم<sup>(١٠)</sup>.

وصححها: القاضي<sup>(١١)</sup>.

وهي المذهب<sup>(١٢)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٣)</sup>، والشافعي<sup>(١٤)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٨٩ .

(٢) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٨٩ .

(٣) مسائل أبي داود: ٢٤، ٢٥ رقم: ١١٠ - ١١١ .

(٤) فتح الباري لابن رجب ٢ / ٢٣٩ .

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب ٢ / ٢٣٩ .

(٦) انظر: الانتصار ١ / ٣٨٦ .

(٧) انظر: المستوعب ١ / ٣٠٠ .

(٨) انظر: المغني ١ / ٣٢٤ .

(٩) انظر: (٢ / ٢٦١) .

(١٠) انظر: مختصر ابن تيمم ١ / ٣٥٩ .

(١١) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٨٩ .

(١٢) انظر: الإقناع ١ / ٨٦، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٩٣ .

(١٣) انظر: المدونة ١ / ١٤٦ .

(١٤) انظر: روضة الطالبين ١ / ١١٤ .

أحد رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في التيمم: « مرة للوجه، ومرة لليدين إلى المرفقين، ولا ينفث يديه »<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول:

فكما يكره نفث الماء في الوضوء، فكذلك يكره نفث التراب في التيمم<sup>(٢)</sup>.

دليل الرواية الثانية:

من السنة:

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْتَبْتُ فَلَمْ أُصَبِ الْمَاءَ... وَفِي الْحَدِيثِ:

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (( إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا )) فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيكَ »<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل قول النبي ﷺ وفعله على عدم كراهية نفث التراب من اليدين عند التيمم.

الراجع:

يظهر مما سبق أن نفخ - أو نفث - التيمم من يديه غير مكروه وذلك لما دلت عليه السنة القولية والفعلية عن النبي ﷺ، وأما أثر ابن عمر السابق، فلا يرد به قول وفعل النبي ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٨١٩)، (٢١٢/١)، وفيه: عبد الله بن عمر العمري.

قال عنه الحافظ ابن حجر: (( ضعيف عابد ))، انظر: تقريب التهذيب ١/٣١٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢/٢٦١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب التيمم، ح (٣٦٨).

## ٢٢\_ [ ٢٢ ] مسألة: أقل زمن تحيض له المرأة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في أقل سن تحيض له المرأة، وذلك على ثلاث روايات<sup>(١)</sup>.

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « في بنت عشر رأت الدم، فقال: ليس بجيض »<sup>(٢)</sup>.  
فدلت رواية الميموني على أن أقل زمن تحيض له المرأة هو اثنتا عشرة سنة<sup>(٣)</sup>.  
وقال بذلك: القاضي أبو يعلى<sup>(٤)</sup>.

الرواية الثانية:

أن أقل زمن تحيض له المرأة هو عشر سنين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني ١/٤٤٧، مختصر ابن تميم ١/٤٦٠، الفروع ١/٢٢٩، المبدع ١/٢٦٧، الإنصاف ٢/٣٨٤ - ٣٨٥.

(٢) المغني ١/٤٤٧، وانظر: الشرح الكبير ٢/٣٨٦.

(٣) انظر: المغني ١/٤٤٧، مختصر ابن تميم ١/٤٦٠، الفروع ١/٢٢٩، الإنصاف ٢/٢٨٤.

(٤) انظر: المغني ١/٤٤٧.

(٥) انظر: مختصر ابن تميم ١/٤٦٠، الفروع ١/٢٢٩، المبدع ١/٢٦٧، الإنصاف ٢/٣٨٤.

## الرواية الثالثة:

أن أقل زمن للحيض هو كمال تسع سنين، وما رأته المرأة من الدم لدون تسع سنين فهو دم فساد<sup>(١)</sup>.

وقال بذلك: ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٣)</sup>، وابن عقيل<sup>(٤)</sup>، والسامري<sup>(٥)</sup> وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، وصاحب **بلغت الساغب**<sup>(٧)</sup>، والمجد<sup>(٨)</sup>، وابن تميم<sup>(٩)</sup>، وابن حمدان<sup>(١٠)</sup>، وصاحب **الوجيز**<sup>(١١)</sup>، وصاحب **تجريد العناية**<sup>(١٢)</sup>.

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**<sup>(١٣)</sup>.

وقال المرادوي: « هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم »<sup>(١٤)</sup>. وهي الرواية المشهورة<sup>(١٥)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٦)</sup>، ومالك<sup>(١٧)</sup>، والشافعي<sup>(١٨)</sup>.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولكنها إذا رأت الدم وكان له صفات دم الحيض، فهو حيض<sup>(١٩)</sup>.

(١) انظر: المغني ١/ ٤٤٧، مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٠، الفروع ١/ ٢٢٩، المبدع ١/ ٢٦٧.

الإنصاف ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٢) انظر: الإرشاد: ٤٧.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٣٨٥، والمبدع ١/ ٢٦٧.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٣٦٦.

(٦) انظر: المغني ١/ ٤٤٧.

(٧) انظر: (٥٥)، والإنصاف ٢/ ٣٨٥.

(٨) انظر: المحرر ١/ ٢٦.

(٩) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٠.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٦٢.

(١١) انظر: (١٤٢).

(١٢) انظر: (٢٦).

(١٣) انظر: (٢٢٩).

(١٤) الإنصاف ٢/ ٣٨٤، وانظر: الإقناع ١/ ١٠١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٥.

(١٥) انظر: المبدع ١/ ٢٦٧.

(١٦) انظر: المبسوط ١/ ١٥٠، بدائع الصنائع ١/ ٤٢.

(١٧) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٤، الإفصاح ١/ ٩٦.

(١٨) انظر: المجموع ٢/ ٤٠٢، الإفصاح ١/ ٩٦.

(١٩) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧، ٢٤٠، الاختيارات: ٤٥.



دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

فأول زمن يصح فيه بلوغ الغلام هو اثنتا عشرة سنة، فكذا أول زمن يصح فيه حيض الجارية<sup>(١)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأن الجارية تختلف عن الغلام، حيث ثبت بالعادة أن الجارية تبلغ قبل الغلام.

أدلة القائلين: (( بأن أول زمن للحيض تسع سنوات )):

من الكتاب والأثر والمعقول:

وأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على أن الصغيرة لا تحيض، والمرجع في ذلك إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون تسع سنين، فكان هو أقل سن تحيض له المرأة<sup>(٣)</sup>.

وأما الأثر:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « إِذَا بَلَغَتُ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ »<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الأثر على أنه إذا بلغت الجارية تسع سنين فحكمها حكم المرأة إذا حاضت<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) انظر: المغني ١ / ٤٤٨، الشرح الكبير ٢ / ٣٨٦، المبدع ١ / ٢٦٧ .

( ٢ ) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

( ٣ ) انظر: المغني ١ / ٤٤٧، الشرح الكبير ٢ / ٣٨٥ .

( ٤ ) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه البتيمة على التزويج، ح ( ١١٠٩ ) .

وذكر الألباني بأنه موقوف، حيث ذكره الترمذي بدون إسناد.

وروي الحديث مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، وضعف إسناده الألباني في إرواء الغليل ١ / ١٩٩ .

( ٥ ) انظر: المغني ١ / ٤٤٧، الشرح الكبير ٢ / ٣٨٥، المبدع ١ / ٢٦٧ .

## الراجع:

يظهر مما سبق أن المرأة إذا رأت الدم وهي ابنة تسع سنوات، وكان له صفات دم الحيض<sup>(١)</sup>؛ فهو حيض، ولو لم تبلغ عشر أو اثنتا عشرة سنة، وذلك: لأنه لم يرد في الشرع تحديد زمن لأقل سن تحيض له المرأة<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) من صفات دم الحيض: تخين غليظ، ذو رائحة كريهة، أسود اللون.

انظر: الشرح الممتع ١/ ٤٢٣ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧، الشرح الممتع ١/ ٤٠٢ .

## ٢٣ - [ ٢٣ ] مسألة: أكثر مدة الحيض

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أكثر مدة الحيض، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: «أكثره خمسة عشر يوماً»<sup>(٢)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وعبد الله، وأبو داود، وابن هانئ<sup>(٣)</sup> والفضل بن زياد<sup>(٤)</sup>.

فسأله صالح: «قلت: فكم أكثره؟ - يعني الحيض - قال: خمسة عشر.

قلت: لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً؟ قال: لا»<sup>(٥)</sup>.

ونقل عبد الله نحوها عن أبيه<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: أكثر الحيض خمس عشرة، ولا يكون أكثر منه»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ١٠٤، الإنصاف ٢ / ٣٩٤.

(٢) الروايتين والوجهين ١ / ١٠٤.

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ ١ / ٣٠ - ٣٣ - ٣٥ رقم: ١٤٨ - ١٦٢ - ١٦٨ على الترتيب.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ١٠٤.

(٥) مسائل صالح ١ / ٤٥١ رقم: ٤٥٩.

(٦) انظر: مسائل عبد الله ١ / ١٦٢ - ١٦٣ رقم: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٧) مسائل أبي داود: ٣٣ رقم: ١٥٢ - ١٥٣، وانظر: الروايتين والوجهين ١ / ١٠٤.

وقال بذلك: الخلال<sup>(١)</sup>، والخرقي<sup>(٢)</sup>، والقاضي<sup>(٣)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup>، والسامري<sup>(٥)</sup>،  
 وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، والمجد<sup>(٧)</sup>، وابن تميم<sup>(٨)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٩)</sup>، وابن حمدان<sup>(١٠)</sup>،  
 وصاحب الوجيز<sup>(١١)</sup>، وصاحب تجريد العناية<sup>(١٢)</sup>.  
 وصححها: ابن عقيل<sup>(١٣)</sup>.  
 وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(١٤)</sup>.  
 وهي المذهب وعليها جمهور الأصحاب<sup>(١٥)</sup>، والرواية المشهورة<sup>(١٦)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٧)</sup>، والشافعي<sup>(١٨)</sup>.  
 وذهب أبو حنيفة: إلى أن أكثر الحيض عشرة أيام ولياليها<sup>(١٩)</sup>.

- 
- (١) انظر: المغني ١/ ٣٨٨، الشرح الكبير ٢/ ٣٩٣، المبدع ١/ ٢٧٠، الإنصاف ٢/ ٣٩٤.  
 (٢) انظر: مختصر الخرقي: ٣٤.  
 (٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٤، الجامع الصغير: ١٠٥.  
 (٤) انظر: الهداية ١/ ٢٣.  
 (٥) انظر: المستوعب ١/ ٣٦٨.  
 (٦) انظر: المغني ١/ ٣٨٨.  
 (٧) انظر: المحرر ١/ ٢٤.  
 (٨) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٤٦١.  
 (٩) انظر: (٢/ ٣٩٢).  
 (١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٦٢.  
 (١١) انظر: (١/ ١٤٢).  
 (١٢) انظر: (٢٧).  
 (١٣) انظر: التذكرة: ٣٩.  
 (١٤) انظر: (١/ ٢٣٠).  
 (١٥) الإنصاف ٢/ ٣٩٤، وانظر: الإقناع ١/ ١٠١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٦.  
 (١٦) شرح العمدة ١/ ٤٧٧.  
 (١٧) انظر: المدونة ١/ ١٥٢، الإفصاح ١/ ٩٦.  
 (١٨) انظر: الأم ١/ ٥٦، الإفصاح ١/ ٩٦.  
 (١٩) انظر: المبسوط ٢/ ١٧، ٣/ ١٥٠، الإفصاح ١/ ٩٦.

## الرواية الثانية:

أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً<sup>(١)</sup>.

ونقل ذلك: الكوسج<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي: «وأوماً إليه في رواية المروذي»<sup>(٣)</sup>.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يتقدر أكثر الحيض، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض<sup>(٤)</sup>، ووافقه تلميذه ابن القيم<sup>(٥)</sup>.

- (١) انظر: مختصر ابن تيميم ١/ ٤٦٢، الإنصاف ٢/ ٣٩٤، الفروع ١/ ٢٣٠.
- وقال أبو حفص البرمكي عن هذه الرواية: «لا تصح عن أحمد، وإنما حكى ذلك أحمد عن غيره ولم يوافقه» انظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٥١.
- وقال ابن القيم: «والأشبه عندي أن يكون قوله لا يختلف أنه خمسة عشر يوماً، وإنما أخرج عن السبع عشرة أنه سمع، لا أنه يقلده». انظر: بدائع الفوائد ٤/ ٩٤.
- (٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٨٩.
- (٣) الروايتين والوجهين ١/ ١٠٤.
- (٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧، الاختيارات: ٤٥.
- (٥) انظر: بدائع الفوائد ٤/ ٩٤.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول:

فإن ما ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، وليس له حد في اللغة، يجب فيه الرجوع إلى العرف والعادة، وقد وجدت نساء يحضن خمسة عشر يوماً، فدل ذلك على أن أكثره خمسة عشر يوماً<sup>(٢)</sup>.

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

- ١- فإن المرجح في معرفة أكثر الحيض إلى الوجود، وقد وجد من النساء من تحيض سبعة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>.
- ٢- ولأن السبع عشرة يوماً يبقى معها من الشهر طهر صحيح وهو الثلاث عشرة فجاز أن يكون حيضاً كالخمس عشرة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث.

ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢ / ١٧٩ .

(٢) انظر: المغني ١ / ٣٨٩، الشرح الكبير ٢ / ٣٩٣ .

(٣) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ١٠٤، قال ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٢٢٨): «بلغني من نساء

آل الماحشون أنهم كن يحضن سبع عشرة».

(٤) الرويتين والوجهين ١ / ١٠٤ .

## ٢٤ - [ ٢٤ ] مسألة: كم تجلس المبتدئة إذا استحضت؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيما تجلسه المبتدئة إذا استحضت على أربع روايات<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: «أما تجلس يوماً وليلة، وقال: أعجب من قول مالك، أنها تجلس أكثر الحيض»<sup>(٢)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وأبو داود، وابن هانئ، وحرب، والمروزي<sup>(٣)</sup>.

فنقل صالح عنه: «في المبتدئة بالدم، ليس فيها سنة، يقول بعض الناس تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم إذا كان مثلها تحيض...»<sup>(٤)</sup>. ونقل نحوها عبد الله<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو داود: «قلت لأحمد: البكر إذا استحضت؟ قال: عندنا فيه قولان: قول أن تقعد أدنى الحيض...»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن هانئ: «وسألته عن المرأة الحائض ترى الدم ولم تكن تعرف أيامها؟ قال: فإنها تقعد يوماً وليلة، وهو أقل ما تقعه النساء»<sup>(٧)</sup>.

وسأله حرب فقال: «امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم، كم يوم تجلس؟ قال: إن أرادت الاحتياط، جلست يوماً واحداً أول مرة حتى يتبين وقتها»<sup>(٨)</sup>.

(١) ذكر أبو الخطاب أن للمبتدئة أربع روايات عن الإمام أحمد، وذكر بعض الفقهاء بأن فيها رواية واحدة فقط.

ووافق المرادوي قول أبي الخطاب وقال: «أثبت طريقة أبي الخطاب في هذه المسألة».

انظر: الهداية ٢٣/١، الرويتين والوجهين ١/١٠١، المغني ١/٤٠٨، المحرر ١/٢٤،

مختصر ابن تيمم ١/٤٦٥ - ٤٦٦، شرح العمدة ١/٣٩٧، الفروع ١/٢٣٣،

الإنصاف ٢/٤٠١، الإفصاح ١/٩٧.

(٢) الرويتين والوجهين ١/١٠١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسائل صالح ٢/١٠٩ رقم: ٦٦٧.

(٥) انظر: مسائل عبد الله ١/١٦٢ رقم: ٢٠٩.

(٦) مسائل أبي داود: ٣٣ رقم: ١٥٥، ١٥٦.

(٧) مسائل ابن هانئ ١/٣٠ رقم: ١٤٧.

(٨) المغني ١/٤٠٩.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(١)</sup>، والقاضي<sup>(٢)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٣)</sup>،  
والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٤)</sup>، وابن عقيل<sup>(٥)</sup>، والسامري<sup>(٦)</sup>،  
وابن قدامه<sup>(٧)</sup>، والمجد<sup>(٨)</sup>، وابن حمدان<sup>(٩)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(١٠)</sup>،  
وصاحب الوجيز<sup>(١١)</sup>.

وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(١٢)</sup>.

وهي المذهب<sup>(١٣)</sup>، والرواية المختارة<sup>(١٤)</sup>، والمشهورة<sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) انظر: مختصر الخرقى: ٣٤، والشرح الكبير ٢ / ٣٩٨ .  
(٢) انظر: الجامع الصغير: ١٠٢، المعنى ١ / ٤٠٨، الشرح الكبير ٢ / ٣٩٨، الإنصاف ٢ / ٤٠١ .  
(٣) انظر: الهداية ١ / ٢٣ .  
(٤) انظر: (١ / ١٦٢) .  
(٥) انظر: التذكرة: ٣٩، الإنصاف ٢ / ٤٠١ .  
(٦) انظر: المستوعب ١ / ٣٧١ .  
(٧) انظر: المقنع ٢ / ٣٩٧، الإنصاف ٢ / ٤٠١ .  
(٨) انظر: المحرر ١ / ٢٤ .  
(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١ / ٦٢، الإنصاف ٢ / ٤٠١ .  
(١٠) انظر: (٢ / ٣٩٨) .  
(١١) انظر: (١ / ١٤٣) .  
(١٢) انظر: (١ / ٢٣٢) .  
(١٣) الإنصاف ٢ / ٣٩٩-٤٠٠، وانظر: الإقناع ١ / ١٠٢، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٠٧ .  
(١٤) الزركشي ١ / ٤٢٦ .  
(١٥) المعنى ١ / ٤٠٩، شرح الزركشي ١ / ٤٢٦ .



## الرواية الثانية:

أن المبتدئة تجلس غالب عادة النساء في الحيض: ستة أيام أو سبعة<sup>(١)</sup>.  
 فنقل صالح: « أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلس  
 النساء على... »<sup>(٢)</sup>.  
 وقال أبو داود: « قلت لأحمد: البكر إذا استحيضت ؟ قال: عندنا فيه قولان: ...  
 أو تقعد أكثر حيض النساء ستاً أو سبعاً... »<sup>(٣)</sup>.  
 وسأله حرب فقال: « امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم، كم يوماً تجلس ؟  
 قال: إن كان مثلها من النساء من يجيض، فإن شاءت جلست ستاً أو سبعاً »<sup>(٤)</sup>.  
 وصححها: القاضي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٠٠، الروائين والوجهين ١/ ١٠١، الهداية ١/ ٢٣، مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٦  
 الإفصاح ١/ ٩٧.

(٢) مسائل صالح ٣/ ١٦٨، رقم: ١٢٧٤، ١٥٨٠.

(٣) مسائل أبي داود: ٣٣ — ٣٤ رقم: ١٥٦، ١٥٥.

(٤) المغني ١/ ٤٠٩.

(٥) انظر: الروائين والوجهين ١/ ١٠١.

## الرواية الثالثة:

أنها ترد إلى عادة أقربائها<sup>(١)</sup>.  
ونقل ذلك عنه: حنبل<sup>(٢)</sup>.

## الرواية الرابعة:

أنها تجلس أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>.  
ونقل ذلك عنه: علي بن سعيد، ويوسف بن موسى<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.  
وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>، ومالك<sup>(٨)</sup>، والشافعي<sup>(٩)</sup>.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المبتدئة تجلس ما تراه من الدم، ما لم تصر  
مستحاضة<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ١٠٢، الهداية ١ / ٢٣، مختصر ابن تميم ١ / ٤٦٦، الإنصاف ٢ / ٤٠٠،  
الإفصاح ١ / ٩٧.
- (٢) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ١٠٢، المغني ١ / ٤٠٩، المدع ١ / ٢٧٢.
- (٣) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ١٠٢، الهداية ١ / ٢٣، مختصر ابن تميم ١ / ٤٦٦، الإنصاف ٢ / ٤٠٠،  
الإفصاح ١ / ٩٧.
- (٤) يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب القطان الكوفي، الأهوازي الأصل سكن بغداد وحدث بها،  
ونقل عن الإمام أحمد مسائل، وروى عنه البخاري، توفي في صفر سنة ٢٥٣ هـ.  
انظر: طبقات الخنابلة ١ / ٤٢١، المقصد الأرشد ٣ / ١٤٥.
- (٥) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ١٠٢.
- (٦) انظر: المغني ١ / ٤٠٩، الإنصاف ٢ / ٤٠٠.
- (٧) انظر: المبسوط ٣ / ١٥٨، الإفصاح ١ / ٩٧.
- (٨) انظر: المنتقى ١ / ١٢٥.
- (٩) انظر: الأم ١ / ٨٦.
- (١٠) انظر: مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٣٨ - ٢٣٩، الاختيارات: ٤٥.

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

فإن العبادة واجبة في ذمة المبتدئة بيقين، والمانع من العبادة مشكوك فيه، ولو لم تجلس أقل الحيض، لأدى إلى عدم جلوسها أصلاً<sup>(١)</sup>.

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ<sup>(٢)</sup> قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ<sup>(٣)</sup>، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ))<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

رد النبي ﷺ المستحاضة إلى غالب عادة النساء، وهو ستة أو سبعة أيام، وكذلك المبتدئة التي لا تعرف عادةً فإنها تجلس غالب عادة النساء<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني ١/ ٤٠٩، الشرح الكبير ٢/ ٣٩٨، شرح الزركشي ١/ ٤٢٦، المبدع ١/ ٢٧٢.

(٢) حمنة بنت جحش بن رثاب الأسدية، أخت زينب زوج النبي ﷺ، كانت تحت مصعب بن عمير فلما استشهد تزوجها طلحة بن عبيد الله وكانت من المبايعات للنبي ﷺ، وشهدت أحد.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨١٣، الإصابة ٧/ ٥٨٦.

(٣) زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة ٣، وقيل: ٥ هـ، ونزلت بسببها آية الحجاب، وهي معروفة بالصدقة، وأول نساء النبي وفاة بعده، توفيت سنة ٢٠ هـ.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٤٩ - ١٨٥٢، الإصابة ٧/ ٦٦٧ - ٦٦٩.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب: إذا أقبلت الحيض تدع الصلاة، ح (٢٨٧) والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة إنما تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ح (١٢٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٠٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨.

## وأما المعقول:

فإن المبتدئة لما حيضت في كل شهر حيضة، اعتباراً بغالب عادات النساء، فكذلك يجب أن تحيض ستاً أو سبعاً اعتباراً بغالب عادات النساء<sup>(١)</sup>.

## دليل الرواية الثالثة:

## من المعقول:

فترد المبتدئة إلى عادة أقاربها، لأن ذلك أقرب إلى عاداتها<sup>(٢)</sup>.

## دليل الرواية الرابعة:

## من المعقول:

فأكثر الحيض هو زمن يصح فيه وجود الحيض، فجاز أن تجلسه المبتدئة<sup>(٣)</sup>.

## الراجع:

إن المبتدئة إذا رأت الدم أول مرة، وكان له صفات دم الحيض، فهو حيض، وتترك له الصلاة حتى تطهر، ما لم يتجاوز هذا الدم عادة النساء<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا ظاهر القرآن كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ ﴾<sup>(٥)</sup>، فمتى وجد هذا الأذى فهو حيض<sup>(٦)</sup>. فإن تجاوز عادة النساء، جلست ستاً أو سبعاً لحديث حمنة السابق، فالنبي ﷺ لم يسألها: هل أنت مبتدئة أم لا ؟

وأما تحديد زمن معين للمبتدئة تترك فيه العبادة، فهذا لم يكن عليه النساء في عهد النبي ﷺ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ومن قال إنها تغتسل - يعني المبتدئة - عقب يوم وليلة، فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف، فإننا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي ﷺ، وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدئة قد ابتدأها الحيض، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاعتسال عقب يوم وليلة<sup>(٧)</sup> ».

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ١٠١.

(٢) الروايتين والوجهين ١ / ١٠٢.

(٣) الروايتين والوجهين ١ / ١٠٢.

(٤) كما في حديث حمنة رضي الله عنها السابق.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٦) الشرح الممتع ١ / ٤٣٠.

(٧) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٣٨ - ٢٣٩.

## ٢٥ - [ ٢٥ ] مسألة: الاحتشاء<sup>(١)</sup> لمن به رعا<sup>(٢)</sup> دائم أو سلس بول ونحو ذلك

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في طهارة من به رعا<sup>(٢)</sup> دائم أو سلس بول ونحو ذلك، هل يحشو المكان أم لا؟ وذلك على روايتين<sup>(٣)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « أنه يحشي »<sup>(٤)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد ابنه عبد الله، حيث قال: « سألت أبي عن الرجل يسلس بوله، أو يسلس منه الغائط، وهو يسيل في الصلاة فيفسد ثوبه؟ قال: يحصنه ما أستطاع ويصلي... »<sup>(٥)</sup>

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٦)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٧)</sup>، والسامري<sup>(٨)</sup>، وابن قدامه<sup>(٩)</sup>، والمجد<sup>(١٠)</sup>، وصاحب الشرم الكبير<sup>(١١)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٢)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(١٣)</sup>، والزرکشي<sup>(١٤)</sup>، وصاحب تجريد العناية<sup>(١٥)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(١٦)</sup>. وهي المذهب<sup>(١٧)</sup>.

(١) الاحتشاء: الامتلاء، تقول: ما احتشيت في معنى امتلأت، واحتشت المستحاضة: حشت نفسها بالحارم ونحوها وكذلك الرجل ذو الأبردة.

انظر: لسان العرب ١٤ / ١٧٩ مادة: حشى، القاموس المحيط ٢ / ١٦٧٢.

(٢) الرعا: دم يسبق من الأنف. انظر: لسان العرب ٩ / ١٢٣، القاموس المحيط ٢ / ١٠٨٥.

(٣) الإنصاف ٢ / ٤٦٨.

(٤) الفروع ١ / ٢٤٣، وانظر: لمبدع ١ / ٢٩٢، الإنصاف ٢ / ٤٦٨.

(٥) مسائل عبد الله ١ / ٨٥، ٨٦، ٨٧، رقم: ٩٦، ٩٧.

(٦) انظر: مختصر الخرقى: ٣٥.

(٧) انظر: الهداية ١ / ٢٤.

(٨) انظر: المستوعب ١ / ٤٠٧.

(٩) انظر: المقنع ٢ / ٤٥٦، الكافي ١ / ١٧٨.

(١٠) انظر: المحرر ١ / ٢٧.

(١١) انظر: (٢ / ٤٥٧ - ٤٥٨).

(١٢) انظر: شرح العمدة ١ / ٤٩.

(١٣) انظر: (١ / ١٤٥).

(١٤) انظر: شرح الزرکشي ١ / ٤٣٧.

(١٥) انظر: (٢٩).

(١٦) انظر: (١ / ٢٤).

(١٧) انظر: الإقناع ١ / ١٠٩، شرح منتهى الإرادات ١ / ١١٢.

## الرواية الثانية:

أنه لا يلزم الاحتشاء عند الطهارة لمن كان به رعاف أو سلس بول ونحوه<sup>(١)</sup>.  
 فقال ابن هانئ: « وسئل عن الرجل به الأبردة<sup>(٢)</sup>، فيخرج شيء من ذكره لا يستطيع  
 أن يغسله كل ساعة، وهو سلس لا يرقأ، فإذا استبرأ حشاه بقطن؟  
 قال أبو عبد الله: أكبر شيء فيه عندي، أن يتوضأ لكل صلاة، ولا يحشوه<sup>(٣)</sup>.  
 وقال عبد الله: « سألت أبي عن رجل به أبردة إذا توضأ كيف يصنع في وضوئه، فإنه يجد  
 بللاً بعد الوضوء، وهل ترى الحشو وغير ذلك؟ وكيف ترى إذا خيل له أنه قطر منه؟  
 قال: إذا كانت تعاوده الأبردة، فإنه يسبغ الوضوء ثم ينضح، ولا يلتفت إلى شيء يظن  
 أنه خرج منه، فإنه يذهب عنه إن شاء الله<sup>(٤)</sup>».

(١) انظر: الإنصاف ٢ / ٤٦٨، المبدع ١ / ٢٩٢.

(٢) الأبردة: علة تصيب الرجل تجعله سلس البول.

انظر: لسان العرب مادة: برد ٣ / ٨٣.

(٣) مسائل ابن هانئ ١ / ٤ رقم: ٢٢.

(٤) مسائل عبد الله ١ / ٨٤ - ٨٥ رقم: ٩٥.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَقَالَ: (( أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ <sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ... )) <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ المستحاضة بأن تحشي المكان بالكرسف، وتستنفر لتمنع الدم عند الطهارة، وكذلك من به رعافة دائم فحكمه حكم المستحاضة.

فأما الأثر:

فعن خارجة بن زيد <sup>(٣)</sup> قال: « كبير زيد <sup>(٤)</sup> حتى سلس منه البول فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضعاً ثم صلى » <sup>(٥)</sup>.

وأما المعقول:

فكما أن المستحاضة تحش المكان بالقطن لتمنع الدم؛ فكذلك من به رعافة دائم، لتساويهما في المعنى وهو عدم التحرز من ذلك <sup>(٦)</sup>.

(١) الكرسف: القطن.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٤٢، لسان العرب مادة: كرسف ٩/ ٢٩٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩١.

(٣) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، هو أحد الفقهاء السبعة الأعلام، توفي سنة ١٠٠ هـ وقيل: قبلها.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٣٧-٤٤٠، تقريب التهذيب ١/ ١٨٦.

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، شهد أحد، وقيل أول مشاهده

الخنديق، وكان كاتب الوحي، وأحد فقهاء الصحابة، توفي سنة خمسين، وقيل: غير ذلك.

انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٣٧-٥٤٠، الإصابة ٢/ ٥٩٢-٥٩٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (٥٨٢)، (١/ ١٥١)، ورجاله كلهم ثقات.

(٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٣٨، المبدع ١/ ٢٩٢، الشرح الممتع ١/ ٤٣٧.

### دليل الرواية الثانية:

من السنة:

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup> أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (( فِيهِ الْوُضُوءُ ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

لم يأمر النبي ﷺ من به مذاءً دائماً بالاحتشاء، وكذلك من به رعافة دائماً ونحوه يأخذ حكمه.

### الراجع:

إن من كان به رعافة دائماً أو سلس بول ونحوه، وجب عليه أن يحصن نفسه ما استطاع عند الطهارة امتثالاً لقوله جل في علاه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>. ومن لم يحتش ممن ابتلي برعافة أو سلس بول وغير ذلك، لم يعمل بمقتضى هذه الآية في أمر طهارته.

وقد عمل بذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه، حيث قال عبد الله بن الإمام أحمد: « قرأت على أبي: إن كان سلس البول أو الغائط وهو يسيل في الصلاة فيفسد ثوبه؟ قال: يحصنه، وقال: قد صلى عمر وجرحه يثعب دماً. وكان زيد بن ثابت سلس البول فحصنه وصلى »<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة القضاعي، وقيل: الكندي، ويسمى المقداد بن الأسود، أسلم قديماً، وشهد بدرأ والمشاهد كلها، وكان من كبار أصحاب النبي ﷺ، توفي بالجرف ودفن بالمدينة سنة ٣٣ هـ.  
انظر: الاستيعاب ٤ / ١٤٨٠ - ١٤٨٢، الإصابة ٦ / ٢٠٢ - ٢٠٣.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ح (١٣٢).  
ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب المذي، ح (٣٠٣).
- (٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.
- (٤) مسائل عبد الله ١ / ٨٦ - ٨٧ رقم: ٩٧.



٢٦\_ [ ٢٦ ] مسألة: وطء المستحاضة

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله على جواز وطء المستحاضة عند خوف العنت، سواء كان عنت الزوج أو الزوجة أوهما معاً<sup>(١)</sup>، وأما في حالة عدم خوف العنت فنقل عن الإمام أحمد روايتان في ذلك<sup>(٢)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: «المستحاضة أحكامها أحكام الطاهرة: في عدتها، وصلاتها، وحجها، وجميع أمرها»<sup>(٣)</sup>.

فدلت رواية الميموني: على جواز وطء المستحاضة مطلقاً. وقال بذلك: الزركشي في شرحه<sup>(٤)</sup>.

وقدمها: السامري في المستوعب، ولكن مع الكراهة<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>، والشافعي<sup>(٨)</sup>.

وسلفهم في ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، وقتادة<sup>(٩)</sup>، ومن الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: المغني ١/ ٤٢٠، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٩، الإنصاف ١/ ٤٧٠.

(٢) الإنصاف ٢/ ٤٦٩.

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ١٠٣، وانظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٨٠.

(٤) انظر: (١/ ٤٣٧).

(٥) انظر: (١/ ٣٧٧).

(٦) انظر: رد المختار ١/ ٢٩٥.

(٧) انظر: الكافي ١/ ١٨٩، الإفصاح ١/ ٩٨.

(٨) انظر: الأم ١/ ٨٠.

(٩) قتادة بن دعامة بن عزيز، حافظ العصر، أبو الخطاب السدوسي البصري، قدوة المفسرين والمحدثين،

ولد سنة ٦٠هـ، وكان من أوعية العلم، ومن يضرب به المثل في الحفظ، وتوفي سنة ١١٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩-٢٨٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٥-٣١٨.

(١٠) انظر: الأوسط ٢/ ٢١٥-٢١٧.

## الرواية الثانية:

أن المستحاضة لا يباح وطؤها<sup>(١)</sup>.

فنقل عبد الله عن أبيه في امرأة مستحاضة أنه قال: « هي بمنزلة الطاهرة إلا في غشيان زوجها لها، فروي عن عائشة أنه لا يغشاها إذا كانت مستحاضة »<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود: « قلت لأحمد: المستحاضة يأتيها زوجها؟ قال: لا يعجبني »<sup>(٣)</sup>.

ونقل المروزي عنه أنه قال: « لا يجوز إلا عند الضرورة وخوف العنت »<sup>(٤)</sup>.

وقال بذلك: الخلال<sup>(٥)</sup>، والخرقي<sup>(٦)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٧)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٨)</sup>، والمجد<sup>(٩)</sup>،

وابن تميم<sup>(١٠)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١١)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(١٢)</sup>، وصاحب الفروع<sup>(١٣)</sup>،

وقدمها: القاضي في الجامع الصغير<sup>(١٤)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(١٥)</sup>،

وابن حمدان في الرعاية الصغرى<sup>(١٦)</sup>.

وهي المذهب<sup>(١٧)</sup>، والرواية المشهورة<sup>(١٨)</sup>.

(١) انظر: المغني ١/ ٤٢٠، الشرح الكبير ١/ ٤٦٩، المبدع ١/ ٢٩٢، الإنصاف ٢/ ٤٦٩.

(٢) مسائل عبد الله ١/ ١٦٧ رقم: ٢١٣.

(٣) مسائل أبي داود: ٣٩ رقم: ١٧٥.

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ١٠٣.

(٥) انظر: المغني ١/ ٤٢٠.

(٦) انظر: مختصر الخرقي: ٣٥، وشرح الزركشي ١/ ٤٣٦.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٢٤.

(٨) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٣٦.

(٩) انظر: المحرر ١/ ٢٧.

(١٠) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٥١١.

(١١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٢.

(١٢) انظر: (١/ ١٤٥).

(١٣) انظر: (١/ ٢٣٨).

(١٤) انظر: (١٠٧).

(١٥) انظر: (١/ ١٠١).

(١٦) انظر: (١/ ٦٤).

(١٧) الإنصاف ٢/ ٤٦٩، وانظر: الإقناع ١/ ١١٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٣.

(١٨) شرح الزركشي ١/ ٤٣٦.

أحدثة رواية الميموني ومن وافقه:  
من الكتاب والسنة والآثر والمعقول:  
فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أباح الله تعالى وطء الزوجة إلا ما استثني بالنص كالحيض، وأما الاستحاضة فلم تستثن<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة:

فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في المستحاضة يغلبها الدم في الصلاة: « فَإِنْ هُوَ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ »<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز وطء المستحاضة ولو قطر دمها .

( ١ ) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣ .

( ٢ ) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢ .

( ٣ ) انظر: المبدع ١/ ٢٩٣ .

( ٤ ) أخرجه الدارقطني في السنن ح ( ٦٠ )، ( ١ / ٢١٨ )، و البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٣٢٦

وذكر الدارقطني والبيهقي عن الحديث: أن فيه عبد الملك: وهو رجل مجهول، والعلاء بن كثير: وهو

ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً.

وأما الآثار:

١- فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: « تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ »<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ عِكْرَمَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: « كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ<sup>(٣)</sup> تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا »<sup>(٤)</sup>.

٣- وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

كانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله<sup>(٦)</sup>، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف<sup>(٧)</sup>، وقد سألتنا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة؛ فلو كان وطء المستحاضة حرام لبيته النبي ﷺ لهما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(٨)</sup>.

وأما المعقول:

فإن المستحاضة في حكم الطاهرة في باب العبادات كالصلاة والصيام وقراءة القرآن فكذلك الحكم في وطئها<sup>(٩)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به: كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر .
- (٢) عكرمة، أبو عبد الله القرشي، مولاها المديني، البربري الأصل، العلامة الحافظ المفسر، حدث عن ابن عباس وعائشة وابن عمر، وغيرهم، رضي الله عنهم، توفي سنة ١٠٤ هـ .  
انظر: سير أعلام النبلاء ٥ / ١٢ - ٣٦، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٤ - ٢٤١ .
- (٣) حبيبة بنت جحش بن رثاب الأسدي، أخت أم المؤمنين زينب زوج النبي ﷺ، والمشهور من كنيها أم حبيبة ولكن أكثر العلماء على أن كنيها أم حبيب .  
انظر: الاستيعاب ٤ / ١٩٢٨ - ١٩٢٩، الإصابة ٧ / ٥٧٤ .
- (٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها، ح (٣٠٩) .  
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١ / ٦٢ .
- (٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها، ح (٣١٠) .  
وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١ / ٦٢ .
- (٦) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، من المهاجرين الأولين، شهد أحد وما بعدها، ولم يشهد بدرأ لسفره، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل شهيداً يوم الجمل سنة ٣٦ هـ، وله ٦٠ سنة .  
انظر: الاستيعاب ٢ / ٧٦٤ - ٧٧٠، الإصابة ٣ / ٥٢٩ - ٥٣٢ .
- (٧) عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً، وهاجر المهجرتين، وشهد بدرأ وسائر المشاهد، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ .  
انظر: الاستيعاب ٢ / ٨٤٤ - ٨٥٠، الإصابة ٤ / ٣٤٦ - ٣٤٩ .
- (٨) انظر: المغني ١ / ٤٢١، شرح الزركشي ١ / ٤٣٦ .
- (٩) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ١٠٣ .

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والأثر:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَنَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۗ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

منع الله تعالى الوطء في حال الحيض وذلك لأنه أذى، وكذلك الحال في المستحاضة،  
بجامع أن الكل دم<sup>(٢)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: الآية الكريمة لا دليل فيها على تحريم وطء المستحاضة، لأن دم الاستحاضة

لا يشبه دم الحيض<sup>(٣)</sup>، بدليل قول النبي ﷺ للمستحاضة (( إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ،

وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ))<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: كلمة «هُوَ» في الآية الكريمة، ضمير يدل على التخصيص، أي بمعنى: هو أذى

لا غيره<sup>(٥)</sup>.

وأما الأثر:

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: « المستحاضة لا يأتيها زوجها »<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٣، المغني ١/ ٤٢١، شرح الزركشي ١/ ٤٣٧، المبدع ١/ ٢٩٣ .

(٣) الكافي ١/ ١٧٩، وشرح الزركشي ١/ ٤٣٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح (٢٢٨) .

ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح (٣٣٤) .

(٥) الشرح الممتع ١/ ٤٢٠ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٥٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٩،

ورجح بأنه موقوف على الشعبي.

## الراجع:

بعد النظر في أدلة الفريقين يتبين - والله تعالى أعلم - جواز وطء المستحاضة وذلك:  
لعموم قوله تعالى:


﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ<sup>(١)</sup>﴾، والأصل إباحة وطء الزوجة ما لم يأت دليل على التحريم<sup>(٢)</sup>.

ولأن دم الحيض ليس كدم الاستحاضة لا في طبيعته ولا في أحكامه، ولهذا يجب على المستحاضة أن تصلي؛ فإذا استباحت الصلاة بهذا الدم، فالوطء من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣ .

(٢) الشرح الممتع / ١ / ٤٢٠ .

(٣) انظر: الأوسط ٢ / ٢١٨، الشرح الممتع / ١ / ٤٢٠ .



الفصل الثاني

مسائل في

الصلوة



٢٧ - [ ١ ] مسألة: أذان الجنب

يصح الأذان ممن كان حدثه أصغر بلا نزاع في المذهب<sup>(١)</sup>، وأما الجنب فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيه على روايتين<sup>(٢)</sup>.

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال في الجنب: « ما أحب أن يؤذن، لأنه من القرآن »<sup>(٣)</sup>. فظاهر رواية الميموني تدل على كراهية أذان الجنب مع صحته، حيث لم يذكر الإمام أحمد رحمه الله في أذان الجنب بأنه لا يصح أو لا يعتد به<sup>(٤)</sup>. ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وعبد الله، وأبو داود، وابن هانئ، وحرب<sup>(٥)</sup>.

فقال صالح: « قلت: الجنب يؤذن؟ قال: يعجبني أن يتوقى »<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو داود: « سمعت أحمد سئل يؤذن وهو جنب؟ قال: لا »<sup>(٧)</sup>.

وقال عبد الله: « سمعت أبي سئل وأنا شاهد عن الجنب يؤذن؟ قال: لا يعجبني »<sup>(٨)</sup>. ونقل نحوها ابن هانئ<sup>(٩)</sup>.

(١) الإنصاف ٣ / ٧٥ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع ١ / ١٦٩، وانظر: الإنصاف ٢ / ١١١ .

(٤) ذكر الشيخ بكر أبو زيد أن جمهور الأصحاب حملوا لفظ « لا أحب » على الكراهة.

انظر: المدخل المفصل ١ / ٤٠ .

(٥) الروايتين والوجهين ١ / ١١١، وانظر: الإنصاف ٣ / ٧٥، وشرح الزركشي ١ / ٥١٣ .

(٦) مسائل صالح ١ / ١٨٦ رقم: ١٠٤، وانظر: ٣ / ٥١، ١٥٧ رقم: ١٣١٧، ١٥٥٨ .

(٧) مسائل أبي داود: ٤٤ رقم: ١٩٨ .

(٨) مسائل عبد الله ١ / ١٩٩ رقم: ٢٤٨ .

(٩) مسائل ابن هانئ ١ / ٤٠ رقم: ١٨٨ .



وقال بذلك: القاضي<sup>(١)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>، والمجد<sup>(٤)</sup>، وابن تميم<sup>(٥)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وطاحب الفروع<sup>(٧)</sup>، والمرداوي<sup>(٨)</sup>.  
وقدمها: صاحب بلغة الساغب<sup>(٩)</sup>.

قال المرادوي: « ويصح من الجنب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب »<sup>(١٠)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١١)</sup>، ومالك<sup>(١٢)</sup>، والشافعي<sup>(١٣)</sup>، وأكثر أهل العلم<sup>(١٤)</sup>.

### الرواية الثانية:

أن أذان الجنب لا يعتد به<sup>(١٥)</sup>.

واختارها: الخرقى<sup>(١٦)</sup>، وابن عقيل<sup>(١٧)</sup>.

وقدمها: ابن أبي موسى في الإرشاد<sup>(١٨)</sup>، والسامري في المستوعب<sup>(١٩)</sup>.

- 
- (١) انظر: الجامع الصغير: ١١٦.
  - (٢) انظر: (١٢٩ / ١).
  - (٣) المغني ٢ / ٦٨.
  - (٤) انظر: المحرر ١ / ٣٧.
  - (٥) انظر: مختصر ابن تميم ٢ / ٥١٧.
  - (٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٩، وانظر: شرح العمدة ٢ / ١٠٧.
  - (٧) انظر: (٢٧٧ / ١).
  - (٨) انظر: تصحيح الفروع ١ / ٢٧٧.
  - (٩) انظر: (٦٤).
  - (١٠) الإنصاف ٣ / ٧٥، انظر: الإقناع ١ / ١٢٠، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٢٤.
  - (١١) انظر: البحر الرائق ١ / ٢٧٧، الإفصاح ١ / ١١٢.
  - (١٢) انظر: مواهب الجليل ١ / ٤٣٧، الإفصاح ١ / ١٢٢.
  - (١٣) انظر: المجموع ٣ / ١١٣، الإفصاح ١ / ١١٢.
  - (١٤) الشرح الكبير ٣ / ٧٦.
  - (١٥) انظر: الإنصاف ٣ / ٧٥.
  - (١٦) انظر: مختصر الخرقى: ٤٠، الروايتين والوجهين ١ / ١١١، التذكرة: ٤٥، شرح الزركشي ١ / ٥١٣، المدع ١ / ٣٢٠، الإنصاف ٣ / ٧٥.
  - (١٧) انظر: التذكرة: ٤٥، شرح الزركشي ١ / ٥١٦، الإنصاف ٣ / ٧٦.
  - (١٨) انظر: (٥٢).
  - (١٩) انظر: (٥٨ / ٢).

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

- ١- فإن الجنابة هي أحد الحدتين فلم تمنع من صحة الأذان، كالحديث الأصغر<sup>(١)</sup>.
- ٢- والأذان ذكر يتقدم الصلاة فصح من الجنب، كالخطبتين قبل صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup>.

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا »<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

فهي النبي ﷺ عن أن لا يؤذن إلا متوضيء يدل على أن أذان الجنب لا يعتد به.

وأما المعقول:

- ١- فإن الأذان عبادة تستفتح بالتكبير، فلم تصح من الجنب كالصلاة<sup>(٤)</sup>.
- ٢- ولأن الأذان ذكر مشروع للصلاة، فأشبه القرآن والخطبة، فكما أن القرآن والخطبة تجب لهما الطهارة، فكذلك الأذان<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١١١، المغني ٢/ ٦٨، الشرح الكبير ٣/ ٧٦، شرح الزركشي ١/ ١٣ المبدع ١/ ٣٠٢٠.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ١١١.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، ح (٢٠٠) وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي: ٢٤، وإرواء الغليل ١/ ٢٤٠.

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ١١١.

(٥) انظر: المغني ٢/ ٦٢، شرح الزركشي ١/ ٥١٣، المبدع ١/ ٣٢٠.

المراجع:

يظهر من عرض الأدلة السابقة أن أذان الجنب يعتد به، ولكن الأولى أن يكون على طهارة وذلك: لعموم قول عائشة رضي الله عنها: (( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ))<sup>(١)</sup>، والأذان من الذكر. ولأنه لم يرد دليل على اشتراط الطهارة من الجنابة لصحة الأذان. وأما قياس الأذان على القرآن فهو قياس مع الفارق، فالأذان لا يشبه القرآن إلا في كونه ذكراً<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ح (٣٧٣).

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/٥١٣.

## ٢٨ - [ ٢ ] مسألة: تأخير صلاة المغرب في حال الغيم

مما لا شك فيه أن الأصل في صلاة المغرب المبادرة فيها وعدم تأخيرها عن وقتها،  
وأما في حال الغيم، فنقل عن الإمام أحمد روايتان<sup>(١)</sup>:  
الرواية الأولى:  
أنه لا يستحب تأخيرها مع الغيم، وقال المرداوي: « وهو ظاهر كلام أحمد في رواية  
الميموني »<sup>(٢)</sup>.

وذكر المرداوي بأن هذا ظاهر كلام: أبي الخطاب<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٥)</sup>،  
وقال: « وهو الأولى، ليخرج من الخلاف »<sup>(٦)</sup>.  
وقال بذلك: الخرقى<sup>(٧)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٨)</sup>، والسامري<sup>(٩)</sup>، وصاحب بلغة الساجد<sup>(١٠)</sup>،  
وقال في المبدع: « تعجيلها أفضل ولو مع غيم »<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) انظر: الإنصاف ٣ / ١٤٠ - ١٤١ .
  - (٢) الإنصاف ٣ / ١٤٠، وقد بذلت جهدي للوقوف على رواية الميموني، فلم أجد لها.
  - (٣) انظر: الإنصاف ٣ / ١٤٠، الهداية ١ / ٢٦ .
  - (٤) انظر: الإنصاف ٣ / ١٤٠، المقنع ٣ / ١٥٦، الكافي ١ / ٢٠٨ .
  - (٥) انظر: (١ / ١٥٨)، الإنصاف ٣ / ١٤٠ .
  - (٦) الإنصاف ١ / ١٤٠، ١٥٧، وقال في تصحيح الفروع ١ / ٢٦٠: « وهو الصواب ».
  - (٧) انظر: مختصر الخرقى: ٣٨، المغني ٢ / ٣٨، الشرح الكبير ٣ / ١٤٠، شرح الزركشي ١ / ٤٨٨ .
  - (٨) انظر: الإرشاد: ٥٠ .
  - (٩) انظر: المستوعب ٢ / ٣٤٠، المبدع ١ / ٣٤١، تصحيح الفروع ١ / ٢٦٠ .
  - (١٠) انظر: (٦١) .
  - (١١) انظر: (١ / ٣٤٤) .

## الرواية الثانية:

أنه يستحب تأخير المغرب عند الغيم<sup>(١)</sup>.

فنقل المروزي عنه: « يؤخر الظهر في يوم الغيم ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء »<sup>(٢)</sup>.

ونقل أبو طالب: « يوم الغيم يؤخر الظهر .... والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل »<sup>(٣)</sup>.

وحزم بها: المجد في المحرر<sup>(٤)</sup>، وابن حمدان في الرعاية الصغرى<sup>(٥)</sup>.

وقال بذلك: القاضي<sup>(٦)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٧)</sup>،

وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، والزر كشي<sup>(٩)</sup>.

وقدمها: ابن تميم في مختصره<sup>(١٠)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(١١)</sup>.

وهي الصحيح من المذهب، وعليها الجمهور<sup>(١٢)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٣)</sup>، ومالك<sup>(١٤)</sup>، والشافعي<sup>(١٥)</sup>.

وسلفهم في ذلك: ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) الفروع ١/ ٢٦٠، والمبدع ١/ ٣٤٥، والإنصاف ٣/ ١٤١.  
(٢) المغني ٢/ ٣٨، وانظر: الشرح الكبير ٣/ ١٣٩، المبدع ١/ ٣٣٩، شرح العمدة ٢/ ٢٠٢.  
(٣) المغني ٢/ ٣٩، والشرح الكبير ٣/ ١٤٠، شرح العمدة ٢/ ٢٠٢.  
(٤) الإنصاف ٣/ ١٤٠، وانظر: المحرر ١/ ٢٨.  
(٥) انظر: (١/ ١١٥)، الإنصاف ٣/ ١٤١.  
(٦) وقيد القاضي ذلك لمن صلى جماعة، انظر: المغني ٢/ ٣٨، الشرح الكبير ٣/ ١٣٩، المبدع ١/ ٣٣٩.  
(٧) انظر: (١/ ١١٥).  
(٨) انظر: شرح العمدة ٢/ ٢٠٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٠.  
(٩) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٨٨.  
(١٠) انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٥٤٠.  
(١١) انظر: الفروع ١/ ٢٦٠.  
(١٢) الإنصاف ٣/ ١٤٠، وتصحيح الفروع ١/ ٢٦٠.  
(١٣) انظر: المبسوط ١/ ١٤٨.  
(١٤) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٨٧، ٤٠٥.  
(١٥) انظر: الأم ١/ ٧٤.  
(١٦) انظر: الأوسط ٢/ ٣٨٢.

أحدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة:

فأما الكتاب:

١- فقال تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال عز وجل: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

إن الصلاة من الخيرات، ومن أسباب المغفرة، وعموم الآيات السابقة تدل على المسارعة والاستعجال بها إذا دخل وقتها<sup>(٣)</sup>.

٢- وقال تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

إن من المحافظة على الشيء تعجيله<sup>(٥)</sup>.

وأما السنة:

١- فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (( مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَلَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّىٰ قَبِضَهُ اللَّهُ ))<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال:

مداومة النبي ﷺ على الصلاة في أول الوقت تشمل حال الصحو والغيم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٣) شرح الزركشي ١ / ٤٨٤ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨ .

(٥) شرح الزركشي ١ / ٤٨٤ .

(٦) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ح ( ١٧٤ ) .

وقال: (( حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل )) .

وقال ابن حجر: (( في إسناده انقطاع، ورواه إدار قطني من وجهين موصولين ضعيفين )) .

انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ١٠٥ .

٢- وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ<sup>(١)</sup> قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟  
قَالَ: « الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا »<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يشمل حال الصحو والغيم.

٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ<sup>(٣)</sup> وَالْعَصْرَ  
وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً<sup>(٤)</sup> وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ<sup>(٥)</sup> ... »<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يدل على الاستعجال بصلاة المغرب<sup>(٧)</sup>.

٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ »  
ثم ذكر وقت المغرب فقال: « ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجِبَتْ الشَّمْسُ ».  
وقال في وقت المغرب في المرة الثانية « ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ »<sup>(٨)</sup>.

وجه الاستدلال:

إن فعل جبريل عليه السلام لصلاة المغرب في اليومين في وقت واحد دليل  
على تأكيد استحباب تقديم المغرب بشكل عام<sup>(٩)</sup>.

- (١) أم فروة الأنصارية، صحابية جليلة، ممن بايعت النبي ﷺ تحت الشجرة.  
انظر: الإصابة ٨ / ٢٧٥ .
- (٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، ح (٤٢٦).  
والترمذي في الجامع: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ح (١٧٠).  
وذكر الترمذي بأن في إسناده اضطراب.
- (٣) الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار.
- (٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٢١٤، ولسان العرب مادة: هجر ٥ / ٢٥٤، ٢٥٥ .
- (٥) نقية: واضحة. انظر: لسان العرب مادة: نقى ١٥ / ٣٣٨ .
- (٦) وجبت: أي سقطت الشمس مع الغيب.
- (٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ١٣٥، ولسان العرب مادة: وجب ١ / ٧٩٤ .
- (٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، ح (٥٦٠).  
ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس،  
وبيان قدر القراءة فيها، ح (٦٤٦).
- (٩) فتح الباري ٢ / ٢٣٢ .
- (٨) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ح (١٤٩)،  
وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».
- (٩) المغني ٢ / ٤١، وانظر: الشرح الكبير ٣ / ١٥٧ .

وأما المعقول:

فإن الاستعجال بصلاة المغرب وعدم تأخيرها في الغيم فيه خروج من الخلاف، وهو الأولى<sup>(١)</sup>.

أدلة الرواية الثانية:

من المعقول:

- ١- فإن دخول الوقت شرطاً لصحة الصلاة، والغيم مظنة اشتباه الوقت، فتأخير المغرب في حال الغيم فيه تحقيق لدخول وقته، ولا يصلى مع الشك<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وإن الغيم مظنة المطر وغيره من الموانع، فاستحب تأخير المغرب ليقرب من العشاء فيخرج لهما خروجاً واحداً<sup>(٣)</sup>.
- ٣- وإن من السنة أن تؤخر صلاة المغرب ويجمع بينها وبين العشاء للعدر، وحال الغيم حال عذر، فيجوز لأجله تأخير المغرب<sup>(٤)</sup>.

الراجع:

إن الأصل والسنة هو التذكير بصلاة المغرب، وذلك لعموم أدلة الكتاب والسنة الدالة على أفضلية أول الوقت، ولأن التذكير للصلاة فيه إسراع لإبراء الذمة، وما كان أسرع في إبراء الذمة كان أولى، إذا غلب على الظن أن الوقت قد دخل<sup>(٥)</sup>.  
وأما إذا كان هناك غيم، وليس هناك وسيلة لمعرفة دخول الوقت إلا بالرؤية، فيستحب تأخيرها، لتأدية الصلاة في وقتها بيقين.  
وبهذا يمكن الجمع بين روايتي الإمام أحمد، والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الكبير ٣/١٥٧، انظر: المبدع ١/٣٤٤، والإنصاف ٣/١٤٠.

(٢) انظر: المغني ٢/٣٨ - ٣٩، الشرح الكبير ٣/١٤٠، شرح العمدة ٢/٢٠٤.

(٣) انظر: المغني ٢/٣٨، الشرح الكبير ٣/١٣٩، شرح العمدة ٢/٢٠٣، شرح الزركشي ١/٤٨٨.

المبدع ١/٣٣٩.

(٤) شرح العمدة ٢/٢٠٣.

(٥) الشرح المتمم ٢/٩٧-١٠٠.



## ٢٩\_ [ ٣ ] مسألة: كيف يصنع في صلاته من لم يحسن شيئاً من القرآن ؟

مما لا شك فيه أن الفاتحة ركن في الصلاة، ويجب تعلمها، وأما من ضاق عليه الوقت لتعلمها أو عجز عن ذلك، وهو لا يحسن شيئاً من القرآن، فنقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: « يسبح ويكبر ويهمل »<sup>(١)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أنه يجزئه التسبيح والتكبير والتهليل عن الفاتحة.

ونقل صالح عن أبيه أنه قال: « يسبح »<sup>(٢)</sup>.

ونقل الكوسج عنه: « يسبح ويكبر »<sup>(٣)</sup>.

ونقل عبد الله عنه: « يحمد ويكبر ويهمل »<sup>(٤)</sup>.

وجزم المجد في المحرر فيمن جهل الفاتحة أن يقول: « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر »<sup>(٥)</sup>.

وكذلك في تجريد العناية<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا المذهب<sup>(٧)</sup>.

(١) الإنصاف ٣/٤٥٦، انظر: المبدع ١/٤٤٢ .

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) مسائل الإمام برواية عبد الله ١/٢٧٠ رقم: ٣٨٣.

(٥) الإنصاف ٣/٤٥٥، وانظر: لمحرر ١/٦١ .

(٦) انظر: (٤١)، الإنصاف ٣/٤٥٥ .

(٧) الإنصاف ٣/٤٥٥ .

وقال القاضي: « فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن، ذكر الله تعالى بالتسبيح »<sup>(١)</sup>.  
 وذكر بعض الحنابلة أن من جهل القراءة في الصلاة فإنه يقول: « سبحان الله، والحمد لله  
 ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله ». .  
 وقال بذلك: أبو الخطاب<sup>(٢)</sup>، والسامري<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وصاحب **بلغت الساعب**<sup>(٥)</sup>،  
 وابن تميم<sup>(٦)</sup>، وصاحب **الشرح الكبير**<sup>(٧)</sup>، وابن حمدان<sup>(٨)</sup>، وصاحب **الوجيز**<sup>(٩)</sup>.  
 وذهب الحنيفية<sup>(١٠)</sup>، والمالكية<sup>(١١)</sup> إلى: سقوط الفاتحة إذا عجز عنها وعن غيرها  
 من القرآن، ويغني عنها الأذكار.  
 وعند الشافعي: يجزيه جميع الأذكار من: التهليل، والتسبيح، والتكبير...<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) الجامع الصغير: ١٢٠ .  
 وذكر أيضاً أنه يزيد على ذلك بشيء من الذكر بقدر الحاجة. انظر: الإنصاف ٣ / ٤٥٦ .  
 (٢) انظر: الهداية ١ / ٣٣، الإنصاف ٣ / ٤٥٤ .  
 (٣) انظر: المستوعب ٢ / ١٥٠، الإنصاف ٣ / ٤٥٥ .  
 (٤) انظر: المقنع ٣ / ٤٥٤، الإنصاف ٣ / ٤٥٤ .  
 (٥) انظر: (٧٢)، الإنصاف ٣ / ٤٥٤ .  
 (٦) انظر: مختصر ابن تميم ٢ / ٥٩٧ - ٥٩٨، الإنصاف ٣ / ٤٥٥ .  
 (٧) انظر: (٣ / ٤٥٤) .  
 (٨) انظر: الرعاية الصغرى ١ / ٨٦، الإنصاف ٣ / ٤٥٥ .  
 (٩) انظر: (١ / ١٧٩)، الإنصاف ٣ / ٤٥٤ .  
 (١٠) انظر: المسوط ١ / ٢١٧ .  
 (١١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية للدسوقي ١ / ٢٣٧ .  
 (١٢) انظر: الأم ١ / ١٢٤ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

١- فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ قَالَ: (( قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ... ))<sup>(١)</sup>.

٢- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ وَتَحَنُّنٌ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبُدَوِيِّ فَصَلَّى...  
وفيه: قال النبي ﷺ: (( فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

وجه النبي ﷺ في الحديثين السابقين من لم يحسن شيئاً من القرآن، بأن يذكر الله تبارك وتعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير ونحو ذلك، وهذا يجزئه عن الفاتحة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، ح (٨٣٢).

و النسائي في سننه: كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القرآن لمن لا يحسن القرآن، ح (٩٢٤).

وقال النووي عن الحديث: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف». انظر: تلخيص الحبير ١/٤٢٦.

وقال ابن القيم: «صحح الدار قطني هذا الحديث». انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣/٤٣.

وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٢/١٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ح (٣٠٢).

وقال: «حديث حسن».

وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح (٨٦١).

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي ١/٩٥.

(٣) المغني ٢/١٦٠.

## ٣٠\_ [ ٤ ] مسألة: الاستناد إلى جدار ونحوه في الصلاة

نقل الميموني عن الإمام أحمد في حكم الاستناد إلى جدار ونحوه في الصلاة، أنه قال: « لا بأس بالاستناد إليه »<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح في المبدع: « وحُمِلَ على الحاجة »<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على جواز الاستناد إلى جدار ونحوه في صلاة الفرض إذا كان الحاجة: كمرض، أو كبير سن وغيره، وهذا أولى من الصلاة قاعداً<sup>(٣)</sup>. وهي المذهب<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>.

(١) المدع ١ / ٤٧٨ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) لأن لفظ « لا بأس » عند الإمام أحمد تفيد الإباحة.

انظر: المدخل المفصل ١ / ٢٤٤ .

(٤) انظر: الإقناع ١ / ١٩٥، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٩٣.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢ / ٢٢، رد المحتار ٢ / ١٠١ .

(٦) انظر: مواهب الجليل ٢ / ٧ .

(٧) انظر: المجموع ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

فَعَنْ هَلَالَ بْنِ يَسَافٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: « قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ.

فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ<sup>(٢)</sup>، قُلْتُ لَصَاحِبِي: نَبْدًا فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ<sup>(٣)</sup> ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنَسٍ<sup>(٤)</sup> خَزْ<sup>(٥)</sup> أَغْبَرٌ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثْتَنِي أُمُّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنٍ<sup>(٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا [ عَوْدًا ] فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الاعتماد على عمود أو جدار ونحوه في الصلاة لمن يحتاج إلى ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) هلال بن يساف، ويقال: أساف الأشجعي الكوفي، ثقة، أدرك علياً، وروى عن الحسين بن علي، وأبي الدرداء، وسمرة بن جندب، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

انظر: تهذيب التهذيب ١١ / ٧٦ .

(٢) وابصة بن معبد بن مالك بن عتبة الأسدي، صحابي نزل الجزيرة ومات بها، وعمر إلى قرب سنة ٩٠ هـ .

انظر: الاستيعاب ٤ / ١٥٦٣، تقريب التهذيب ١ / ٥٧٩ .

(٣) لاطئة: بمعنى لازقة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢١٥، لسان العرب مادة: لطاء ١ / ١٥٢ ..

(٤) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من ذراعٍ أو جبة أو مُمَطَّر أو غيره.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٢١، لسان العرب مادة: برنس ٦ / ٢٦ .

(٥) الخز: ثياب تنسج من صوف وإبر يسم.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢٨، لسان العرب مادة: خزز ٥ / ٣٤٥ .

(٦) أم قيس بنت محصن بن حريثان الأسدي، أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة قديماً وبايعت رسول الله ﷺ، وهاجرت إلى المدينة.

انظر: الاستيعاب ٤ / ١٩٥١، الإصابة ٨ / ٢٨٠ .

(٧) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، ح (٩٤٨) .

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١ / ١٧٨ .

(٨) عون المعبود ٣ / ١٥٩ .

### ٣١ - [ ٥ ] مسألة: حكم من قرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب، سورة مع الفاتحة سهواً

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن سها فقرأ في الركعتين الأخيرتين سورة مع الفاتحة، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>.

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « إذا قرأ في الأخيرتين بالحمد وسورة لا يسجد، لأن هذه الزيادة لا يبطل الصلاة عمدتها، فإذا فعلها ناسياً لم يسجد لها »<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أنه لا يستحب سجود السهو لمن قرأ مع الفاتحة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية...<sup>(٣)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله، وابن هانئ، والفضل بن زياد<sup>(٤)</sup>.

فقال عبد الله: « سألت أبي عن رجل قرأ بسورة مع أم الكتاب، وقرأ في الركعة الثانية بأم الكتاب و سورتين ؟

قال: يجزئه، وإن قرأ بأم الكتاب وسورتين في كل ركعة »<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن هانئ: « سألت عن الرجل يقرأ في الركعتين الأولين بالحمد وسورة، ويقرأ في الأخيرتين كما قرأ في الأولين، هل يجزئه ذلك؟

قال: كان ابن عمر يقرأ في جميعهن بالحمد وسورة، وحديث النبي ﷺ في الأخيرين بالحمد، أرى أن يقرأ كما قرأ النبي ﷺ إلا أن يكون نسياناً، فأرجو أن تكون صلاته تامة »<sup>(٦)</sup>.

وقدمها: ابن قدامة في المغني<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ١٤٦، المغني ٢ / ٤٢٦، الشرح الكبير ٤ / ٢٣، المبدع ١ / ٥٠٩، الإنصاف ٤ / ٢٢.

(٢) الروايتين والوجهين ١ / ١٤، وانظر: بدائع الفوائد ٢ / ١٠٠.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ١٤٦.

(٤) انظر: بدائع الفوائد ٢ / ١٠٠.

(٥) مسائل عبد الله ١ / ٢٥١ رقم: ٣٤٣.

(٦) مسائل ابن هانئ ١ / ٥٥ رقم: ٢٦٥.

(٧) انظر: المغني ٢ / ٤٢٦.

الرواية الثانية:

استجاب سجود السهو لمن قرأ في الركعتين الأخيرتين بسورة مع الفاتحة نسياناً<sup>(١)</sup>. فقال أبو طالب: « سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي بالناس المكتوبة فيقرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة؟ قال: لا ينبغي أن يفعل. قلت: ساهياً؟ قال: يسجد سجدين»<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك: القاضي<sup>(٣)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٤)</sup>.

وصححها: ابن حمدان في الرعاية الصغرى<sup>(٥)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(٦)</sup>. وهي المذهب<sup>(٧)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، بل لو ترك الفاتحة فيها لصحت صلاته<sup>(٨)</sup>.

وكره مالك أن يقرأ مع الفاتحة سورة في الركعتين الأخيرتين<sup>(٩)</sup>. واستحب الشافعي قراءة سورة مع الفاتحة فيهما<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين ١/١٤٦.

(٢) الرويتين والوجهين ١/١٤٧، وانظر: بدائع الفوائد ٢/١٠٠.

(٣) انظر: الجامع الصغير: ١٥٩.

(٤) انظر: (١/١٩٧)، الإنصاف ٤/٢٤.

(٥) انظر: (١/٩٨)، الإنصاف ٤/٢٤.

(٦) انظر: (١/٤٥١)، الإنصاف ٤/٢٤.

(٧) الإنصاف ٤/٢٣.

(٨) انظر: المبسوط ١/١٨.

(٩) انظر: المنتقى ١/١٤٨.

(١٠) انظر: الأم ٧/٢٢٨.

أُدْحَلَةُ رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ:

مِنَ السَّنَةِ وَالْمَعْقُولِ:

هَأَمَّا السَّنَةُ:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ « أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ »، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَجِهَ الْأَسْتِدْلَالِ:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ، حَيْثُ كَانَ قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِقَدْرِ نِصْفِ قِيَامِهِ فِي الْأُولَيَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ:

١- فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ، كَمَنْ تَرَكَ سُنَنَ الْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

٢- وَإِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ عَمْدَهَا، كَمَنْ عَمِلَ فِعْلاً يَسِيرًا فِي الصَّلَاةِ، كَالْخَطْوَةَ وَالْخَطْوَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ح (٤٥٢).

(٢) انظُر: الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ ٣/ ٢٩٨- ٢٩٩.

(٣) انظُر: الْمَغْنِي ٢/ ٤٢٦، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٤/ ٢٣، الْمَبْدَعُ ١/ ٥٠٩.

(٤) انظُر: الرِّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ ١/ ١٤٦.



### دليل الرواية الثانية:

من السنة:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ ...  
قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا» قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي  
صَنَعَ فَقَالَ: (( إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يدل على استحباب سجود السهو لمن أتى بقول مشروع  
في غير موضعه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له،

ح (٥٧٢).

(٢) انظر: المغني ٢/٤٢٦، الشرح الكبير ٤/٢٣، المبدع ١/٥٠٩.

## ٣٢ - [ ٦ ] مسألة: حكم صلاة من نسي أربع سجديات من أربع ركعات ثم تذكر ذلك في التشهد

إن من نسي أربع سجديات من أربع ركعات ثم تذكرها بعد السلام، بطلت صلاته<sup>(١)</sup>، وأما إن تذكرها وهو في التشهد، فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك على ثلاث روايات<sup>(٢)</sup>:

### الرواية الأولى:

فبني

نقل الميموني عنه أنه قال: « لا يصح له سوى تكبيرة الإحرام، فبني عليها »<sup>(٣)</sup>. فدلّت رواية الميموني على أن من نسي أربع سجديات من أربع ركعات، ثم تذكر ذلك وهو في التشهد الأخير، فعليه أن يقوم، ويأتي بالركعة الأولى، وباقي الصلاة دون تكبيرة الإحرام.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وعبد الله، وابن هانئ. فنقل صالح عنه: « وأذهب أن كل ركعة معقودة بسجديتين، فإذا لم يأت في ركعة بسجديتين لم يعتد بتلك الركعة »<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد الله: « سألت أبي عن رجل ترك سجدة من ركعة، فلم يذكرها حتى صار في الركعة الثانية؟

قال: فإنه لا تجزئه تلك الركعة حتى يأتي فيها بسجديتين »<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن هانئ: « وسئل عن رجل نسي سجدة من ركعة؟

قال: يعيد تلك الركعة »<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مختصر ابن تيمم ٢/٨١٣، الإنصاف ٤/٥٥ .

(٢) انظر: الروائيتين والوجهين ١/١٤٦، مختصر ابن تيمم ٢/٨١٣، الإنصاف ٤/٥٥ .

(٣) مختصر ابن تيمم ٢/٨١٣، وانظر: الفروع ١/٤٥٤، المبدع ١/٥٢١، الإنصاف ٤/٥٥ .

(٤) مسائل صالح ٢/٤٦٦ رقم: ١١٧٠ .

(٥) مسائل عبد الله ١/٢٨٢ رقم: ٣٩٩ .

(٦) مسائل ابن هانئ ١/٧٦-٧٧ رقم: ٣٨٤، ٣٨٧ .

## الرواية الثانية:

أن صلاته صحيحة، وعليه أن يسجد سجدة، فصحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات<sup>(١)</sup>.

ونقل ذلك: الأثرم، وعلي بن سعيد<sup>(٢)</sup>.

فقال الأثرم: « سألت أبا عبد الله، عن رجل صلى ركعة، ثم قام ليصلي أخرى، فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة؟

فقال: إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عملاً للأخرى فإنه ينحط ويسجد، ويعتد بها، وإن كان قد أحدث عملاً للأخرى، ألغى الأولى وجعل هذه الأولى»<sup>(٣)</sup>.

وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وصاحب بلغة الساغب<sup>(٥)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٦)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٧)</sup>.

وقدمها: الحرقي في مختصره<sup>(٨)</sup>، والقاضي في الجامع الصغير<sup>(٩)</sup>، وأبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(١٠)</sup>، وصاحب المستوعب<sup>(١١)</sup>، وابن تميم في مختصره<sup>(١٢)</sup>، وصاحب الإرشاد<sup>(١٣)</sup>،

وأبو الخطاب في الهداية<sup>(١٤)</sup>، والمجد في الممر<sup>(١٥)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(١٦)</sup>.

وهي المذهب<sup>(١٧)</sup>، والرواية المشهورة<sup>(١٨)</sup>. وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٩)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٤٦ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ١٤٦، وانظر: الشرح الكبير ٤/ ٥٠ .

(٤) انظر: المقنع ٤/ ٥٤، المغني ٢/ ٤٣٤ .

(٥) انظر: (٧٦) .

(٦) انظر: (٥٥ / ٤) .

(٧) انظر: (١٩٩ / ١) .

(٨) انظر: (٣٠) .

(٩) انظر: (١٥٨) .

(١٠) انظر: (٢٠٦ / ١) .

(١١) انظر: (٦٦٧ / ٢) .

(١٢) انظر: (٨١٣ / ٢) .

(١٣) انظر: (٧٩) .

(١٤) انظر: (٤١ / ١) .

(١٥) انظر: (٨٤ / ١) .

(١٦) انظر: (٤٥٤ / ١) .

(١٧) الإنصاف ٤/ ٥٤ .

(١٨) شرح الزركشي ٢/ ٢٠ .

(١٩) انظر: التاج والإكليل ٢/ ٥٠، الشرح الكبير ١/ ٢٩٨ .

## الرواية الثالثة:

أنه يستأنف الصلاة، لأنه يحتاج أن يلغى عملاً كثيراً في الصلاة، فيجب أن تبطل صلاته<sup>(١)</sup>.

ونقل ذلك عنه: بكر بن محمد<sup>(٢)</sup>، وظاهر رواية ابن هانئ حيث قال: « سألته عن رجل نسي سجدة من ركعة؟

قال: لا تجزئ ركعة لا يجيء فيها بركعة وسجدين، يعيد الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن من ترك أربع سجده من أربع ركعات: فإنه يسجد أربع سجده متواليات وتصح صلاته<sup>(٤)</sup>.

وعند الشافعية يحصل له ركعتان من صلاته، فتم الأولى بالثانية، والثانية بالثالثة والرابعة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ١٤٥، مختصر ابن تميم ٢ / ٨١٣.

(٢) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ١٤٥.

(٣) مسائل ابن هانئ ١ / ٧٨ رقم: ٣٨٥.

(٤) انظر: المبسوط ٢ / ٨٢.

(٥) انظر: المجموع ٤ / ١٢٦.

**دليل رواية الميموني ومن وافقه:****من المعقول:**

فإن من نسي أربع سجدهات من أربع ركعات، ثم تذكر ذلك في التشهد الأخير، فلا يرجع إلى الركن الذي قبله «السجود» لأنه تلبس بالتشهد، فلذا لا يصح منه إلا تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>.

**دليل الرواية الثانية:****من المعقول:**

فإن كل ركعة من الركعات الثلاث بطلت بشروعه في التي بعدها، وبقيت الرابعة ناقصة، فيتمها بسجدة فتصح وتصير أولاه، ويأتي بالثلاث الباقية<sup>(٢)</sup>.

**دليل الرواية الثالثة:****من المعقول:**

فإن هذا الفعل سيؤدي إلى التلاعب في الصلاة، حيث يحتاج إلى أن يلغى عملاً كثيراً، وهو ما بين تكبيرة الإحرام والركعة الرابعة، فلذلك يجب أن تبطل الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الفروع ١/ ٤٥٤، المبدع ١/ ٥٢١، الإنصاف ٤/ ٥٥.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٤٣٤، الشرح الكبير ٤/ ٥٥، المبدع ١/ ٥٢٠، الإنصاف ٤/ ٥٤.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٤٥، المغني ٢/ ٤٣٤، الشرح الكبير ٤/ ٥٦، المبدع ١/ ٥٢٨.

الإنصاف ٤/ ٥٤.

## ٣٣ - [ ٧ ] مسألة: الكلام بين سنة الفجر والفريضة

لا شك أن على المسلم استغلال وقته في الطاعات، وخاصة الأوقات المباركة كما بين الأذان والإقامة.

قال الميموني: « كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبد الله، قبل صلاة الفجر »<sup>(١)</sup>. فدلّت رواية الميموني على إباحة الكلام بعد سنة الفجر، إذا كان في مسائل العلم، أو للحاجة، ونحو ذلك..

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: مهنا الشامي، وأبو طالب، وصالح، والكوسج. فنقل مهنا عنه: « ويستحب له ذكر الله فيما بين الركعتين وبين صلاة الغداة، ومن الجفاء الكلام بينهما، إلا كلاماً واجبا لازماً، من تعليم الجاهل ونصيحته وأمره ونهيّه، فإن ذلك واجب لازم »<sup>(٢)</sup>.

ونقل أبو طالب عنه: « يكره الكلام قبل الصلاة، إنما هي ساعة تسيح »<sup>(٣)</sup>.

وقال صالح: « قلت يتكلم فيما بين الركعتين وصلاة الغداة ؟

قال: الكلام في قضاء الحاجة، وليس الكلام الكثير، كان عبد الله - يعني: ابن مسعود - يغر عليه أن يسمع متكلماً »<sup>(٤)</sup>.

ونقل الكوسج نحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

واختارها: القاضي<sup>(٦)</sup>.

وذكرها ابن مفلح في الفروع<sup>(٧)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>، ومالك<sup>(٩)</sup>.

وذهب الشافعية إلى استحباب الفصل بين سنة الفجر والفريضة بكلام غير دينوي<sup>(١٠)</sup>.

(١) الفروع ١/٤٨٦، وانظر: الآداب الشرعية ٤/٣٤، المبدع ٢/١٥، الإنصاف ٤/١٤٤.

(٢) وقال مهنا: « سألت أبا عبد الله عن الكلام، والحديث قبل صلاة الفجر، فكرهه، وقال عمر: نهي عنه ».

الفروع ١/٤٨٦، وانظر: الآداب الشرعية ٤/٣٣، الإنصاف ٤/١٤٤.

(٣) الفروع ١/٤٨٦، وانظر: الآداب الشرعية ٤/٣٣، والمبدع ٢/١٥، والإنصاف ٤/١٤٤.

(٤) مسائل صالح ٢/٤٧٩ رقم: ١١٩٩، وانظر: الفروع ١/٤٨٦، الآداب الشرعية ٣/٣٨٧،

الإنصاف ٤/١٤٤.

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٤/٣٣.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: الفروع ١/٤٨٦.

(٨) انظر: المسوّط ١/١٥٧، الفتاوى الهندية ١/١٠٩.

(٩) انظر: المدونة ١/٢١١.

(١٠) انظر: المجموع ٣/٥٢٣.

أحدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

وأما السنة:

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وأما الأثر:

فَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَكْلِمُ آخِرَ بَعْدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: «إِمَّا أَنْ تَذَكَرَ اللَّهَ، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَا»<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

فإنما كره الكلام لغير حاجة بعد ركعتي الفجر؛ لأنه وقت يستحب فيه ذكر الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر، ح (٤١٨)

وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٦٤٠٢)، (٥٦/٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه».

انظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٩.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٣٨٧، المبدع ٢/ ١٥.

## ٣٤ - [ ٨ ] مسألة: موضع التشهد الأول فيمن أدرك ركعة من الرباعية أو المغرب

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن أدرك ركعة من الرباعية، فمتى يجلس للتشهد الأول؟ وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

## الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « أنه يجلس عقيب الثانية »<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أن المسبوق إذا أدرك ركعة من الرباعية، أو المغرب، فإنه يجلس للتشهد عقيب الثانية، فيكون ما أدركه مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها. ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله، وصالح، وأبو داود، وابن هانئ، وابن مشيش<sup>(٣)</sup>، والأثرم<sup>(٤)</sup>.

فقال عبد الله: « سمعت أبي يقول: في الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ويجعل ما أدرك أول صلاته.

وقال: سألت أبي عن رجل أدرك ركعة من صلاة الظهر؟

قال: إذا قام يقضي في ركعة فاتحة الكتاب وسورة، وركع ثم جلس فتشهد... »<sup>(٥)</sup>.

وقال صالح: « قلت: رجل أدرك ركعة من العصر يقرأ الحمد وسورة فيما يقضي؟

قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس... »<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو داود: « قلت لأحمد: أدركت ركعة من المغرب أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب

وسورة ثم أتشهد، ثم أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم أتشهد وأسلم؟

قال: نعم »<sup>(٧)</sup>.

ونقل ابن هانئ، وابن مشيش عنه: « فيمن أدرك ركعة من المغرب فإنه يصلي ركعة

ثم يجلس فيتشهد... »<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٢٩ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، قال الخلال عنه: « كان من كبار أصحابه، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقه، وروى عن الإمام أحمد مسائل مشعبة جيادا ».

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٣، المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٤) المغني ٣/ ٣٠٧ .

(٥) مسائل عبد الله ٢/ ٣٥٤ رقم: ٥٠٣ - ٥٠٥ .

(٦) مسائل صالح ١/ ٣٧٠ رقم: ٣٤٢ .

(٧) مسائل أبي داود: ٥٦ رقم: ٢٦٥ .

(٨) مسائل ابن هانئ ١/ ٧٣ رقم: ٣٦١، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٢٨ .



- وقال بذلك: الخلال<sup>(١)</sup>، والقاضي<sup>(٢)</sup>، وابن تميم<sup>(٣)</sup>، وصاحب تجريد العناية<sup>(٤)</sup>.  
 وضحها: المجد في المحرور<sup>(٥)</sup>.  
 وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(٦)</sup>.  
 وهي الصحيح من المذهب<sup>(٧)</sup>، والرواية المشهورة<sup>(٨)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب مالك<sup>(٩)</sup>، والشافعي<sup>(١٠)</sup>.  
 وسلفهم في ذلك: الحسن البصري، وعطاء، والزهري<sup>(١١)</sup>.

### الرواية الثانية:

- فيمن أدرك ركعة من صلاة رباعية فإنه لا يجلس في الثانية للتشهد<sup>(١٢)</sup>.  
 ونقل ذلك عنه: حرب الكرماني<sup>(١٣)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٤)</sup>.  
 وقدمهم في ذلك: ابن مسعود<sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) انظر: الإنصاف ٤ / ٣٠١ .  
 (٢) المصدر السابق .  
 (٣) انظر: مختصر ابن تميم ٢ / ٨٥١ .  
 (٤) انظر: (٤٣) .  
 (٥) انظر: (٩٧ / ١) .  
 (٦) انظر: (٥٢٥ / ١) .  
 (٧) الإنصاف ٤ / ٣٠١، وانظر: الإقناع ١ / ٢٤٩، شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٤٢ .  
 (٨) فتح الباري لابن رجب ٥ / ٤٠٨ .  
 (٩) انظر: المدونة ١ / ١٨٧ .  
 (١٠) انظر: روضة الطالبين ١ / ٣٧٨، الإفصاح ١ / ١٥٥ .  
 (١١) انظر: الأوسط ٤ / ٢٣٩ .  
 (١٢) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ١٢٩، المغني ٣ / ٣٠٧ .  
 (١٣) المصدران السابقان .  
 (١٤) انظر: المبسوط ١ / ١٩٠ .  
 (١٥) انظر: الأوسط ٤ / ٢٣٩ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والآثر:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (( إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُمُّوا ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ (( وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُمُّوا )) فيه دلالة على أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها؛ فلذلك يتشهد عقيب الثانية<sup>(٢)</sup>.

وأما الآثر:

فمن فتادة أن علي ﷺ قال: « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القراءة »<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، ح (٦٣٦)، ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا ح (٦٠٢).

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢/٢٤٧، المبدع ٢/٥٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (٣١٦٠)، (٢/٢٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ح (٧١١٧)،

(٢/١١٣).

وذكر ابن المنذر أنه لم يثبت عن علي ﷺ ذلك. انظر: الأوسط ٤/٢٣٩.

## أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا ))<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلَّى مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْضَى مَا سَبَقَتْ ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (( وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا ))، وقوله: (( وَأَقْضَى مَا سَبَقَتْ )) فيه دلالة على أن يجعل المسبوق ما أدركه مع إمامه هو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، لأن القضاء إنما يكون لما فات وقته وأنقضى محله<sup>(٣)</sup>.

المناقشة:

نوقش الاستدلال السابق بأن أكثر الأحاديث وردت بلفظ: (( أتموا ))، وأقلها بلفظ: (( أقضوا ))، ويمكن رد اختلاف ألفاظ الحديث إلى معنى واحد، حيث أن القضاء يمكن أن يطلق على الأداء، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾<sup>(٤)</sup>، أي بمعنى: فرغتم وأتمتم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، ح (٨٦١).

وقال مسلم: «أخطأ ابن عيينه في هذه اللفظة»، يعني: فاقضوا.

انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٩٧، فتح الباري لابن رجب ٥/٣٩٥، الدراية في تخريج

أحاديث الهداية ١/٢١٦.

وذكر أبو داود: أن ابن عيينه وحده تفرد بلفظ «فاقضوا» عن الزهري. وإلا فقد روى الزبيدي،

وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة كلهم، عن الزهري بلفظ «فأتموا».

انظر سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب السعي إلى الصلاة، ح رقم: ٥٧٢

وذكر ابن حجر بأن أكثر روايات الحديث وردت بلفظ «فأتموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا».

انظر: فتح الباري ٢/٣٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة... ح (٦٠٢)

(٣) انظر: المغني ٣/٣٠٦، شرح الزركشي ٢/٢٤٦، ٢٤٧.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ١/٢٥٠، ٤/٣٩٢، فتح الباري ٢/٣٣٠، عون المعبود ٢/١٩٦.

## وأما الأثر:

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك »<sup>(١)</sup>.

## وأما المعقول:

فإن من أدرك ركعة مع إمامه في الرباعية أو الثلاثية يقضي ما بقي عليه، والقضاء يكون على صفة الأداء، والأداء لا جلوس فيه للتشهد، فكذاك يجب أن يكون القضاء<sup>(٢)</sup>.

## المراجع:

يتضح لي من الأدلة السابقة أن المسبوق إذا أدرك مع إمامه ركعة من الرباعية أو المغرب، فإنه يجعل ما أدركه مع إمامه أول صلاته، وما فاته آخرها وذلك لأمر منها: أولاً: إن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في الركعة الأولى، فلو كان ما يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته لصارت تكبيرة الإحرام في الركعة الرابعة<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: من أدرك ركعتين مع الإمام في صلاة المغرب، فإن قلنا آخر صلاته ما أدرك مع إمامه، وأول صلاته ما يقضيه، فكيف يجلس للتشهد الأخير ويسلم في الركعة الأولى، والأولى ليس فيها تشهد وتسليم؟  
وإن قلنا: أن ما أدركه مع إمامه هو أول صلاته، صح جلوسه وتشهده وسلامه، وهذا هو الصواب، والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٧١٢٠ ، ٧١٢١ ) ، ( ١١٣ / ٢ - ١١٤ ) ،

والطبراني في المعجم الكبير ح ( ٩٣٦٩ ) ، ( ٢٧٤ / ٩ ) .

وقال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح » . انظر: مجمع الزوائد ٢ / ٧٢ .

(٢) انظر: المغني ٣ / ٣٠٧ .

(٣) انظر: فتح الباري ٢ / ٣٣١ .

(٤) انظر: الأوسط ٤ / ٢٤٠ ، شرح المحرر ١ / ٧٢١ .

## ٣٥ - [ ٩ ] مسألة: صلاة المأموم المقيم إذا كان الإمام مسافر وأتم صلاته

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد في صحة صلاة المأموم المقيم، فيما لو قصر إمامه المسافر الصلاة، وأما إذا أتم الإمام صلاته، فُقل عن الإمام أحمد روايتان في صحة صلاة المأموم<sup>(١)</sup>.

## الرواية الأولى:

«فقل الميموني عنه: «فإذا أتم الإمام المسافر الصلاة، صحت صلاة المأموم المقيم»<sup>(٢)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد الكوسج فقال: «مسافر صلى بمسافرين ومقيمين أربعاً؟

قال: صلاتهم كلهم تامه»<sup>(٣)</sup>.

وقال بذلك: القاضي<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٦)</sup>.

وهي المذهب، ولكن مع الكراهة<sup>(٧)</sup>.

وعلى هذا مذهب: الشافعي<sup>(٨)</sup>.

## الرواية الثانية:

أنه إذا أتم الإمام المسافر الصلاة، فصلاة المأمومين لا تجزيهم<sup>(٩)</sup>.

ونقل ذلك عنه: أبو طالب<sup>(١٠)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١١)</sup>، ومالك<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ١٧١ .

(٢) الرويتين والوجهين ١ / ١٧١، وانظر: الإنصاف ٤ / ٣٥٠ .

ونقل صالح عن الإمام أحمد أنه توقف في هذه المسألة، وانظر: الإنصاف ٤ / ٣٥١ - ٣٥٢ .

(٣) الرويتين والوجهين ١ / ١٧١، وانظر: الإنصاف ٤ / ٣٥٠ .

(٤) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ١٧١ .

(٥) انظر: المغني ٣ / ١٤٦ .

(٦) انظر: الشرح الكبير ٤ / ٣٥١ .

(٧) الإنصاف ٤ / ٣٥٠، وانظر: الإقناع ١ / ٢٥٥، شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٥٠ .

(٨) انظر: الأم ٧ / ٢٦٣ .

(٩) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ١٧١ .

(١٠) المصدر السابق.

(١١) بدائع الصنائع ١ / ١٠١ - ١٠٢ .

(١٢) انظر: شرح مختصر خليل ٢ / ٦٦، التاج والإكليل ٢ / ٥٠٨ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:  
من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ (١) قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أَوْلَاكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَأَصْحَابَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ (٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على صحة صلاة المقيم خلف إمام مسافر أتم صلاته، وذلك لأن الركعتين الأخيرتين للنبي ﷺ نفل ولأصحابه فرض.

وأما المعقول:

فإن الإمام المسافر إذا لم ينو القصر في صلاته - والقصر رخصة - تصير جميع صلاته فرضاً، ولذلك تصح صلاة من أتم به من المقيمين (٣).

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

فإن المسافر له القصر في صلاته، فإذا هو أتم، فالركعتان الأخيرتان له نفل كالمتطوع، فلا تصح صلاة المقيم خلفه، لكونها إمامة متنفل للمفترض (٤).

(١) نفع بن الحارث، وقيل: بن مسروح، نزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف على بكرة فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة، واشتهر بها، وكان من فضلاء الصحابة وكلهم فضلاء، توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٣٠ - ١٥٣١، الإصابة ٦/ ٤٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب صلاة السفر، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، ح (١٢٤٨).

والنسائي في السنن: كتاب الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم، ح (٨٣٦).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٣٢.

والحديث في صحيح مسلم من حديث جابر ولكن بغير هذا اللفظ.

انظر: صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ح (٨٤٠).

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ١٧١، وانظر: المغني ٣/ ١٤٦، الشرح الكبير ٤/ ٣٥١.

(٤) المصادر السابقة.

## ٣٦ - [ ١٠ ] مسألة: الصلاة خلف إمام أهل بركن أو شرط يعتقد المأموم دون الإمام

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن صلى خلف إمام أهل بركن من أركان الصلاة، أو واجب أو شرط من شروطها، يسوغ فيه الاجتهاد، يعتقد المأموم دون الإمام، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه في إمام لا يتم ركوعه وسجوده أنه قال: « يعيد الصلاة من صلى خلفه، لأنه لا صلاة له، ولا لمن صلى خلفه »<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على وجوب إعادة صلاة المأموم<sup>(٣)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: جعفر بن محمد، فنقل عنه: « إذا صلى خلف إمام لا يقرأ بفاتحة الكتاب، يعيد الصلاة »<sup>(٤)</sup>.

وقال بذلك: ابن عقيل<sup>(٥)</sup>، والسامري<sup>(٦)</sup>، والمجد<sup>(٧)</sup>.

وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(٨)</sup>.

وعلى هذا مذهب بعض أصحاب أبي حنيفة<sup>(٩)</sup>، وأكثر الشافعية<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/١٢٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: التذكرة: ٧٠، ٧١، الشرح الكبير ٤/٣٦٤، تصحيح الفروع ٢/٢١.

(٦) انظر: المستوعب ٢/٣٣٣.

(٧) انظر: المحرر ١/١٠٥.

(٨) انظر: (٢٠/٢).

(٩) انظر: فتح القدير ١/٤٣٧.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٤٧.

## الرواية الثانية:

أن صلاة المأموم صحيحة<sup>(١)</sup>.

فنقل الأثر، وإبراهيم بن الحارث<sup>(٢)</sup>: « أنه سئل - يعني الإمام أحمد - عن رجل صلى يقوم وعليه جلود الثعالب ؟

فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول قوله عليه الصلاة والسلام:

« أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ »<sup>(٣)</sup>، يصلى خلفه.

ف قيل له: افتراه أنت جائزاً ؟

قال: لا، نحن لا نراه جائزاً، ولكن إذا كان هو يتأول، فلا بأس أن يصلى خلفه.

ثم قال أبو عبد الله: لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم، لم يصل خلفه ؟

ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، فلا نصل خلف سعيد بن المسيب، ومالك،

ومن سهل في الدم، أي: بلى<sup>(٤)</sup>.

وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(٥)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٦)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

وهي الصحيح من المذهب<sup>(٨)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٩)</sup>.

(١) الروايتين والوجهين ١/ ١٢٦.

(٢) إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، من أهل طرسوس،

من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يعظمه ويرفع قدره، وروى عن الإمام أحمد أربعة أجزاء من المسائل.

انظر: طبقات الخنابلة ١/ ٩٤، المنهج الأحمد ١/ ٣٧٠.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح (١٧٢٨).

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ١٢٦، وانظر: المغني ٣/ ٢٤، الشرح الكبير ٤/ ٣٦٣.

وقد نسب القاضي هذه الرواية إلى إبراهيم بن الحارث فقط، بينما ابن قدامة وصاحب الشرح نسبها إلى الأثر.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٢٤.

(٦) انظر: (٤/ ٣٦٤).

(٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ٣٧٧-٣٨٠، الاختيارات: ١٠٧.

(٨) الإنصاف ٤/ ٣٨٢، وانظر: تصحيح الفروع ٢/ ٢٠.

(٩) انظر: مواهب الجليل ٢/ ١١٤.



دليل رواية الميموني ومن وافقه:  
من المعقول:

١- إذا أخل الإمام بركن أو شرط من شروط الصلاة فقد فعل ما يعتقد المأموم مبطلاً للصلاة، كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها، فلذلك لا يصح الإلتزام به<sup>(١)</sup>.  
المناقشة:

نوقش هذا المعقول بأن لا نسلم به، بل إن المأموم يعتقد أن إمامه فعل ما وجب عليه، فهو إما مجتهد وإما مقلد، ومن كان هذا حاله فقد غفر الله له خطأه<sup>(٢)</sup>.

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

وأما السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (( يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

بين النبي ﷺ في الحديث أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، وإن فعل الإمام ما يعتقد المأموم مفسد للصلاة<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول:

فإن صلاة الإمام هي صحيحة لنفسه، فكذلك هي صحيحة لمن صلى خلفه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني ٣/٢٤، الشرح الكبير ٤/٣٦٤، الفروع ٢/٢٠، المبدع ٢/٦٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٣٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الآداب، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، ح (٦٩٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٣٧٧.

(٥) انظر: المغني ٣/٢٤.

## الراجع:

بعد النظر في أدلة الفريقين يتبين لي صحة الصلاة خلف من ترك ركناً أو واجباً أو شرطاً يعتقد المأموم دون الإمام، وذلك: لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض، مع اختلافهم في الفروع<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وهو قول جمهور السلف، وأكثر نصوص أحمد على هذا »<sup>(٢)</sup>.

ولأن القول بعدم صحة الصلاة خلف المخالف في الفروع، يؤدي إلى حرج، ومشقة عظيمة، قد جاءت الشريعة بنفيها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المغني ٣/ ٢٤، الشرح الكبير ٤/ ٣٦٣، الفروع ٢/ ١٣ .

ومن أمثلة ذلك: صلاة عبد الله بن مسعود خلف عثمان رضي الله عنهما في الحج مع الاختلاف بينهما.

انظر: سنن أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمعى، ح (١٩٦٠).

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٦٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٧ .

(٣) انظر: الشرح الممتع ٤/ ٣١٢ .

### ٣٧\_ [ ١١ ] مسألة: حكم الانتماء بمن يصلي صلاة أخرى مشابهة لها في الهيئة

لا يصح الإلتزام بمن يصلي صلاة أخرى غير مشابهة لها في الهيئة، لمخالفتها في الأفعال، وذلك رواية واحدة عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

ولكن اختلفت الرواية عنه في صحة الإلتزام بمن يصلي صلاة أخرى مشابهة لها في الهيئة، كالمنتقل للمفترض، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ونحو ذلك على روايتين<sup>(٢)</sup>:  
الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « جواز ذلك »<sup>(٣)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو داود، وإسماعيل بن سعيد<sup>(٤)</sup>، وصالح<sup>(٥)</sup>.

فقال أبو داود: « سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فنسي فتقدم يصلي يقوم تلك الصلاة، ثم ذكر لما أن صلى ركعتين فمضى في صلاته؟ قال: لا بأس »<sup>(٦)</sup>.

وقال إسماعيل بن سعيد للإمام أحمد: « ما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح؟ قال: يجزئه ذلك من المكتوبة »<sup>(٧)</sup>.

وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(٨)</sup>، وصاحب الشرم الكبير<sup>(٩)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٠)</sup>.

وعلى هذا مذهب: الشافعي<sup>(١١)</sup>.

وسلفهم في ذلك: طاووس، وعطاء<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: المغني ٣/ ٦٩، الشرح الكبير ٤/ ٤١٤.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ١٧١، وانظر: الفروع ١/ ٥٢٦.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، قال عنه الخلال: « عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه »، مات سنة ٢٣٠هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤، المقصد الأرشد ١/ ٢٦١ - ٢٦٢.

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ١٧١.

(٦) مسائل أبي داود: ٦٦ رقم: ٣١١.

(٧) فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٤١، وانظر: المغني ٣/ ٦٩، الشرح الكبير ٤/ ٤١٣.

(٨) انظر: المغني ٣/ ٦٧.

(٩) انظر: (٤/ ٤١٢).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٨٩، الاختيارات: ١٠٤.

(١١) انظر: الأم ١/ ٢٠٠ - ٢٠١، الإفصاح ١/ ١٥٣.

(١٢) انظر: الأوسط ٤/ ٢١٩.

## الرواية الثانية:

عدم صحة الإتمام بمن يصلي صلاة أخرى مشابهة لها في الهيئة، كالمتنفل للمفترض ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

ونقل ذلك: إبراهيم الحربي، وابن هانئ، والمروزي، وحنبل، وأبو طالب، ويوسف بن موسى، ومهنا<sup>(٢)</sup>، وأبو الحارث<sup>(٣)</sup>.

فقال إبراهيم الحربي: « سئل أحمد عن رجل صلى في جماعة أيوم بتلك الصلاة؟ قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد.

قيل له: فحديث معاذ<sup>(٤)</sup>؟

قال: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن هانئ: « قيل له: إذا صلى جماعة أيوم قوماً؟ قال: لا<sup>(٦)</sup>.

وصرح الإمام أحمد في رواية المروزي برجوعه عن القول بالجواز فقال: « كنت أذهب إليه - يعني: حديث معاذ - ثم ضعف عندي<sup>(٧)</sup>.

ونقل حنبل عنه في حديث معاذ: « هذا على جهة التعليم من معاذ لقومه، يعني: لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النبي ﷺ<sup>(٨)</sup> ».

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٧١، الفروع ١/ ٥٢٦.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٧١.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٧١، المغني ٣/ ٦٧.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، شهد العقبة ويدرأ والمشاهد كلها، وتوفي بالشام سنة ١٨ هـ، بطاعون عمواس.

انظر: الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢ - ١٤٠٧.

(٥) طبقات الحنابلة ١/ ٩٢، وانظر: فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٤٣.

(٦) مسائل ابن هانئ ١/ ٦٤ رقم: ٣١٦.

(٧) الروايتين والوجهين ١/ ١٧١.

ومن قال بأن الإمام أحمد رجوع عن القول بالجواز: أبو بكر عبد العزيز.

انظر: فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٤١.

(٨) فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٤٣، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٧١، المغني ٣/ ٦٧.

- وجزم بها: صاحب الوجيز<sup>(١)</sup>.
- وقال بذلك: ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>، والقاضي<sup>(٣)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup>، وابن عقيل وصححها<sup>(٥)</sup>،  
والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٦)</sup>، والمجد<sup>(٧)</sup>.
- وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(٨)</sup>.
- وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب<sup>(٩)</sup>، والرواية الأشهر<sup>(١٠)</sup>.
- وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١١)</sup>، ومالك<sup>(١٢)</sup>.
- وسلفهم في ذلك: الزهري<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) انظر: (١ / ٢٢٣)، الإنصاف ٤ / ٤١٠.
- (٢) انظر: الإرشاد: ٦٨.
- (٣) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ١٧١، الإنصاف ٤ / ٤١٠.
- (٤) انظر: الهداية ١ / ٤١، الإنصاف ٤ / ٤١٠.
- (٥) انظر: التذكرة: ٧١.
- (٦) انظر: (١ / ١٩٣)، الإنصاف ٤ / ٤١٠.
- (٧) انظر: المحرر ١ / ١٠١، الإنصاف ٤ / ٤١٠.
- (٨) انظر: (١ / ٥٢٦)، الإنصاف ٤ / ٤١٠.
- (٩) الإنصاف ٤ / ٤١٠ - ٤١١.
- (١٠) فتح الباري لابن رجب ٦ / ٢٤١.
- (١١) انظر: المبسوط ١ / ١٣٦، بدائع الصنائع ١ / ١٠١.
- (١٢) انظر: الكافي ١ / ٢١٣، الإفصاح ١ / ١٥٣.
- (١٣) انظر: الأوسط ٤ / ٢١٩.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:  
من السنة والمعقول:  
فأما السنة:

١- فعن عمرو بن سلمة<sup>(١)</sup> قال: لما كانت وقعة أهل الفتح يادِر كل قوم بإسلامهم، وبَدَرَ أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: (( صلُّوا صلاة كذا في حين كذا... وليؤمكم أكثركم قرأنا ))، فظروا فلم يكن أحد أكثر قرأنا مني لما كنت أتلقى من الرُكبان، فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين...<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

الصلاة في حق الصبي نافلة؛ لأنه لا فرض عليه، وفي حق المأمومين فرض، ومع هذا أقرَّ على الإمامة والقرآن يتزل<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن أبي بكره قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوْقُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَأَصْحَابَهُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

الصلاة الأولى للنبي ﷺ كانت فرضاً، والثانية كانت نفلاً وللصحابه ﷺ فرضاً، فدل ذلك على جواز إمامة المتفل للمفترض<sup>(٥)</sup>.

(١) عمرو بن سلمة الجرمي، أبا يزيد، صحابي كان إماماً لقومه مع صغر سنه.

انظر: الاستيعاب ٣/ ١١٧٩، الإصابة ٤/ ٦٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ح (٤٣٠٢).

(٣) انظر: الشرح المتع ٤/ ٣٦١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٤.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٦٧، شرح المحرر ١/ ٧٢٥، نيل الأوطار ٣/ ٢٠١، الشرح المتع ٤/ ٣٦١.

٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ  
الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

اقتضى الحديث صحة إمامة المنتقل بالمفترض حيث إن معاذاً ﷺ كانت الأولى له فريضة،  
والثانية نافلة، ورسول الله ﷺ يعلم ذلك ولم ينكر عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح (٤٦٥).  
والبخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة  
فخرج فصلي، ح (٧٠٠).  
(٢) انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٠٠، الشرح المتع ٤/ ٣٦٠.

## أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (( إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ... ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بعدم مخالفة الإمام، وصلاة المفترض خلف المتنفل مخالفه في النية؛ فلذا لا تصح<sup>(٢)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: إن الحديث ليس المقصود منه اختلاف النية، ولكن المقصود منه اختلاف الأفعال<sup>(٣)</sup>، ودليل ذلك تمام الحديث: (( فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَوْ جَمْعُونَ ))<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: مما لا خلاف فيه: صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، وكذلك صلاة المؤداة خلف المقضية، مع ما في ذلك من اختلاف النية<sup>(٥)</sup>.

## وأما المعقول:

فإن صلاة المأموم «الفرض»، أعلى من صلاة الإمام «النفل»، ولا يصح أن يصلي الأعلى خلف الأدنى<sup>(٦)</sup>.

المناقشة:

نوقشت هذه القاعدة: بأنها لا تصح، حيث تعارض الأدلة الصحيحة والصریحة، فيصح أن يصلي المأموم القادر على القيام خلف الإمام العاجز عنه<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ح (٧٢٢).

ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب انتماء المأموم بالإمام، ح (٤١٢).

(٢) انظر: الشرح المتع ٤/ ٣٥٨.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٦٨، الشرح الكبير ٤/ ٤١٢، الشرح المتع ٤/ ٣٦١، ٣٦٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني ٣/ ٦٨، وانظر: الشرح المتع ٤/ ٣٦١.

(٦) انظر: شرح المحرر ١/ ٧٢٤، ٧٢٦، الشرح المتع ٤/ ٣٥٨.

(٧) الشرح المتع ٤/ ٣٦٢.



## الراجع:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها، يظهر لي - والله تعالى أعلم - جواز الإئتمام بمن يصلي صلاة أخرى مشابهة لها في الهيئة كإمامة المتفل للمفترض، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر...

وذلك: لصحة السنة التقريرية الدالة على ذلك، ولأن هذا القول عليه كبار الصحابة كعمر، وابنه، ومعاذ، وأنس، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٤٠، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٢٩.

## ٣٨ - [ ١٢ ] مسألة: خروج أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء

إذا أجذبت الأرض، واحتاج المسلمون إلى القطر، فخرجوا يستسقون، وخرج أهل الذمة معهم من تلقاء أنفسهم فهل ينعون؟  
قال الميموني للإمام أحمد: «ويخرج أهل الذمة معهم يستسقون؟  
قال: ويخرجون معهم يستسقون لا بأس بذلك»<sup>(١)</sup>.  
فدل ذلك على جواز خروج أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء من غير كراهة<sup>(٢)</sup>، وذلك قولاً واحداً عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، ولكن لا يختلطون بالمسلمين<sup>(٤)</sup>.  
ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أحمد بن محمد القاضي<sup>(٥)</sup> فقال:  
«قيل لأبي عبد الله: يخرج أهل الذمة يدعون مع المسلمين في الاستسقاء؟ فلم ير فيه بأساً»<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ١٢٦/٢، وانظر: المبدع ٢/٢٠٤، الإنصاف ٥/٤١٩.

(٢) أحكام أهل الملل: ٥٠ رقم: ١٢٢، وانظر: الفروع ١٢٦/٢، المبدع ٢/٢٠٤، الإنصاف ٥/٤١٩.

ويدخل في ذلك غير أهل الذمة ممن يخالف دين الإسلام من أهل البدع: كالرافضة ونحوهم.

انظر: الإنصاف ٥/٤٢٠، الشرح الممتع ٥/٢٧٨.

(٣) انظر: الإنصاف ٥/٤١٩.

(٤) مختصر الخرقى: ٦٦، وانظر: الهداية ١/٥٦، المقنع ٥/٤١٨، شرح الزركشي ٢/٦٨، الفروع ٢/١٢٦.

الإنصاف ٥/٤١٨.

وأما كونهم يخرجون غير مختلطين بالمسلمين فذلك لقوله تعالى ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة الأنفال، الآية: ٢٥، فلا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم، فإن قوم عاد استسقوا، فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً أهلكتهم، نسأل الله العافية والسلامة.

انظر: المغني ٣/٣٥٠، شرح الزركشي ٢/٢٦٨، المبدع ٢/٢٠٥.

(٥) أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البرثي، ولي القضاء في واسط، وكذلك في بغداد.

في أيام خلافة المعتد، وكان ديناً عفيفاً، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٨٠ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/٦٦، المقصد الأرشد ١/١٦١.

(٦) أحكام أهل الملل: ٤٩ رقم: ١٢١.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(١)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٣)</sup>، والسامري<sup>(٤)</sup>،  
 وابن قدامة<sup>(٥)</sup>، وصاحب **بلغة الساغب**<sup>(٦)</sup>، وابن تميم<sup>(٧)</sup>، وصاحب **الشرح الكبير**<sup>(٨)</sup>،  
 والزرکشي<sup>(٩)</sup>، وصاحب **الوجيز**<sup>(١٠)</sup>.  
 وقال المرادوي: « فأما خروجهم من تلقائ أنفسهم، فلا يكره، قولاً واحداً »<sup>(١١)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٢)</sup>، والشافعي<sup>(١٣)</sup>.  
 وذهب الحنفية إلى: عدم تمكين أهل الذمة من الخروج مع المسلمين<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) انظر مختصر الخرقى: ٦٦ .
  - (٢) الإرشاد: ١١٣ .
  - (٣) الهداية ١ / ٥٦ .
  - (٤) المستوعب ٣ / ٩٢٢ .
  - (٥) المغني ٣ / ٣٤٩ .
  - (٦) انظر: (٩٧) .
  - (٧) مختصر ابن تميم ٣ / ١١٤١ .
  - (٨) انظر: (٤١٨ / ٥) .
  - (٩) انظر: شرح الزرکشي (٢ / ٢٦٨) .
  - (١٠) انظر: (٢٥٤ / ١) .
  - (١١) الإنصاف ٤ / ٤١٩ .
  - (١٢) انظر: المدونة ١ / ٢٤٤ .
  - (١٣) انظر: الأم ٨ / ١٢٧ .
  - (١٤) انظر: المبسوط ٢ / ٧٧ - ٧٨ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب:

١- فقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

إن أهل الذمة إنما يطلبون أرزاقهم من ربه، ولا يبعد أن يجيهم الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى قد ضمن أرزاقهم في الدنيا، كما ضمن أرزاق المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على أن المضطر إذا دعا الله جل جلاله، فإنه يجيب دعاءه، ولو كان مشركاً، بل ولو علم الله تعالى أنه سيسرك به بعد النجاة<sup>(٤)</sup>، كما قال سبحانه:

﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّوهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ

يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة هود، الآية: ٦ .

(٢) انظر: المغني ٣/ ٣٤٩، الشرح الكبير ٥/ ٤٢٠، شرح الزركشي ٢/ ٢٦٨، المبدع ٢/ ٢٠٤ .

(٣) سورة النمل، الآية: ٦٢ .

(٤) انظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٧٨ .

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥ .

## ٣٩ \_ [ ١٣ ] مسألة: تأخير خطبة الاستسقاء عن الصلاة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيما يقدم أولاً صلاة الاستسقاء أم الخطبة، وذلك على ثلاث روايات<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: «لم أسمع فيه شيئاً، وقبل وبعد واحد»<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على جواز التقديم والتأخير لخطبة الاستسقاء عن الصلاة بلا أولوية. وقال بذلك: الشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل** وقال: «الإمام مخير بين أن يبدأ بالصلاة أو الدعاء»<sup>(٣)</sup>.

الرواية الثانية: تقدم الخطبة على الصلاة<sup>(٤)</sup>.

فنقل محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> عنه أنه قال: «يبدأ بالخطبة قبل الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

وسلفه في ذلك: عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ١٩٤ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) رؤوس المسائل ١ / ٢٤١، والمعنى أنه لم يجعل لصلاة الاستسقاء خطبة ولكن يدعو الإمام، وسواء دعا قبل الصلاة أو بعدها جاز. واختار ذلك القاضي في الجامع الصغير: ٢٢٥ .

(٤) الرويتين والوجهين ١ / ١٩٤، والفروع ٢ / ١٢٧، والمبدع ٢ / ٢٠٥، والإنصاف ٥ / ٤٢٢ .

(٥) محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلية، سكن بغداد وحدث بها عن الإمام أحمد وغيره، توفي في شوال سنة ٣٠٣ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١ / ٢٨٨ - ٢٩٠ .

(٦) الرويتين والوجهين ١ / ١٩٤ .

(٧) انظر: الأوسط ٤ / ٣١٨ - ٣١٩ .

## الرواية الثالثة:

تقدم الصلاة على الخطبة<sup>(١)</sup>.

ونقل ذلك عنه: حنبل، وبكر بن محمد<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٣)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup>، وابن تميم<sup>(٥)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٦)</sup>،

وابن حمدان<sup>(٧)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٨)</sup>، وصاحب تجريد العناية<sup>(٩)</sup>.

وصححها: القياضي<sup>(١٠)</sup>، وابن قدامة<sup>(١١)</sup>، وصاحب المبدع<sup>(١٢)</sup>.

وقدمها: ابن مفلح الفروع<sup>(١٣)</sup>.

وهي المذهب<sup>(١٤)</sup>، والرواية المشهورة<sup>(١٥)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٦)</sup>، والشافعي<sup>(١٧)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى: أنه ليس لصلاة الاستسقاء خطبة<sup>(١٨)</sup>.

(١) انظر: الروائين والوجهين ١/ ١٩٤، الفروع ٢/ ١٢٧، المبدع ٢/ ٢٠٥، الإنصاف ٥/ ٤٢٢.

(٢) انظر: الروائين والوجهين ١/ ١٩٤.

(٣) انظر: مختصر الخرقى: ٦٥ - ٦٦، انظر: المغني ٣/ ٣٣٨، شرح الزركشي ٢/ ٢٦٥.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٥٦.

(٥) انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١١٤٣.

(٦) انظر: (٤٢١/٥).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٣٠.

(٨) انظر: (٢٥٤/١).

(٩) انظر: (٧٣).

(١٠) الروائين والوجهين ١/ ١٩٤.

(١١) المغني ٣/ ٣٣٨.

(١٢) انظر: (٢٠٤/٢).

(١٣) انظر: (١٢٧/٢).

(١٤) الإنصاف ٥/ ٤٢٢، وانظر: الفروع ٢/ ١٢٧، الإقناع ١/ ٣١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٩.

(١٥) شرح الزركشي ٢/ ٢٦٥.

(١٦) انظر: المدونة ١/ ٢٣١، الكافي ١/ ٢٥٨.

(١٧) انظر: الأم ١/ ٢٧١.

(١٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٣، الإفصاح ١/ ١٨٠.

أدلة الرواية الثانية (( تقديم الخطبة على الصلاة )):  
من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ...، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ خَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷻ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: (( إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ... )) ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ...<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷻ - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال:

في الحديثين السابقين دلالة ظاهرة لتقديم الخطبة على الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) قحوط المطر: إذا احتبس وانقطع.

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٦، لسان العرب مادة: قحط ٧/ ٣٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ح (١١٧٣) وقال: (( هذا حديث غريب إسناده جيد )).

وحسنه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود ١/ ٢١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة، في الاستسقاء، ح (١٠٢٤)

ومسلم في صحيحه: أول كتاب صلاة الاستسقاء، ح (٨٩٤).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ٤٤١.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّيَ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

ذكر ابن عباس رضي الله عنه في صفة استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم الخطبة على الصلاة <sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

فصلاة الاستسقاء ليس فيها تكبير متتابع كصلاة الجمعة، والجمعة يخطب لها قبلها؛ فكذا الاستسقاء <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح (٥٥٨)

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأبو داود في سننه: أول كتاب الاستسقاء، ح (١١٦٥)

والنسائي في سننه: كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج

ح (١٥٠٦)

وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح (١٢٦٦)

وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣ / ١٣٣.

(٢) انظر: عون المعبود ٤ / ٢١.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ١٩٤.



أحالة الرواية الثالثة (( تقديم الصلاة على الخطبة )):  
من السنة والمعقول:

وأما السنة:

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثمّ خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثمّ قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة ظاهرة لتقديم الصلاة على الخطبة.

وأما المعقول:

١- فإن صلاة الاستسقاء ذات تكبير فأشبهت صلاة العيدين، وكما أن العيدين تقدم فيهما الصلاة على الخطبة فكذلك الاستسقاء<sup>(٢)</sup>.

٢- ولأن صلاة الاستسقاء متضمنة طلب حاجة، فيحسن فيها تقديم الصلاة أمام الحاجة<sup>(٣)</sup>.

الراجع:

يظهر من الأحاديث السابقة أن النبي ﷺ كان يقدم الصلاة على الخطبة تارة، وتارة يقدم الخطبة على الصلاة؛ فدل ذلك على جواز التقديم والتأخير بلا أولوية، وبهذا يمكن الجمع بين روايات الإمام أحمد، وهو الأولى<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح (١٢٦٨)

وقال ابن حجر: «إسناده حسن». انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٢٦.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٣٣٨، الشرح الكبير ٥/ ٤٢٢، المبدع ٢/ ٢٠٥

(٣) فتح الباري ٣/ ١٨٩.

(٤) قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤٤/٦): «وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز

التقديم والتأخير».

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٤): «وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق».

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين».

انظر: تعليقات الشيخ عبد العزيز على فتح الباري ٣/ ١٨٩.



الفصل الثالث

مسائل في

الجنائز

## ٤٠\_ [ ١ ] مسألة: كيف يُصَفُّ الأموات عند الصلاة عليهم؟

من السنة أن يقف الإمام في صلاة الجنائز عند رأس الرجل، ووسط المرأة<sup>(١)</sup>،  
وأما إذا اجتمع رجال أو نساء، فنقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال:  
« يجعلون درجاً، رأس هذا عند رجل هذا، وأن هذا والتسوية سواء »<sup>(٢)</sup>.  
فدلت رواية الميموني على جواز الأمرين سواء رأس الرجل عند رجل صاحبه، أو يساوي  
بين رؤوسهم وأرجلهم.  
واختارها: الخلال وقال: « على هذا ثبت قوله »<sup>(٣)</sup>، يعني: الإمام أحمد.  
وعلى هذا مذهب: الحنفية<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) انظر: الشرح الكبير ٦ / ١٣٨.

( ٢ ) الفروع ٢ / ١٨٧، وانظر: المبدع ٢ / ٢٥٠.

( ٣ ) الفروع ٢ / ١٨٧، وانظر: المبدع ٢ / ٢٥٠، والإنصاف ٦ / ١٤٤.

( ٤ ) انظر: فتح القدير ٢ / ١٣٠.

وذهب أكثر الحنابلة: إلى أنه يساوي بين رؤوس الرجال، وبين رؤوس النساء<sup>(١)</sup>.  
وقال بذلك: القاضي<sup>(٢)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٣)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٤)</sup>،  
والسامري<sup>(٥)</sup>، وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، وابن تميم<sup>(٧)</sup>، وصاحب تجريد العناية<sup>(٨)</sup>،  
وابن مفلح في الفروع<sup>(٩)</sup>.  
وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب<sup>(١٠)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١١)</sup>، والشافعي<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) انظر: الفروع ٢/١٨٧، الإنصاف ٦/١٤٤.  
(٢) انظر: الجامع الصغير: ٢٢٩، المستوعب ٢/١٣٥.  
(٣) انظر: الهداية ١/٦٠.  
(٤) انظر: (١/٢٥٤).  
(٥) انظر: المستوعب ٣/١٣٥.  
(٦) انظر: الكافي ٢/٤٢.  
(٧) انظر: مختصر ابن تميم ٣/١١٩٩.  
وقال: «فإن اجتمع موتى من جنس، فجعلوا صفاً واحداً، رأس كل واحد عند رجل الآخر،  
كره، وظاهر كلام أصحابنا صحة الصلاة».  
(٨) انظر: (٧٨).  
(٩) انظر: (٢/١٨٧).  
(١٠) الإنصاف ٦/١٤٤، وانظر: الإقناع ١/٣٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٠.  
(١١) انظر: المدونة ١/٢٥٧.  
(١٢) انظر: المجموع ٥/١٨٦.

دليل رواية الميموني ومن وافقه:  
من الأثر:

فعن عمرو بن مهاجر<sup>(١٣)</sup> قال: «صليت مع وائلة بن الأسقع<sup>(١٤)</sup> ﷺ على ستين جنازة من الطاعون، رجال ونساء، فجعلهم صفين، صف النساء بين أيدي الرجال، رأس سرير المرأة عند رجلي صاحبها، ورأس الرجل عند رجلي سرير صاحبه»<sup>(١٥)</sup>.

(١٣) عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم دينار الأنصاري، أبو عبيد الدمشقي، ولد سنة ٧٤، ورأى أنس بن مالك ﷺ، وكان من الثقات، عمل في شرطة عمر بن عبد العزيز، وتوفي سنة ١٣٩ هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣، الكاشف ٢/ ٨٩

(١٤) وائلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن كنانة الليثي، أبو الأسقع (مع اختلاف في كنيته)، أسلم قبل تبوك وشهداها، وخدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وهو آخر من توفي بدمشق من الصحابة سنة ثلاث وثمانين، وقيل خمس أو ست وثمانين.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٦٣ - ١٥٦٤، الإصابة ٦/ ٥٩١.

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١١٥٥٤)، (٧/٣).

ورواته ثقات إلا إسماعيل بن عياش، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخط في غيرهم». انظر: تقريب التهذيب ١/ ١٠٩.

## ٤١\_ [ ٢ ] مسألة: شهود جناز أهل البدع

لا شك أن البدعة في الدين من كبائر الذنوب، بل هي بريد الكفر؛ فلذا نهي الإمام أحمد رحمه الله عن شهود جناز أهل البدع، وهي الرواية الأولى عنه: فنقل الميموني عنه في الصلاة عليهم أنه قال: «أنا لا أشهد الجهمية<sup>(١)</sup>، ولا الرافضة<sup>(٢)</sup>، ويشهده من شاء، قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من ذا: الدّين، والغلول، وقاتل نفسه»<sup>(٣)</sup>.

وسأله الميموني: «في الجهمي إذا مات في قرية ليس فيها إلا نصارى من يشهده؟ قال: أنا لا أشهده، يشهده من شاء»<sup>(٤)</sup>.

فدلت روايتا الميموني على أن أهل البدع لا تشهد جنازهم، ولو لم يكن في البلد أحد من المسلمين.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو الحارث، حيث نقل عنه: «أهل البدع لا يعادون، ولا تشهد لهم جنازة»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) الجهمية: فرقة ضالة تنسب إلى الجهم بن صفوان الترمذي، يعتقدون بأن القرآن مخلوق، وينكرون جميع أسماء الله تعالى وصفاته، وكذلك ينكرون الكثير من أمور اليوم الآخر: كالصراط، والميزان، ورؤية الله جل جلاله، ولقد ذهب كثير السلف إلى تكفيرهم.
- انظر: فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ٢ / ٧٩٥ - ٨٢٠.
- (٢) الرافضة: فرقة ضالة سميت بذلك لرفضهم خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، والرافضة فرق شتى، من أشهرهم: الإثنا عشرية، وهم يعتقدون بأن القرآن فيه تحريف، وأن الخلافة لعلي ﷺ وأبنائه من بعده بنص النبي ﷺ، وأن الأئمة معصومون، وغير ذلك من الخرافات.
- انظر: فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ١ / ١٦٣ - ٢٦٩.
- (٣) الفروع ٥ / ٣٦.
- (٤) الإنصاف ١٨ / ٢٨٣، ونقل الميموني أيضاً عن الإمام أحمد: «أهل البدع لا يعادون، ولا تشهد جنازهم إن ماتوا». ونقل أيضاً عنه: «لا يصلى على الرافضي».
- المغني ٣ / ٥٠٧، وانظر: الشرح الكبير ٦ / ١٨٩.
- (٥) الفروع ٢ / ١٤٨.

الرواية الثانية:

جواز الصلاة على أهل البدع<sup>(١)</sup>.

وقال بذلك: ابن عقيل<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا مذهب: الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الفروع ٢/١٩٧، الإنصاف ٦/١٨٦ .

ولعل هذا في البدع الغير مكفرة، وكذلك فيمن لا يدعو إلى بدعته لمن هو مستور خاله.

(٢) انظر: الفروع ٢/١٩٧، المبدع ٢٤/٢٦٢ .

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٦٣ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

١- فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم شهود جناز القدرية، وهم طائفة من أهل البدع، فغيرهم من أهل البدع يأخذ حكمهم.

٢- وعن جابر بن سمرة<sup>(٢)</sup> قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص<sup>(٣)</sup> فلم يصل عليه<sup>(٤)</sup>.

٣- وعن زيد بن خالد الجهني<sup>(٥)</sup> أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: ((صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ))، فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لِدَلِكِ، فَقَالَ: ((إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب السنة، باب في القدر، ح (٤٦٩١)

وابن ماجه في سننه: كتاب المقدمة، باب في القدر، ح (٩٢) من حديث جابر وحسنه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود ٨٨٧/٣

(٢) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي، أبو عبد الله، وقيل أبو خالد، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٧٤ هـ.

انظر: الاستيعاب ٢٢٤/١، الإصابة ٤٣١/١

(٣) مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض

وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٨/٢، ولسان العرب مادة: شقص ٤٨/٧ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ح (٩٧٨).

(٥) زيد بن خالد الجهني، مختلف في كنيته، قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل غير ذلك،

كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ، وقيل: قبل ذلك.

انظر: الاستيعاب ٥٤٩/٢، الإصابة ٦٠٣/٢ .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، ح (٢٧١٠)

والنسائي في السنن: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، ح (١٩٥٩)

وابن ماجه في السنن: كتاب الجهاد، باب الغلول، ح (٢٨٤٨)

وقال الشوكاني: «ورجال إسناده رجال الصحيح». انظر: نيل الأوطار ٥٨/٤ .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥١٧/٢، وأحكام الجنائز وبدعها: ١٠٣.



٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

يُجَدُّ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَالْغَالِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَالْمَدِينِ، وَمَعْصِيَتِهِمْ أَدُونَ مِنَ الْبِدْعَةِ، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مِنْ بَابِ أُولَى <sup>(٢)</sup>.

### دليل الرواية الثانية:

من السنة:

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

عَمُومِ الْحَدِيثِ يَدْخُلُ فِيهِ أَهْلُ الْبِدْعِ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ <sup>(٤)</sup>.

### الراجع:

إِنَّ الشَّرْعَ إِذَا جَاءَ فِي الْعُقُوبَةِ عَلَى جَرْمٍ مِنَ الْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ مَا يَمِثَلُهُ، أَوْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، وَإِذَا تَرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ فَعَلَ بَعْضَ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ: كَالْغُلُولِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ، فَمَا كَانَ أَشَدَّ مِنْهَا كَالْبِدْعَةِ فَمِنْ بَابِ أُولَى. وَفِي هَذَا عُقُوبَةٌ لِلْمُبْتَدِعِ، وَرَدْعٌ لْغَيْرِهِ، وَتَطْهِيرٌ لِلْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالخَرَافَاتِ <sup>(٥)</sup>، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يِعَارِضُ بِمِثْلِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكفالة، باب الدين، ح (٢٢٩٨) ومسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ح (١٦١٩).

(٢) انظر: المغني ٣/٥٠٧، الشرح الكبير ٦/١٨٩، الفروع ٥/٣٦.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (٥٦/٢)، وقال بعد أن ساق روايات الحديث:

« وليس فيها شيء يثبت ».

وضعه الألباني في إرواء الغليل ٣/١٧٧.

(٤) المغني ٣/٥٠٧، وانظر: الشرح الكبير ٦/١٨٩.

(٥) الشرح الممتع ٥/٤٤٣.

## ٤٢ \_ [ ٣ ] مسألة: ما يوضع على الميت في قبره

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أيهما أفضل أن يجعل على الميت في قبره: القصب<sup>(١)</sup> أم اللبن<sup>(٢)</sup>، وذلك على روايتين<sup>(٣)</sup>:

الرواية الأولى:

قال الميموني: « سئل الإمام أحمد: أيهما أحب إليك اللبن أو القصب؟ فقال: اللبن »<sup>(٤)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: حنبل، حيث قدم في روايته اللبن على القصب. فقال حنبل: « قلت لأبي عبد الله: فإن لم يكن لبن؟ قال: ينصب عليه القصب، والحشيش، وما أمكن من ذلك ثم يهال عليه التراب »<sup>(٥)</sup>.

وقال بذلك: أبو الخطاب<sup>(٦)</sup>، وابن قدامة وقال: « أكثر الروايات عن أبي عبد الله استحباب اللبن وتقديمه على القصب »<sup>(٧)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٨)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٩)</sup>، وصاحب المبدع<sup>(١٠)</sup>.

(١) القصب: كل نبات ساقه أنابيب وكعوباً فهو قصب.

انظر: لسان العرب مادة: قصب ١ / ٦٧٤، القاموس المحيط ١ / ٢١٣.

(٢) اللبن: التي بيني بها، وهو المضروب من الطين مربعاً.

انظر: لسان العرب مادة: لبن ١٣ / ٣٧٥.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٠٢، المغني ٣ / ٤٢٩.

(٤) الروايتين والوجهين ١ / ٢٠٢.

(٥) المغني ٣ / ٤٢٩.

(٦) انظر: الهداية ١ / ٦٢.

(٧) انظر: المغني ٣ / ٤٢٧، المقنع ٦ / ٢١٩.

(٨) انظر: (٢٢٠ / ٦).

(٩) انظر: (٢٦٧ / ١).

(١٠) انظر: (٢٧٠ / ٢).

وقدمها: صاحب بلغة السانج<sup>(١)</sup>، والمجد في المحرور<sup>(٢)</sup>، وابن تميم في مختصره<sup>(٣)</sup>،  
وابن مفلح في القروم<sup>(٤)</sup>.  
وهي الصحيح من المذهب<sup>(٥)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>.

### الرواية الثانية:

أن القصب أفضل من اللبن<sup>(٨)</sup>.  
فنقل عبيد الله بن محمد الفقيه<sup>(٩)</sup> عنه أنه قال: « القصب أحب إليَّ »<sup>(١٠)</sup>.  
وقال بذلك: الخلال<sup>(١١)</sup>، وابن عقيل<sup>(١٢)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: (١٠٤).

(٢) انظر: (٢٠٤ / ١).

(٣) انظر: (١٢٤٤ / ٣).

(٤) انظر: (٢١١ / ٢).

(٥) الإنصاف / ٦ / ٢٢٠، وانظر: الإقناع / ١ / ٣٦٥، شرح منتهى الإرادات / ١ / ٣٤٠.

(٦) انظر: مواهب الجليل / ٢ / ٢٣٤، التاج والأكليل / ٣ / ٤٥.

(٧) انظر: الأم / ١ / ٣١٥، ٣٢١.

(٨) انظر: المغني / ٣ / ٤٢٩.

(٩) عبيد الله بن محمد الفقيه، المروزي الأصل، الرقي البلد، قال عنه الخلال: « رجل حافظ للفقهاء، بصير باختلاف الفقهاء، جليل القدر، عالم بأحمد بن حنبل، عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار لم يشركه فيها أحد ».

انظر: طبقات الحنابلة / ١ / ٢٠٣، المقصد الأرشد / ٢ / ٧٢.

(١٠) الرويتين والوجهين / ١ / ٢٠٣.

(١١) وقال الخلال: « كان أبو عبد الله يميل إلى اللبن ويختاره على القصب، ثم ترك ذلك ومال إلى استحباب القصب على اللبن ».

الفروع / ٢ / ٢١١، وانظر: المبدع / ٢ / ٢٧٠، الإنصاف / ٦ / ٢٢٠.

(١٢) انظر: التذكرة: ٦٣.

(١٣) انظر: المبسوط / ٢ / ٦٢.

أحثة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ عَامِرِ<sup>(١)</sup> بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على استحباب نصب اللبن، لأنه الذي صنِعَ برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول:

فإن اللبن من جنس الأرض، وأبعد من أبنية الدنيا، بخلاف القصب<sup>(٥)</sup>.

دليل الرواية الثانية:

من الأثر:

فَعَنْ الشَّعْبِيِّ<sup>(٦)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عَلَى لِحْدِهِ طِنَ قِصْبٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، تابعي إمام روى عن أبيه وعائشة وعثمان وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة ١٠٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٩، وتهذيب التهذيب ٥/ ٥٦.

(٢) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق، سابع سبعة في الإسلام، شهد بدر والمشاهد كلها، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي بالعقيق ودفن بالقيع سنة ٥٥ هـ، وله بضع وسبعين سنة، وقيل: غير ذلك.

انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٠٦-٦١٠، الإصابة ٣/ ٧٣-٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، ح (٩٦٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٩٧.

(٥) الفروع ٢/ ٢١١، وانظر: المبدع ٢/ ٢٧٠.

(٦) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي، الإمام العلامة، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، ولقي خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة ١٠٤ هـ، وله نحو ٨٢ سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤-٣١٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٥٧-٥٩.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١١٧٢٣)، (٣/ ٢١)، والأثر مرسل.

انظر: نصب الراية ٢/ ٣٠٣، الداربية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٤١.

## الراجع:

لا شك أن الله تعالى جل جلاله وتقدست أسماؤه يختار لرسوله ﷺ الأفضل، وقد وُضِعَ على قبر النبي ﷺ اللبن، كما في حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup>، وكان ذلك بإجماع الصحابة ﷺ.

فدل ذلك على أن اللبن مقدم على القصب فيما يوضع على الميت، وأما حديث الشعبي السابق: فإن الشعبي لم ير النبي ﷺ، ولم يحضر دفنه<sup>(٢)</sup>، فضلاً على أن حديثه من المراسيل.

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

(٢) انظر: المغني ٣ / ٤٢٩ .

٤٣ - [ ٤ ] مسألة: تعليم القبر بلوح<sup>(١)</sup>

يستحب تعليم القبر بحجر أو خشبة ونحوهما؛ وذلك علامة له<sup>(٢)</sup>.  
وأما تعليمه بلوح فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك على روايتين<sup>(٣)</sup>:  
الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « ولا بأس بلوح »<sup>(٤)</sup>.  
فدلت رواية الميموني على جواز تعليم القبر باللوح بلا كراهة<sup>(٥)</sup>.  
وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(٦)</sup>، وصاحب **بلغة الساغب**<sup>(٧)</sup>، وابن تميم واشترط: بلا كتابة<sup>(٨)</sup>،  
وصاحب **المبدم**<sup>(٩)</sup>، والمرداوي في **الإنطاف**<sup>(١٠)</sup>.  
وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**<sup>(١١)</sup>.  
وهي المذهب<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) اللوح: هو كل صفيحة عريضة من صفائح الخشب.  
انظر: لسان العرب مادة: لوح ٢/ ٥٨٤، القاموس المحيط ١/ ٣٦٠.  
(٢) انظر: الفروع ٢/ ٢١٢، الإنصاف ٦/ ٢٢٦.  
(٣) انظر: الفروع ٢/ ٢١٢، الإنصاف ٦/ ٢٢٧.  
(٤) المصدران السابقان.  
ونقل الأثر من الإمام أحمد أنه توقف في هذه المسألة.  
انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٤، الفروع ٢/ ٢١٢، الإنصاف ٦/ ٢٢٧.  
(٥) قول الإمام أحمد « لا بأس » يدل على الإباحة. انظر: المدخل المفصل للمذهب الإمام أحمد ١/ ٢٤٤.  
(٦) انظر: الكافي ٢/ ٦٨.  
(٧) انظر: (١٠٥).  
(٨) انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٤٧.  
(٩) انظر: (٢/ ٢٧٢)، وقال: « الأشبه أنه لا بأس به ». .  
(١٠) انظر: (٦/ ٢٢٦ - ٢٢٧).  
(١١) انظر: (٢/ ٢١٢).  
(١٢) الفروع ٢/ ٢١٢، وانظر: الإقناع ١/ ٣٦٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٣.

الرواية الثانية:

يكره تعليم القبر بلوح<sup>(١)</sup>.

ونقل ذلك عنه: المروزي<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>.

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

فَعَنْ الْمُطَّلَبِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ<sup>(٦)</sup> أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فُدِّنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: (( أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأُذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي ))<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (( أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي )) يدل على أن كل ما يحصل به التعليم والإشارة يجوز وضعه على القبر، ويدخل في ذلك اللوح.

(١) الفروع ٢/ ٢١٢، وانظر: الإنصاف ٦/ ٢١٧.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر: المدخل ٣/ ٢٧٢.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ٥/ ٢٦٦، وكره ذلك إذا كان وضع اللوح للكتابة عليه.

(٥) المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صيرة السهمي، أبو عبد الله، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة ومات بها.

انظر: الإصابة ٦/ ١٣٢.

(٦) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، أبو السائب، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً

من أصحاب النبي ﷺ، وهاجر المجرتين، وشهد بدر وتوفي بعدها سنة ٢ من الهجرة، وهو أول من توفي

بالمدينة من المهاجرين بعد مرجعهم من بدر، وأول من دفن بالبيع منهم.

انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٥٣ - ١٠٥٦، الإصابة ٤/ ٤٦١.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في القبر والقبر يعلم، ح (٣٢٠٦).

وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦١٨.

## دليل الرواية الثانية:

من السنة:

فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: « نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُحَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُنْسَى عَلَيْهَا »<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبر، ويكتب غالباً على اللوح؛ فلذلك يكره وضع اللوح على القبر.

## الراجع:

إن الأولى تعليم القبر بحجر، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث المطلب<sup>(٢)</sup>، وأما تعليمه بلوح من غير أن يكتب أو ينقش عليه بشيء، فيباح ذلك بلا كراهة، لأن الأصل الإباحة ما لم يأت دليل على التحريم أو الكراهة. وبهذا يمكن الجمع بين روايتي الإمام أحمد، فتحمل رواية الميموني على البراءة الأصلية، ورواية الكراهة على الكتابة أو النقش على اللوح، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها، ح (١٠٥٢).

وقال: « حديث حسن صحيح ».

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ٣٠٧.

والحديث في صحيح مسلم ولكن بغير هذا اللفظ،

انظر: صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، ح (٩٧٠).

(٢) انظر: ص ٢٦٧.



## ٤٤ \_ [ ٥ ] مسألة: إهداء ثواب الأعمال الصالحة للميت المسلم

لم يحصل نزاع في المذهب في وصول ثواب العبادات المالية إذا فعلها الحي، ثم نوى ثوابها للميت، وذلك: كالصدقة، والعق، والأضحى، والحج. وكذلك بعض العبادات البدنية: كالدعاء، والاستغفار<sup>(١)</sup>.  
وأما الصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، ونحوها، فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في وصول ثوابها للميت على روايتين<sup>(٢)</sup>:

الرواية الأولى:

نقلها الميموني عنه حيث سأله: «الرجل يرابط، يكثر، ينوي عن أخيه، عن أبيه؟ قال: أرجو أن يتقبل منه عن هذا، وكل ما فعل من هذا - أو كلمة أخرى - يريد الأجر والثواب»<sup>(٣)</sup>.

فدلت رواية الميموني: على إباحة فعل العبادات البدنية للميت، ووصول ثوابها إليه بلا استثناء<sup>(٤)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: المروزي، والكحال<sup>(٥)</sup>. فنقل المروزي عنه أنه قال: «إذا دخلتم المقابر فاقروا آية الكرسي ثلاث مرات، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٦)</sup>، ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر، يعني: ثوابه»<sup>(٧)</sup>. وقال الكحال لأبي عبد الله: «الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك، فيجعل نصفه لأبيه أو لابنه؟ قال: أرجو.

وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف ٦ / ٢٦١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣١٥ ، ٣٦٦ .

(٣) الوقوف والترحل من الجامع لمسائل الإمام أحمد: ٨٢ رقم: ٢٤٧ .

(٤) انظر: الإنصاف ٦ / ٢٦١ - ٢٦٢ .

لفظ «أرجو» عند الإمام أحمد يدل على الإباحة. انظر: المدخل المفصل ١ / ٢٤٤ .

(٥) محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي، المتطبب، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان يقدمه ويكرمه، وروى عنه مسائل كثيرة.

انظر: طبقات الحنابلة ١ / ٣٢٨، المقصد الأرشد ٢ / ٥٣٦، المنهج الأحمد ١ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٦) سورة الإخلاص، الآية: ١ .

(٧) الإنصاف ٦ / ٢٥٨ .

(٨) الوقوف والترحل من مسائل الإمام أحمد: ٨٥ رقم: ٢٦٤، وانظر: الفروع ٢ / ٢٣٩ .

وقال بذلك: القاضي<sup>(١)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٢)</sup>، والسامري<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>،  
 وصاحب **بلغة الساعب**<sup>(٥)</sup>، والمجد<sup>(٦)</sup>، وابن تميم<sup>(٧)</sup>، وصاحب **الشرم الكبير**<sup>(٨)</sup>،  
 وابن حمدان<sup>(٩)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٠)</sup>، وصاحب **الوجيز**<sup>(١١)</sup>،  
 وابن القيم<sup>(١٢)</sup>، وابن مفلح في **الفروع**<sup>(١٣)</sup>، وصاحب **تجريد العناية**<sup>(١٤)</sup>،  
 وصاحب **المبدع**<sup>(١٥)</sup>.

وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب<sup>(١٦)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٧)</sup>.

- 
- (١) انظر: المستوعب ٣ / ١٦٦، الإنصاف ٦ / ٢٥٨ .  
 (٢) انظر: الهداية ١ / ٦٣ .  
 (٣) انظر: المستوعب ٣ / ١٦٥ .  
 (٤) انظر: المغني ٢ / ٥١٩ .  
 (٥) انظر: (١٠٦) .  
 (٦) انظر: المحرر ١ / ٢٠٩ .  
 (٧) انظر: مختصر ابن تميم ٣ / ١٢٨١ .  
 (٨) انظر: (٢٥٨ / ٦) .  
 (٩) انظر: الرعاية الصغرى ١ / ١٤٨ .  
 (١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣١٥ - ٣٦٦ .  
 (١١) انظر: (٢٦٩ / ١) .  
 (١٢) انظر: الروح: ١٣٣ .  
 (١٣) انظر: الفروع ٢ / ٢٣٩ .  
 (١٤) انظر: (٨٠) .  
 (١٥) انظر: (٢٨١ / ٢) .  
 (١٦) الإنصاف ٦ / ٢٦١ - ٢٦٢، وانظر: الإقناع ١ / ٣٧٤؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٥٢ .  
 (١٧) انظر: رد المختار ٢ / ٢٤٣ .

## الرواية الثانية:

أن الأعمال البدنية لا تعمل عن الميت إلا إذا كان صيام نذر<sup>(١)</sup>.

ونقل ذلك عنه: حرب، وبكر بن محمد، وصالح، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

فقال حرب: « قلت لأحمد: الابن يصلي عن أبيه وهو ميت؟

قال: ما بلغنا أن أحداً صلى عن أحد.

قيل: فإن كان عليه نذر يقضيه عنه؟

قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

وسأله بكر بن محمد: « يصوم أحد عن أحد؟

قال: النذر يصام عنه أما رمضان - يعني لا -.

قلت: يصلي أحد عن أحد نذراً؟

قال: لا<sup>(٤)</sup>.

ونقل صالح عنه: « الصلاة لا تقضى ولكن يتصدق عنه<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الفروع ٣/ ٧٧، تصحيح الفروع ٣/ ٧٧.

(٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد: ٨٤ رقم: ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد: ٨٤ رقم: ٢٥٥.

(٤) المصدر السابق: ٨٥ رقم: ٢٦٣.

(٥) المصدر السابق: ٨٤ رقم: ٢٦١.

(٦) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٤٥.

أحدلة رواية الميموني ومن وافقه:  
من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:  
فأما الكتاب:

- ١- فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(١)</sup>.
  - ٢- وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>.
- وجه الاستدلال:

الدعاء عبادة بدنية، وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين بدعائهم لإخوانهم الذين ماتوا قبلهم، وأمر بذلك رسوله ﷺ، فدل ذلك على وصول نفع العبادة البدنية للميت<sup>(٣)</sup>.

### وأما السنة :

- ١- فَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...))<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

في الحديث دعا النبي ﷺ للميت، والدعاء عبادة بدنية، فدل ذلك على وصول ثواب الأعمال البدنية للأموات.

(١) سورة الحشرة، الآية: ١٠ .

(٢) سورة محمد، الآية: ١٩ .

(٣) انظر: المغني ٣ / ٥٢١، الشرح الكبير ٦ / ٢٦١ .

(٤) عوف بن مالك بن أبي عون الأشجعي، أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك، أسلم عام خير وشهدها،

وشهد فتح مكة، وسكن دمشق، توفي في خلافة عبد الملك سنة ٧٣ هـ .

انظر: الاستيعاب ٣ / ١٢٢٦، الإصابة ٤ / ٧٤٢ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، ح (٩٦٣) .

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (( مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ))<sup>(١)</sup>.

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ، فَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟  
قَالَ: نعم.

قال: (( فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الحديثين السابقين دلالة على أن الميت يصح الصيام عنه، ولفظ «رَمَضَانَ» في حديث ابن عباس فيه دلالة على جواز صيام الفرض عن الميت<sup>(٣)</sup>.

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ<sup>(٤)</sup> نَحَرَ حَصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (( أَمَا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقْرَبًا بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ ))<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

أخبر النبي ﷺ عمرو بن العاص أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول ثواب الصيام إليه، فدل ذلك على أنه لو كان مسلماً لنفعه إن صام عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح (١٩٥٢)،

ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح (١١٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٣٤٢٠)، (١٤١/٥)، وصححه إسناده أحمد شاكر.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٤/١١٢.

(٤) هشام بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وقدم

على النبي ﷺ بعد الخندق، وشهد ما بعدها من المشاهد، وقتل شهيداً يوم أحنادين في خلافة الصديق

سنة ١٣ هـ.

انظر: الاستيعاب ٣/١٥٣٩ - ١٥٤٠، والإصابة ٦/٤٥٠.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٦٧٠٤)، (١٧٦/١٠)، وصححه أحمد شاكر.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٤/١١٢.

٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (( إِنْ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

الله جل جلاله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية للميت، ويحجب عنه المثوبة من الأعمال البدنية<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

فإذا كان الصيام والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد ثبت أن الله تعالى يوصل نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها من العبادات البدنية<sup>(٣)</sup>.

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والسنة:

وأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(٤)</sup>

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على أن الميت لا يصل إليه ثواب الأعمال البدنية إلا ما ثبت به الدليل: من حج، ودعاء، ونحو ذلك.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأنه ثبت بالسنة وإجماع الأمة أنه: يدعى للميت، ويستغفر له، ويتصدق ويحج، ويعتق، ويضحى عنه، وهذا كله من سعي غيره، ومع ذلك ينتفع به الميت<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ح (١٢٩٠).

ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح (٩٢٧).

(٢) انظر: المغني ٣/٥٢٢، الشرح الكبير ٦/٢٦٢.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٦٧.

وأما السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (( إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَكْدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ))<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

دل الحديث بمفهومه على أن الميت لا ينتفع بغير ما ذكر في الحديث.

المناقشة:

نوقش هذا بأن الحديث دل على انقطاع عمل الميت إلا بما ذكر، وأما إهداء الثواب للميت مما ليس من عمله، فالحديث لا حجة فيه<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

فإن نفع الأعمال الصالحة التي يعملها الحي لا تتعدى فاعلها، وكذلك الثواب لا يتعدى فاعله، وإن نواه لغيره<sup>(٣)</sup>.

المناقشة:

ونوقش هذا المعقول بأنه باطل بما ثبت عن النبي ﷺ من انتفاع الميت بالصدقة والدعاء والحق عنه<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح ( ١٦٣١ ).

( ٢ ) انظر: المغني ٣ / ٥٢٢، الشرح الكبير ٦ / ٢٦٢ .

( ٣ ) المصدران السابقان.

( ٤ ) المصدران السابقان.

## الراجع:

بعد عرض أدلة الفريقين والنظر فيها ومناقشتها يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن ثواب العبادات البدنية يصل للميت، وذلك لما دل عليه منطوق الأحاديث الصحيحة السابقة بخلاف المانعين حيث كان استدلالهم بالمفهوم، والمنطوق أقوى حجة من المفهوم بلا شك، ولكن الأولى أن ينوي الإنسان أعماله الصالحة لنفسه، ويدعو هو لوالديه، وذلك امتثالاً لقول النبي ﷺ: (( أَوْ وَكَدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ))<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « الأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك.

وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك... »<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: « فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، وصاموا، وحجوا، أو قرأوا القرآن، أن يهدوا ثواب ذلك لموتاهم المسلمين،... فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل، والله أعلم »<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) جزء من حديث أبي هريرة وقد سبق تخرجه ص ٢٧٥ .

( ٢ ) مجموع الفتاوى ٣٢٢ / ٢٤ .

( ٣ ) المصدر السابق: ٣٢٣ / ٢٤ .

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: (( وأما قراءة القرآن عند زيارتها - يعني القبور -، فمما لا أصل

له في السنة )) . انظر: أحكام الجنائز وبدعها: ٢٤١ .





الفصل الرابع

مسائل في

الزكاة

## ٤٥\_ [ ١ ] مسألة: البناء على حول السائمة إذا كملت نصاباً بنتائجها أثناء الحول

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن ملك شيئاً لم تبلغ النصاب، فتوالدت حتى بلغت أربعين شاة، فهل يبدأ الحول من حين ملك الأمات، أم بعد بلوغها النصاب ؟ وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « في الرجل يكون له ثلاثون شاة لم يحل عليها الحول، فولدت قبل تمام الفريضة ثم حال الحول، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول فيكون فيها وفي أولادها الزكاة، تشبيهاً بالدارهم، لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول »<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أن من ملك أمات لم تبلغ النصاب ثم بلغت النصاب بنتائجها، فإن إبتداء الحول يكون من حين كمل النصاب.  
وقال القاضي عن رواية الميموني: « قد أوماً إليه أحمد في رواية الأثرم »<sup>(٣)</sup>.

وقال بذلك: ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٥)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٦)</sup>،  
والسامري<sup>(٧)</sup>، وابن قدامة<sup>(٨)</sup>، والمجد<sup>(٩)</sup>، وابن تميم<sup>(١٠)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(١١)</sup>،  
وصاحب الوجيز<sup>(١٢)</sup>.

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٠، وانظر: الإنصاف ٦/ ٣٥٥.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الإرشاد: ١٢٨.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٦٤.

(٦) انظر: (٢٧١/١).

(٧) انظر: المستوعب ٣/ ١٩١.

(٨) انظر: المغني ٤/ ٤٧.

(٩) انظر: المحرر ١/ ٢١٥.

(١٠) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ١٣٣١.

(١١) انظر: (٣٥٥/٦).

(١٢) انظر: (٢٧٤/١).

وصححها: القاضي<sup>(١)</sup>، وصاحب **بلغة السائب**<sup>(٢)</sup>.

وقدمها: ابن مفلح في **الفروم**<sup>(٣)</sup>.

وهي الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>.

### الرواية الثانية:

أن الحول يبدأ من حين ملك الأمت<sup>(٧)</sup>.

وهي ظاهر ما نقله حنبل عن الإمام أحمد حيث حكى له قول مالك: « في رجل له غنم

لا تجب فيها الصدقة فتوالدت، إن عليه الصدقة إذا بلغت الغنم بأولادها؟

قال أحمد: أنا أرى ذلك، إذا كان تمامها منها فهي بمنزلة أمهاتها، وجبت فيها

الصدقة<sup>(٨)</sup>.

ومال إلى هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية احتياطاً<sup>(٩)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٣٠ .

(٢) انظر: (١٠٨) .

(٣) انظر: (٢٨٩/٢) .

(٤) الإنصاف ٦ / ٣٥٥ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٩٢٠ .

(٦) انظر: المجموع ٥ / ٣٤٠، ٣٤١ .

(٧) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٣٠، الإنصاف ٦ / ٣٥٥ .

(٨) المصدران السابقان .

(٩) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥ / ٤٩ .

(١٠) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٣٢ .

أحالة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

وأما السنة:

فَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (( لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يدل على أن امتلاك الأمت دون بلوغ النصاب لا يوجب الزكاة، ولا اعتبار الحول، فإذا كمل النصاب أُعتبر الحول حيثئذٍ<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

فإن نصاب الأمهات لم يكمل إلا بالسخال<sup>(٣)</sup>، فلا يحتسب الحول إلا من حين كمل النصاب، كما لو كملت الأمات بغير سخالها<sup>(٤)</sup>.

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

فإن أولاد السائمة وإن كان ظهورها في أثناء الحول فهي في حكم الموجودة من أول الحول، لأنها كانت موجودة في بطون أمهاتها، فإذا حال حول الأمات كان كأنه حال على أربعين من أول الحول<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (١٥٧٣)

وحسنه الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٣٢٨ .

وقال الحافظ ابن حجر: « حديث علي رضي الله عنه لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة ».

انظر: تلخيص الحبير ٢ / ٣٠٦ .

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٢٥٨ .

(٢) انظر: الشرح الكبير ٦ / ٣٥٣ .

(٣) السخال: جمع سخلة، وهي ولد الشاة من المعز والضأن، ذكر أو أنثى.

انظر: لسان العرب مادة: سخل ١١ / ٣٣٢، القاموس المحيط ٢ / ١٣٤٠ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٣٠، المغني ٤ / ٤٧، الشرح الكبير ٦ / ٣٥٣ .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٣٠ .

٤٦ \_ [ ٢ ] مسألة: زكاة الوقف<sup>(١)</sup> على معين

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في زكاة الموقوف على معين كالأقارب ونحوهم، وذلك على روايتين<sup>(٢)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: «الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها الصدقة.

قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟

قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء.

قلت: فإن وقفها في الكراع<sup>(٣)</sup> والسلاح؟

قال: هذه مسألة لبس واشتباه<sup>(٤)</sup>.

فدلت رواية الميموني على وجوب الزكاة في الموقوف على معين: كالأقارب.

وأما غير المعين: كالجهاد، والفقراء، والمساجد، ونحو ذلك، فلا تجب فيه الزكاة.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو داود، ومهنا الشامي، وعلى بن سعيد، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

فقال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن رجل أوقف أرضاً على المساكين؟

قال: لا أرى فيها العشر، لأنها تصير إلى المساكين، إلا أن يوقف على ولده، فيصيب

الرجل خمسة أو سبعة ففيها العشر<sup>(٦)</sup>.

(١) الوقف: في اللغة: الحبس،

وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.

انظر: التعريفات: ٣٢٨ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣٦ / ٣١ .

(٣) الكراع: اسم يجمع الخيل، ويطلق على كل ذا حافر مادون الرسغ.

انظر: لسان العرب مادة: كراع ٨ / ٣٠٦ - ٣٠٧، القاموس المحيط ٢ / ١٠١٦ .

(٤) الوقوف والترجل للخلال: ٧٥ رقم: ٢١١، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فتوقف أحمد فيما وقف في

الكراع والسلاح، لأن فيها اشتباهاً، لأن الكراع والسلاح قد يعينه لقوم بعينهم: إما لأولاده، أو غيرهم،

بخلاف ما هو عام لا يتعقبه التخصيص». انظر: مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٣٤ .

(٥) الوقوف والترجل للخلال: ٧٤ - ٧٥ رقم: ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩ .

(٦) مسائل أبي داود: ١١٦ رقم: ٥٦٠، وانظر: الوقوف والترجل: ٧٤ رقم: ٢٠٦ .

وقال مهنا: « سئل أبو عبد الله عن رجل يوقف الضيعة أو الأرض أو الغنم في السبيل يكون فيها زكاة أو يكون فيها عشر؟

قال: لا، هذا كله في السبيل، ثم قال لي أحمد بن حنبل: إنما تكون الزكاة والعشر إذا جعله في قرابته أو في أهل بيته فذاك تكون فيه الزكاة»<sup>(١)</sup>.

وقال علي بن سعيد: « سألت أحمد عن الرجل يوقف النخل والكرم على المساكين في حياته عليه صدقة؟

قال: لا، كله للمساكين، إلا أن يكون أوقفها على ولده أو قوم أغنياء»<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(٦)</sup>.

وهي المذهب<sup>(٧)</sup>.

(١) الوقف والترجل: ٧٥ رقم: ٢١٠ .

(٢) المصدر السابق: ٧٤ رقم: ٢٠٧ .

(٣) انظر: مختصر الخرقى: ١٤٠ .

(٤) انظر: المغني ٨/ ٢٢٨، الكافي ٢/ ٨٩ .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٥ .

(٦) انظر: (٢٦١/٢) .

(٧) الإنصاف ٦/ ٣١٥، وانظر: الإقناع ١/ ٣٨٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٨ .

## الرواية الثانية:

عدم وجوب الزكاة في الموقوف على معين<sup>(١)</sup>.

فقال حرب: « سئل أحمد عن رجل دفعته إليه ألف درهم ليشتري بها داراً في السبيل

فحبس الدراهم عنده سنة، ثم اشترى بها، هل عليه فيها زكاة؟

قال: لا، إنما هو مؤتمن إلا أن يزيكها صاحبها.

قيل له: فإن صاحبها ميت؟

قال: لا زكاة فيها...»<sup>(٢)</sup>.

ونقل أحمد بن أبي عبده<sup>(٣)</sup> نحو ما ذكره حرب وزاد: « قلت: لأنه كله في السبيل؟

قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

وقال بذلك: القاضي<sup>(٥)</sup>، وابن عقيل<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣٦/٣١.

(٢) الوقوف والترحل للخلال: ٧٤ رقم: ٢٠٢.

(٣) أحمد بن أبي عبده الهمداني، أبو جعفر، كان ورعاً جليل القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويقول عنه: « ما عبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد ﷺ من أحمد بن أبي عبده»

يعني: جسر النهروان، توفي قبل وفاة الإمام أحمد.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨٤ - ٨٥، المنهج الأحمد ١/ ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٤) الوقوف والترحل للخلال: ٧٤ رقم: ٢٠٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٦/٣١؛ القواعد لابن رجب: ٤٢٦.

(٦) المصدران السابقان.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠.

أحده رواية الميموني ومن وافقه:  
من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ،...  
وفيه قوله ﷺ: (( فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَأَةً شَأَةً ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يدل على وجوب الزكاة في الموقوف على المعين<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

فإن الزكاة لا تجب إلا عند تمام الملك، فلذا الموقوف على جهة عامة: الملك فيه ناقص،  
بخلاف الموقوف على معين، فإن ملك العين ينتقل إليه فيشبه سائر أملاكه<sup>(٣)</sup>.

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

فإن العين الموقوفة على معين ليست مملوكة له ملكاً تاماً، فلا يتمكن من التصرف فيها  
بأنواع التصرفات: كالبيع، ونحوه؛ فلذا لا تجب عليه الزكاة كالمساكين<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (١٥٦٨).

والترمذي في الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ح (٦٢١).  
وقال: « حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء ».

وابن ماجه في السنن: كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، ح (١٨٠٧).

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٦/٣١٦، مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٥.

(٣) انظر: معونة أولى النهى ٢/٥٦٤.

(٤) انظر: المغني ٨/٢٢٨، الشرح الكبير ٦/٣١٦.



٤٧\_ [ ٣ ] مسألة: زكاة المال المغصوب<sup>(١)</sup>

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في زكاة المال المغصوب،  
وذلك على روايتين<sup>(٢)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « لا زكاة فيه »<sup>(٣)</sup>.

فيفهم من رواية الميموني أن المال المغصوب لا تخرج زكاته، فإن عاد لصاحبه  
صار كالمال المستفاد، يستقبل به حولاً كاملاً<sup>(٤)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الأثرم، وإبراهيم بن الحارث<sup>(٥)</sup>.

وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(٦)</sup>، وابن تميم<sup>(٧)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٨)</sup>،

وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٩)</sup>.

وصححها: صاحب بلغة الساغ<sup>(١٠)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١١)</sup>.

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، مالم يكن أو غيره.

وشرعاً: أخذ مال متقوم محترم، بلا إذن مالكة، بلا خفية.

انظر: التعريفات: ٢٠٨ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٤٤، الفروع ٢ / ٢٥١، الإنصاف ٦ / ٣٢٧ .

(٣) الروايتين والوجهين ١ / ٢٤٤، وانظر: المغني ٤ / ٢٧٢ .

(٤) انظر: المغني ٤ / ٢٧٢ .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٤٤، المغني ٤ / ٢٧٢، شرح الزركشي ٢ / ٥٢١ .

(٦) انظر: المغني ٤ / ٢٧٢ .

(٧) انظر: مختصر ابن تميم ٣ / ١٣١٤ .

(٨) انظر: الشرح الكبير ٦ / ٣٢٦ .

(٩) انظر: الاختيارات الفقهية: ١٤٦ .

(١٠) انظر: (١٠٧) .

(١١) انظر: المبسوط ٢ / ١٧١، الإفصاح ١ / ٢١٤ .

## الرواية الثانية:

إذا عاد المال المغصوب لصاحبه: تجب فيه الزكاة لما مضى<sup>(١)</sup>.  
ونقل ذلك عنه: مهنا<sup>(٢)</sup>، وأبو الحارث<sup>(٣)</sup>.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٤)</sup>، والقاضي<sup>(٥)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٦)</sup>.  
وجزم بها: صاحب الوجيز<sup>(٧)</sup>.

وصححها: أبو الخطاب<sup>(٨)</sup>، وابن عقيل<sup>(٩)</sup>.

وقدمها: ابن أبي موسى في الإرشاد<sup>(١٠)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(١١)</sup>.

وهي الصحيح من المذهب<sup>(١٢)</sup>، والرواية الأشهر<sup>(١٣)</sup>.

وعلى هذا مذهب: الشافعي في الجديد<sup>(١٤)</sup>.

وقال مالك: يزكيه لسنة واحدة<sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٤٤، الفروع ٢ / ٢٥١، الإنصاف ٦ / ٣٢٧.  
(٢) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٤٤، شرح الزركشي ٢ / ٥٢١.  
(٣) المصدران السابقان.  
(٤) انظر: مختصر الخرقى: ٨٢، الإنصاف ٦ / ٣٢٧، تصحيح الفروع ٢ / ٢٥٢.  
(٥) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٤٤، شرح الزركشي ٢ / ٥٢٠.  
(٦) انظر: (٢٧٣ / ١).  
(٧) انظر: (٢٧٤ / ١)، وانظر: الإنصاف ٦ / ٣٢٧، تصحيح الفروع ٢ / ٢٥٢.  
(٨) انظر: الانتصار ٣ / ١٥٠، الهداية ١ / ٦٤، شرح الزركشي ٢ / ٥٢١.  
(٩) انظر: التذكرة: ٨٦، شرح الزركشي ٢ / ٥٢١، الإنصاف ٦ / ٣٢٦، تصحيح الفروع ٢ / ٢٥٢.  
(١٠) انظر: (١٣٠).  
(١١) انظر: (٢٥١ / ٢).  
(١٢) الإنصاف ٦ / ٣٢٦، وانظر: الإقناع ١ / ٣٩١، شرح منتهى الإيرادات ١ / ٣٥٥.  
(١٣) غاية المطلب: ٣٢.  
(١٤) انظر: الأم ٢ / ٥٥، المجموع شرح المهذب ٥ / ٣١٤.  
(١٥) انظر: المدونة ١ / ٣٧٦، الإفصاح ١ / ٢١٤.

حليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

- ١- فإن ملكية المال المغصوب، ملكية غير تامة، ولا تجب الزكاة إلا في الملك التام<sup>(١)</sup>.
- ٢- وإن المال المغصوب خرج عن يد صاحبه وتصرفه، وصار غير قادر على الانتفاع به، فلا يلزمه زكاته كمال المكاتب<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.
- ٣- ولأن الزكاة إنما وجبت في المال في مقابل الانتفاع به بالنماء حقيقة أو مظنة، وهذا مفقود في المال المغصوب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المبدع ٢/ ٢٩٨ .

(٢) المكاتب: العبد يكتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأده عتق.

انظر: لسان العرب مادة: كتب ١/ ٧٠٠، القاموس المحيط ١/ ٢١٨ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، المغني ٤/ ٢٧٢، الشرح الكبير ٦/ ٣٢٥ .

(٤) انظر: المبدع ٢/ ٢٩٨ .

## أدلة الرواية الثانية:

من الأثر والمعقول:

وأما الأثر:

- ١- فعن علي عليه السلام سئل عن الرجل يكون له الدين المظنون<sup>(١)</sup> أيزكيه؟ فقال: «إن كان صادقاً فليزكيه لما مضى إذا قبضه»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وعن ابن عباس عليه السلام قال في الدين: «إذا لم ترجأخذه، فلا تركه حتى تأخذه، فإذا أخذته فرك عنه ما عليه»<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال:

في الأثرين السابقين دلالة على أن من كان له مال غير راج له كالمغصوب ونحوه، يجب عليه أن يخرج زكاته لما مضى إذا قبضه.

## وأما المعقول:

- ١- فإن المال المغصوب مال يجوز التصرف فيه بالإبراء والحوالة<sup>(٤)</sup>، أشبه الدين على مليء، وكما أن الدين على مليء تجب فيه الزكاة؛ فكذلك المغصوب<sup>(٥)</sup>.
- ٢- ولأن ملك المال المغصوب باق لصاحبه، وإنما زالت يده عنه، وزوالها لا يمنع الزكاة كالرهن<sup>(٦)</sup>، والإجارة<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) المظنون: الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا؟ بمعنى أنه كالذي لا يرجوه.

انظر: لسان العرب مادة: ظن ١٣ / ٢٧٥، القاموس المحيط ٢ / ١٥٩٥.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ح (١٢٢٠)، (ص ٤٣٦)،

وابن أبي شيبة في المصنف ح (١٠٢٥٦)، (٢ / ٣٩٠).

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٢٥٣.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ح (١٢٢٢)، (ص ٤٣٦)،

وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٤) الحوالة مشتقة من التحول بمعنى: الانتقال.

وفي الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إليه إلى ذمة المحال عليه.

انظر: التعريفات: ١٢٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٦ / ٣٢٦.

(٦) الرهن في اللغة: هو مطلق الحبس.

وشرعاً: هو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين.

انظر: المطلع: ٢٤٧، التعريفات: ١٥٠.

(٧) الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض، وهو المال.

انظر: التعريفات: ٢٣.

(٨) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٤٤، المغني ٤ / ٢٧٢ - ٢٧٣، الشرح الكبير ٦ / ٣٢٦.

## ٤٨\_ [ ٤ ] مسألة: بناء الوارث على حول الموروث في الزكاة

إن مرور الحول شرط لوجوب الزكاة، فإذا ورث الإنسان مالاً لم يمس عليه الحول عند المورث، فهل يبني على حوله؟

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: « لا يبني الوارث على حول المورث »<sup>(١)</sup>.  
فدلت رواية الميموني: على أن من ورث مالاً زكواً بلغ النصاب، فلا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند الوارث.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وعبد الله، وابن هانئ، وحرب، وأبو طالب<sup>(٢)</sup>.

فقال صالح: « قلت: الفائدة<sup>(٣)</sup> من المال يضم بعضها إلى بعض؟  
قال: لا يضم بعضها إلى بعض ما كان من ميراث أو صدقة أو هبة أو عطاء، فلا يزكى حتى يحول عليه الحول »<sup>(٤)</sup>.

وسأله عبد الله عن زكاة المال المستفاد، فقال: « لا، حتى يحول عليه الحول »<sup>(٥)</sup>.  
وقال ابن هانئ: « سألت أبا عبد الله عن رجل كان له ألف درهم فزكاها، ثم استفاد ألف درهم أخرى؟

قال: لا يزكيها حتى يحول عليه الحول »<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٢/٢٦٣، وانظر: المبدع ٢/٣٠٣.

(٢) انظر: الانتصار ٣/٢١٥، ٢١٧.

(٣) المال الموروث يدخل ضمن المال المستفاد. انظر: الانتصار ٣/١٥.

(٤) مسائل صالح ١/٢٠٠ رقم: ١، ٢/٣١٩ رقم: ٨.

(٥) مسائل عبد الله ٢/٥٥١ رقم: ٧٥٩.

(٦) مسائل ابن هانئ ١/١١٣ رقم: ٥٥٨، ٥٦٠.

وقال بذلك: ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>، والقاضي<sup>(٢)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٣)</sup>،  
والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٤)</sup>، والسامري<sup>(٥)</sup>،  
وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، والمجد<sup>(٧)</sup>، وابن تميم<sup>(٨)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٩)</sup>،  
وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٠)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(١١)</sup>.  
وصححها: الزركشي<sup>(١٢)</sup>.  
وهي المذهب<sup>(١٣)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٤)</sup>، والشافعي<sup>(١٥)</sup>.

ومذهب مالك على تفصيل: فإن ورث نقداً، فإنه يستقبل به حولاً من يوم القبض.  
وأما إن ورث ماشيةً وكان عنده من نوعها نصاباً، ضمها إليه وزكاها حول الأصل<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: الإرشاد: ١٢٩ .
  - (٢) انظر: الجامع الصغير: ٢٦٨ .
  - (٣) انظر: الانتصار ٣ / ٢١٤، الهداية ١ / ٦٤ .
  - (٤) انظر: (١ / ٢٧١) .
  - (٥) انظر: مستوعب ٣ / ١٩٢ .
  - (٦) انظر: المغني ٤ / ٨٥ .
  - (٧) انظر: المحرر ١ / ٢١٨ .
  - (٨) انظر: مختصر ابن تيمم ٣ / ١٣٤٠ .
  - (٩) انظر: (٦ / ٣٥٥) .
  - (١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٥ .
  - (١١) انظر: (١ / ٢٧٤) .
  - (١٢) انظر: شرح الزركشي ٢ / ٤٢٠ .
  - (١٣) الإنصاف ٦ / ٣٥٤، وانظر: الإقناع ١ / ٣٩٤ .
  - (١٤) انظر: المبسوط ٢ / ١٨٦، بدائع الصنائع ٢ / ٥٣ .
  - (١٥) انظر: المجموع ٥ / ٣٣٠ .
  - (١٦) انظر: المدونة ١ / ٣٢٣، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٢ .

أحد رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

وأما السنة:

١- فَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (( لَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ))<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (( مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

إن المال الموروث يدخل في عموم الأحاديث السابقة، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

وأما الأثر:

فَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(٣)</sup> قَالَ: (( إِنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ))<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول:

فإن المال الموروث كان مملوكاً أصلاً، فلما صار للوارث، أُعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ شَرْطاً كَالْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه

الحول، ح (٦٣١)، وقال: «الأصح أن الحديث موقوف على ابن عمر».

وقال الألباني: «صحيح الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع». انظر: ارواء الغليل ٣ / ٢٥٤ .

(٣) القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني، ولد في خلافة الإمام علي رضي الله عنه، وقتل أبوه فبقي يتيماً في حجر عائشة رضي الله عنها، وكان ثقةً، عالماً، فقيهاً، إماماً، ورعاً، توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة، وهو ابن سبعين سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥ / ٥٣-٦٠، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩٩-٣٠٠ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق (١ / ٢١١)،

وعبد الرزاق في المصنف ح (٧٠٢٤)، (٤ / ٧٥)،

وصححه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٩٥، ١٠٩ .

(٥) المغني ٤ / ٧٧ .

٤٩\_ [ ٥ ] مسألة: أخذ المراض في الزكاة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا كانت الإبل ونحوها مراضاً كلها، فهل يجزيء أخذ الزكاة منها؟ وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « لا يأخذ كرائم أموالهم ولكن يأخذ الوسط »<sup>(٢)</sup>.  
 فدلّت رواية الميموني على جواز أخذ واحدة من المراض في الزكاة إذا كانت كلها مراضاً، قال القاضي: « وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية الميموني »<sup>(٣)</sup>.  
 ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: ظاهر رواية الأثرم حيث نقل عنه:  
 « إذا كان أربعون جملاً يؤخذ منها، كأنه أهون »<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) الروايتين والوجهين ١ / ٢٢٦ .

( ٢ ) المصدر السابق.

( ٣ ) المصدر السابق.

( ٤ ) المصدر السابق.



وقال بذلك: ابن حامد<sup>(١)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>،  
والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٣)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup>،  
والسامري<sup>(٥)</sup>، وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، وصاحب بلغة الساجب<sup>(٧)</sup>،  
والمجد<sup>(٨)</sup>، وصاحب الشرم الكبير<sup>(٩)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(١٠)</sup>.  
وصححها: القاضي<sup>(١١)</sup>، وابن تميم<sup>(١٢)</sup>.  
وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(١٣)</sup>.  
وهي الصحيح من المذهب<sup>(١٤)</sup>، والرواية الأشهر<sup>(١٥)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: الشافعي<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: رؤوس المسائل ١ / ٢٦٧ .  
(٢) انظر: الإرشاد : ١٣٦ .  
(٣) انظر: (١ / ٢٦٧) .  
(٤) انظر: الهداية ١ / ٦٦ .  
(٥) انظر: المستوعب ٣ / ٢٣٠ .  
(٦) انظر: المغني ٤ / ٤٣ .  
(٧) انظر: (١١٣) .  
(٨) انظر: المجد ١ / ٢١٥ .  
(٩) انظر: (٦ / ٤٣٠) .  
(١٠) انظر: (١ / ٢٧٩) .  
(١١) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٢٦ .  
(١٢) انظر: مختصر ابن تميم ٣ / ١٣٦٠ .  
(١٣) انظر: (٢ / ٢٨٥) .  
(١٤) الإنصاف ٦ / ٤٢٩ — ٤٣٠ .  
(١٥) المبدع ٢ / ٣٢١ .  
(١٦) انظر: المجموع ٥ / ٣٨٨، الإفصاح ١ / ١٩٩ .

## الرواية الثانية:

أن من كانت إبلة مريضة، فلا يجزئ أخذ واحدة منها، وإنما يكلف صاحبها شراء صحيحة للزكاة<sup>(١)</sup>.

فنقل ابن القاسم<sup>(٢)</sup> عن الإمام أحمد أنه قال: « لا يأخذ إلا ما يجوز في الأضاحي »<sup>(٣)</sup>.

فظاهر كلام الإمام في هذه الرواية يدل على أن المريضة لا تجزئ في الزكاة ولو كان النصاب كله مراضاً<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو بكر عبد العزيز<sup>(٥)</sup>: « لا يجزئه ويكلف شراء صحيحة »<sup>(٦)</sup>.

وذكر صاحب الفروع بأنه ظاهر كلام الخرقى<sup>(٧)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>، ومالك<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٢٥ .

(٢) أحمد بن القاسم، صاحب القاسم بن سلام، روى عن الإمام أحمد مسائل.

انظر: طبقات الحنابلة ١ / ٥٥ - ٥٦، المقصد الأرشد ١ / ١٥٥ - ١٥٦ .

(٣) الرويتين والوجهين ١ / ٢٢٥ .

(٤) انظر: المصدر السابق

(٥) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر، المعروف بـ غلام الخلال، تتلمذ على أبي بكر الخلال، وكان

ذو علم وفهم، وأمانة وعبادة، توفي سنة ٣٦٣ هـ .

انظر: طبقات الحنابلة ١ / ١١٩ - ١٢٦، المقصد الأرشد ٢ / ١٢٦ - ١٢٧ .

(٦) الرويتين والوجهين ١ / ٢٢٥، وانظر: المغني ٤ / ٤٣، الفروع ٢ / ٢٨٥ .

(٧) مختصر الخرقى: ٧٧، وانظر: الفروع ٢ / ٢٨٦ .

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٣٤ .

(٩) انظر: المدونة ١ / ٣٥٦، الإفصاح ١ / ١٩٩ .

أحد رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

وأما السنة:

١- فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (( إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ... )) فِي الْحَدِيثِ: (( فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى قُرَّائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ... ))<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (( ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَآتَى لَإِلَهٍ إِلَّا اللَّهَ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ<sup>(٤)</sup>، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ ))<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الحديثين السابقين دلالة على أن الزكاة تؤخذ من أوساط المال، ولا يجوز للساعي أخذ خيار المال، فإن كان النصاب كله مراضاً، أخذ الساعي الزكاة منه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، ح (١٤٩٦).

ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح (١٩).

(٢) عبد الله بن معاوية الغاضري، من غاضرة قيس، صحابي نزل حمص.

انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٩٥، الإصابة ٤/ ٢٤٠.

(٣) الدرنة: هي الجرباء، وأصله من الوسخ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٠٨، لسان العرب مادة: درن ١٣/ ١٥٣.

(٤) الشرط: أي أرذل المال، وقيل: شراره وصغاره.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤١٢، لسان العرب مادة: شرط ٧/ ٣٣١.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (١٥٨٢).

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ١٥٦.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٤/ ١٤٠، ١٦٠.

## وأما المعقول:

- ١- فإن أخذ الزكاة مبني على المواسة والتعديل بين أرباب المال والمساكين، وتكليف الصحيحة من صاحب المراض إخلالاً بالمساواة<sup>(١)</sup>.
- ٢- ومن المقرر أنه يؤخذ الرديء في الحبوب والثمار من جنسه في الزكاة؛ فكذلك الحال في المراض من السائمة، ولا يكلف صاحبها شراء صحيحة<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وإذا كانت الإبل ونحوها صحاحاً، فلا يجوز للساعي أن يأخذ المريضة، فكذلك: إذا كانت مريضة يجب أن لا يأخذ صحيحة<sup>(٣)</sup>.

## أدلة الرواية الثانية:

## من السنة والمعقول:

## فأما السنة:

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: (( وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ))<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

فهي النبي ﷺ أن يؤخذ في الزكاة الهرمة، وذات العيب، والمريضة: تدخل في ذلك<sup>(٥)</sup>.

## وأما المعقول:

فكما أن المرض عيب يمنع إخراج البهيمة في الأضحية؛ فكذلك هو عيب يمنع إخراجها في الزكاة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين ١/ ٢٢٦، المغني ٤/ ٤٣، الشرح الكبير ٦/ ٤٣٣ .  
 (٢) انظر: رؤوس المسائل ١/ ٢٦٧، المغني ٤/ ٤٤٣، الشرح الكبير ٦/ ٤٣٣ .  
 (٣) انظر: الرويتين والوجهين ١/ ٢٢٦ .  
 (٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ح (٤٥٥) .  
 (٥) المغني ٤/ ٤٣، وانظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٣٣ .  
 (٦) الرويتين والوجهين ١/ ٢٢٦ .

## ٥٠ - [ ٦ ] مسألة: الزكاة في سائمة الرجل المتفرقة في بلدين بينهما مسافة القصر

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا كانت سائمة الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة، فإنه يضم بعضها إلى بعض فيزيكها كالمختلطة، ويأخذ الساعي منها الزكاة كأنها متجمعة<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر، ففي ذلك خلاف على روايتين<sup>(٢)</sup>:  
الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « من له مائة شاة في بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منها شيئاً لأنه لا يجمع بين متفرق، وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه، يضعها في الفقراء »<sup>(٣)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أنه إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر، فلكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين، ولا يأخذ الساعي منها شيئاً، ولكن رب المال يخرج زكاتها إذا بلغ ماله نصاباً<sup>(٤)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الأثرم<sup>(٥)</sup>، وحنبل<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المغني ٤/٦٣، الشرح الكبير ٦/٤٨٤، المبدع ٢/٣٣٤.

(٢) انظر: الإنصاف ٦/٤٨٤.

(٣) المغني ٤/٦٤، وانظر: الشرح الكبير ٦/٤٨٥، الفروع ٢/٣٠٣.

(٤) انظر: المغني ٤/٦٤، الشرح الكبير ٦/٥٨٥.

(٥) الفروع ٢/٣٠٣، انظر: المبدع ٢/٣٣٥، الإنصاف ٦/٤٨٤.

(٦) المغني ٤/٦٤، وانظر: الشرح الكبير ٦/٥٨٥، الفروع ٢/٣٠٣.

- وقال بذلك: القاضي<sup>(١)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٢)</sup>  
 والسامري<sup>(٣)</sup>، وصاحب بلغة الساعب<sup>(٤)</sup>، والمجد<sup>(٥)</sup>.  
 وجزم بها: صاحب الوجيز<sup>(٦)</sup>.  
 وقدمها: ابن تميم<sup>(٧)</sup>، وابن مفلح في القروم<sup>(٨)</sup>.  
 وهي الصحيح من المذهب<sup>(٩)</sup>، والرواية المشهورة<sup>(١٠)</sup>.

### الرواية الثانية:

- أنه يضم السائمة بعضها إلى بعض، وللساعي أخذ زكاتها كالمختلطة<sup>(١١)</sup>.  
 وقال بذلك: أبو الخطاب<sup>(١٢)</sup>، وابن قدامة وصححها<sup>(١٣)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٤)</sup>، ومالك<sup>(١٥)</sup>، والشافعي<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: الأحكام السلطانية: ١١٨، الجامع الصغير: ٢٥١.  
 (٢) انظر: (١/٢٧٦ - ٢٧٧)  
 (٣) انظر: المستوعب ٣/٢٤٦.  
 (٤) انظر: (١١٥)  
 (٥) انظر: المحرر ١/٢١٦.  
 (٦) انظر: (١/٢٨٤ - ٢٨٥)، الإنصاف ٦/٤٨٤.  
 (٧) انظر: مختصر ابن تميم ٣/١٣٨٥.  
 (٨) انظر: (٢/٣٠٢).  
 (٩) الإنصاف ٦/٤٨٤.  
 (١٠) غاية المطلب: ٣٤.  
 (١١) انظر: الإنصاف ٦/٤٨٤.  
 (١٢) انظر: الهداية ١/٦٨، المستوعب ٣/٢٤٦، الإنصاف ٦/٤٨٤.  
 (١٣) انظر: المغني ٤/٦٤.  
 (١٤) انظر: المسوط ٢/١٥٥.  
 (١٥) انظر: الكافي ١/٣١٩.  
 (١٦) انظر: الأم ٢/٢٠ - ٢١.

أحد رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي الزَّكَاةِ - : (( وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من كان له في بلدان - بينها مسافة القصر - سائمة، فهي متفرقة فلا يجمع بينها لأجل الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

فإنه لما كان لاجتماع مالين لرجلين أثر في كونهما كالمال الواحد، فكذلك يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع،

ح (١٤٥٠).

(٢) انظر: المغني ٤/٦٤، الشرح الكبير ٦/٤٨٥.

(٣) المغني ٤/٦٣، وانظر: الشرح الكبير ٦/٤٨٥، المبدع ٢/٣٣٥.

## أدلة الرواية الثانية:

من السنة المعقول:

وأما السنة:

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، ...  
وفيه قوله ﷺ: (( فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال :

دل عموم الحديث على ضم سائمة الرجل بعضها إلى بعض لحساب الزكاة، وإن كانت في بلدين بينهما مسافة القصر<sup>(٢)</sup>.

## وأما المعقول:

فإن السائمة ملك لرجل واحد، أشبه ما لو كانت في بلدين دون مسافة القصر<sup>(٣)</sup>.

## الراجع:

بعد النظر لأدلة الفريقين يتبين لي عدم ضم سائمة الرجل المتفرقة في بلدان تقصر الصلاة بينها لحساب الزكاة، وذلك لأن حديث: (( لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ... ))<sup>(٤)</sup>، أوضح في الدلالة من حديث: (( فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً ))، فالأول دلالتة منطوقة والثاني دلالتة مفهومة، والمنطوق مقدم على المفهوم. وإذا كان لرجل شياه في بلدين، كثرت عليه المؤونة، وكثرتها مؤثرة في حساب الزكاة، ويؤكد هذا أن ما سقي بكلفة فيه نصف ما سقي بالسيح، والماشية المعلوفة لا زكاة فيها؛ فكذلك الماشية المتفرقة في بلدين بينهما مسافة القصر: لا يجمع بينهما، ولكن بشرط أن لا يكون تفريق المال لأجل الحيلة<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٤ .

(٢) انظر: المغني ٤/ ٦٤، الشرح الكبير ٦/ ٤٨٥ .

(٣) المصدران السابقان.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٩ .

(٥) انظر: رؤوس المسائل ١/ ٢٧٧، الشرح المتمم ٦/ ٧٠ .



## ٥١\_ [ ٧ ] مسألة: ضم جنس إلى آخره في الحبوب لتكميل النصاب

مما لا شك فيه أن أجناس الماشية لا تضم بعضها إلى بعض لحساب الزكاة، وكذلك الحال في الثمار<sup>(١)</sup>، وأما الحبوب فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك إلى أربع روايات<sup>(٢)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: (( اختلفوا في هذا، والأحوط أن يجمعها كلها إذا كانت تكال بالقفيز<sup>(٣)</sup>، مثل: الخنطة، والأرز، والعدس، فتزكى، هذه تكال، ويقع عليها اسم الحب، فتجمع فتزكى، وليس هذا مثل التمر فيضمه إليه، لأن النبي ﷺ فرق بينهما فقال: (( لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ ))<sup>(٤)</sup>، ففرق بين الحب والتمر ))<sup>(٥)</sup>.

فدللت رواية الميموني على أن جميع الحبوب يضم بعضها إلى بعض لإكمال النصاب وليست هي كالثمار<sup>(٦)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح<sup>(٧)</sup>، وأبو الحارث<sup>(٨)</sup>.

( ١ ) انظر: المغني ٣ / ٢٠٤، الشرح الكبير ٦ / ٥٢٠، مختصر ابن عمير ٣ / ١٤٠٦ .

( ٢ ) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٤٠، الإنصاف ٦ / ٥٢٠ .

( ٣ ) القفيز: هو من المكاييل، ويجمع على: أقفزة، وقفزات، وقدره: صاع.

انظر: لسان العرب مادة: قفز ٥ / ٣٩٥، القاموس المحيط ١ / ٧١٨ .

( ٤ ) أخرجه مسلم في الصحيح: أول كتاب الزكاة، ح ( ٩٧٩ ) .

( ٥ ) الرويتين والوجهين ١ / ٢٤٠ .

ورواية الميموني هذه هي التي استقر عليها قول الإمام أحمد، فقال ابن هانئ بعد أن نقل عن الإمام أحمد

عدم ضم الحبوب: (( قد رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة، وقال: يضم الذهب إلى الفضة ويزكى،

وكذلك الخنطة إلى الشعير، يضم بعضه إلى بعض، وضم القليل إلى الكثير هو أحوط )) .

قال القاضي: (( وظاهر هذا الرجوع عن منع الضم ))، انظر: الفروع ٢ / ٣١٨، الإنصاف ٦ / ٥٢٠ .

( ٦ ) الرويتين والوجهين ١ / ٢٤٠ .

( ٧ ) انظر: الفروع ٢ / ٣١٨، الإنصاف ٦ / ٥٢٠ .

( ٨ ) انظر: الإنصاف ٦ / ٥٢٠ .

وقال بذلك: صاحب **بلغة السائب** <sup>(١)</sup>.

وصححها: القاضي <sup>(٢)</sup>.

وقدمها: المجد في **المحور** <sup>(٣)</sup>، وابن حمدان في **الرعاية الصغرى** <sup>(٤)</sup>.

### الرواية الثانية:

لا تضم الحبوب لإكمال النصاب، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً <sup>(٥)</sup>.

فنقل ابن القاسم، وابن هانئ عنه: « ما أخرجت الأرض لا أضم بعضه إلى بعض » <sup>(٦)</sup>.

وقال بذلك: ابن قدامة <sup>(٧)</sup>، وصاحب **الشرم الكبير** <sup>(٨)</sup>.

وقدمها: ابن تميم في مختصره <sup>(٩)</sup>، وابن مفلح في **الفروع** <sup>(١٠)</sup>.

وهي المذهب <sup>(١١)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة <sup>(١٢)</sup>، والشافعي <sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: (١١٦).

(٢) انظر: الجامع الصغير: ٢٦٨، شرح الزركشي ٤٨٦ / ٢.

(٣) انظر: (٢٢١ / ١)، الإنصاف ٥٢٠ / ٦.

(٤) انظر: (١٦٥ / ١).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ٢٤٠ / ١، شرح الزركشي ٤٨٦ / ٢.

(٦) مسائل ابن هانئ ١٢٦ / ١ رقم: ١١٦، وانظر: الروايتين والوجهين ٢٤٠ / ١.

(٧) انظر: لمغني ٢٠٥ / ٤، الكافي ١٣٧ / ٢، المقنع ٥١٩ / ٦.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٥٢٣ / ٦.

(٩) انظر: (١٤٠٦ / ٣)، الإنصاف ٥٢٠ / ٦.

(١٠) انظر: (٣١٨ / ٢).

(١١) الإنصاف ٥٢٠ / ٦، وانظر: الإقناع ٤١٦ / ١، شرح منتهى الإرادات ٣٧٨ / ٢.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٦٠ / ٢.

(١٣) انظر: الأم ٣٨ / ٢، المجموع ٤٧٣ / ٥.

## الرواية الثالثة:

تضم القطنيات<sup>(١)</sup> بعضها إلى بعض<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو الحارث للإمام أحمد: « إذا أخرجت أرضه حنطةً وسمماً هل يضم؟

قال: فيه اختلاف، وكل ما كان من القطاني يضم بعضه إلى بعض<sup>(٣)</sup>.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٤)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٥)</sup>،

وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

وجزم بها: صاحب الوجيز<sup>(٧)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٨)</sup>.

## الرواية الرابعة:

يضم ما تقارب من الحبوب في المنبت والمحصد<sup>(٩)</sup>.

(١) القطنيات: هي الحبوب التي تدخر كالحمص، والعدس، والباقلى، والتمس، والدخن، والأرز، وسميت قطاني لأنها تقطن البيوت.

انظر: لسان العرب مادة: قطن ١٣ / ٣٤٤، القاموس المحيط ٢ / ١٦٠٩.

(٢) انظر: الروائين والوجهين ١ / ٢٤٠، المستوعب ٣ / ٢٦١، المغني ٣ / ٢٠٤، الشرح الكبير ٦ / ٥٢٠.

شرح الزركشي ٢ / ٤٨٦ - ٤٨٧، المبدع ٢ / ٣٤٥.

(٣) الروائين والوجهين ١ / ٢٤١، وانظر: المغني ٤ / ٢٠٥، الفروع ٢ / ٣١٨.

(٤) انظر: مختصر الخرقى: ٨٠، الروائين والوجهين ١ / ٢٤١.

(٥) انظر: (١ / ٢٨٧)، الإنصاف ٦ / ٥٢١، تصحيح الفروع ٢ / ٣١٩.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٣.

(٧) انظر: (١ / ٢٨٧)، تصحيح الفروع ٢ / ٣١٩، الإنصاف ٦ / ٥٢٠.

(٨) انظر: المدونة ١ / ٣٨٤.

(٩) انظر: الإنصاف ٦ / ٥٢٢، تصحيح الفروع ٢ / ٣١٩.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

وأما السنة:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (( لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ <sup>(١)</sup> )) <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

مفهوم الحديث: يدل على وجوب الزكاة في الحب إذا بلغ خمسة أوسق، والحديث شامل بظاهره كل حب، فدل ذلك على ضم الحبوب بعضها إلى بعض لتكميل النصاب <sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول:

١- فإن جميع الحبوب تتفق في النصاب والقدر المخرج، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس الواحد <sup>(٤)</sup>.

٢- ولأن الحبوب تتفق في الاقتيات <sup>(٥)</sup> والمنبت والحصاد والمنافع، فوجب ضمها لإكمال النصاب كما يضم أنواع الجنس الواحد <sup>(٦)</sup>.

(١) الوسق: بالفتح، وهو نوع من المكايل ويساوي ستون صاعاً.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ١٦١، لسان العرب مادة: وسق ١٠ / ٣٧٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠١.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٤٠، المغني ٤ / ٢٠٥، الشرح الكبير ٦ / ٥٢٢،

شرح الزركشي ٢ / ٤٨٦.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) الاقتيات: مأخوذ من القوت: وهو ما يمسك الرمق من الرزق.

انظر: لسان العرب مادة: قوت ٢ / ٧٤، القاموس المحيط ١ / ٢٥٥.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٤١، المغني ٤ / ٢٠٥، الشرح الكبير ٦ / ٥٢٢،

شرح الزركشي ٢ / ٤٨٧، المبدع ٢ / ٣٤٥.

أحدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

وأما السنة:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (( لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالْتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

نفى النبي ﷺ الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر، فتخصيص البر بالذكر دليل على عدم الضم.

وأما المعقول:

١- فإن الحبوب أجناس يجوز التفاضل فيها، فلا يضم بعضها إلى بعض كالثمار، والمواشي<sup>(٢)</sup>.

٢- ولأن الأصل عدم وجوب ضم الحبوب لإكمال النصاب، فكل نوع إذا بلغ خمسة أوسق أخرج زكاته، وليس هناك نص أو إجماع ينافي هذا الأصل، فدل ذلك على عدم ضم الحبوب<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الزكاة، باب زكاة الحنطة، ح (٢٤٨٤).

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٥٢٤.

(٢) انظر: المغني ٤/٢٠٥، الشرح الكبير ٦/٥٢٣.

(٣) انظر: المغني ٤/٢٠٦.

## ٥٢ - [ ٨ ] مسألة: سقوط الزكاة عن أرباب الزرع في مقدار ما يأكلون

لا يكون الخرص<sup>(١)</sup> إلا في النخل والكرم بالإجماع<sup>(٢)</sup>، ويترك الخارص الثلث أو الربع لرب المال، فإن لم يفعل؛ فلرب المال الأكل من ثمره بحسب العادة، ولا يحتسب ذلك من الزكاة<sup>(٣)</sup>.

وأما حساب الزكاة في مقدار ما يأكله أهل الزرع، فنقل الميموني عن الإمام أحمد: «أنه أسقط عن أرباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون، كما أسقطه في الثمار، وجعل الحكم فيهما سواء»<sup>(٤)</sup>.

فدلت رواية الميموني على جواز أكل أرباب الزرع من زرعهم حسب العادة، ولا يحتسب ما أكلوه من الزكاة<sup>(٥)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: المروذي، وعبد الله.

فسأله المروذي: «عما يأكله أرباب الزرع من فريك السنبل قبل أن يقسم؟

فقال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه»<sup>(٦)</sup>.

ونقل عنه عبد الله: «لا بأس أن يأكل الرجل من غلته بقدر من يأكل هو وعياله،

ولا يحتسب عليه»<sup>(٧)</sup>.

(١) الخرص: هو تقدير بالظن، وهو بمعنى: حزر ما على النخلة من الرطب ثمراً، وما على الكرم من العنب زيباً.

انظر: النهاية في غريب الحديث الأثر ٢ / ٢٢، لسان العرب مادة: خرص ٧ / ٢١ .

(٢) انظر: المغني ٤ / ١٧٨ - ١٧٩، الفروع ٢ / ٣٢٩، الإنصاف ٦ / ٥٥٤ .

(٣) انظر: الإنصاف ٦ / ٥٥٣ .

(٤) المبدع ٢ / ٣٥٢، وانظر: الإنصاف ٦ / ٥٥٤ .

(٥) انظر: الإنصاف ٦ / ٥٥٤ .

(٦) المغني ٤ / ١٧٩، وانظر: الشرح الكبير ٦ / ٥٥٤، الفروع ٢ / ٣٢٩ .

(٧) معونة أولي النهى ٢ / ٦٤٩ .

وقال بذلك: الشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**<sup>(١)</sup>، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>،  
 وصاحب **الشرح الكبير**<sup>(٣)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وابن تيميم<sup>(٥)</sup>.  
 وهي الصحيح من المذهب<sup>(٦)</sup>.

وذهب بعض الحنابلة: إلى أن ما أكله رب الزرع يحسب عليه ولا يترك له  
 منه شيء<sup>(٧)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>، ومالك<sup>(٩)</sup>، والمشهور عند الشافعية<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: (١/ ٢٨٨).

(٢) انظر: المغني ٤/ ١٧٩، الكافي ٢/ ١٤٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٥٥٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى الكبرى ٢٥/ ٢٤.

(٥) انظر: مختصر ابن تيميم ٣/ ١٤٢٤، الفروع ٢/ ٣٢٩، الإنصاف ٦/ ٥٥١.

(٦) الإنصاف ٦/ ٥٥١-٥٥٢، وانظر: الإقناع ١/ ٤٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٢.

(٧) انظر: المحرر ١/ ٢٢١، الفروع ٢/ ٣٢٩، المبدع ٢/ ٣٥٢، الإنصاف ٦/ ٥٥٤.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٤.

(٩) انظر: المدونة ١/ ٣٧٩.

(١٠) انظر: المجموع ٥/ ٤٦٠.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:  
من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:  
فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

لم يأمر الله تبارك وتعالى في الآية الكريمة بإيتاء الزكاة إلا بعد أن أذن في الأكل<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة:

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (( إِذَا حَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ ))<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ الخارص بترك الثلث أو الربع حسب الحال، حيث يحتاج رب المال إلى الأكل من ثمره، ويطعم جيرانه وأهله، ويأكل منها المارة، ويكون فيها الساقطة ويتناها الطير، فلو استوفى الخارص الكل أضرب رب المال.

وما قيل في الثمر من التوسعة وحاجة الأكل والإطعام يقال في الزرع، وإنما لم يحرص النبي ﷺ الزرع لأنه لم يكن عندهم، إذ لم يكونوا أهل زرع<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) انظر: عارضة الأحوذى ٣/ ١٤٣.

(٣) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري (على خلاف في اسم أبيه)، صحابي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، ومات ﷺ في خلافة معاوية.

انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٦١، الإصابة ٣/ ١٩٥.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة، باب في الحرص، ح (١٦٠٥).

والترمذي في الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص، ح (٦٤٣).

وقال الترمذي: (( والعمل عليه عند أكثر أهل العلم )).

وقال ابن حجر: (( في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن ينار الراوي، قال فيه ابن القطان لا يعرف حاله )).

انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٣٣٣.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ٧٠.

(٥) المغني ٤/ ١٧٧، وانظر: عارضة الأحوذى ٣/ ١٤٢.



## وأما الأثر:

فعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه بعثه على خرص التمر وقال: « إذا أتيت أرضاً فأحرصها ودع لهم قدر ما يأكلون »<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

دل الأثر على وجوب الرفق بأرباب الأموال، والترك لهم على قدر حاجتهم، ويدخل في ذلك أرباب الزرع<sup>(٢)</sup>.

## وأما المعقول:

فإن النفوس تتشوق إلى الأكل مما زرعت، والعادة جارية في ذلك وهي محكمة، وفي ذلك دلالة على سماحة الإسلام حيث ترك لأرباب المال شيء لهم يأكلوه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ح (١٤٦٤)، (١/٥٠٦)،

وقال: «إسناده متفق على صحته».

وعبد الرزاق في المصنف ح (٧٢٢١)، (٤/١٢٩)،

وأبو عبيد في الأموال: ح (١٤٤٩)، (ص٤٨٦)،

(٢) فقه الزكاة ١/٣٨٧.

(٣) انظر: المغني ٤/١٧٩.

## ٥٣\_ [ ٩ ] مسألة: أخذ الزكاة مما يستخرج من البحر

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في إخراج الزكاة مما يستخرج من البحر كالؤلؤ، والمرجان، والعنبر، ونحو ذلك...، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « في الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً »<sup>(٢)</sup>.  
فدلت رواية الميموني على وجوب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته النصاب، سواء عد للتجارة أم لا<sup>(٣)</sup>.

وجزم بها وصححها: ابن عقيل<sup>(٤)</sup>، وابن حمدان<sup>(٥)</sup>.  
وقدمها: أبو الخطاب في الهداية<sup>(٦)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٧)</sup>،  
والسامري في المستوعب<sup>(٨)</sup>، والمجد في المحرر<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٢، الفروع ٢/ ٣٦٨، الإنصاف ٦/ ٥٨٤.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٢، وانظر: الفروع ٢/ ٣٦٨، المبدع ٢/ ٣٦٠، الإنصاف ٦/ ٥٨٧.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٢.

(٤) انظر: التذكرة: ٨٤، الإنصاف ٦/ ٥٨٥.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٧٣، الإنصاف ٦/ ٥٨٦.

(٦) انظر: (١/ ٧٥).

(٧) انظر: (١/ ٣٠٣).

(٨) انظر: (٣/ ٢٧٦).

(٩) انظر: (١/ ٢٢٢).

## الرواية الثانية:

أن ما يستخرج من البحر لا زكاة فيه إذا لم يعد للتجارة<sup>(١)</sup>.  
ونقل ذلك عنه: عبد الله، وأبو داود، وصالح<sup>(٢)</sup>، وأبو الحارث<sup>(٣)</sup>.  
فقال عبد الله: « سمعت أبي يقول: ليس في الجوهر ولا اللؤلؤ زكاة إلا أن يكون  
للتجارة... »<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو داود: « سمعت أحمد سئل عن العنبر واللؤلؤ يستخرجه الرجل، ما فيه؟  
فذكر قول ابن عباس فيه<sup>(٥)</sup>... »<sup>(٦)</sup>.

وجزم بها: صاحب الوجيز<sup>(٧)</sup>.

وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(٨)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٩)</sup>.

وصححها: القاضي<sup>(١٠)</sup>.

وقدمها: ابن تيميم في مختصره<sup>(١١)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(١٢)</sup>.  
وهي المذهب<sup>(١٣)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٤)</sup>، ومالك<sup>(١٥)</sup>، والشافعي<sup>(١٦)</sup>.

وسلفهم في ذلك من الصحابة: جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهما أجمعين<sup>(١٧)</sup>.

(١) انظر: الروائين والوجهين ١/ ٢٤٢، الفروع ٢/ ٣٦٨، الإنصاف ٦/ ٥٨٤.

(٢) انظر: الروائين والوجهين ١/ ٢٤٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسائل عبد الله ٢/ ٥٦١ رقم: ٧٧٥.

(٥) انظر: قول ابن عباس ص ٣١٢.

(٦) مسائل أبي داود: ١١٥ رقم: ٥٥٨.

(٧) انظر: (١/ ٢٩٠)، الإنصاف ٦/ ٥٨٥.

(٨) انظر: المغني ٤/ ٢٤٤، المقنع ٦/ ٥٨٤.

(٩) انظر: (٦/ ٥٨٤).

(١٠) انظر: الروائين والوجهين ١/ ٢٤٢.

(١١) انظر: (٣/ ١٤٥٥).

(١٢) انظر: (٢/ ٣٦٨).

(١٣) الإنصاف ٦/ ٥٨٥، وانظر: الإقناع ١/ ٤٢٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٧.

(١٤) انظر: المبسوط ٢/ ٢١٢، ٢١٣، الإفصاح ١/ ٢١٨.

(١٥) انظر: المدونة ١/ ٣٤١، الإفصاح ١/ ٢١٨.

(١٦) انظر: الأم ٨/ ١٤٦، الإفصاح ١/ ٢١٨.

(١٧) انظر: الأموال لأبي عبيد: ح (٨٨٤، ٨٨٥)، (ص ٣٥٥).

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: « إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس »<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

العنبر مستخرج من البحر، فيقاس عليه كل مستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان ونحو ذلك، فكما أن العنبر فيه الخمس فكذلك غيره مما يستخرج من البحر.

المناقشة:

نوقش هذا الأثر من وجهين:

أولاً: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: « ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره »<sup>(٢)</sup> البحر<sup>(٣)</sup>.

فيظهر من القولين أن ابن عباس رضي الله عنه كان يشك في زكاة العنبر، ثم تبين له أنه لا زكاة فيه فجزم بذلك<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: إن ابن عباس رضي الله عنه علق القول في إيجاب الزكاة في العنبر فقال: « إن كان في العنبر شيء... »، وأما في عدم إيجاب الزكاة فيه، قطع بالقول فقال: « ليس في العنبر زكاة... »، ودلالة القطع أولى<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٦٩٧٦)، (٤ / ٦٤ - ٦٥)،

وابن أبي شيبة في المصنف ح (١٠٠٦٥)، (٢ / ٣٧٤).

وصحح إسناده ابن حجر. انظر: تلخيص الحبير ٢ / ٣٤٢.

(٢) دسره: أي دفعه موج البحر وألقاه إلى الشط.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ١٠٩، لسان العرب مادة: دسر ٤ / ٢٨٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٦٩٧٧)، (٤ / ٦٥)،

وابن أبي شيبة في المصنف ح (١٠٠٥٨)، (٢ / ٣٧٤)،

وذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به: كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر.

وصحح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٣٤٢، وفتح الباري ٤ / ١٣٢.

(٤) فتح الباري ٤ / ١٣٣.

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤ / ١٤٦.

وأما المعقول:

فإن ما يستخرج من معادن البحر فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، قياساً على الخارج من معادن البر<sup>(١)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه لا يصح، فالعنبر مثلاً إنما يلقى البحر، فيوجد ملقى في البر من غير مشقة، فأشبهه المباحات المأخوذة من البر، كالمِن<sup>(٢)</sup> والزنجبيل وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين ١/ ٢٤٢، المغني ٤/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٥.

(٢) جملة المن في اللغة: ما يمن الله عز وجل به مما لا تعب فيه ولا نصب.

والمن: شيء كان يترل من السماء على بني إسرائيل يشبه العسل.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣١١، لسان العرب مادة: من ١٣/ ٤١٨.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٢٤٥، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٥.

## أدلة الرواية الثانية:

من الأثر والمعقول:

وأما الأثر:

- ١- فعن جابر رضي الله عنه قال: « ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه »<sup>(١)</sup>.
  - ٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: « ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر »<sup>(٢)</sup>.
- وجه الاستدلال:

إن جابراً وابن عباس رضي الله عنهما لم يريا في العنبر شيئاً، فكذلك كل ما استخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

## وأما المعقول:

- ١- فإن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية أو المرصدة للنماء، وأما ما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وغيرهما فليست نامية ولا مرصدة للنماء، وإنما هي معدة للاستعمال، فلهذا لا تجب فيها الزكاة<sup>(٤)</sup>.
- ٢- والعنبر مما يستخرج من البحر، وكان يخرج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح<sup>(٥)</sup>.
- ٣- وإن الأصل فيما يستخرج من البحر عدم وجوب الزكاة فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال: ح (٨٨٤)، (ص ٣٥٥) وفيه: إبراهيم المدني، قال عنه الإمام البخاري: « كثير الوهم »، وضعفه النسائي. انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٢٣.

(٢) سبق تحريجه ص ٣١٢.

(٣) انظر: الأموال ص ٣٥٥.

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٢.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٢٤٤ - ٢٤٥، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٥.

(٦) المصدران السابقان.

الراجع:

بعد عرض أدلة الفريقين والنظر فيها ومناقشتها يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن ما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان ونحو ذلك، لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قصد به التجارة، وأما ما اتخذ على سبيل الاستعمال فليس فيه زكاة. وذلك: لأن هذا القول هو الذي عليه الصحابييان الجليلان: جابر، وابن عباس رضي الله عنهما أجمعين وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف نصاً<sup>(١)</sup>.

## ٥٤\_ [ ١٠ ] مسألة: زكاة من بقي عنده المتاع للتجارة فحال عليه الحول

استحسن الميموني قول ابن عباس رضي الله عنهما في الذي يحول عنده المتاع للتجارة، حيث قال: «يزكيه بالثمن الذي اشتراه»<sup>(١)</sup>.

فقال الميموني للإمام أحمد: «ما أحسنه»!

فقال الإمام أحمد: «أحسن منه حديث «قَوْمُهُ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أن من بقي عنده المتاع للتجارة فحال عليه الحول، يجب عليه أن يقومه بالسعر الحالي الذي يباع به في السوق، ثم يخرج زكاته إذا بلغ النصاب، ولا عبرة لما اشتراه به.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وعبد الله، وأبو داود، وابن هانئ.

فقال صالح: «وسألته عن قول ابن عباس في المتاع إذا كان للتجارة فحال عليه الحول، قال: يزكي الثمن، فإن كان فيه ربح زكاة بعد، ما معناه؟

قال: أما الذي يروى عن عمر أنه قال لحماس<sup>(٤)</sup>: قوم وزك، فهو عندنا على ما قال عمر، يقوم متاعه يوم يحول عليه الحول ويزكيه...»<sup>(٥)</sup>.

وقال عبد الله: «سمعت أبي يقول: ليس فيما يتاع من العروض زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول قومت وزكيت...»<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو داود: «قلت لأحمد: إذا كان عنده متاع للتجارة فحال عليه الحول؟ قال: يقومه، ثم يزكيه»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن هانئ: «سمعت أبا عبد الله يقول: إذا اشترى الرجل متاعاً بخمسمائة درهم، فحال عليه الحول، وهو يساوي ألف درهم، أيزكيه وهو يساوي ألف درهم؟ قال أبو عبد الله: يزكيه يوم حال عليه الزكاة»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه صالح في مسائله ١/ ٣١٤ رقم: ٢٦٥ من رواية عامر الأحول، قال عنه الحافظ ابن حجر:

«صدوق بخطي». انظر: تقريب التهذيب ١/ ٢٨٨.

(٢) المقصود به حديث عمر رضي الله عنه، انظر الأثر ص ٣١٨.

(٣) الفروع ٢/ ٣٨١.

(٤) حماس بن عمرو الليثي، تابعي مخضرم، وكان رجلاً كبيراً في عهد عمر رضي الله عنه.

انظر: الثقات ٤/ ١٩٣، تعجيل المنفعة: ١٠٢.

(٥) مسائل صالح ١/ ٣١٣ - ٣١٤، ٣٧٩ رقم: ٢٦٥، ٣٥٥.

(٦) مسائل عبد الله ٢/ ٥٥٤ - ٥٥٥ رقم: ٧٦٤، ٧٦٥.

(٧) مسائل أبي داود: ١١٤ رقم: ٥٤٨.

(٨) مسائل ابن هانئ ١/ ١٢١ رقم: ٥٩٥.



وقال بذلك: الخرقى<sup>(١)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>، والقاضي<sup>(٣)</sup>، وأبي الخطاب<sup>(٤)</sup>، والسامري<sup>(٥)</sup>، وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، وصاحب **بلغة السائب**<sup>(٧)</sup>، والمجد<sup>(٨)</sup>، وصاحب **الشرح الكبير**<sup>(٩)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٠)</sup>، وصاحب **الوجيز**<sup>(١١)</sup>، والزركشي<sup>(١٢)</sup>، وصاحب **تجريد العناية**<sup>(١٣)</sup>. وهو المذهب مطلقاً<sup>(١٤)</sup>. وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٥)</sup>، والشافعي<sup>(١٦)</sup>. وذهب مالك: إلى أنه يتربص حتى يبيع ثم يؤدي الزكاة<sup>(١٧)</sup>.

(١) انظر: مختصر الخرقى: ٨١ .

(٢) انظر: الإرشاد: ١٢٨ .

(٣) انظر: الجامع الصغير: ٢٥٣ .

(٤) انظر: الهداية ٧٣/١ - ٧٤ .

(٥) انظر: المستوعب ٢٩٧/٣ .

(٦) انظر: المغني ٢٤٩/٤ .

(٧) انظر: (١٢٠) .

(٨) انظر: المحرر ٢١٨/١ .

(٩) انظر: الشرح الكبير ٥٣/٧ .

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ١٥/٢٥ .

(١١) انظر: (٢٩٤/١) .

(١٢) انظر: شرح الزركشي ٥١٤/٢ - ٥١٥ .

(١٣) انظر: (٩٢) .

(١٤) الإنصاف ٦١/٧، وانظر: الإقناع ٤٤٣/١، شرح منتهى الإيرادات ٣٩٥/٢ .

(١٥) انظر: المبسوط ١٩١/٢، الإفصاح ٢٠٨/١ .

(١٦) انظر: المجموع ٢٣-٢٤ .

(١٧) انظر: المدونة ٣١٢/١، والمقصود بالتربص هو: الانتظار حتى يتم البيع فعلاً، للتأكد من أن التقييم تم

على أساس السعر الحاضر الذي تباع به السلعة، ثم يزكيه، ولا يجب عليه تقويمها عند كل حول،

وإن قامت سنين حتى يبيعها فيزكيها لسنة واحدة.

انظر: الإفصاح ٢٠٩/١، فقه الزكاة ٣٣٧/١

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر:

فعن أبي عمرو بن حماس<sup>(١)</sup> عن أبيه أنه قال: «مر بي عمر رضي الله عنه فقال: يا حماس، أذ زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب<sup>(٢)</sup>، وأدم. فقال: قومها قيمة، ثم أذ زكاتها»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل أثر عمر رضي الله عنه على أن زكاة المتاع المعد للتجارة، إنما تؤخذ من رأس المال ونمائه معاً، وليس من رأس المال فقط<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي، «لم يعرف له اسم»، كان مجتهداً كثير العبادة توفي سنة ١٣٩ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٢ / ١٩٧.

(٢) جعاب: جمع جعبة: وهي التي تجعل فيها السهام.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٢٦٥، لسان العرب مادة: جعب ١ / ٢٦٧.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ح (١١٧٩)، (ص ٤٣٠).

وذكره ابن حزم في المحلى ٥ / ١٦٢ وقال: «لا يصح، لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، وهما مجهولان».

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى: «بل هما معروفان ثقتان».

وقال ابن تيمية عن الأثر: «واشتهرت القصة بلا منكر، فهي إجماع».

انظر: مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٥.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤ / ٢٧٩ عن حماس: «ذكره ابن حبان في الثقات».

وانظر: الثقات ٤ / ١٩٣.

وقال عن ابنه أبي عمرو: «مقبول». انظر: تقريب التهذيب ٢ / ٤٥٤.

وضعف الأثر الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٣١١.

(٤) انظر: فقه الزكاة ١ / ٣٣٧.

## ٥٥\_ [ ١١ ] مسألة: كفر من امتنع عن إخراج الزكاة بخلاً أو تهاوناً وقاتل عليها

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بكفر من منع الزكاة جحوداً<sup>(١)</sup>.  
وأما من منعها بخلاً أو تهاوناً، ثم قاتل عليها مع اعتقاده بوجودها، فنقل عنه في ذلك روايتان<sup>(٢)</sup>:

الرواية الأولى:

قال الميموني: « قلت يا أبا عبد الله: من منع الزكاة يقاتل؟

قال: قد قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه.

قلت: فيورث ويصلى عليه؟

قال: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عليها، لم يورثوا ولم يُصلَّ عليهم.  
فإذا كان الرجل يمنع الزكاة - يعني: من بخل أو تهاون - لم يقاتل ولم يحارب على المنع، يورث ويصلى عليه، حتى يكون يدفع عنها بالخروج والقتال، كما فعل أولئك بأبي بكر، حيثئذ يحاربون على منعها ولا يورث ولا يصلى<sup>(٣)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أن من منع الزكاة بخلاً أو تهاوناً وقاتل عليها، فإنه يكفر،  
وأما إذا منعها ولم يقاتل عليها لم يكفر<sup>(٤)</sup>.

وقال بذلك: أبو الخطاب<sup>(٥)</sup>، والسامري<sup>(٦)</sup>.

وصححها: ابن عقيل<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٢١، المغني ٤ / ٨ .

(٢) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٢١ .

(٣) أحكام أهل الملل: ٤٨٨ رقم: ١٤٢٦، وانظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٢١ .

(٤) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٢١ .

(٥) انظر: الهداية ١ / ٧٧ .

(٦) انظر: المستوعب ٣ / ٣٣٠ .

(٧) انظر: التذكرة: ٧٤ .

## الرواية الثانية:

أن من منع الزكاة بخلاً أو تماوناً، وقاتل عليها، فإنه لا يكفر<sup>(١)</sup>.  
فسئل الأثرم أبا عبد الله: « فيمن ترك صوم رمضان، هو مثل تارك الصلاة؟  
قال: الصلاة أكد ليس هي كغيرها.  
ف قيل له: تارك الزكاة؟  
فقال: قد جاء عن عبد الله ابن مسعود: « ما تارك الزكاة بمسلم »<sup>(٢)</sup>، وقد قاتل  
أبو بكر عليها، والحديث في الصلاة »<sup>(٣)</sup>.  
قال القاضي معلقاً على رواية الأثرم: « فظاهر هذا أنه حكى قول عبد الله،  
وفعل أبي بكر، ولم يقطع به، لأنه قال: الحديث في الصلاة، يعني: الحديث الوارد  
بالكفر »<sup>(٤)</sup>.

وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(٥)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٦)</sup>،

وصاحب الوجيز<sup>(٧)</sup>، والمجد<sup>(٨)</sup>.

وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(٩)</sup>.

وهي الصحيح من المذهب<sup>(١٠)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١١)</sup>، والشافعي<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين / ١ / ٢٢١ .

(٢) انظر: تخريجه ص ٣٢١ .

(٣) انظر: الرويتين والوجهين / ١ / ٢٢١ .

(٤) المصدر السابق / ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٥) انظر: المغني / ٤ / ٨ .

(٦) انظر: (١٤٧ / ٧) .

(٧) انظر: (٢٩٩ / ١) .

(٨) انظر: المحرر / ١ / ٢٢٦ .

(٩) انظر: (٤١٤ / ٢) .

(١٠) الإنصاف / ٧ / ١٤٧، وانظر: الإقناع / ١ / ٤٥٦، شرح منتهى الإرادات / ٢ / ٤٠٣ .

(١١) انظر: حاشية الدسوقي / ١ / ١٩١ .

(١٢) انظر: المجموع / ٥ / ٣٠٧ .

أحد رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والأثر:

وأما الكتاب:

فقال تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

جعل الله تعالى في الآية الكريمة ثبوت الأخوة في الدين على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فدللت الآية على أن من منع الزكاة عموماً فليس هو أخ للمؤمنين، أي بمعنى أنه كافر<sup>(٢)</sup>.

وأما الأثر:

١- فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « ما مانع الزكاة بمسلم »<sup>(٣)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الأثر بأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أراد التغليظ ومقاربة الكفر دون حقيقته<sup>(٤)</sup>.

٢- وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة عندما عضتهم الحرب، وأرادوا تأديتها:

« لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار »<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

لم ينكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر في شهادتهم على أنفسهم أن قتلهم في النار، فدل ذلك على كفرهم<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية: ١١ .

(٢) انظر: الشرح الممتع ٦ / ٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٩٨٢٨)، (٣٥٣ / ٢)، ورجاله رجال الشيخين كلهم ثقات.

(٤) كشف القناع ٣ / ٩٠٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٣٢٧٣٠، ٣٢٧٣١)، (٤٣٧ / ٦)،

والخلال في السنة ح (٤٧٥)، (٣٥٥ / ٢)، وقال: «إسناده صحيح».

(٦) انظر: المغني ٤ / ٨، الشرح الكبير ٧ / ١٤٨، المبدع ٢ / ٤٠٢ .

## المناقشة:

نوقش هذا الدليل من عدة وجوه:

أولاً: فيحتمل أن هؤلاء الذين منعو الزكاة أنهم جحدوا وجوهها، حيث نقل عنهم أنهم قالوا: «إنما كنا نؤدي إلى رسول الله ﷺ، لأن صلاته سكن لنا، وليس صلاة أبي بكر سكناً لنا»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ويحتمل أنهم فعلوا كبائر وماتوا عليها من غير توبة، فحكم عليهم أبو بكر بالنار ظاهراً، كما حكم لقتلى المؤمنين بالجنة ظاهراً، والأمر إلى الله تعالى في الجميع<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر، فقد أخرج النبي ﷺ أن قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة، والكافر محرمة عليه الجنة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المغني ٤ / ٨، الشرح الكبير ٧ / ١٤٧.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر: المغني ٤ / ٩، الشرح الكبير ٧ / ١٤٩.

وأما الحديث فأخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ح (٦٥٥٩)

ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، ح (١٨٤)

والكافر محرمة عليه الجنة لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾. سورة المائدة، الآية: ٧٢.

## أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، قال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله )) فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

إن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة امتنعوا ابتداءً من قتال مانعي الزكاة، ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه، ثم اتفقوا على القتال، فبقي عدم التكفير على اعتقادهم الأول<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (( ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدِّي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار... ))<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ في مانع الزكاة: (( فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار )) ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح (١٣٩٩) ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة، ح (٢٠).

(٢) كشاق القناع ٣/ ٩٠٥.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (٩٨٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٩.

## وأما المعقول:

فإن الزكاة حق في المال، فمن منعها وقاتل عليها لا يكفر، كمن منع الكفارات وحقوق الآدميين<sup>(١)</sup>.

## المراجع:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن من منع الزكاة بخلاً أو تماوناً لا يكفر، ولو قاتل عليها، لأن ذلك هو الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وهم الذين قاتلوا مانعي الزكاة.

قال عبد الله بن شقيق العُقَيْلِيُّ<sup>(٢)</sup>: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ »<sup>(٣)</sup>.

وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه السابق فقد أراد به التخليط<sup>(٤)</sup>، وقول الصحابي لا يعارض به حديث رسول ﷺ الدال على عدم كفر مانع الزكاة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين ١/ ٢٢٢ .

(٢) هو عبد الله بن شقيق إذنة بن عقيل بن كعب، أبو عبد الرحمن، بصري ثقة، روى عن عائشة، وابي هريرة، وغيرهما، رضي الله عنهم أجمعين، توفي سنة ١٠٨ هـ.

انظر: الثقات ٥/ ١٠، تهذيب التهذيب ١/ ٣٠٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ح (٢٦٢٢)

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٢٩ .

(٤) انظر: ص ٣٢١ من البحث.

(٥) انظر: حديث أبي هريرة ص ٣٢٣ .



## ٥٦\_ [ ١٢ ] مسألة: صرف الزكاة في الحج والعمرة

أمر الله تعالى في كتابه العزيز بصرف الزكاة إلى ثمانية أصناف فقال:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>، فعد منهم جل جلاله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فهل يدخل الحج والعمرة في سبيل الله؟  
ورد عن الإمام أحمد في ذلك روايتان<sup>(٣)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « الحج والعمرة من سبيل الله »<sup>(٤)</sup>.

فدلت رواية الميموني على جواز صرف الزكاة في الحج والعمرة.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله، وجعفر بن محمد، والمروزي<sup>(٥)</sup>.

فقال عبد الله: « سمعت أبي يقول: يعطى من الزكاة في الحج، لأنه في سبيل الله... »<sup>(٦)</sup>.  
ونقل عنه جعفر: « العمرة في سبيل الله »<sup>(٧)</sup>.

( ١ ) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

( ٢ ) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

( ٣ ) انظر: الفروع ٢ / ٤٧٢، الإنصاف ٧ / ٢٤٨ .

( ٤ ) المستوعب ٣ / ٣٥٥، وانظر: الإنصاف ٧ / ٢٤٩ .

( ٥ ) انظر: الإنصاف ٧ / ٢٤٩ .

( ٦ ) مسائل عبد الله ٢ / ٥١٤ رقم: ٧١٠، وانظر: الإنصاف ٧ / ٢٤٩ .

( ٧ ) الفروع ٢ / ٤٧٢، وانظر: الميدع ٢ / ٤٢٥، الإنصاف ٧ / ٥٢ .

- وجزم بها: ابن عقيل<sup>(١)</sup>.  
وقال بذلك: القاضي<sup>(٢)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٣)</sup>،  
وصاحب بلغة الساغب<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.  
وصححها: ابن حمدان<sup>(٦)</sup>.  
وقدمها: السامري في المستوعب<sup>(٧)</sup>، والمجد في المحرر<sup>(٨)</sup>،  
وابن مفلح في الفروع<sup>(٩)</sup>، وصاحب تجريد العناية<sup>(١٠)</sup>.  
وهي الصحيح من المذهب، على أن تصرف في حج الفرض والعمرة<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) انظر: التذكرة: ٧٩، الإنصاف ٧/ ٢٤٩.  
(٢) انظر: الجامع الصغير: ٢٧٩، الإنصاف ٧/ ٢٤٩.  
(٣) انظر: (١/ ٣١٦).  
(٤) انظر: (١٢٥).  
(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٤.  
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥.  
(٧) انظر: (٣/ ٣٥٦).  
(٨) انظر: (١/ ٢٢٣-٢٢٤).  
(٩) انظر: (٢/ ٤٧٢).  
(١٠) انظر: (١٠)، الإنصاف ٧/ ٢٤٩.  
(١١) الإنصاف ٧/ ٢٤٩، وانظر: الفروع ٢/ ٤٧٢.

## الرواية الثانية:

عدم جواز صرف الزكاة في الحج<sup>(١)</sup>.

ونقل ذلك: صالح، وابن هانئ<sup>(٢)</sup>.

فقال صالح: «قلت: يعان منها في السبيل (أي الزكاة)؟

قال: يجهز منها في السبيل.

قلت: وفي الحج؟

قال: لا<sup>(٣)</sup>.

وجزم بها: صاحب الوجيز<sup>(٤)</sup>.

وقال بذلك: ابن قدامة وصححها<sup>(٥)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>، ومالك<sup>(٨)</sup>، والشافعي<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الفروع ٢/٤٧٢، الإنصاف ٧/٢٤٨.

(٢) مسائل ابن هانئ ١/١١٦ رقم: ٥٧٣.

(٣) مسائل صالح ١/١٢٤ رقم: ٧.

(٤) انظر: (١/٣٠٥)، الإنصاف ٧/٢٤٩.

(٥) انظر: المقنع ٧/٢٤٨.

(٦) انظر: (٧/٢٤٩).

(٧) انظر: المسوط ٣/١٠.

(٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/١٥٥.

(٩) انظر: المجموع ٦/١٩٨-١٩٩.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

وأما السنة:

١- فَعَنْ أَبِي لَاسٍ الْخَزَاعِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَمَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِنْ إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة واضحة على جواز صرف الزكاة في الحج.

٢- وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ<sup>(٤)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جُنَّتُهُ فَقَالَ: (( يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ))، قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: (( فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ))<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

ذكر النبي ﷺ أن الحج في سبيل الله، فدل ذلك على جواز صرف الزكاة فيه.

(١) أبو لاس الخزاعي، ويقال: بن لاس، اسمه عبد الله، وقيل: زياد، صحابي سكن المدينة.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٣٩، الإصابة ٧/ ٣٤٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (١٧٩٦٧)، (٤/ ٢٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً غير مجزوماً به: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:

﴿ وَفِي الرِّقَابِ... ﴾.

وقال ابن حجر: « رجاله ثقات ». انظر: فتح الباري ٤/ ٩٣-٩٤.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٧٢.

(٣) أم معقل الأنصارية، وقيل: الأسدية، وقيل: الأشجعية، معروفة بكنيتها، أسلمت وبايعت النبي ﷺ.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٦٢، الإصابة ٨/ ٣٠٩.

(٤) الهيثم بن نهيك بن إساف بن عدي الأسدي، ويقال: الأنصاري، أبو معقل، مشهور بكنيته، شهد أحد،

ومات في حجة الوداع.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٥٩-١٧٦٠، الإصابة ٧/ ٣٧٧-٣٧٩.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب العمرة، ح (١٩٨٩).

والترمذي في الجامع: كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان، ح (٩٣٩).

وقال الترمذي: « حديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه ».

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٧٣.

## وأما الأثر:

- ١- فعن مجاهد<sup>(١)</sup>: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وعن ابن سيرين<sup>(٣)</sup> قال: سئل ابن عمر عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ قال: «أما إنه من سبيل الله»<sup>(٤)</sup>.

## وأما المعقول:

فإن الحج سفر يتعلق وجوبه بوجود مال، فأشبهه الجهاد<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، الإمام شيخ القراء والمفسرين، أخذ عن ابن عباس القرآن والتفسير والفقه، وعن أبي هريرة وعائشة وغيرهم من أصحاب النبي، توفي سنة ١٠١ هـ «على خلاف في ذلك»، وله ٨٣ سنة.  
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩-٤٥٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨-٤٠.
  - (٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ح (١٩٦٦)، (ص ٥٩٩)،  
وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: «وفي الرقاب..»  
وقال الألباني: «إسناده جيد». انظر: إرواء الغليل ٣/ ٣٧٧.
  - (٣) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري البصري، الإمام شيخ الإسلام، مولى أنس بن مالك، ولد لستين بقية من خلافة عثمان، وتوفي سنة ١١٠ هـ.  
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦-٦٢٢، تهذيب التهذيب ٩/ ١٩١.
  - (٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ح (١٩٧٧)، (٦٠١).
  - (٥) وضح إسناده ابن حجر والألباني. انظر: فتح الباري ٤/ ٩٣، وإرواء الغليل ٣/ ٣٧٧.  
رؤوس المسائل ١/ ٣١٦.

## دليل الرواية الثانية:

## من المعقول:

- ١- فإن الزكاة لا تصرف إلا لمحتاج إليها كالفقراء والمساكين...، أو من يحتاج إليه المسلمون كالغازي والغارم...، والحج للفقير لا نفع فيه للمسلمين، والفقير في الأصل لا فرض في ذمته، فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى<sup>(١)</sup>.
- ٢- وإن لفظ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، إذا أطلق ينصرف إلى الجهاد غالباً، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## المناقشة:

نوقش هذا بأنه يمكن أن يطلق هذا اللفظ ويقصد به طاعة الله تعالى، مع استعماله عرفاً في الجهاد<sup>(٤)</sup>.

## الراجع:

إن من نظر إلى الأدلة السابقة يجد أن السنة القولية والفعلية دلت على جواز صرف الزكاة في الحج، حيث أفق النبي ﷺ أبا معقل وأم معقل بجواز ذلك، وحمل أبا لاس الخزاعي على إبل الصدقة<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا اجتمع قول ابن عباس وابن عمر ﷺ وهم من علماء الصحابة<sup>(٦)</sup>.

وأما بالنسبة للعمرة فيدل لها حديث أم معقل حيث جاء فيه أن النبي ﷺ قال لها: (( فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَأَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ ))<sup>(٧)</sup>.

ولم ينهها النبي ﷺ في العمرة عن ركوب هذا الجمل الذي جعله أبو معقل في سبيل الله، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٤٩، المبدع ٢/ ٤٢٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٤٩، المبدع ٢/ ٤٢٥.

(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ١٣٣.

(٥) انظر: أدلة السنة ص ٣٢٨.

(٦) انظر: أدلة الأثر ص ٣٢٩.

(٧) سبق ترجمه ص ٣٢٨.

(٨) روضة الناظر ١/ ١٨٥.

٥٧\_ [ ١٣ ] مسألة: صرف الزكاة لموالي<sup>(١)</sup> بني هاشم

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في جواز صرف الزكاة لموالي قريش. فذكر الميموني أن الإمام أحمد سئل عن «مولى قريش يأخذ من الصدقة؟ قال: ما يعجبني. قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد»<sup>(٢)</sup>. فدلّت رواية الميموني على فرعين:

الأول: تحريم صرف الزكاة على موالي بني هاشم.

الثاني: تحريم صرف الزكاة على موالي بني المطلب.

الفرع الأول: تحريم صرف الزكاة على موالي بني هاشم، وهي الرواية الأولى<sup>(٣)</sup>. وقال بذلك: الخرقى<sup>(٤)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٥)</sup>، والسامري<sup>(٦)</sup>، وابن قدامة<sup>(٧)</sup>، وصاحب **بلغة السائب**<sup>(٨)</sup>، والمجد<sup>(٩)</sup>، وصاحب **الشرح الكبير**<sup>(١٠)</sup>، وصاحب **الوجيز**<sup>(١١)</sup>، وصاحب **تجريد العناية**<sup>(١٢)</sup>.

وقدمها: ابن مفلح في **الفروم**<sup>(١٣)</sup>. وهي المذهب<sup>(١٤)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٥)</sup>، ومالك<sup>(١٦)</sup>، والشافعي<sup>(١٧)</sup>.

- (١) الموالي: جمع مولى، وهو بمعنى: المُعتق، والموالي: المُعتقون.
- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٩٧-١٩٨، لسان العرب مادة: ولي ١٥/ ٤٠٨-٤٠٩.
- (٢) الإنصاف ٧/ ٣٠٨.
- (٣) انظر: المصدر السابق.
- (٤) انظر: مختصر الخرقى: ٧٨.
- (٥) الهداية ١/ ٨١.
- (٦) انظر: المستوعب ٣/ ٣٦٤.
- (٧) انظر: المغني ٤/ ١١٠.
- (٨) انظر: (١٢٦).
- (٩) انظر: المحرر ١/ ٢٢٤.
- (١٠) انظر: (٢٩١/٧).
- (١١) انظر: (٣٠٨/١).
- (١٢) انظر: (١٠٠).
- (١٣) انظر: (٤٨١/٢).
- (١٤) الإنصاف ٧/ ٢٩١، وانظر: الإقناع ١/ ٤٧٩-٤٨٠، شرح منتهى الإيرادات ٢/ ٤٢٠.
- (١٥) انظر: المبسوط ٣/ ١٢.
- (١٦) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٣٩٧، الإفصاح ١/ ٢٣١.
- (١٧) انظر: المجموع ٦/ ١٤٢.

## الرواية الثانية:

جواز صرف الزكاة لموالي بني هاشم<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الفروع: « وأوماً أحمد في رواية يعقوب<sup>(٢)</sup> إلى الجواز<sup>(٣)</sup> ».

## أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ<sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (( مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ))<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

إن أبا رافع هو مولى النبي ﷺ، فيتضح من الحديث تحريم الصدقة المفروضة على موالي بني هاشم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الفروع ٢/ ٤٨٢، الإنصاف ٧/ ٢٩١.

(٢) يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، كان أحد الصالحين النقات، وكان جارا للإمام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة، قال عنها الخلال: « لم يروها غيره ».

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤١٥، المقصد الأرشد ٣/ ١٢١ - ١٢٢.

(٣) الفروع ٢/ ٤٨٢.

(٤) أبو رافع، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، مولى رسول الله ﷺ، كان عبداً للعباس، فوهبه للنبي ﷺ، فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، شهد أحد والخندق، وكان ذا علم وفضل، توفي بالكوفة في أول خلافة علي سنة ٤٠ هـ.

انظر: الاستيعاب ١/ ٨٣ - ٨٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٦.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، ح (١٦٥٠).

والترمذي في الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، ح (٦٥٧)، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

والنسائي في السنن: كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، ح (٢٦١٢).

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٨٧.

(٦) انظر: عارضة الأحوذى ٣/ ١٦٠، نيل الأوطار ٤/ ٢٠٦.



### وأما المعقول:

- ١- فإن موالى بني هاشم هم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب، فلا يجوز دفع الصدقة إليهم كبنى هاشم<sup>(١)</sup>.
- ٢- وإن الموالاة بمنزلة النسب في الإرث والنفقة، فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم<sup>(٢)</sup>.

### دليل الرواية الثانية:

#### من المعقول:

- ١- فإن موالى بني هاشم ليسوا بقراة النبي ﷺ، فلا يمنعوا من الصدقة كسائر الناس<sup>(٣)</sup>.
- المناقشة:**

نوقش هذا الدليل بأن الموالى بمنزلة القرابة<sup>(٤)</sup>، لقول النبي ﷺ: (( مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ))<sup>(٥)</sup>.

- ٢- وإن موالى بني هاشم لم يعوضوا عن الزكاة بخمس الخمس، فلا يجوز أن يحرموا من الزكاة، كسائر الناس<sup>(٦)</sup>.
- المناقشة:**

نوقش هذا الدليل بأن بني هاشم لم يمنعوا من الزكاة لأجل أنهم يأخذون خمس الخمس، بل لأجل شرفهم وشرفهم باقٍ، ومواليهم تبع لهم<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني ٤/ ١١٠، وانظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٩٢.

(٢) انظر: المصدران السابقان، المبدع ٢/ ٤٣٥.

(٣) المغني ٤/ ١١٠، وانظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٩٢.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٣٢.

(٦) المغني ٤/ ١١٠، وانظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٩٢.

(٧) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٥٧.

## ٥٨ - [ ١٤ ] مسألة: صرف الزكاة لموالي بني المطلب

## الفرع الثاني:

دلت رواية الميموني السابقة<sup>(١)</sup> أيضاً على تحريم صرف الزكاة على موالى بني المطلب<sup>(٢)</sup>، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد رحمه الله. وقال بذلك: ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>، والقاضي<sup>(٤)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٥)</sup>. وصححها: ابن أبي يعلى<sup>(٦)</sup>. وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٧)</sup>، والشافعي<sup>(٨)</sup>.

## الرواية الثانية:

جواز صرف الزكاة لموالى بني المطلب<sup>(٩)</sup>. وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(١٠)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(١١)</sup>. وهي المذهب<sup>(١٢)</sup>. وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: رواية الميموني ص ٣٣١ .

(٢) انظر: الإنصاف ٧ / ٣٠٨ .

(٣) الإرشاد: ١٣٧ .

(٤) الجامع الصغير: ٢٨١، وانظر: شرح الزركشي ٢ / ٤٤١،

المبدع ٢ / ٤٣٨، الإنصاف ٧ / ٣٠٨ .

(٥) انظر: (٣٠٨ / ١) .

(٦) التمام ١ / ٢٨٦ .

(٧) انظر: مواهب الجليل ٢ / ٣٤٧ .

(٨) انظر: المجموع ٦ / ٢٢٠ .

(٩) انظر: التمام ١ / ٢٨٦، المستوعب ٣ / ٣٦٤ .

(١٠) انظر: المغني ٤ / ١١٠ .

(١١) انظر: (٣٠٨ / ٧) .

(١٢) الإنصاف ٧ / ٣٠٧ .

(١٣) انظر: رد المحتار ٢ / ٣٥١ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

وأما السنة:

فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ <sup>(١)</sup> قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ )) <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

ساوى النبي ﷺ في الحديث بين بني هاشم وبني المطلب، وكما أنه لا يجوز صرف الزكاة لموالي بني هاشم؛ فكذلك الحال في موالي بني المطلب.

وأما المعقول:

فإن بني المطلب يستحقون من خمس الخمس كبني هاشم، فمنعوا من الزكاة كبني هاشم، والموالي في ذلك تبع، لأن مولى القوم منهم <sup>(٣)</sup>.

حليل الرواية الثانية:

من الكتاب:

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيَّهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

عموم الآية الكريمة يدل على دخول بني المطلب ومواليهم فيمن تصرف لهم الزكاة، إن كانوا ممن يستحقها، وخرج بنو هاشم من ذلك لقوله ﷺ: (( إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ )) <sup>(٥)</sup>.

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، أبو محمد، أسلم يوم الفتح، وقيل: عام الفتح، توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ، وقيل: ٥٩ هـ، في خلافة معاوية.

انظر: الاستيعاب ١/ ٢٣٢-٢٣٣، الإصابة ١/ ٤٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح (٤٢٢٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٣٠٧، المبدع ٢/ ٤٣٨.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، ح (١٠٧٢).

الراجع:

بعد هذا العرض للأدلة فرعي المسألة يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن موالى بني هاشم لا تحل لهم الزكاة؛ وذلك: لأن المخالفين لهذه الرواية استدلوا بأدلة عقلية، وهي لا يعارض بمثلها نص السنة<sup>(١)</sup>.

وأما إذا منع بنوا هاشم ومواليهم من الخمس أو لم يوجد، كما هو الحال في وقتنا، فرجح شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره جواز أخذهم من الزكاة، لحل الحاجة والضرورة، ومواليهم تبع في ذلك من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

وأما موالى موالى بني المطلب فيجوز دفع الزكاة إليهم، وذلك: لأنهم ليسوا من بني هاشم ولا من موالىهم، وتحريم صرف الزكاة إنما ورد في بني هاشم ومواليهم فقط<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ص ٣٣٢ .

(٢) انظر: اختيارات ابن تيمية: ١٥٤، الشرح الممتع ٦/ ٢٥٧ .

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٢/ ٧٩٨، الشرح الممتع ٦/ ٢٥٩ .

## ٥٩\_ [ ١٥ ] مسألة: صرف صدقة التطوع لبني هاشم

لا شك أن بني هاشم لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة لقوله ﷺ: (( إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ))<sup>(١)</sup>، وأما صدقة التطوع ففيها روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup>:

## الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال في حكم صدقة التطوع لبني هاشم: « لا، لعموم ما سبق »<sup>(٣)</sup>.  
فدلت رواية الميموني على تحريم أخذ بني هاشم من صدقة التطوع، ويدخل في ذلك: وصايا الفقراء، والندور<sup>(٤)</sup>.

## الرواية الثانية:

جواز أخذ بني هاشم من صدقة التطوع<sup>(٥)</sup>.  
فنقل ابن القاسم عنه أنه قال عن بني هاشم: « إنما لا يعطون من الصدقة المفروضة، فأما التطوع فلا »<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، ح (١٠٧٢)

(٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٢٩٣ .

(٣) المبدع ٢/ ٤٣٤، وانظر: الفروع ٢/ ٤٨٣، الإنصاف ٧/ ٢٩٣ .

ويقصد بقوله « عموم ما سبق » - والله أعلم - عموم قوله ﷺ: (( إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ )) .

(٤) انظر: المغني ٤/ ١١٤، وانظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٩٥، والمبدع ٢/ ٤٣٦، والإنصاف ٧/ ٢٩٣ .

(٥) انظر: المبدع ٢/ ٤٣٥ .

(٦) المغني ٤/ ١١٣، وانظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٩٣ .

وقال بذلك: ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٢)</sup>، والسامري<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>،  
 وصاحب بلغة الساجب<sup>(٥)</sup>، وصاحب الشرم الكبير<sup>(٦)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٧)</sup>.  
 وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(٨)</sup>.  
 وهي المذهب<sup>(٩)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup>، ومالك مع الكراهة<sup>(١١)</sup>، والشافعي<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: الإرشاد: ١٣٧.

(٢) انظر: الهداية ١ / ٨١.

(٣) انظر: المستوعب ٣ / ٣٦٥.

(٤) انظر: المغني ٤ / ١١٣، المقنع ٧ / ٢٩٣.

(٥) انظر: (١٢٦).

(٦) انظر: (٢٩٣ / ٧).

(٧) انظر: (٣٠٨ / ١).

(٨) انظر: (٤٨٣ / ٢).

(٩) الإنصاف ٧ / ٢٩٣.

(١٠) انظر: المبسوط ٣ / ١٢.

(١١) انظر: مواهب الجليل ٣ / ٣٩٧.

(١٢) انظر: الأم ٢ / ٨٨، ٨ / ٢٦٠.

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

١- فعن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تُصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: (( مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة ))<sup>(١)</sup>.

٢- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال له وللفضل بن عباس<sup>(٣)</sup>: (( إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ))<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديثين السابقين: (( الصدقة ))، عام يدخل فيه صدقة الفرض والنفل<sup>(٥)</sup>.  
المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

إن قول النبي ﷺ: (( وإنا لا تحل لنا الصدقة ))، وقوله: (( إن الصدقة لا تنبغي... ))، المقصود به صدقة الفرض فقط وذلك لأمرين:

أولاً: لأن الطلب من الصحابة ﷺ كان لصدقة الفرض كما هو ظاهر في الحديثين.

ثانياً: إن الألف واللام في قوله: (( الصدقة ))، ليست للعموم، إنما تعود إلى المعهود<sup>(٦)</sup>.

الوجه الثاني:

إن بني هاشم إنما منعوا من الزكاة لكونها من أوساخ الناس، وصدقة التطوع ليست كذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٢ .

(٢) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، كان بالمدينة ثم نزل دمشق وتوفي بها في إمارة يزيد بن معاوية سنة ٦٢ هـ .

انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٠٦-١٠٠٧، الإصابة ٤/ ٣٨٠ .

(٣) الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، استشهد في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ .

انظر: الإستيعاب ٣/ ١٦٢٩، الإصابة ٥/ ٣٧٥-٣٧٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣٧ .

(٥) المغني ٤/ ١١٣، وانظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٩٣، شرح الزركشي ٢/ ٤٣٩ .

(٦) انظر: المغني ٤/ ١١٤، شرح الزركشي ٢/ ٤٣٩، المبدع ٢/ ٤٣٥ .

(٧) كشف القناع ٣/ ٩٤٣، وانظر: الشرح المتع ٦/ ٢٥٧ .

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والسنة:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال إخوة يوسف ليوسف عليه السلام: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

إن الله تعالى سمى العفو صدقة، ومما لا خلاف فيه جواز العفو عن الهاشمي، وفي هذا صدقة عليه<sup>(٤)</sup>.

وأما السنة:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (( كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ))<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

جعل النبي ﷺ المعروف من الصدقة، ويستحب بالإجماع فعل المعروف للهاشمي، وإن صدقة التطوع من المعروف<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠ .

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٨ .

(٤) انظر: المعنى ٤/ ١١٣، الشرح الكبير ٧/ ٢٩٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، ح (٦٠٢١) ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح (١٠٠٥) .

(٦) انظر: المعنى ٤/ ١١٣، الشرح الكبير ٧/ ٢٩٤، المبدع ٢/ ٤٣٥ .





## الراجع:

مما لاشك فيه إن القول بجواز أخذ بني هاشم من صدقة التطوع ونحوها فيه رفق وتيسير عليهم، وقد أوصى النبي ﷺ بهم خيراً، وخاصةً إذا منعوا أو لم يوجد خمس. وأما أحاديث المنع فهي خاصة بالصدقة المفروضة كما سبق ذكره<sup>(١)</sup>، بل أن شيخ الإسلام ابن تيمية أجاز الزكاة لبني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس، فصدقة النفل من باب أولى، لحل الحاجة<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) انظر ص ٣٣٩ .

(٢) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٥٤، الشرح الممتع ٦ / ٢٥٧ .



# الفصل الخامس

## مسألة في

## الصيام



## ٦٠\_ [ ١ ] مسألة: ثبوت هلال رمضان برؤية الواحد

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في ثبوت هلال رمضان برؤية الواحد على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال عن هلال رمضان: «يثبت بشهادة الواحد»<sup>(٢)</sup>.  
فدلت رواية الميموني على وجوب صيام شهر رمضان برؤية الواحد العدل، سواء كان ذكراً أو أنثى، عبداً أو حراً، وسواء كانت السماء مصحية أو مغيمة، وسواء رآه بين الناس أو قدم عليهم من الخارج<sup>(٣)</sup>.

وأن هذه الرؤية تجري مجرى الإخبار، وليست شهادة<sup>(٤)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله، وصالح<sup>(٥)</sup>، والكوسج<sup>(٦)</sup>.

فقال عبد الله: «سألت أبي عن رؤية الهلال إذا شهد على رؤية رجل واحد؟ قال: يأمر الإمام الناس بالصيام»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٥٧، الإنصاف ٧/٣٣٨.

(٢) الروايتين والوجهين ١/٢٥٧.

(٣) انظر: المغني ٤/٤١٦، المبدع ٣/٨، شرح العمدة لابن تيمية ١/١٣٦.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٢/٦٢٧ - ٦٢٨.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٥٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) مسائل عبد الله ٢/٦١٠ رقم: ٨٣١.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(١)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٢)</sup>، وابن عقيل<sup>(٣)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٦)</sup>، وابن حمدان<sup>(٧)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٩)</sup>.  
 وصححها: القاضي<sup>(١٠)</sup>، وصاحب بلغة الساغب<sup>(١١)</sup>.  
 وقدمها: ابن أبي موسى في الإرشاد<sup>(١٢)</sup>، والسامري في المستوعب<sup>(١٣)</sup>،  
 والمجد في المحرر<sup>(١٤)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(١٥)</sup>.  
 وهي المذهب<sup>(١٦)</sup>، والرواية المشهورة<sup>(١٧)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٨)</sup>، والشافعي<sup>(١٩)</sup>.

- 
- (١) انظر: مختصر الخرقى: ٨٧ .  
 (٢) انظر: الهداية / ١ / ٨٢ .  
 (٣) انظر: التذكرة: ٩٢ .  
 (٤) انظر: (١ / ٣٢١) .  
 (٥) انظر: المعنى / ٤ / ٤١٦ .  
 (٦) انظر: (٧ / ٣٣٨) .  
 (٧) انظر: الرعاية الصغرى / ١ / ١٩٩، الفروع / ٣ / ١٠، الإنصاف / ٧ / ٣٣٨ .  
 (٨) انظر: شرح العمدة لابن تيمية / ١ / ١٣٦ .  
 (٩) انظر: (١ / ٣١٠) .  
 (١٠) انظر: الروايتين والوجهين / ١ / ٢٥٧ .  
 (١١) انظر: (١٢٨) .  
 (١٢) انظر: (١٤٥) .  
 (١٣) انظر: (٣ / ٣٩٦) .  
 (١٤) انظر: (١ / ٢٢٨) .  
 (١٥) انظر: (١٠ / ٣) .  
 (١٦) الإنصاف / ٧ / ٣٣٨، وانظر: الإقناع / ١ / ٤٨٦، شرح منتهى الإرادات / ٢ / ٤٢٦ .  
 (١٧) المعنى / ٤ / ٤١٦، وانظر: الشرح الكبير / ٧ / ٣٣٨، شرح العمدة لابن تيمية / ١ / ١٣٦ .  
 (١٨) واشترط الحنفية بأن تكون السماء بما علة من غيم ونحوه. انظر: المبسوط / ٣ / ١٣٩، الإفصاح / ١ / ٢٣٥ .  
 (١٩) انظر: الأم / ٢ / ١٠٣، ٥٠ / ٧، الإفصاح / ١ / ٢٣٥ .

## الرواية الثانية:

أنه لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادة عدلين كسائر الشهور<sup>(١)</sup>.  
 فقال حنبل: « رجل رأى هلال رمضان وحده، هل يصوم؟  
 قال: لا يصوم إلا في جماعة الناس، ولا يفطر حتى يفطر الإمام»<sup>(٢)</sup>.  
 قال القاضي: « فظاهر هذا أنه لم يثبت صومه بشهادة الواحد»<sup>(٣)</sup>.

وقال بذلك: أبو بكر عبد العزيز، واشترط أن يكون الواحد في جماعة الناس، فقال:  
 « إن رآه وحده، ثم قدم المصر صام الناس بقوله على ما روي في الحديث، وإن كان  
 الواحد في جماعة الناس فذكر أنه رآه دونهم، لم يقبل إلا قول اثنين، لأنهم يعاينون  
 ما عاين»<sup>(٤)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) انظر: الرويتين والوجهين ١/ ٢٥٧، المغني ٤/ ٤١٧، الشرح الكبير ٧/ ٣٣٩، الإنصاف ٧/ ٣٣٨.

( ٢ ) الرويتين والوجهين ١/ ٢٥٧.

( ٣ ) المصدر السابق.

( ٤ ) الرويتين والوجهين ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨، وانظر: المغني ٤/ ٤١٧، الشرح الكبير ٧/ ٣٣٩.

( ٥ ) انظر: المدونة ٤/ ٩، الإفصاح ١/ ٢٣٥.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:  
من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:  
فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

اقتضت الآية الكريمة بأنه: لا يُتَبَيَّن عند مجيء العدل نبأ، فدل ذلك  
على ثبوت هلال رمضان برؤية الواحد العدل<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة:

١- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال  
- يعني رمضان - فقال: (( أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم.  
قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم.  
قال: يا بلال<sup>(٣)</sup>، أذن في الناس فليصوموا غداً ))<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة ظاهرة على أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم صاموا بمجرد شهادة  
مسلم واحد<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٣٨.

(٣) بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله (على اختلاف في كنيته) مولى أبي بكر الصديق، ومؤذن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد بدر وسائر المشاهد، توفي بدمشق سنة ٢٠ هـ، وله ٦٣ سنة.

الاستيعاب ١/ ١٧٨ - ١٨٢، الإصابة ١/ ٣٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح (٢٣٤٠)

والترمذي في الجامع: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ح (٦٩١)

وذكر الترمذي بأن الحديث روي مرسلًا.

والنسائي في السنن: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان...

ح (٢١١٢)

وابن ماجه في السنن: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، ح (١٦٥٢)

وقال ابن حجر: «قال الترمذي: روي مرسلًا، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب».

انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٣٥٩

وضعه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٥.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٤١.

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام شهر رمضان عن رؤية ابن عمر رضي الله عنه فقط، لأن ابن عمر رضي الله عنه لم يذكر رؤية أحد في الحديث غير رؤيته<sup>(٢)</sup>.

وأما الأثر:

فعن ابن أبي ليلي<sup>(٣)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة رجل في الهلال<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول:

فإن خبر ثبوت هلال رمضان، هو خبر عن وقت دخول الفريضة بطريقة المشاهدة، لذلك يقبل فيه خبر الواحد العدل كالخبر بدخول وقت الصلاة<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح (٢٣٤٢) والحديث أقره الحافظ ابن حجر. انظر: تلخيص الحبير ٣٥٩ / ٢ وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٦ / ٤.
- (٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١ / ١٣٩.
- (٣) عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار «على اختلاف في اسم أبيه»، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، أبو عيسى الأنصاري الكوفي، ولد في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورأى الكثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قتل بوقعة الجمام سنة ٨٢ هـ.
- انظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٦٢ - ٢٦٧، تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٩٩.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٧٣٤٣)، (٤ / ١٦٦ - ١٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ح (٩٤٦٥)، (٢ / ٣٢٠).
- قال ابن حجر: «فيه عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف». انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٢٧٨.
- (٥) انظر: المغني ٤ / ٤١٨، الشرح الكبير ٧ / ٣٤١، شرح العمدة لابن تيمية ١ / ١٤٤.

## أدلة الرواية الثانية:

من السنة والآثر والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (( صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَنْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا )) <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

علق النبي ﷺ صوم رمضان على شهادة عدلين <sup>(٣)</sup>.

## وأما الأثر:

فعن عمرو بن دينار <sup>(٤)</sup> قال: «أبي عثمان <sup>(٥)</sup> ﷺ أن يجيز هاشم بن عتبة <sup>(٦)</sup> ﷺ وحده على رؤية هلال رمضان» <sup>(٧)</sup>.

- (١) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي، ولد في حياة النبي ﷺ فحنكه، ومسح رأسه، ودعى له بالبركة، وتوفي سنة بضع وستين.  
انظر: الإصطيعاب ٢/ ٨٣٣، الإصابة ٥/ ٣٦.
- (٢) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان..  
ح (٢١١٦)
- وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٦.
- (٣) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٣٧.
- (٤) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، ولد في إمارة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين، وكان مفتي أهل مكة في زمانه، ثقة ثبتاً كثير الحديث.  
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٠ - ٣٠٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦.
- (٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو عبد الله، أمير المؤمنين، ذي النورين، ولد بعد الفيل بست سنين، وأسلم قديماً وبشره النبي بالجنة، قتل في ذي الحجة سنة ٣٥ هـ.  
انظر: الإصطيعاب ٤/ ١٥٤٦ - ١٥٤٧، الإصابة ٤/ ٤٥٦ - ٤٥٨.
- (٦) هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، أبو عمرو القرشي الزهري، أسلم يوم الفتح، وكان من الفضلاء الأخيار مشهور بشجاعته وإقدامه في الحرب، قاتل مع علي يوم صفين وقتل فيها سنة ٣٧ هـ.  
انظر: الإصطيعاب ٤/ ١٥٤٦ - ١٥٤٧، الإصابة ٦/ ٥١٥ - ٥١٧.
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٧٣٤٧)، (١٦٧/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ح (٩٤٧٠)، (٣٢٠/٢).  
وذكر عنه ابن تيمية بأنه: مرسل. انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٤٣.



## وأما المعقول:

- ١- فإن هلال رمضان هو واحد من الأهلة، فلا يثبت إلا بشاهدين كسائر الأهلة<sup>(١)</sup>.
- ٢- وفي ثبوت هلال رمضان إيجاب حق على الناس، ولهذا لا يجب إلا بشاهدين كسائر الحقوق<sup>(٢)</sup>.

## المراجع:

إن من نظر إلى الأدلة السابقة يجد أن حديث عبد الرحمن بن زيد<sup>(٣)</sup> إنما يدل بمفهومه على اشتراط شهادة الاثنین لهلال رمضان، وأما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أجمعين<sup>(٤)</sup>، دل بمنطوقه على الاكتفاء بشهادة الواحد، ولا شك أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم<sup>(٥)</sup>.

وكذلك: الوقوف لرؤية الهلال له وقت واحد، وهو بعيد لطيف، ومطلعه غير معلوم لأكثر الناس، والأبصار مختلفة بين حديد وكليل، فيخشى من رد خبر الواحد ما لا يخشى من قبوله، ولأن يصوم الناس يوماً من شعبان خيراً من أن يفطروا يوماً من رمضان<sup>(٦)</sup>.  
فلذلك يترجح وجوب صيام شهر رمضان برؤية الواحد العدل، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المغني ٤/٤١٧، الشرح الكبير ٧/٣٣٩-٣٤٠، شرح العمدة لابن تيمية ١/١٣٨.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/١٣٨.

(٣) انظر: ص ٣٤٨.

(٤) انظر: ص ٣٤٦-٣٤٧.

(٥) انظر: المغني ٤/٤١٨، الشرح الكبير ٧/٣٤١، شرح الزركشي ٢/٦٢٧.

(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/١٤٥.

## ٦١ - [ ٢ ] مسألة: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما الصيام

نقل الميموني عن الإمام أحمد في حكم صيام الحامل أو المرضع أنه قال:  
« الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما: يفطران، ويطعمان،  
ويصومان إذا أطاقا »<sup>(١)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا، وجب عليهما الإطعام  
مع القضاء، سواء كان خوفهما على أنفسهما أو على ولدهما أو عليهما جميعاً<sup>(٢)</sup>.  
ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وحرب.

فسأله صالح: « المرضع والحامل تخاف على نفسيهما أفطر؟  
قال: إذا أفطرت تقضي، وتطعم »<sup>(٣)</sup>.

وقال في رواية حرب في الحامل والمرضع يشدد عليهما الصيام:  
« يفطران ويقضيان ويكفران لكل يوم مداً لمسكين »<sup>(٤)</sup>.

وقال بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك، في المرضع دون الحامل<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح العمدة ١ / ٢٥٠، وانظر: شرح الزركشي ٣ / ٦٠٥، الإنصاف ٧ / ٣٨١ .

(٢) انظر: الإنصاف ٧ / ٣٨١ .

(٣) مسائل صالح ٣ / ١٥ رقم: ١٢٢٨، وانظر: شرح العمدة ١ / ٢٥٠ .

(٤) شرح العمدة ١ / ٢٥٠ .

(٥) انظر: شرح العمدة ١ / ٢٥٢ .

(٦) انظر: المدونة ١ / ٢٧٨، الإفصاح ١ / ٢٤١ .

وذهب أكثر الحنابلة إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا من غير إطعام<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا ظاهر كلام الخرقى<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك: أبو الخطاب<sup>(٣)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٤)</sup>، وابن عقيل<sup>(٥)</sup>،

والسامري<sup>(٦)</sup>، وابن قدامة<sup>(٧)</sup>، وصاحب بلغة الساغب<sup>(٨)</sup>، والمجد<sup>(٩)</sup>،

وصاحب الشرم الكبير<sup>(١٠)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(١١)</sup>.

وعلى هذا المذهب<sup>(١٢)</sup>.

وعليه مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٣)</sup>، والشافعي<sup>(١٤)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف ٧ / ٣٨١ .

(٢) انظر: مختصر الخرقى: ٨٧، شرح الزركشي ٣ / ٦٠٥ .

وقال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١ / ٣٣٤: «وهو اختيار الخرقى».

(٣) انظر: الهداية ١ / ٨٢ .

(٤) انظر: (١ / ٣٣٤) .

(٥) انظر: التذكرة: ٩٥ .

(٦) انظر: المستوعب ٣ / ٣٨٧ .

(٧) انظر: المغني ٤ / ٣٩٤ .

(٨) انظر: (١٣٣) .

(٩) انظر: المحرر ١ / ٢٢٨ .

(١٠) انظر: (٧ / ٣٨١) .

(١١) انظر: (٣ / ٢٦) .

(١٢) الإنصاف ٧ / ٣١٨، وانظر: الإقناع ١ / ٤٩٢؛ شرح منتهى الإرادات ٢ / ٩٦٨ .

(١٣) انظر: المبسوط ٣ / ٩٩ - ١٠٠، الإفصاح ١ / ٢٤١ .

(١٤) انظر: الأم ٢ / ١١٣، المجموع ٦ / ٢٧٢، الإفصاح ١ / ٢٤١ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والأثر:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أوجبت الآية الكريمة على الذين يتكفون الصيام، ويشق عليهم، فدية وهي:

الإطعام<sup>(٢)</sup>، والآية عامة يدخل فيها الحامل والمرضع، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما:

«أُثْبِتَ لِلْحَبْلِیِّ وَالْمَرْضِعِ»<sup>(٣)</sup>.

وأما الأثر:

١- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لأم ولد له حبلی أو ترضع:

« أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء وليس عليك القضاء »<sup>(٤)</sup>.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأته سألته وهي حبلی، فقال:

« أفطري واطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي »<sup>(٥)</sup>.

٣- وعن نافع قال: كانت بنت لابن عمر رضي الله عنهما تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً

فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفرط وتطعم عن كل يوم مسكيناً<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال:

عموم الآثار السابقة تدل على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان، لزمهما

الإطعام، سواء كان خوفهما على أنفسهما أو على ولدهما أو عليهما معاً<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٩٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلی، ح (٢٣١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٤٤١ .

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن ح (٨)، (٢٠٦ / ٢)، وقال: «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه الدار قطني في السنن ح (١٤)، (٢٠٧ / ٢)، وقال الألباني: «سنده جيد».

انظر: إرواء الغليل ٢٠ / ٤ .

(٦) أخرجه الدار قطني في السنن ح (١٥)، (٢٠٧ / ٢)،

وقال الألباني: «إسناده صحيح». انظر: إرواء الغليل ٢٠ / ٤ .

(٧) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١ / ٢٥١ .

## ٦٢ - [ ٣ ] مسألة: نية الصيام لكل يوم من رمضان

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في النية لصيام رمضان، هل تجزي نية واحدة لجميع الشهر أو لابد لكل يوم من نية؟ وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « ويحتاج في رمضان أن يبيت الصيام من الليل، فلو أن رجلاً حَمَقَ<sup>(٢)</sup>، فقال: لا أصوم غداً، ثم أصبح، فقال: أصوم! لا يجزيه عندي<sup>(٣)</sup>. فدلّت رواية الميموني على تبييت النية لكل يوم من رمضان، ويكون ذلك من الليل.

ووافق رواية الميموني: صالح، وعبد الله، وابن هانئ، وأبو طالب، والأثرم.

فسأله صالح وعبد الله: « الرجل يتلوم<sup>(٤)</sup> يوم الشك، يقول: إذا كان من رمضان صمت وإن كان من غير رمضان لم أصم؟

قال: ليس هذا بمجمع. في قول ابن عمر، وحفصة<sup>(٥)</sup>: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن هانئ: « قلت لأبي عبد الله: أينوي في كل ليلة من شهر رمضان صوماً؟ قال: نعم، ينوي<sup>(٧)</sup>. »

وقال في رواية أبي طالب: « الفرض، والقضاء، والنذر: يجمع عليه من الليل، فإن لم يجمع عليه من الليل، فلا صوم<sup>(٨)</sup>. »

وقال في رواية الأثرم: « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل<sup>(٩)</sup>. »

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٣، الإنصاف ٧/ ٣٩٥.

(٢) الحَمَقُ: هو قليل العقل.

انظر: لسان العرب مادة: حمق ١٠/ ٦٧، القاموس المحيط ٢/ ١١٦٤.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٧٦، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٣.

(٤) يتلوم: ينتظر، ويمكث.

انظر: لسان العرب مادة: لوم ١٢/ ٥٥٧.

(٥) حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد عائشة بعد ما قتل زوجها في غزوة أحد، وكانت صوامة قوامة، توفيت سنة ٤١، وقيل: ٤٥ هـ.

انظر: الإصابة ٧/ ٥٨١ - ٥٨٢.

(٦) مسائل صالح ٢/ ١٦٤ رقم: ٧٣٢، ومسائل عبد الله ٢/ ٦٤٦ رقم: ٨٧٧.

وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٩٨.

(٧) مسائل ابن هانئ ١/ ١٢٨ رقم: ٦٢٠، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٩٨.

(٨) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٧٦.

(٩) المصدر السابق.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(١)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٣)</sup>،  
 وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٥)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>،  
 وصاحب الوجيز<sup>(٧)</sup>.  
 وصححها: القاضي<sup>(٨)</sup>.  
 وقدمها: أبو الخطاب في الهداية<sup>(٩)</sup>، والسامري في المستوعب<sup>(١٠)</sup>،  
 وصاحب بلغة السانج<sup>(١١)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(١٢)</sup>.  
 وهي الصحيح من المذهب<sup>(١٣)</sup>، والرواية الأشهر<sup>(١٤)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٥)</sup>، والشافعي<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: مختصر الخرقى: ٨٥ .  
 (٢) انظر: الإرشاد: ١٤٥ .  
 (٣) انظر: (١ / ٣١٩) .  
 (٤) انظر: المغني ٤ / ٣٣٧ .  
 (٥) انظر: (٧ / ٣٩٥) .  
 (٦) انظر: شرح العمدة ١ / ١٧٦ .  
 (٧) انظر: (١ / ٣١٣) .  
 (٨) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٥٣ .  
 (٩) انظر: (١ / ٨٣) .  
 (١٠) انظر: (٣ / ٤٠٧) .  
 (١١) انظر: (١٢٩) .  
 (١٢) انظر: (٣ / ٣٠) .  
 (١٣) الإنصاف ٧ / ٣٩٥، وانظر: الإقناع ١ / ٤٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٣١ .  
 (١٤) شرح الزركشي ٢ / ٥٦٦ .  
 (١٥) انظر: رد المحتار ٢ / ٣٨٠، الإفصاح ١ / ٢٣٤ .  
 (١٦) انظر: الأم ٢ / ١٠٤، الإفصاح ١ / ٢٣٤ .

## الرواية الثانية:

أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر<sup>(١)</sup>.

فقال حنبل: « سألت أبا عبد الله: هل يحتاج في شهر رمضان إلى نية كل ليلة؟  
قال: لا، إذا نوى من أول الشهر يجزيه، لأنه زمان لا يصح فيه صوم التطوع،  
فجاز أن تقدم النية عليها كزمن الليل<sup>(٢)</sup>.  
وقال بذلك: ابن عقيل<sup>(٣)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف ٧ / ٣٩٥ .

(٢) الروايتين والوجهين ١ / ٢٥٣، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١ / ١٩٨ .

(٣) انظر: التذكرة: ٩٣، شرح العمدة لابن تيمية ١ / ١٩٨ .

(٤) انظر: شرح مختصر خليل ٢ / ٢٤٦، الإفصاح ١ / ٢٣٤ .

أدلة رواية الميموني، ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

وأما السنة:

١- فَعَنْ حَفْصَةَ<sup>(١)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (( مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ))<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (( من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

العموم السابق في الحديثين يدل على وجوب تجديد نية الصيام لكل يوم من رمضان<sup>(٤)</sup>.

وأما الأثر:

فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ »<sup>(٥)</sup>.

(١) حفصة بنت عمر بن الخطاب، زوج النبي ﷺ، وهي شقيقة عبد الله بن عمر، كانت تحت خنيس بن حذافة السهمي، فلما تأممت تزوجها النبي ﷺ، سنة ثلاث من الهجرة، وقيل غير ذلك، توفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٤ / ١٨١١ - ١٨١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ح (٢٤٥٤) والترمذي في الجامع: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح (٧٣٠) والنسائي في السنن: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ح (٢٣٣١، ٢٣٣٥)

وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، ح (١٧٠٠) وقال ابن حجر: « واختلف الأئمة في رفعه ووقفه... قال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: « الوقف أصح »، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: « هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف ». وقال النسائي: « الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ». وقال أحمد: « ماله عندي ذلك الإسناد... ».

انظر: تلخيص الحبير ٢ / ٣٦١ .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢ / ١٧١ وقال: « تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات »، وقال ابن حجر عن الحديث: « وهذا ضعفه ابن حبان بعد الله بن عباد ». انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٢٧٥ .

(٤) انظر: عون المعبود ٧ / ٨٩ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر (١ / ٢٤٠).



## وأما المعقول:

- ١- فإن صيام أيام رمضان هو صوم واجب، فوجب أن ينوي لكل يوم من ليلته كصيام القضاء، وكصيام اليوم الأول من رمضان<sup>(١)</sup>.
- ٢- وإن صيام كل يوم من رمضان هو عبادة مفردة، لا يفسد بعضها بفساد بعض والعبادة المفردة تحتاج إلى نية مفردة، كسائر العبادات<sup>(٢)</sup>.

## أحثة الرواية الثانية:

## من السنة والمعقول:

## وأما السنة:

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن العمل معلق بالنية، وإن من نوى الصيام في بداية شهر رمضان، إنما نواه لجميع الشهر، لذا تصح هذه النية<sup>(٤)</sup>.

## وأما المعقول:

- ١- فإن صيام شهر رمضان بمرتلة العبادة الواحدة، لذلك تجزيء فيه نية واحدة كسائر العبادات<sup>(٥)</sup>.
- ٢- وإن زمن رمضان لا يصح فيه إلا صيام رمضان، لذلك تكفي فيه النية في أول الشهر فقط<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٣، المغني ٤/ ٣٣٧، الشرح الكبير ٧/ ٣٩٥، شرح العمدة ١/ ١٨٤ المبدع ٣/ ١٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح (١).

ومسلم في الصحيح: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو، وغيره من الأعمال، ح (١٩٠٧).

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٩٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٣، المغني ٤/ ٣٣٧.

## الراجع:

إن من نظر إلى أدلة الفريقين يجد أن أدلة القائلين بإيجاب النية من الليل لكل يوم من رمضان، لا يصح رفعها إلى النبي ﷺ وإنما هي موقوفة على عائشة، وحفصة رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا القول فلو أن إنساناً نام بعد العصر في رمضان، ثم لم يفتق إلا من الغد بعد الفجر، لم يصح صومه، ووجب عليه القضاء، فضلاً على أنه يجب ثلاثون نية لصيام الشهر، ولا شك أن في هذا حرجاً عظيماً.

مع أنه قد قرر أهل العلم أن العبادة التي يشترط فيها التتابع، تكفي النية في أولها ما لم يقطعها لعذر، فيستأنف النية<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا تكفي نية الصيام في أول ليلة من شهر رمضان لصيام الشهر كله، ما لم يقطع صيامه لعذر، فيستأنف النية.

ويؤيد ذلك عموم حديث عمر ﷺ: (( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ))<sup>(٣)</sup>.  
والله تعالى أعلم بالصواب.

( ١ ) انظر: الحاشية ص ٣٥٦ .

( ٢ ) انظر: الشرح الممتع ٦ / ٣٦٩ .

( ٣ ) سبق تحريجه ص ٣٥٧ .

## ٦٣ - [ ٤ ] مسألة: من كان عليه صيام نذر فمات قبل أن يؤديه

ذكر القاضي أن الإمام أحمد أوماً في رواية الميموني: « بأن من عليه صيام نذر فمات قبل أن يؤديه، فإنه يُصامُ عنه سواء تركه لعذر أو لغير عذر »<sup>(١)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وعبد الله، وأبو داود، وابن هانئ، وحرب، والأثرم، وحنبل<sup>(٢)</sup>.

فنقل صالح، وعبد الله: « سئل أبي عن الرجل يموت وقد فرط في صيام رمضان؟ فقال: يطعم عنه، وعن المنذر قال: يصام عنه »<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود: « سمعت أحمد قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر. قلت لأحمد: فشهر رمضان؟ قال: يطعم عنه »<sup>(٤)</sup>.

وقال في رواية ابن هانئ: « يقضى النذر، فإن كان صوماً صام عنه، وإن كان رمضان وفرط، أطعم عنه »<sup>(٥)</sup>.

وقال له حرب: « رجل أفطر في رمضان في السفر، أو مرض، فلم يقضه، فمات؟ قال: إذا توانى في ذلك، يطعم عنه، إلا أن يكون من نذر. قلت: فإن كان من نذر؟ قال: يصام عنه »<sup>(٦)</sup>.

وقال في رواية الأثرم: « إذا مات وعليه نذر، يصام عنه، ولو مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه »<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح العمدة ١/ ٣٧٤، وانظر: الفروع ٣/ ٧٦.

ولقد بذلت جهدي في البحث عن نص رواية الميموني فلم أجدها.

(٢) شرح العمدة ١/ ٣٧٦.

(٣) مسائل صالح ٢/ ١٨٩ رقم: ٧٤٨، وانظر: مسائل عبد الله ٢/ ٦٤٢ رقم: ٨٦٨، ٨٦٩.

(٤) مسائل أبي داود: ١٣٧ رقم: ٦٦١.

(٥) مسائل ابن هانئ ٢/ ٧٩ رقم: ١٥١٦.

(٦) شرح العمدة ١/ ٣٦١.

(٧) المصدر السابق.

وقال بذلك: أبو الخطاب<sup>(١)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٢)</sup>، والسامري<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وصاحب بلغة الساغب<sup>(٥)</sup>، والمجد<sup>(٦)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٧)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، والزرکشي<sup>(٩)</sup>، وصاحب المبدع<sup>(١٠)</sup>. وهي الصحيح من المذهب<sup>(١١)</sup>.

وسلفهم في ذلك: ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، بلا مخالف من الصحابة<sup>(١٢)</sup>.

وذهب بعض الحنابلة: إلى أنه من مات وعليه صيام نذر، فإنه يطعم عنه، كما هو الحال فيمن أفطر أياماً من رمضان، ولا يصح الصيام عنه<sup>(١٣)</sup>. وقال بذلك: ابن عقيل<sup>(١٤)</sup>. وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(١٥)</sup>.

(١) انظر: الهداية ١ / ٨٥ .

(٢) انظر: (٣٤٠ / ١) .

(٣) انظر: المستوعب ٣ / ٤٦٦ .

(٤) انظر: المغني ٤ / ٣٩٩، المقنع ٧ / ٥٠٦ .

(٥) انظر: (١٣٢) .

(٦) انظر: المحرر ١ / ٢٣١ .

(٧) انظر: (٥٠٦ / ٧) .

(٨) انظر: شرح العمدة ١ / ٣٧٦ .

(٩) انظر: شرح الزرکشي ٣ / ٦٠٨ .

(١٠) انظر: (٤٨ / ٣) .

(١١) الإنصاف ٧ / ٥٠٦، وانظر: الإقناع ١ / ٥٠٦، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٤٣ .

(١٢) انظر: شرح العمدة ١ / ٣٦٥ .

(١٣) انظر: الإنصاف ٧ / ٥٠٦ .

(١٤) انظر: شرح العمدة ١ / ٣٦٨، الفروع ٣ / ٧٣، الإنصاف ٧ / ٥٠٦ .

(١٥) انظر: (٧٣ / ٣) .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

١- فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (( مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

يحمل هذا الحديث على صيام النذر<sup>(٢)</sup>، حيث ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « يطعم في قضاء رمضان ولا يصام »<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: (( أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ )) قَالَتْ نَعَمْ.

قال: (( فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ ))<sup>(٤)</sup>.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجأها الله أن تصوم شهراً، فنجأها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت أبتتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الحديثين السابقين دلالة ظاهرة لجواز صيام النذر عن الميت<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٣ .

(٢) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٦٠٩ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٦ .

وأثبت ابن القيم عن عائشة رضي الله عنها. انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٧/ ٢٧ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح (١١٤٨)

والحديث في صحيح البخاري ولكن بغير هذا اللفظ.

انظر: صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح (١٩٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، ح (٣٣٠٨)

والنسائي في السنن: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، ح (٣٨١٦)

وصححه ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ٣٦٨ .

(٦) انظر: شرح العمدة ١/ ٣٧٣ .

## وأما الآثار:

- ١- فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « يطعم في قضاء رمضان ولا يصام »<sup>(١)</sup>.  
 ٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلَيْتَهُ »<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يجمع بين قول عائشة رضي الله عنها: « يطعم في قضاء... »، والحديث الذي روته عن النبي ﷺ: (( مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ ))، على أن مات وعليه صيام من رمضان يطعم عنه، ومن مات وعليه صيام نذر يصام عنه، وهذا الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما بلا مخالف لهما من الصحابة، فدل على أنه السنة<sup>(٣)</sup>.

## وأما المعقول:

فإن الصيام المنذور لا يجب على الإنسان إلا إذا أوجبه على نفسه، فإذا فعل عنه، فقد أدي عنه نفس ما أوجبه، ولو أطعم عنه، لم يكن قد أدي عنه الواجب<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٦١ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، ح (٢٤٠١) وصححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود ٤٥٦ / ٢ .

(٣) انظر: شرح العمدة ١ / ٣٦٥، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٨ / ٧ .

(٤) انظر: شرح العمدة ١ / ٣٧٣، ٣٧٤ .



# الفصل السادس

## مسألة في

### الحد



## ٦٤\_ [ ١ ] مسألة: حكم حج المكاتب

إذا أراد المكاتب أن يحج بغير ماله، فلا شك أنه لا يشترط إذن سيده، سواء حل نجمه<sup>(١)</sup> أم لا، وأما إذا أراد أن يحج بماله فنقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: « له أن يحج من المال الذي جمعه، إذا لم يأت نجمه »<sup>(٢)</sup>.  
فدلت رواية الميموني على: أن المكاتب له أن يحج من ماله، وبغير إذن سيده، بشرط: ما لم يأت وقت سداد دينه.

وقال بذلك: ابن قدامة في **المقنع**<sup>(٣)</sup>، والمجد<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وصاحب **تجريد العناية**<sup>(٦)</sup>.

وقدمها: ابن حمدان في **الرعاية الصغرى**<sup>(٧)</sup>، وابن مفلح في **الفروع**<sup>(٨)</sup>. وهي المذهب<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) نجمه: أي وقته، والنجم في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء، وإذا أطلق فإنما يراد به الثريا. وأصله: أن العرب جعلت مطالع منازل القمر ومساقطها، مواقيت حلول ديونها، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت، والمعنى: وقت السداد لفك أسر المكاتب.  
انظر: لسان العرب مادة: نجم ١٢ / ٥٧٠، المطلع: ٣١٦ .
- (٢) الفروع ٣ / ١١٢ .
- (٣) انظر: المقنع ٧ / ٥٧٣ .
- (٤) انظر: المحرر ١ / ٢٣٣ .
- (٥) انظر: شرح العمدة من كتاب الصيام ٢ / ٧١٩ .
- (٦) انظر: تجريد العناية: ١١٠، الإنصاف ٧ / ٥٧٤ .
- (٧) انظر: الرعاية الصغرى ١ / ٢١٦، الإنصاف ٧ / ٥٧٤ .
- (٨) انظر: الفروع ٣ / ١١٢، الإنصاف ٧ / ٥٧٤ .
- (٩) الإنصاف ٧ / ٥٧٤، وانظر: الإقناع ١ / ٥١٦، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٥٠ .



دليل رواية الميموني ومن وافقه:  
من المعقول:

إن سيد المكاتب لا يستحق منافعه، ولا يملك إجباره على الكسب، وإنما له دين في ذمته  
فهو كالحرميدين<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المغني ٤/٤٨٦، الشرح الكبير ١٩/٢٥٠، المبدع ٣/٦٧.

٦٥ - [ ٢ ] مسألة: حج المرأة بغير محرم

من المعلوم أن الحج لا يجب إلا بخمسة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحريّة، والاستطاعة، وذلك في حق الرجال والنساء<sup>(١)</sup>.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في شرط سادس في حق النساء وهو المحرم، وذلك على خمس روايات<sup>(٢)</sup>.

الرواية الأولى:

قال الميموني: « قلت لأحمد: تحج المرأة من مكة إلى منى بغير محرم؟ فقال: لا يعجبني.

قلت: ولم؟

قال: لأن مذهبنا لا تسافر امرأة سافراً إلا مع ذي محرم<sup>(٣)</sup>.

وحكى له الميموني قول مالك: « العجوز تخرج مع عجائز مثلها.

فقال الإمام أحمد: من فرق بين العجوز والشابة<sup>(٤)</sup>.

فدلت روايتا الميموني: على أن المحرم من شرائط الوجوب لحج المرأة، سواء كانت شابة أو عجوز، وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً<sup>(٥)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو داود، وابن هانئ، والحسن بن ثواب<sup>(٦)</sup>

والكوسج، وحرب، والأثرم، وبكر بن محمد، وابن القاسم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف ٨ / ١٠ - ٤٠ .

(٢) انظر: المغني ٥ / ٣٠، المحرر ١ / ٢٣٣، شرح الزركشي ٣ / ٣٦، المبدع ٣ / ١٠٠ .

الإنصاف ٨ / ٧٧ - ٧٩ .

(٣) التعليق الكبير ٣ / ١١٠٥، وانظر: طبقات الخنابلة ١ / ٢١٥ .

(٤) التعليق الكبير ٣ / ١١٠٤ .

(٥) لفظ « لا يعجبني » عند الإمام أحمد يفيد التحريم، وقيل: يحمل على الكراهة.

انظر: المدخل المفصل ١ / ٢٤٨ .

(٦) الحسن بن ثواب، أبو علي التلعلي المخرمي، كان ذا منزلة عند الإمام أحمد حتى أن الإمام يفشي له

من الأسرار ما لا يفشيه إلى أهله، قال عنه الخلال: « كان شيخاً جليل القدر، وكان له بأبي عبد الله أنسٌ

شديد،... عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار، لم يجيء بها غيره، » توفي في يوم الجمعة

من جمادى الأولى سنة ٢٦٨هـ.

انظر: طبقات الخنابلة ١ / ١٣١ - ١٣٢، المنهج الأحمد ١ / ٣٤ - ٢٣٥ .

(٧) انظر: التعليق الكبير ٣ / ١٠٩٣ .

فقال أبو داود: « قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل وجب عليها الحج؟ قال: لا »<sup>(١)</sup>.

وقال ابن هانئ: « وسألته يخرج بالمرأة خادمها وهو خصي، وقد أعتقته؟ قال: لا تخرج إلا مع ذي محرم »<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن بن الثواب: « قلت: ما ترى في المرأة تحج أو تسافر من غير محرم؟ قال: أعوذ بالله.

قلت: ترى إن حجت من غير محرم يبطل؟

قال: أعوذ بالله، إن حجتها جائز لها ولكنها أتت غير ما أمرها النبي ﷺ »<sup>(٣)</sup>.  
وقال في رواية الكوسج: « المحرم من السبيل »<sup>(٤)</sup>.

ونقل حرب عنه: في امرأة لها مال، وليس لها محرم هل تحج؟

قال: « لا، إلا مع محرم، قال تعالى: ﴿ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ »<sup>(٥)</sup>،  
وهذه لا تستطيع »<sup>(٦)</sup>.

ونقل الأثرم: « لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم، لأن الرسول ﷺ نهي أن تحج المرأة إلا مع ذي محرم »<sup>(٧)</sup>.

(١) مسائل أبي داود: ١٥٠: رقم: ٧١٢ .

(٢) مسائل ابن هانئ ١ / ١٣٩ رقم: ٦٨٤ .

(٣) بدائع الفوائد ٤ / ٨٢ .

(٤) التعليق الكبير ٣ / ١٠٩٣، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١ / ١٧٩ .

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٩٧ .

(٦) التعليق الكبير ٣ / ١٠٩٣ .

(٧) التعليق الكبير ٣ / ١٠٩٣، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١ / ١٧٦ .

وقال بذلك: الخرقى<sup>(١)</sup>، والقاضي<sup>(٢)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٣)</sup>، وابن عقيل<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>،  
 وصاحب الشرح الكبير<sup>(٦)</sup>، وابن حمدان<sup>(٧)</sup>، وصاحب تجريد العناية<sup>(٨)</sup>.  
 وقدمها: السامري في المستوعب<sup>(٩)</sup>، والمجد في المحرر<sup>(١٠)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(١١)</sup>.  
 وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب<sup>(١٢)</sup>، والرواية المشهورة<sup>(١٣)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) انظر: مختصر الخرقى: ٩١، الشرح الكبير ٧٧ / ٨، شرح الزركشي ٣ / ٣٧، الإنصاف ٧٧ / ٨.  
 (٢) انظر: الجامع الصغير: ٣١٣، التعليق الكبير ٣ / ١٠٩٣.  
 (٣) انظر: الهداية ١ / ٨٩.  
 (٤) انظر: التذكرة: ٩٩.  
 (٥) انظر: المعنى ٥ / ٣١.  
 (٦) انظر: (٧٧ / ٨).  
 (٧) انظر: الرعاية الصغرى ١ / ٢١٦، الإنصاف ٧٧ / ٨.  
 (٨) انظر: (١١١).  
 (٩) انظر: (١٩ / ٤).  
 (١٠) انظر: (٢٣٣ / ١).  
 (١١) انظر: (١٧٥ / ٣).  
 (١٢) الإنصاف ٧٧ / ٨، وانظر: الإقناع ١ / ٥٤٦، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٦٩.  
 (١٣) شرح الزركشي ٣ / ٣٤، وانظر: الإنصاف ٧٧ / ٨.  
 (١٤) انظر: فتح القدير ٢ / ٤١٩، المبسوط ٤ / ١١٠، الإفصاح ١ / ٢٦٢.

## الرواية الثانية:

١

أن المحرم من شرائط لزوم الأداء لا الوجوب، فلو ماتت امرأة أو مرضت مرضاً لا يرجو برؤه، وهي لم تحج وقد اكتملت شروط الحج فيها إلا المحرم، فإنه يُحج عنها، لأن المحرم شرط لحفظها فقط<sup>(١)</sup>.

وأوماً الإمام أحمد إلى ذلك في روايتي محمد الجرجاني<sup>(٢)</sup>، وابن هانئ<sup>(٣)</sup>.

فذكر الجرجاني عنه أنه سئل: « المرأة لا يكون لها ولي، هل تعطي من يحج عنها؟

فقال: أيست؟

قيل: نعم.

قال: تعطي من يحج عنها في حياتها<sup>(٤)</sup>.

وجزم بها: صاحب الوجيز<sup>(٥)</sup>.

## الرواية الثالثة:

لا يشترط المحرم في الحج الواجب<sup>(٦)</sup>.

فقال الأثرم: « سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرماً لأُم امرأته، يخرجها إلى الحج؟

فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو، لأنها تخرج إليها مع النساء،

ومع كل من أمنتها...<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: التذكرة: ٩٩، المغني ٣٠ / ٥، المحرر ٢٣٣ / ١، الإنصاف ٧٧ / ٨، ٧٨.

(٢) محمد بن علي بن عبد الله، أبو جعفر الوراق الجرجاني الأصيل، البغدادي المنشأ، قال عنه الخلال:

« رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان »، توفي في المحرم سنة ٢٧٢ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١ / ٣٠٨ - ٣١٠، المقصد الأرشد ٢ / ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٣) مسائل ابن هانئ ١ / ١٧٨ رقم: ٩٠٥، وانظر: التعليق الكبير ٣ / ١١٠٤.

(٤) التعليق الكبير ٣ / ١٠٩٩.

(٥) انظر: (٢ / ٣٣١)، الإنصاف ٧٧ / ٨.

(٦) انظر: المغني ٣٠ / ٥، الشرح الكبير ٧٨ / ٨، شرح الزركشي ٣ / ٣٦، المبدع ٣ / ١٠٠،

الإنصاف ٧٩ / ٨.

(٧) المغني ٣٠ / ٥.

## الرواية الرابعة:

أن المحرم لا يشترط إذا كانت المرأة من القواعد اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة، وقد خرجت مع من تأمنه<sup>(١)</sup>.

فقال المروزي عن الإمام أحمد: « أنه سئل عن امرأة كبيرة ليس لها محرمة، وقد وجدت قوماً صالحين؟

فقال: إن تولت هي التزول، ولم يأخذ رجل بيدها فأرجو<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى**<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>.

## الرواية الخامسة:

أنه لا يشترط المحرم في حج المرأة إلا في مسافة القصر<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المبدع ٣ / ١٠٠، الإنصاف ٨ / ٧٩.

(٢) التعليق الكبير ٣ / ١١٠٤.

(٣) انظر: (١٣ / ٢٦).

وذكر البعلبي بأن ابن تيمية صحح بأن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم.

انظر: الاختيارات: ١٧٢

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢ / ٥٢١ - ٥٢٣، المنتقى ٣ / ٨٢، انظر: الإفصاح ١ / ٢٦٢.

(٥) انظر: الأم ٢ / ١٢٧، المجموع ٧ / ٦٩، الإفصاح ١ / ٢٦٢.

(٦) انظر: المبدع ٣ / ١٠٠، الإنصاف ٨ / ٧٨.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:  
من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطف يقول:  
( لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهما ذو محرم، ولا تُسافر المرأةُ  
إلا مع ذي محرم ))، فقَامَ رجلٌ فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت  
حاجةً، وإني اكتتبتُ في غزوةٍ كذا وكذا.  
قال: (( انطلق فحج مع امرأتك ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

نجد في الحديث أن النبي ﷺ أمر الرجل بالخروج مع زوجته للحج، وترك الجهاد  
بعد أن تعين عليه، ولولا وجوب المحرم لحج المرأة لما أمره النبي ﷺ بذلك<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (( لا تحجَّن امرأةٌ إلا  
ومعهما ذو محرم ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الحديث نص صريح لوجوب المحرم لحج المرأة، سواء أنشأت لهذا الحج سفراً  
أم لا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح (١٣٤١)

والبخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ح (١٨٦٢)

(٢) انظر: التعليق الكبير ٣/١٠٩٥، شرح العمدة لابن تيمية ١/١٧٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ح (٣٠)، (٢/٢٢٢).

وصحح إسناده ابن حجر. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٤.

(٤) انظر: المغني ٥/٣٢، الشرح الكبير ٨/٨١.

أحلة من قال بعدم اشتراط المحرمة:  
من الكتاب والسنة والمعقول:  
فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١).  
وجه الاستدلال:

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّبِيلِ فِي الْحَجِّ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَقَالَ:  
( ( الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ) ) (٢)، ولم يذكر المحرم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة،  
فدل ذلك على عدم وجوبه (٣).

#### المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الزاد والراحلة توجب الحج مع استكمال بقية الشروط،  
ومنها المحرم (٤).

( ١ ) سورة آل عمران، الآية: ٩٧ .

( ٢ ) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، ح ( ٢٩٩٨ )،  
وقال: « هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم » .

وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، ح ( ٢٨٩٦ ) .

( ٣ ) انظر: التعليق الكبير ٣ / ١٠٩٩، المغني ٥ / ٣٢، شرح الزركشي ٣ / ٣٦ .

( ٤ ) المصادر السابقة.



وأما السنة:

فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (( يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ <sup>(٢)</sup> ؟ ))  
قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُبْتُ عَنْهَا.  
قَالَ: (( فَإِنْ طَأْتَ بِكَ حَيَاةً لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ <sup>(٣)</sup> تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ،  
لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ )) <sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

أخبر النبي ﷺ بأن المرأة سوف تسافر من الحيرة إلى مكة، للحج أو العمرة بغير محرمة،  
فدل ذلك على عدم وجوبه <sup>(٥)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث يدل على الإخبار بوجود السفر فقط، وليس فيه دلالة  
على جواز السفر بغير محرمة <sup>(٦)</sup>.

( ١ ) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو طريف، أسلم سنة تسع، وقيل: عشر،  
وكان نصرانياً قبل ذلك، وشهد صفين مع علي عليه السلام، ثم سكن الكوفة، توفي سنة ٦٨ هـ،  
وله ١٢٠ سنة.

انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٥٧ - ١٠٥٩، الإصابة ٤/ ٤٦٩ - ٤٧٢.

( ٢ ) الحيرة: بكسر الحاء وفتح الراء، هي مدينة بالعراق بين النجف والكوفة، فتحها خالد بن الوليد رضي الله عنه،  
وكانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، وسميت بذلك: لأن تبعاً الأكبر لما قصد خراسان خلف ضعفة  
جنده بذلك الموضع، وقال لهم: « حيروا به »، أي: أقيموا به.  
وقال صاحب المعالم الأثرية عن هذه المدينة: « وأظنها قد درست ».

انظر: معجم ما استعجم ٢/ ٤٧٩، معجم البلدان ٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩، المعالم الأثرية في السنة  
والسيرة: ١٠٥.

( ٣ ) الظعينة: المرأة، لأنها تظعن مع زوجها، وتقيم بإقامته كالجليسة، وقيل: لأنها تحمل على الراحلة،  
ولا تسمى المرأة ظعينة إلا وهي في الهودج.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٤٣، لسان العرب مادة: ظعن ١٣/ ٢٧١.

( ٤ ) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح ( ٣٥٩٥ )

( ٥ ) انظر: التعليق الكبير ٣/ ١١٠١.

( ٦ ) انظر: التعليق الكبير ٣/ ١١٠١، المغني ٥/ ٣٢.

وأما المعقول:

فإن السفر للحج سفر واجب، فلا يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار<sup>(١)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، حيث أن الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة، يجوز أن تخرج فيه وحدها، بخلاف السفر حالة الاختيار<sup>(٢)</sup>.

الراجع:

يظهر لمن نظر في الأدلة السابقة ومناقشتها أن المحرم من شروط الوجوب لحج المرأة، وذلك: لأن الأحاديث الدالة على اشتراط المحرم، دلالتها منطوقة<sup>(٣)</sup>، بخلاف أدلة القول المخالف، فدلالته مفهومة<sup>(٤)</sup>، والمنطوق مقدم على المفهوم. فضلاً على أن المرأة إذا كانت في البلد فإنها تحتاج إلى من يذب عنها، ويقوم بشؤونها. وغير المحرم لا يؤمن عليها، ولو كان من أتقى الناس، فكيف إذا كانت في سفر، والحج غالباً ينشأ له سفر<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ٥ / ٣١، وانظر: شرح الزركشي ٣ / ٣٦ .

(٢) انظر: المغني ٥ / ٣٢، شرح الزركشي ٣ / ٣٦، المبدع ٣ / ١٠٠ .

(٣) انظر ص ٣٧١ .

(٤) انظر ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله: «المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم، من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها، لغلبة شهوته، وقلة دينه، ومروءته، وحيافته ونحو ذلك، والله أعلم».

انظر: شرح النووي على مسلم ٩ / ١١٢ .

## ٦٦\_ [ ٣ ] مسألة: ولاية أو وكالة المحرم في عقد النكاح

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في بطلان عقد النكاح في حق المحرم<sup>(١)</sup>،  
وأما إذا كان المحرم ولياً أو وكيلاً في عقد النكاح ففيه روايتان<sup>(٢)</sup>.

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: «إن نكح فالنكاح باطل، وإن زوّج لم أفسخه»<sup>(٣)</sup>.  
فظاهر رواية الميموني تدل على جواز عقد النكاح إذا كان المحرم ولياً أو وكيلاً فيه<sup>(٤)</sup>.  
وقال بذلك: أبو بكر عبد العزيز<sup>(٥)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الإرشاد ١٧٦، الروايتين والوجهين ١ / ٢٨١ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٨١، الإنصاف ٨ / ٣٢٤ .

(٣) الروايتين والوجهين ١ / ٢٨١ .

(٤) الروايتين والوجهين ١ / ٢٨١، وانظر: المبدع ٣ / ١٦٠ .

(٥) انظر: الإنصاف ٨ / ٣٢٤ .

(٦) انظر: المبسوط ٤ / ١٩١ .

## الرواية الثانية:

أن ولاية أو وكالة المحرم في عقد النكاح لا تصح<sup>(١)</sup>.  
ونقل ذلك عنه: عبد الله، وحنبل، والكوسج<sup>(٢)</sup>.  
فقال عبد الله: « سألت أبي: عن محرم أراد أن يتزوج ويخرج إلى مكة؟  
قال: لا يَنْكحُ - لا يَتَزَوِّجُ -، ولا يُنكحُ - يعني ولا يُزَوِّجُ ابنته ولا أخته - »<sup>(٣)</sup>.  
وقال في رواية حنبل: « لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنكحُ ولا يَخْطُبُ »<sup>(٤)</sup>.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٥)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٦)</sup>، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**<sup>(٧)</sup>،  
وابن قدامة<sup>(٨)</sup>، والمجد<sup>(٩)</sup>، وصاحب **الشرم الكبير**<sup>(١٠)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١١)</sup>.  
وصححها: القاضي<sup>(١٢)</sup>.  
وقدمها: ابن أبي موسى في **الإرشاد**<sup>(١٣)</sup>، والسامري في **المستوعب**<sup>(١٤)</sup>،  
وصاحب **بلغت الساغب**<sup>(١٥)</sup>.  
وهي المذهب<sup>(١٦)</sup>، والرواية الأشهر<sup>(١٧)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٨)</sup>، والشافعي<sup>(١٩)</sup>.

- 
- (١) انظر: الإنصاف ٨ / ٣٢٤ .  
(٢) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٨١ .  
(٣) مسائل عبد الله ٢ / ٧٨٧، رقم: ١٠٥٥، وانظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٨١ .  
(٤) التعليق الكبير ٢ / ٥٧٩ .  
(٥) انظر: مختصر الخرقى: ٩٦ .  
(٦) انظر: الهداية ١ / ٩٤ .  
(٧) انظر: (١ / ٣٧٩) .  
(٨) انظر: المغني ٥ / ١٦٢ - ١٦٤ .  
(٩) انظر: المحرر ١ / ٢٣٨ .  
(١٠) انظر: (٨ / ٣٢٥ - ٣٢٩) .  
(١١) انظر: شرح العمدة ٢ / ٢١١ .  
(١٢) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٨١ .  
(١٣) انظر: (١٧٦) .  
(١٤) انظر: (٤ / ١١٧) .  
(١٥) انظر: (١٤٥) .  
(١٦) الإنصاف ٨ / ٣٢٤، وانظر: الإقناع ١ / ٥٨٤، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٣ .  
(١٧) شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٨٧٥ .  
(١٨) انظر: الكافي ١ / ٣٩٠، الإفصاح ١ / ٢٨٤ .  
(١٩) انظر: الأم ٨ / ١٦٣، حلية العلماء ٣ / ٢٩٣، الإفصاح ١ / ٢٨٤ .

أحد رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

إذا جاز للمحرم عقد النكاح في حق نفسه، فعقد النكاح لغيره بالوكالة أو الولاية من باب أولى.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن فيه نظر، حيث أُعترضَ عليه من عدة وجوه:

أولاً:

١- قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ<sup>(٢)</sup> ﷺ: « حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>. »

٢- وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup>.

فدلت الروايتان السابقتان على أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال، وهي مقدمة على رواية ابن عباس رضي الله عنهما، لأن ميمونة رضي الله عنها أعلم بالحال التي تزوجها فيها رسول الله ﷺ من ابن عباس.

وكذلك يزيد بن الأصم ﷺ أسند روايته إلى خالته ميمونة، وأما ابن عباس فلم يسند روايته لأحد<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، ح (١٨٣٧)،

ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح (١٤١٠).

(٢) يزيد بن الأصم «اختلف في اسم أبيه»، الإمام الحافظ أبو عوف العامري، تابعي جليل، والده من أصحاب النبي ﷺ، وحدث عن خالته ميمونة أم المؤمنين، وعن غيرها من الصحابة ﷺ، سكن الرقة، وتوفي سنة ١٠١ هـ، وله ٧٣ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٧ - ٥١٩، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح (١٤١١)

(٤) سرف: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وأخره فاء، هو موضع يبعد عن مكة اثني عشر كيلاً على جهة الشمال. انظر: معجم ما استعجم ٣/ ٧٣٥-٧٣٦، معجم البلدان ٣/ ٢١٢، المعالم الأثرية في السنة النبوية: ١٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، ح (١٨٤٣)

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٤٧.

(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ١٩٤ - ٢٠٤.

ثانياً:

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: « تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا »<sup>(١)</sup>.

فأخبر أبو رافع رضي الله عنه - وهو المباشر للعقد - أن عقد النكاح وقع والنبي ﷺ في حل من إحرامه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً:

إن ابن عباس رضي الله عنهما كان صبياً في وقت زواج النبي ﷺ من ميمونة، حيث كان له نحو من سبع سنين، وقد يخفى على من هذه سنة تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول:

- ١- فإنما حرم عقد النكاح للمحرم، خشية أن تدعوه نفسه إلى الاجتماع معها والمباشرة لها، وهذا معدوم إذا كان المحرم وكيلاً أو ولياً لغيره<sup>(٤)</sup>.
- ٢- وإذا كان المحرم ولياً أو وكيلاً في النكاح، فالنكاح صحيح، لأنه سبب يبيح محظوراً للحلال، فلم يمنع منه الإحرام، كما لو حلق المحرم رأس حلال<sup>(٥)</sup>.
- ٣- ولأن الزوجين في هذا النكاح لا مانع فيهما، والمنع القائم بالوكيل أو الولي لا يتعدى إليهما<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ح (٨٤١) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/١٩٤، المبدع ٣/١٦٠.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٢/١٩٤، وانظر: التعليق الكبير ٢/٥٧٣، المبدع ٣/١٦٠.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٨١، شرح المحرر ٢/١٥١٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٨/٣٢٩، المبدع ٣/١٦٠.

(٦) شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢١١.

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

وأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

نهى الله تعالى المحرم عن الرفث<sup>(٢)</sup>، وتزويج المحرم لغيره فيه رفث، وربما يفضي ذلك إلى تذكره واشتهائه، والمحرم ممنوع من مقدمات النكاح<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة:

فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (( لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ ))<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ المحرم أن يتولى عقد النكاح لنفسه أو لغيره نهيًا واحدًا، فالتفريق بينهما لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

وأما الأثر:

فَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ »<sup>(٦)</sup>.

وأما المعقول:

فإن كل من لا يصح منه العقد لنفسه، لا يصح لغيره، كالسفيه، والمجنون، والمرتد<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) الرفث: أصله قول الفحش، والمقصود به: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته، من التقبيل وغيره. انظر: لسان العرب مادة: رفث ٢/ ١٥٣، القاموس المحيط ١/ ٢٧١.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢١١.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح (١٤٠٩).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢١١.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب نكاح المحرم (١/ ٢٨٣).

(٧) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢١١.

## المراجع:

إن من نظر إلى الأدلة السابقة يجد أن القائلين بجواز وكالة أو ولاية المحرم لعقد النكاح، إنما يستندون إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، ومع ما فيه من نظر<sup>(٢)</sup>، فقد حكى فيه فعل النبي ﷺ، وأما حديث عثمان رضي الله عنه ففيه نهي النبي ﷺ أمته، وإذا تعارض القول والفعل، فالصحيح حينئذٍ ترجيح القول<sup>(٣)</sup>.

وحديث عثمان رضي الله عنه حاضر، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مبيح، والأخذ بالحاضر أحوط من الأخذ بالمبيح<sup>(٤)</sup>.

فضلاً على أن ثلاثة من الخلفاء الراشدين قد عملوا بمقتضى حديث عثمان رضي الله عنه وهم: عمر، وعثمان، وعلي، وكبار الصحابة من بعدهم كزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>. ولما سئل الإمام أحمد عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « هذا الحديث خطأ »<sup>(٦)</sup>.

وقال له المروزي: « إن أبا ثور قال لي: بأي شيء تدفع حديث ابن عباس؟ فقال أبو عبد الله: الله المستعان، قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوج وهو حلال.

وقال: إن كان ابن عباس ابن أخت ميمونة: فيزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة. وقال أبو رافع: كنت السفير بينهما »<sup>(٧)</sup>.

فدل ذلك على أن الإمام أحمد رحمه الله لم يسند قوله في رواية الميموني على حديث ابن عباس، وإنما يحمل كلام الإمام أحمد في رواية الميموني من جواز عقد النكاح، لكون المسألة مختلفاً فيها<sup>(٨)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٧ .

(٢) انظر: ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٠٥ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: التعليق الكبير ٢ / ٥٦٥، شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ١٨٨ .

(٦) المصدران السابقان.

(٧) انظر: التعليق الكبير ٢ / ٥٦٩، شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ١٩٥ .

(٨) انظر: المغني ٥ / ١٦٤، الشرح الكبير ٨ / ٣٢٩ .



## ٦٧\_ [ ٤ ] مسألة: كيف يصنع المحرم إذا وطئ بعد التحلل الأول ؟

لا شك أن من جامع أهله قبل التحلل الأول فسد نسكه، قولاً واحداً عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وأما من جامع أهله بعد التحلل الأول<sup>(٢)</sup>، فنقل الميموني عنه أنه قال: « إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة، ينقض إحرامه، يعتمر من التنعيم<sup>(٣)</sup> ويهرق دم شاة، ويجزؤه، فإذا خرج إلى التنعيم فأحرم، فيكون إحرام مكان إحرام، ويهرق دمًا<sup>(٤)</sup> .»

فدلت رواية الميموني على أن من وطئ بعد التحلل الأول فسد إحرامه دون نسكه، ووجب عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم بعمره<sup>(٥)</sup> .

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو الحارث، والمروزي، وأبو طالب، والفضل بن زياد، والكوسج<sup>(٦)</sup> .

فقال في رواية أبي الحارث: « وإن وطئ بعد رمي الجمرة، فعليه أن يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمره، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم<sup>(٧)</sup> .»

وقال في رواية المروزي: « فإن رمى وحلق وذبح، ووطئ قبل أن يزور البيت، عليه دم ويعتمر، يخرج إلى التنعيم، لأن من منى إلى مكة أربعة أميال، ومن التنعيم أربعة أميال<sup>(٨)</sup> .»

( ١ ) انظر: الإنصاف ٨ / ٣٣٢ .

( ٢ ) المقصود من الوطء بعد التحلل الأول: أي بعد رمي جمرة العقبة، سواء ذبح وحلق، أو لم يخلق ولم يذبح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « هذا هو المنصوص عن أحمد، وهو الذي عليه قدماء الأصحاب .» انظر: شرح العمدة ٢ / ٢٣٥ .

( ٣ ) التنعيم: بالفتح ثم السكون، وكسر العين، وياء ساكنة: هو موقع بمكة في الحل، بين مكة وسرف، ويحرم منه المكيون بالعمرة، وسمي بذلك: لأن جبلاً عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم، والوادي نيمان.

انظر: معجم ما استعجم ١ / ٣٢١، معجم البلدان ٢ / ٤٩، المعالم الأثرية في السنة والسير: ٧٣ .

( ٤ ) شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٣٩، وانظر: الفروع ٣ / ٢٩٢، الإنصاف ٨ / ٣٤٧ .

( ٥ ) قال ابن قدامة: « والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة: أنه يعتمر، فيحتمل أنهم أرادوا أنه يحرم ويكمل باقي أعمال الحج في إحرام صحيح، ولا يلزمه سعي وتقصير إذا سعى وقصر، وسموه عمرة لأن هذا هو أفعال العمرة، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية، فيلزمه سعي وتقصير، والأول أصح .» انظر: المغني ٥ / ٣٧٦ .

( ٦ ) انظر: التعليق الكبير ٣ / ٨٣١، شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٣٩، الفروع ٣ / ٢٩٢ .

( ٧ ) التعليق الكبير ٣ / ٨٢٧، وانظر: شرح العمدة ٢ / ٢٣٨ .

( ٨ ) المصدران السابقان.

وقال بذلك: القاضي<sup>(١)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٢)</sup>، وابن عقيل<sup>(٣)</sup>،  
والسامري<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>، وصاحب بلغة الساغية<sup>(٦)</sup>، والمجد<sup>(٧)</sup>، وفي الشرح الكبير<sup>(٨)</sup>،  
وشيوخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٩)</sup>، وصاحب الفروع<sup>(١٠)</sup>.  
وعلى هذا المذهب قولاً واحداً<sup>(١١)</sup>.  
وقال بفساد الإحرام دون النسك: أبو حنيفة<sup>(١٢)</sup>، ومالك<sup>(١٣)</sup>، والشافعي<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) انظر: التعليق الكبير ٣/ ٨٣١، الفروع ٣/ ٢٩٣، الإنصاف ٨/ ٣٤٨.  
(٢) انظر: (١/ ٣٩٨).  
(٣) الفروع ٢/ ٢٩٣، وانظر: الإنصاف ٨/ ٢٤٩.  
(٤) انظر: المستوعب ٤/ ١٣٢.  
(٥) انظر: المغني ٥/ ٣٧٦.  
(٦) انظر: (١٤٥).  
(٧) انظر: المحرر ١/ ٢٣٧.  
(٨) انظر: (٨/ ٣٤٧).  
(٩) انظر: شرح العمدة ٢/ ٢٤٠-٢٤٣.  
(١٠) انظر: (٣/ ٢٩٣).  
(١١) الإنصاف ٨/ ٢٤٨، وانظر: الإقناع ١/ ٥٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٦.  
(١٢) انظر: البحر الرائق ٣/ ١٨.  
(١٣) انظر: المدونة ١/ ٤٥٨، التاج والإكليل ٤/ ٢٤٣.  
(١٤) انظر: المجموع ٧/ ٤١٧.

أحالة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ<sup>(١)</sup>، يَعْتَمِرُ، وَيُهْدِي<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال:

ذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيمن جامع أهله قبل طواف الإفاضة « بعد التحلل الأول » بأن يعتمر ويهدي<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول:

فإن الوطء بعد التحلل الأول، هو وطء صادق إحصاءً فأفسده، وإذا فسد إحصاءه وجب عليه أن يجرم ليأتي بالطواف في إحصاء صحيح<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) يفيض: الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع.

وأصل الإفاضة: الصب، فاستعيرت للدفع في السير.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٦، لسان العرب مادة: فاض ٧ / ٢١٢ - ٢١٣ .

( ٢ ) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ( ١ / ٣٠٩ )

وقال: « وذلك أحب ما سمعت... » أ. هـ، ورجاله كلهم ثقات.

( ٣ ) انظر: الإنصاف ٨ / ٣٣٢ .

( ٤ ) انظر: المغني ٥ / ٣٧٦، الشرح الكبير ٨ / ٣٤٧ .

## ٦٨ - [ ٥ ] مسألة: كفارة الوطء بعد التحلل الأول

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في كفارة من وطئ أهله وهو محرم، بعد التحلل الأول، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>.

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة: ينتقض إحرامه، يعتمر من التنعيم، ويهريق دم شاة، ويجزؤه »<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أن من وطئ بعد التحلل الأول، وجب عليه شاة. ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: المروزي<sup>(٣)</sup>، والكوسج<sup>(٤)</sup>، وأبو الحارث<sup>(٥)</sup>، وبكر بن محمد<sup>(٦)</sup>.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٧)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٨)</sup>، وابن قدامة<sup>(٩)</sup>، وصاحب الشرم الكبير<sup>(١٠)</sup>.

وصححها: القاضي<sup>(١١)</sup>، والمرداوي<sup>(١٢)</sup>. وهي المذهب<sup>(١٣)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٤)</sup>.

- 
- ( ١ ) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٣٧ .  
 ( ٢ ) شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٣٩ .  
 ( ٣ ) سبق ذكرها ص ٣٨١ .  
 ( ٤ ) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٣٩ .  
 ( ٥ ) سبق ذكرها ص ٣٨١ .  
 ( ٦ ) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٨٩ .  
 ( ٧ ) انظر: مختصر الخرقى: ٩٦، شرح العمدة ٢ / ٢٣٨ .  
 ( ٨ ) انظر: الإرشاد: ١٧٦، شرح العمدة ٢ / ٢٣٨ .  
 ( ٩ ) انظر: المغني ٥ / ٣٧٥ .  
 ( ١٠ ) انظر: ( ٨ / ٣٥٠ ) .  
 ( ١١ ) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٩٠ .  
 ( ١٢ ) انظر: تصحيح الفروع ٣ / ٢٩٤ .  
 ( ١٣ ) الإنصاف ٨ / ٣٥٠، وانظر: الإقناع ١ / ٥٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٦ .  
 ( ١٤ ) انظر: المدونة ١ / ٤٥٩، الكافي ١ / ٣٨٣ .

## الرواية الثانية:

أن من وطئ بعد التحلل الأول وجب عليه بدنة<sup>(١)</sup>.  
فنقل الميموني أيضاً عنه: « فيمن وطئ وقد بقي عليه شوط - من طواف الإفاضة -  
هل عليه دم؟

قال: الدم قليل ولكن عليه بدنة، وأرجو أن تجزئه، لما روى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال: إذا وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة، فعليه ناقة ينحرها<sup>(٢)</sup>.  
وقال بذلك: القاضي<sup>(٣)</sup>، وابن حمدان<sup>(٤)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٥)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٣٧ .

(٢) الروايتين والوجهين ١ / ٢٨٩، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٣٧،

وأثر ابن عباس أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (١ / ٣٠٩).

(٣) انظر: التعليق الكبير ٣ / ٨٤٥، الإنصاف ٨ / ٣٥٠، تصحيح الفروع ٣ / ٢٩٤ .

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١ / ٢٣٠، الإنصاف ٨ / ٣٥٠، تصحيح الفروع ٣ / ٢٩٤.

(٥) انظر: (٢ / ٣٤٨).

(٦) انظر: البحر الرائق ٣ / ١٨.

(٧) انظر: المجموع ٧ / ٤١٣، حلية العلماء ٣ / ٢٦٩ - ٢٧٠، الإفصاح ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩.

أحد رواية الميموني الأولى ومن وافقه:  
من الأثر والمعقول:  
وأما الأثر:

فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت؟  
قال: « عليه دم »<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول:

فإذا وطئ المحرم أهله بعد التحلل الأول، فحجه صحيح وإحرامه فاسد، فخف حكم الإحرام بالتحلل الأول، فكذلك ينبغي أن تخفف الكفارة، خاصة أنه حل للمحرم بعد التحلل ما لم يحل له قبله، كالطيب، واللباس، والخلق<sup>(٢)</sup>.

أحد رواية الميموني الثانية ومن وافقه:  
من الأثر والمعقول:

وأما الأثر:

فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول:

فإن الوطء بعد رمي جمرة العقبة: هو وطء في إحرام الحج قبل إباحة الوطء، فوجب عليه بدنة، كما لو وطئ قبل رمي الجمرة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٤٩٣٢)، (٣/٣٦٠)، ورجاله كلهم ثقات.

(٢) انظر: الروایتين والوجهين ١/٢٩٠، التعليق الكبير ٣/٨٤٥، المغني ٥/٣٧٥، الشرح الكبير ٨/٣٥٠، المبدع ٣/١٦٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (١/٣٠٩). وفيه: أبو الزبير المكي، قال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق إلا أنه يدللس ». انظر: تقريب التهذيب ١/٥٠٦.

ولم يحتج الأئمة بمحدث المدلسين إلا إذا صرحوا بالتحديث، وهو - أي أبو الزبير المكي - قد عنعن في هذا الحديث ولم يصرح بالتحديث. انظر: تيسير مصطلح الحديث: ٨٤.

(٤) انظر: الروایتين والوجهين ١/٢٩٠، المغني ٥/٣٧٥، الشرح الكبير ٨/٣٥٠.

## ٦٩\_ [ ٦ ] مسألة: كيف يصنع من أفسد عمرته بالوطء ؟

نقل الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال فيمن أفسد عمرته بوطء<sup>(١)</sup>:  
 « فإذا فرغ منه، أحرم من ذي الحليفة<sup>(٢)</sup> بعمره، مكان ما أفسد<sup>(٣)</sup> .  
 فدلّت رواية الميموني: على أن من أفسد عمرته، وجب عليه المضى في العمرة الفاسدة،  
 ووجب عليه أيضاً القضاء من حيث أحرم في العمرة الفاسدة<sup>(٤)</sup> .  
 ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو طالب حيث نقل عن الإمام أنه قال في رجل  
 واقع امرأته وهما معتمران: « فسدت عمرتهما، وعليهما قضاؤها من حيث أهلا بالعمرة،  
 ولا يجزئهما إلا من حيث أهلا، الحرمات قصاص<sup>(٥)</sup> .

- ( ١ ) قال ابن مفلح: « إذا جامع المحرم قبل الطواف أو بعده وقبل السعي، فسدت عمرته، سواء كان السعي  
 ركناً أو واجباً ». انظر: الفروع ٣ / ٩٣ .
- ( ٢ ) ذي الحليفة: قرية بينها وبين المدينة النبوية تسعة أكيال، وهي اليوم تعتبر من المدينة، وتعرف اليوم:  
 « أبيار علي »، وهي ميقات أهل المدينة.
- ( ٣ ) انظر: معجم ما استعجم ٢ / ٤٦٤، معجم البلدان ٢ / ٢٩٥، المعالم الأثرية في السنة والسيره: ١٠٣ .
- ( ٤ ) الفروع ٣ / ٢٩١، وانظر: الإنصاف ٨ / ٣٤٣ .
- ( ٥ ) انظر: الإنصاف ٨ / ٣٣٨ .
- ( ٥ ) التعليق الكبير ٣ / ٨٧٢، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٤٦، الفروع ٣ / ٢٩٠،  
 الإنصاف ٨ / ٣٤٣ .

وقال بذلك: القاضي<sup>(١)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٢)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٣)</sup>،  
والسامري<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>، وصاحب بلغة الساغب<sup>(٦)</sup>، والمجد<sup>(٧)</sup>، وصاحب الشرح  
الكبير<sup>(٨)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٩)</sup>.  
وهي المذهب<sup>(١٠)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١١)</sup>.

### دليل رواية الميموني ومن وافقه:

#### من المعقول:

- ١- فإن العمرة عبادة، فكان قضاؤها على حسب أدائها، كالصلاة<sup>(١٢)</sup>.
- ٢- ولأن دخول المتمتع في النسك سبب لوجوبه، فتعلق بموضع الإيجاب كالنذر<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) انظر: التعليق الكبير ٣ / ٨٧٢ .
  - (٢) انظر: الهداية ١ / ٩٥ .
  - (٣) انظر: (١ / ٤٠٢) .
  - (٤) انظر: المستوعب ٤ / ١٣٣ .
  - (٥) انظر: المغني ٥ / ٢٠٧، الكافي ٢ / ٤٦٢ .
  - (٦) انظر: (١٤٦) .
  - (٧) انظر: المحرر ١ / ٢٣٧ .
  - (٨) انظر: (٨ / ٣٣٨) .
  - (٩) انظر: شرح العمدة ٢ / ٢٥٧ .
  - (١٠) الإقناع ١ / ٥٨٦، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٦ .
  - (١١) انظر: المنتقى ٢ / ٢٣٧، الكافي ١ / ٣٩٨ .
  - (١٢) الشرح الكبير ٨ / ٣٣٩، وانظر: الفروع ٣ / ٢٨٩ .
  - (١٣) المصدران السابقان.



## ٧٠\_ [ ٧ ] مسألة: المعتمر إذا جامع أهله قبل الحلق أو التقصير

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في فساد العمرة لمن جامع أهله قبل الحلق أو التقصير، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>.

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس: عليه دم، وإنما يحل بالحلق أو التقصير »<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أن المعتمر إذا جامع أهله قبل أن يحلق أو يقصر، فعمرته صحيحة، وعليه دم.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو داود، والأثرم، وأبو طالب، وابن هانئ<sup>(٣)</sup>، فقال أبو داود: « سئل أحمد عن المعتمر يقع بامرأته قبل أن يقصر؟ قال: عليه الفدية »<sup>(٤)</sup>.

ونقل الأثرم عنه في معتمر حل من عمرته فوقع على امرأته قبل أن يقصر: « فعليه دم، يذبح شاة »<sup>(٥)</sup>.

وقال في رواية أبي طالب: « وإن طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق، فعليه دم »<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٨٨، الإنصاف ٨ / ٣٥١ .

( ٢ ) الروايتين والوجهين ١ / ٢٨٨ .

( ٣ ) انظر: التعليق الكبير ٢ / ٥٣١ .

( ٤ ) مسائل أبي داود: ١٧٨ رقم: ٨٥٥، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٤٦ .

( ٥ ) التعليق الكبير ٢ / ٥٣٠، وانظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٨٨ .

( ٦ ) التعليق الكبير ٢ / ٥٣٠، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٤٦ .

وقال بذلك: ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>، والمجد<sup>(٣)</sup>،  
 وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، والزرکشي<sup>(٥)</sup>.  
 وقدمها: صاحب **بلغة الساعب**<sup>(٦)</sup>، وابن مفلح في **الفروع**<sup>(٧)</sup>.  
 وهي الصحيح من المذهب<sup>(٨)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٩)</sup>، ومالك<sup>(١٠)</sup>.

### الرواية الثانية:

أن من جامع أهله قبل الحلق أو التقصير فسدت عمرته، وعليه دم<sup>(١١)</sup>.  
 وقال بذلك: القاضي<sup>(١٢)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: الشافعي إلا أنه أوجب عليه بدنه<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) انظر: الإرشاد: ١٧٦ .  
 (٢) انظر: المغني ٥ / ٣٧٣، شرح الزرکشي ٣ / ٣٢٢ .  
 (٣) انظر: المحرر ١ / ٢٣٧، شرح الزرکشي ٣ / ٣٢٢ .  
 (٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٤٨ .  
 (٥) انظر: شرح الزرکشي ٣ / ٣٢٢ .  
 (٦) انظر: (١٤٦) .  
 (٧) الفروع ٣ / ٢٩٤ .  
 (٨) الإنصاف ٨ / ٣٥١، وانظر: الإقناع ١ / ٥٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٦ .  
 (٩) انظر: المبسوط ٤ / ٥٩ .  
 (١٠) انظر: الكافي ١ / ٣٩٨ .  
 (١١) انظر: الإنصاف ٨ / ٣٥١ .  
 (١٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٤٦ .  
 (١٣) انظر: المجموع ٧ / ٤٠٤، حلية العلماء ٣ / ٢٦٦ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

وأما الأثر:

فعن سعيد بن جبير أن رجلاً أهل هو وامرأته جميعاً بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصر، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: «إنها لشبقة»<sup>(١)</sup>. فقيل له: إنها تسمع، فاستحيا من ذلك، وقال: ألا أعلمتموني. وقال لها: أهريقي دماً.

فقلت: ماذا؟

قال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة.

قلت: أي ذلك أفضل؟

قال: ناقة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

يظهر من الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يأمرها بقضاء العمرة، فدل ذلك على عدم فسادها.

وأما المعقول:

فإن الحلق حاجز بين كمال الحل وكمال الحرم، فإذا وطئ المعتمر قبله، فإنما أساء لكونه قد تحلل بغير الحلق؛ فلذلك لا يفسد إحرامه<sup>(٣)</sup>.

(١) الشبق: شدة الغلظة وطلب النكاح، يقال: رجل شبق، وامرأة شبقة.

انظر: لسان العرب مادة: شبق ١٠ / ١٧١، القاموس المحيط ٢ / ١١٩٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٢.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٤٨.

## دليل الرواية الثانية:

## من المعقول:

- ١- فإن من وطئ قبل الحلق أو التقصير، فقد وطئ قبل التحلل من الإحرام فأفسده، كما لو وطئ في الحج قبل التحلل الأول<sup>(١)</sup>.
- ٢- ولأن الحلق إنما يحل به من العبادة، فإذا حصل الوطء قبل الحلق أفسد العبادة، كما لو أحدث المصلي قبل السلام<sup>(٢)</sup>.

## المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، حيث أن العمرة دون الصلاة والحج، فيجب أن يكون حكمها دون حكمهما<sup>(٣)</sup>.

## الراجع:

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين لي أن من وطئ قبل الحلق أو التقصير، فإن عمرته لم تفسد، وعليه دم، وبذلك أفتى ابن عباس رضي الله عنه بلا مخالف له من الصحابة<sup>(٤)</sup>، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف نصاً، وهو مقدم على القياس<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شرح العمدة ٢ / ٢٤٦ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني ٥ / ٣٧٤ .

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٤٨ .

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٢٥٢ .

## ٧١\_ [ ٨ ] مسألة: فساد الحج لمن باشر دون الفرج

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في صحة الحج لمن باشر دون الفرج فأنزل، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>.

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « إذا باشر حتى يمضي، فالحسن، وعطاء يقولان: حجه فاسد. وأرجو أن يكون أهون، ويكون جائزاً، وابن عباس جعل عليه بدنة<sup>(٢)</sup>. فدلّت رواية الميموني على فرعين:

الفرع الأول:

أن من وطئ دون الفرج، أو قبل، أو لمس، فأنزل، لا يفسد حجه<sup>(٣)</sup>. ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج، فنقل عنه: « إن غشيها دون الفرج، وجبت عليه بدنة، ولا أفسد إلا بالتقاء الختانين<sup>(٤)</sup>.

وقال بذلك: ابن قدامة وصححها<sup>(٥)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٦)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٨)</sup>. وهي المذهب<sup>(٩)</sup>. وعلي هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup>، والشافعي<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) انظر: التعليق الكبير ٣/ ٨٤١، المغني ٥/ ١٧٠، الفروع ٣/ ٢٩٥، الإنصاف ٨/ ٣٥٣.
- (٢) التعليق الكبير ٣/ ٨٤١.
- (٣) انظر: التعليق الكبير ٣/ ٨٤١، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٢١.
- (٤) مسائل الكوسج: ٤٦٤ رقم: ٣١٥، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩١، التعليق الكبير ٣/ ٨٤٢، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٢٢.
- (٥) انظر: المغني ٥/ ١٧٠.
- (٦) انظر: (٨/ ٣٥٢).
- (٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٩.
- (٨) انظر: (٢/ ٣٤٧).
- (٩) الإنصاف ٨/ ٣٥٣، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٦.
- (١٠) انظر: المبسوط ٤/ ١٢١، الإفصاح ١/ ٢٨٩.
- (١١) انظر: المجموع ٧/ ٤١٥، الإفصاح ١/ ٩.

## الرواية الثانية:

أن من باشر دون الفرج، أو قبل، أو لمس، فأنزل، فسد حجه<sup>(١)</sup>.  
 فقال في رواية أبي طالب، في محرم أتى أهله دون الفرج:  
 «فسد حجه، لأنه قد قضى حاجته»<sup>(٢)</sup>.  
 ونقل عنه المروزي في محرم قبل امرأته: «عليه دم، فإن أنزل أفسد حجه»<sup>(٣)</sup>.  
 وقال عبد الله: «قلت: المحرم إذا وطئ امرأته فيما دون الفرج؟  
 قال: إذا أنزل فقد فسد حجه»<sup>(٤)</sup>.  
 ونقل نحوها ابن هانئ<sup>(٥)</sup>.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٦)</sup>، والقاضي<sup>(٧)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٨)</sup>.  
 وصححها: المجد<sup>(٩)</sup>.  
 وقدمها: أبو الخطاب في الهداية<sup>(١٠)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(١١)</sup>.  
 وهي الرواية الأشهر<sup>(١٢)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) انظر: التعليق الكبير ٣/ ٨٤١، المغني ٥/ ١٧٠، الفروع ٣/ ٢٩٥، الإنصاف ٨/ ٣٥٣.  
 (٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٩١، وانظر: التعليق الكبير ٣/ ٨٤١، وشرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٢٠.  
 (٣) التعليق الكبير ٣/ ٨٤١، وانظر: شرح العمدة ٢/ ٢١٩.  
 (٤) مسائل عبد الله ٢/ ٨٠٥ رقم: ١٠٧٥.  
 (٥) مسائل ابن هانئ ١/ ١٧٤ رقم: ٨٨٦، وانظر: شرح العمدة ٢/ ٢١٩.  
 (٦) انظر: مختصر الخرقى: ٩٦، المغني ٥/ ١٧٠، شرح الزركشي ٣/ ١٤٩، الإنصاف ٨/ ٣٥٣.  
 (٧) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩١، الإنصاف ٨/ ٣٥٣.  
 (٨) انظر: (١/ ٣٩٩).  
 (٩) انظر: المحرر ١/ ٢٣٧.  
 (١٠) انظر: (١/ ٩٥).  
 (١١) انظر: (٣/ ٢٩٥).  
 (١٢) شرح الزركشي ٣/ ١٤٩.  
 (١٣) انظر: المدونة ١/ ٤٤٠، الإفصاح ١/ ٢٨٩.

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

فإن المباشرة دون الفرج بإنزال، هو استمتاع لا يوجب الحد؛ فلذلك لا يفسد الحج، كما لو لم يتزل<sup>(١)</sup>.

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والمعقول:

وأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

نهي الله تعالى في الآية الكريمة عن الرفث، وهو عام يدخل فيه المباشرة دون الفرج، والقبلة ونحو ذلك، والنهي يدل على فساد المنهي عنه<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول:

- ١- فإن المباشرة مع الإنزال قد يحصل بها من اللذة أكثر من الوطء بلا إنزال<sup>(٤)</sup>.
- ٢- وإن الإحرام عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام والاعتكاف<sup>(٥)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصيام أوسع في باب الفساد من الحج<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: التعليق الكبير ٣/٨٤٤، الروايتين والوجهين ١/٢٩١، المغني ٥/١٧٠، الشرح الكبير ٨/٣٥٣،

المبدع ٣/١٦٧

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧

(٣) انظر: التعليق الكبير ٣/٨٤٢ - ٨٤٣.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٢٠.

(٥) التعليق الكبير ٣/٨٤٣، وانظر: الروايتين والوجهين ١/٢٩١، رؤوس المسائل ١/٣٩٩،

المغني ٥/١٧٠، الشرح الكبير ٨/٣٥٣، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٢٠، المبدع ٣/١٦٧.

(٦) التعليق الكبير ٣/٨٤٣، وانظر: المغني ٥/١٧٠، الشرح الكبير ٨/٣٥٣.

## ٧٢\_ [ ٩ ] مسألة: الكفارة لمن باشر دون الفرج

## الفرع الثاني:

دلت رواية الميموني السابقة<sup>(١)</sup> أيضاً على أن من باشر دون الفرج فأنزل وهو محرم،  
وجب عليه بدنة<sup>(٢)</sup>، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد.  
ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج<sup>(٣)</sup>.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٤)</sup>، والقاضي<sup>(٥)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٦)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٧)</sup>،  
وابن قدامة<sup>(٨)</sup>، وصاحب **بلغة السائب**<sup>(٩)</sup>، والمجد<sup>(١٠)</sup>، وصاحب **الشرم الكبير**<sup>(١١)</sup>،  
وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٢)</sup>، وابن حمدان<sup>(١٣)</sup>.  
وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**<sup>(١٤)</sup>.  
وهي المذهب<sup>(١٥)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: رواية الميموني ص ٣٩٣ .  
(٢) انظر: التعليق الكبير ٣ / ٨٤١، شرح العمدة ٢ / ٢٢١، الفروع ٣ / ٢٩٥ .  
(٣) سبق ذكرها ص ٣٩٣ .  
(٤) انظر: مختصر الخرقى: ٩٦ .  
(٥) انظر: التعليق الكبير ٣ / ٨٤٥ .  
(٦) انظر: الهداية ١ / ٩٥ .  
(٧) انظر: الإرشاد: ١٧٥ .  
(٨) انظر: المغني ٥ / ١٦٩ .  
(٩) انظر: (١٤٦) .  
(١٠) انظر: المحرر ١ / ٢٣٧ .  
(١١) انظر: ٨ / ٣٥٢ .  
(١٢) انظر: شرح العمدة ٢ / ٢١٩ .  
(١٣) انظر: الرعاية الصغرى ١ / ٢٣٠ .  
(١٤) انظر: (٢٩٥ / ٣) .  
(١٥) الإنصاف ٨ / ٣٥٢، وانظر: الإقناع ١ / ٥٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٠١ .  
(١٦) انظر: الكافي ١ / ٣٩٦ .



## الرواية الثانية:

أن من باشر دون الفرج فأنزل، وجب عليه شاة<sup>(١)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>.

دليل رواية الميموني ومن وافقه:  
من المعقول:

فإن الإنزال بالمباشرة دون الفرج، هي مباشرة أوجب الغسل؛ فلذلك أوجب بدنه،  
كالوطء في الفرج<sup>(٤)</sup>.

دليل الرواية الثانية:  
من المعقول:

- ١- فإن من باشر دون الفرج فلم يتزل، وجب عليه شاة؛ فكذلك من باشر دون الفرج  
فأنزل، لاشتراكهما في المباشرة دون الفرج<sup>(٥)</sup>.
- ٢- والمباشرة دون الفرج، استمتع لا يوجب فساد الحج، فلذلك لا يوجب البدنة،  
كالطيب، واللباس<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الفروع ٣/ ٢٩٥، الإنصاف ٨/ ٣٥٢ .

(٢) انظر: المسوط ٤/ ١٢٠، الإفصاح ١/ ٢٨٩ .

(٣) انظر: المجموع ٧/ ٣٠٧، حلية العلماء ٣/ ٢٦٩، الإفصاح ١/ ٢٨٩ .

(٤) انظر: التعليق الكبير ٣/ ٨٤٥، المغني ٥/ ١٦٩، الشرح الكبير ٨/ ٣٥٢، الفروع ٣/ ٢٩٥ .

(٥) انظر: التعليق الكبير ٣/ ٨٤٥ .

(٦) المصدر السابق.

الراجع:

بعد هذا العرض لأدلة فرعي المسألة يظهر لي أن من باشر دون الفرج فأنزل:  
لا يفسد حجه، و تلزمه شاة، وذلك: لما خفت الجنابة، خف حكم الإحرام والكفارة.  
وأما قياس المباشرة دون الفرج على الجماع، هو قياس فرع على أصل يخالفه في أكثر  
الأحكام، حيث أن المباشرة دون الفرج لا توافق الجماع إلا في مسألة الغسل فقط،  
فهو قياس ضعيف لا يمكن بناء الحكم عليه<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: المغني ٥/ ١٧٠، الشرح الكبير ٨/ ٣٥٣، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٢١،  
الفروع ٣/ ٢٩٥، كشاف القناع ٤/ ١١٢٦، الشرح الممتع ٧/ ١٨٦.

## ٧٣\_ [ ١٠ ] مسألة: كفارة جزاء الصيد

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في كيفية التخيير في جزاء قتل الصيد، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>.

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه في قوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ تَحَكُّمٌ بِهِ ذِيَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، أنه قال: « فهو في هذا مخير »<sup>(٣)</sup>.

فدللت رواية الميموني على أنه من قتل صيداً، فهو مخير بين إخراج المثل من النعم، أو يُقَوِّمُ هذا المثل بالدراهم ويشترى بالدارهم طعاماً فيتصدق به، أو إن شاء صام عن كل مد يوماً، موسراً كان أو معسراً<sup>(٤)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج، وأبو القاسم البغوي.

فقال الكوسج: « قلت: فيمن أصاب الصيد، هو مخير في الطعام والصيام والذبح؟ قال: هو مخير »<sup>(٥)</sup>.

وقال البغوي: « سمعت أحمد يقول: كل شيء في القرآن « أو، أو » فهو تخيير »<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩٣٩، الإنصاف ٨ / ٣٨٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) التعليق الكبير ٣ / ٩٢٥، وانظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٩٣، شرح العمدة ٢ / ٣١٥.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٩٣.

(٥) مسائل الكوسج: ٣٩٦ رقم: ٢٢٨.

(٦) مسائل البغوي: ٣٣، وانظر: التعليق الكبير ٣ / ٩٢٥، شرح العمدة ٢ / ٣١٥.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(١)</sup>، والقاضي<sup>(٢)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٥)</sup>.  
 وحزم بما: صاحب الوجيز<sup>(٦)</sup>.  
 وقدمها: أبو الخطاب في الهداية<sup>(٧)</sup>، والسامري في المستوعب<sup>(٨)</sup>، والمجد في المحرر<sup>(٩)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(١٠)</sup>.  
 وهي الصحيح من المذهب، وعليها الأصحاب<sup>(١١)</sup>، والرواية المختارة<sup>(١٢)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٣)</sup>، ومالك<sup>(١٤)</sup>، والشافعي<sup>(١٥)</sup>.

### الرواية الثانية:

أن لا إطعام في جزاء الصيد، وإنما هو مخير بين المثل والصيام، من غير إطعام<sup>(١٦)</sup>.  
 فنقل الأثر من الإمام أحمد: «وقد سئل: هل يطعم في جزاء الصيد؟ فقال: لا، وإنما جعل الطعام ليُعلم الصيام»<sup>(١٧)</sup>.

- 
- (١) انظر: مختصر الخرقى: ١٠٥.  
 (٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٣، التعليق الكبير ٣/ ٩٢٥.  
 (٣) انظر: (٤٠٧/١).  
 (٤) انظر: المغني ٥/ ٤١٥.  
 (٥) انظر: ٣٨٣/٨.  
 (٦) انظر: (٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠)، الإنصاف ٨/ ٣٨٢.  
 (٧) انظر: (١/ ٩٧٠).  
 (٨) انظر: (٤/ ١٧٠).  
 (٩) انظر: (١/ ٢٤١).  
 (١٠) انظر: (٢/ ٣٤٩).  
 (١١) الإنصاف ٨/ ٣٨٢، وانظر: الإقناع ١/ ٥٩١ - ٥٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٩.  
 (١٢) شرح الزركشي ٣/ ٣٤٧.  
 (١٣) انظر: المبسوط ٤/ ٨٢، الإفصاح ١/ ٢٩٢.  
 (١٤) انظر: المدونة ١/ ٤٤٢، الإفصاح ١/ ٢٩٢.  
 (١٥) انظر: الأم ٢/ ٢٠٦، الإفصاح ١/ ٢٩٢.  
 (١٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٣٩، الإنصاف ٨/ ٣٨٣.  
 (١٧) التعليق الكبير ٣/ ٩٢٥، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٣، شرح العمدة ٢/ ٣١٦.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:  
من الكتاب والمعقول:  
وأما الكتاب:

فقال تعالى: «يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ مِّنْ سَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لَّيَذُوقَ وَنَالَ أَمْرَهُ»<sup>(١)</sup> الآية.

وجه الاستدلال:

إذا جاء حرف «أو» في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه، فدل ذلك على أن الإطعام يكفر به في جزاء الصيد<sup>(٢)</sup>.  
وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل شيء في القرآن أو، أو، فهو مخير...»<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول:

- ١- فإن الله تعالى عطف في آية جزاء الصيد الخصال بعضها على بعض بـ «أو» فكان مخيراً في جميعها، كفدية الأذى<sup>(٤)</sup>.
- ٢- ولأنها كفارة ذكر فيها الطعام، فكان من خصالها كسائر الكفارات<sup>(٥)</sup>.
- ٣- ولأن الله تعالى سمي الطعام كفارة، ولا يكون كفارة ما لم يجب إخراجه، وجعله طعاماً للمساكين<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) انظر: شرح العمدة ٢/ ٣١٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٨١٩٢)، (٤/ ٣٩٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب كفارات الإيمان، باب وقول الله تعالى: «فكفارته إطعام

عشرة مساكين»، ووصله ابن حجر في تعلق التعليل ٥/ ٢٠٦.

وقال: «فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف».

(٤) المغني ٥/ ٤١٥، وانظر: الشرح الكبير ٨/ ٣٨٣.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) المصدران السابقان.

### دليل الرواية الثانية:

من الأثر:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾<sup>(١)</sup>، قال ﷺ: «إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم دراهم جزاؤه، ثم قومت الدراهم طعاماً فصام، وكان كل نصف صاع يوماً، وإنما أريد بالطعام الصيام، وإنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه»<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

إن ظاهر قوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، يدل على أن الطعام مما يختار في كفارة جزاء الصيد، ولا يمكن رد نص القرآن الكريم بالأثر، فضلاً على أنه ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «كل شيء في القرآن أو، أو فهو مخير....»<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ح (٨٣٢)، (٤/١٦٢٣)،

وقال: «سنده ضعيف».

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠١ .

## ٧٤\_ [ ١١ ] مسألة: قراءة القرآن في الطواف

لا شك أن قراءة القرآن الكريم من أعظم مما يتقرب به إلى الله عز وجل بعد الفرائض، وفي استحباب قراءته في الطواف روايتان عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه قوله في قراءة القرآن: « لا يُقرأ في الطواف »<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي: « وظاهر هذا أنه مكروه »<sup>(٣)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: حنبلي<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، الإنصاف ٩/ ١٠١ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، وانظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٩٩ .

(٣) التعليق الكبير ٢/ ٥٩٩، وانظر: المغني ٥/ ٢٢٣، الشرح الكبير ٩/ ١٠١ .

(٤) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٩٩ .

(٥) انظر: المدونة ١/ ٤٢٦ .

## الرواية الثانية:

أن قراءة القرآن في الطواف لا تكره، بل هي مستحبة<sup>(١)</sup>.  
ونقل ذلك: الأثرم، وأبو طالب<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود: « سمعت أحمد سئل: القراءة أحب إليك أم الدعاء في الطواف بالبيت؟  
قال: كلٌّ<sup>(٣)</sup> ».

وقال بذلك: الشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>،  
وصاحب **الشرم الكبير**<sup>(٦)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية، واشترط: بأن لا يشوش  
على المصلين<sup>(٧)</sup>.

وصححها: القاضي<sup>(٨)</sup>، وصاحب **بلغة الساعب**<sup>(٩)</sup>.  
وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**<sup>(١٠)</sup>.  
وهي المذهب<sup>(١١)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٢)</sup>، والشافعي<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) انظر: الرويتين والوجهين ١/ ٢٨٢، الإنصاف ٩/ ١٠١ .  
(٢) انظر: الرويتين والوجهين ١/ ٢٨٢، التعليق الكبير ٢/ ٥٩٩ .  
(٣) مسائل أبي داود: ١٨١ رقم: ٨٧٢ .  
(٤) انظر: (١/ ٣٨١) .  
(٥) انظر: المغني ٥/ ٢٢٣ .  
(٦) انظر: (١٠١/٩) .  
(٧) انظر: الاختيارات: ١٧٥ .  
(٨) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٩٩ .  
(٩) انظر: (١٥١) .  
(١٠) انظر: (٣/ ٣٦٩) .  
(١١) الإنصاف ٩/ ١٠١، وانظر: الإقناع ٢/ ٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٧ .  
(١٢) انظر: المبسوط ٤/ ٤٨ .  
(١٣) انظر: الأم ٢/ ١٨٩، المجموع ٨/ ٦٠ .



أدلة رواية الميموني ومن وافقه:  
من الأثر والمعقول:  
فأما الأثر:

فعن يحيى البكاء<sup>(١)</sup> قال: «سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقرأ وهو يطوف بالبيت، فنهاه»<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

فإن الطواف موطن للدعاء، فتكره القراءة فيه، كما أن الركوع والسجود موطن للتسييح، فلا تجوز القراءة فيه<sup>(٣)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الوقوف بعرفة، وعند المشعر الحرام، هي مواطن للدعاء، ومع ذلك لا تكره القراءة فيها، وأما الركوع والسجود فإنما لم تجز القراءة فيهما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) يحيى بن مسلم، وقيل: بن سليم البصري، المعروف بيحيى البكاء، روى عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، توفي سنة ١٣٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٥٠ - ٣٥١، تهذيب ١١ / ٢٤٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٥١٩١)، (٣ / ٣٨٨)،

وبرواية: يحيى البكاء، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر. انظر: تقريب التهذيب ١ / ٥٩٧ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٨٢، التعليق الكبير ٢ / ٦٠١ .

(٤) انظر: التعليق الكبير ٢ / ٦٠١،

وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السَّيَّارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (( أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ )) .

أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود،

ح (٤٧٩) .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (( الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

شبه النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالصلاة وأستثنى الكلام فقط، والصلاة يقرأ فيها القرآن؛ فكذلك الطواف<sup>(٢)</sup>.

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هذه الآية في طوافه، فدل ذلك على عدم كراهية قراءة القرآن في الطواف<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ح (٩٦٠)، قال أبو عيسى: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب».

والنسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، ح (٢٩٢٢)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٨٣.

(٢) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٦٠٠، الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، المغني ٥/ ٢٢٤، الشرح الكبير ٩/ ١٠١.

(٣) عبد الله بن السائب بن صيفي بن عائذ القرشي المخزومي، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو السائب، صحابي كان من القراء، سكن مكة وتوفي بها قبل مقتل ابن الزبير بيسير.

انظر: الاستيعاب ٣/ ٩١٥-٩١٦، الإصابة ٤/ ١٠٢-١٠٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، ح (١٨٩٢)،

وقال ابن حجر: «صححه ابن حبان والحاكم». انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٤٧٣.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٥٤.

(٦) انظر: المغني ٥/ ٢٢٤، الشرح الكبير ٩/ ١٠١.

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ))<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

بين النبي ﷺ بأن الطواف إنما جعل لإقامة ذكر الله تعالى، والقرآن أفضل الذكر<sup>(٢)</sup>.

### وأما المعقول:

فإن الإكثار من ذكر الله تعالى مستحب في جميع الأحوال، وفي حالة تلبس الإنسان بالعبادة كالطواف، من باب أولى، والقرآن أفضل الذكر<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

يظهر لي بعد هذا العرض لأدلة الفريقين استحباب قراءة القرآن في الطواف، وذلك: لأن جنس القراءة أفضل من جنس الطواف، بل لن يتقرب إلى الله تعالى بشيء أفضل مما خرج منه جل جلاله وتقدست أسمائه، يعني القرآن<sup>(٤)</sup>.  
وأما نهي ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup> للرجل عن قراءة القرآن في الطواف، فلعل الرجل رفع صوته حتى شوش على المصلين والطائفين، فنهاه ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup>، وعلى هذا تحمل رواية الميموني السابقة<sup>(٧)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

- 
- (١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب في الرجل، ح (١٨٨٨).  
والترمذي في الجامع: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، ح (٩٠٢).  
وقال: « هذا حديث حسن صحيح ».
- (٢) انظر: التعليق الكبير ٢ / ٦٠٠، المغني ٥ / ٢٢٣، الشرح الكبير ٩ / ١٠١.  
(٣) انظر: المغني ٥ / ٢٢٤.  
(٤) انظر: الاختيارات: ١٧٥.  
(٥) انظر ص ٤٠٥.  
(٦) انظر: الفروع ٣ / ٣٦٩.  
(٧) انظر ص ٤٠٣.

## ٧٥\_ [ ١٢ ] مسألة: متى يقطع المعتمر التلبية ؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الموضع الذي يقطع فيه المعتمر التلبية، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « يقطع التلبية إذا استلم الركن »<sup>(٢)</sup>.  
 فدلّت رواية الميموني على أن المعتمر يقطع التلبية إذا شرع في الطواف<sup>(٣)</sup>.  
 ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج، وأبو داود، وحنبل، والأثرم.  
 فقال الكوسج: « قلت: متى يترك التلبية في العمرة ؟  
 قال: حتى يستلم الحجر »<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو داود: « سمعت أحمد سئل عن المعتمر متى يقطع التلبية ؟  
 قال: إذا أستلم الركن »<sup>(٥)</sup>.  
 ونقل نحو ذلك حنبل، والأثرم<sup>(٦)</sup>.

- 
- ( ١ ) انظر: التعليق الكبير / ١ / ٢٤٩، الفروع / ٣ / ٢٥٧، الإنصاف / ٩ / ١٤١ .  
 ( ٢ ) التعليق الكبير / ١ / ٢٤٩، وانظر: شرح الزركشي / ٣ / ٢١٣، الإنصاف / ٨ / ١٤٢ .  
 ( ٣ ) انظر: التعليق الكبير / ١ / ٢٤٩ .  
 ( ٤ ) مسائل الكوسج: ٢٣٦ رقم: ٧٠ .  
 ( ٥ ) مسائل أبي داود: ١٨٠ رقم: ٨٦٤ .  
 ( ٦ ) شرح الزركشي / ٣ / ٢١٣، وانظر: الإنصاف / ٨ / ١٤٢ .

وقال بذلك: القاضي<sup>(١)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٢)</sup>،  
وابن قدامة<sup>(٣)</sup>، والمجد<sup>(٤)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٥)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.  
وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(٧)</sup>.  
وهي الصحيح من المذهب، وعليها أكثر الأصحاب<sup>(٨)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٩)</sup>، والشافعي<sup>(١٠)</sup>.

### الرواية الثانية:

أن المعتمر يقطع التلبية برؤية البيت<sup>(١١)</sup>.  
وقال بذلك: السامري<sup>(١٢)</sup>، وصاحب بلغة السانغ<sup>(١٣)</sup>.  
وعلى هذا مذهب مالك<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) انظر: الجامع الصغير: ٣٣١، التعليق الكبير / ١ / ٢٤٩ .  
(٢) انظر: (١ / ٣٥٩) .  
(٣) انظر: المغني / ٥ / ٢٥٥ .  
(٤) انظر: المحرر / ١ / ٢٣٧ .  
(٥) انظر: (٩ / ١٤٢) .  
(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية / ١ / ٦١٠ .  
(٧) انظر: (٣ / ٢٥٦) .  
(٨) الإنصاف / ٩ / ١٤٢، وانظر: الإقناع / ٢ / ١٦، شرح منتهى الإرادات / ٢ / ٥٢١ .  
(٩) انظر: المسوط / ٤ / ٣٠ .  
(١٠) انظر: المجموع / ٨ / ١٧٠ .  
(١١) انظر: الفروع / ٣ / ٢٥٧، الإنصاف / ٩ / ١٤١ .  
(١٢) انظر: المستوعب / ٤ / ٧٢ .  
(١٣) انظر: (١٤٣) .  
(١٤) انظر: المدونة / ١ / ٣٩٧، الإنصاف / ١ / ٢٨٠ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

وأما السنة:

١- فعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر<sup>(١)</sup>.

٢- وعن عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن جده قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل فعل النبي ﷺ فيما مضى من الحديثين أن المعتمر لا يقطع التلبية حتى يشرع في الطواف ويستلم الحجر<sup>(٥)</sup>.

وأما الأثر:

فعن مجاهد قال: « كان ابن عباس ﷺ يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع »<sup>(٦)</sup>.

وأما المعقول:

فإن التلبية إجابة إلى العبادة والاستمرار فيها، ولا يتركها المحرم إلا إذا شرع في التحلل منها، والتحلل إنما يحصل بالطواف، كالحاج إذا شرع في رمي جمرة العقبة<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، ح (٩١٩).

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ».

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الإمام المحدث، أبو إبراهيم القرشي، فقيه أهل الطائف، حدث عن: أبيه، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وغيرهم، توفي بالطائف سنة ١١٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥ / ١٦٥ - ١٨٠، تهذيب التهذيب ٨ / ٤٣ - ٤٧.

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، توفي والد محمد فقام على تربيته جده عبد الله صاحب رسول الله ﷺ، وروى عن جده، وعن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، توفي بعد الثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥ / ١٨١، تهذيب التهذيب ٤ / ٣١١، ٨ / ٤٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٦٦٨٥)، (١٠ / ١٦٤)، وصححه أحمد شاكر.

(٥) انظر: المبدع ٣ / ٢٢٨.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٠٤)، وصححه الألباني في الإرواء ٤ / ٢٩٨.

(٧) انظر: المغني ٥ / ٢٥٦، شرح الزركشي ٣ / ٢١٣، المبدع ٣ / ٢٢٨.

أحالة الرواية الثانية:

من الأثر والمعقول:

وأما الأثر:

فَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ <sup>(١)</sup>.

وأما المعقول:

فإن معنى التلبية: الإجابة، فإذا وصل الملبى إلى الموضع الذي دُعي إليه، فقد فعل ما أمر به، فلم يبق لاستدامتها معنى <sup>(٢)</sup>.

الراجع:

بعد ذكر أدلة الفريقين يظهر لي أن المعتمر إذا شرع في الطواف قطع التلبية، وذلك: لأنه إذا شرع فيه، واستلم الحجر، فقد بدأ بعمل جديد غير ما كان عليه قبله، فحينئذ يقطع التلبية، ولا معنى لقطعها قبل ذلك <sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي عليه ابن عباس رضي الله عنه، وعطاء، وهما أئمة الناس بالمناسك، حيث قال عبد الملك بن أبي سليمان <sup>(٤)</sup>: «سئل عطاء: متى يقطع المعتمر التلبية؟ قال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يستلم الحجر. قلت يا أبا محمد: أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس» <sup>(٥)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب: الحج، باب قطع التلبية (١/٢٧٦).

(٢) شرح المحرر ١/١٦٧.

(٣) انظر: المغني ٥/٢٥٦.

(٤) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة، الإمام الحافظ أبو محمد العزمي الكوفي، حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، توفي سنة ١٤٥ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٠٧ - ١٠٩، تهذيب التهذيب ٦/٣٥٢ - ٣٥٣.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠٤)،

وقال الألباني: «سنده صحيح». انظر: إرواء الغليل ٤/٢٩٧.

## ٧٦\_ [ ١٣ ] مسألة: متى يقطع الحاج التلبية ؟

نقل الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله في قطع التلبية للحاج أنه قال: « يقطع عند أول حصاة »<sup>(١)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أن الحاج يقطع التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم العيد.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله، والكوسج، وأبو داود، والأثرم. فقال عبد الله: « سألت أبي: يلي الرجل حتى يرمي الجمرة في الحج ؟ قال: نعم »<sup>(٢)</sup>.

ونقل نحوها الكوسج<sup>(٣)</sup>.

ونقل أبو داود عنه أنه قال في قطع التلبية: « والحاج إذا رمى جمرة العقبة »<sup>(٤)</sup>. ونقل نحوها الأثرم<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) التعليق الكبير / ١ / ٢٥٢ .

( ٢ ) مسائل عبد الله / ٢ / ٧٣٢ - ٧٣٣ رقم: ٩٧٩، ٩٨٠ .

( ٣ ) مسائل الكوسج: ٢٣٦ رقم: ٦٩ .

( ٤ ) مسائل أبي داود: ١٤٨ - ١٤٩ رقم: ٧٠٢، ٧٠٧ .

( ٥ ) التعليق الكبير / ١ / ٢٥٢ .



وجزم بها: أبو الخطاب<sup>(١)</sup>، والسامري<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>،  
 وصاحب الشرح الكبير<sup>(٤)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٥)</sup>.  
 وقال بذلك: الخرقى<sup>(٦)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٧)</sup>، والقاضي<sup>(٨)</sup>،  
 والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٩)</sup>، وصاحب بلغة الساغب<sup>(١٠)</sup>،  
 والمجد<sup>(١١)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٢)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(١٣)</sup>،  
 وصاحب تجريد العناية<sup>(١٤)</sup>.  
 وهي المذهب<sup>(١٥)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٦)</sup>، والشافعي<sup>(١٧)</sup>.  
 وذهب الإمام مالك إلى أن الحاج يقطع التلبية بعد زوال الشمس من يوم عرفة<sup>(١٨)</sup>.

- 
- (١) انظر: الهداية ١/١٠٣، الإنصاف ٩/١٩٧.  
 (٢) انظر: المستوعب ٤/٧٣، الإنصاف ٩/١٩٧.  
 (٣) انظر: المغني ٥/٢٥٦، الإنصاف ٩/١٩٦.  
 (٤) انظر: (٩/١٩٦)، الإنصاف ٩/١٩٦.  
 (٥) انظر: (٢/٣٧٧)، الإنصاف ٩/١٩٧.  
 (٦) انظر: مختصر الخرقى: ١٠٠، المغني ٥/٢٥٥.  
 (٧) انظر: الإرشاد: ١٥٨.  
 (٨) انظر: الجامع الصغير: ٣٣١، التعليق الكبير ١/٢٥٢.  
 (٩) انظر: (١/٣٦٠).  
 (١٠) انظر: (١٤٣).  
 (١١) انظر: المحرر ١/٢٣٧.  
 (١٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/٦٠٩.  
 (١٣) انظر: (٣/٢٥٦).  
 (١٤) انظر: (١١٥).  
 (١٥) الإنصاف ٩/١٩٦، وانظر: الإقناع ٢/٢٣.  
 (١٦) انظر: المبسوط ٤/٢٠.  
 (١٧) انظر: المجموع ٨/١٧٧.  
 (١٨) انظر: المدونة ١/٣٩٧، المنتقى ٢/٢١٦.

أحدت رواية الميموني ومن وافقه:  
من السنة والأثر والمعقول:  
وأما السنة:

١- فَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ الْفَضْلِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ<sup>(٢)</sup>.  
وجه الاستدلال:

دلّ الحديثان السابقان على أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) أخرجه النسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، باب التكبير مع كل حصاة، ح (٣٠٧٩) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٩٦  
والحديث في صحيح البخاري ومسلم ولكن بغير هذا اللفظ.  
انظر: صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر...، ح (١٦٨٦) وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحاج التلبية...، ح (١٢٨١).
- (٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب التزول بين عرفة وجمع، ح (١٦٧٠) ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحاج التلبية...، ح (١٢٨١).
- (٣) انظر: المغني ٥/ ٢٩٧، فتح الباري ٤/ ٣٥٠.

وأما الأثر:

فَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَتْ: « أَفْضَتْ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (١) مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّ أَزَلَ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَفْضْتُ مَعَ أَبِي مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّ أَزَلَ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَفْضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّ أَزَلَ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » (٢).

وأما المعقول:

فإن الحاج يتحلل بعد رمي جمرة العقبة، فشرع قطع التلبية مع ابتداء الرمي، كالمعتمر يقطع التلبية عند الشروع في الطواف (٣).

( ١ ) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد في شعبان سنة ٤ هـ، وقتل شهيداً يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ.

انظر: الاستيعاب ١ / ٣٩٢ - ٣٩٩، الإصابة ٢ / ٧٦ - ٨١.

( ٢ ) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح ( ٩١٥ )، ( ٢ / ١٧٨ )، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٣٨ .  
وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٥ .

( ٣ ) انظر: المغني ٥ / ٢٩٧، المبدع ٣ / ٢٤٠ .

## ٧٧\_ [ ١٤ ] مسألة: حكم الحلق أو التقصير في الإحرام

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم الحلق أو التقصير في الإحرام، هل هو نسك، أو إطلاق من محذور؟ وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه في المحرم: « إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس: عليه دم، وإنما يحل بالحلق أو التقصير ».

ونقل أيضاً عنه: « المتمتع إذا دخل الحرم حل له بدخوله كل شيء إلا النساء والطيب، قبل أن يقصر أو يحلق »<sup>(٢)</sup>.

فدلت روايتنا الميموني على أن الحلق أو التقصير نسك يثاب فاعله ويأثم تاركه<sup>(٣)</sup>. ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: مهنا الشامي، وبكر بن محمد، وأبو داود، والأثرم، وأبو طالب.

فقال في رواية مهنا: « إذا أخرجت المرأة التقصير حتى خرجت أيام منى، فعليها دم »<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية بكر بن محمد قال: « إذا اعتمر الرجل، فلا بد أن يحلق أو يقصر »<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو داود: « سئل أحمد عن المعتمر يقع بامرأته قبل أن يقصر؟ قال: عليه الفدية »<sup>(٦)</sup>.

ونقل الأثرم عنه في معتمر حل من عمرته فوقع على امرأته قبل أن يقصر: « عليه دم، يذبح شاة »<sup>(٧)</sup>.

وقال في رواية أبي طالب: « وإن طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق، فعليه دم »<sup>(٨)</sup>.

( ١ ) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٨٨، التعليق الكبير ٢ / ٥٢٧، الإنصاف ٩ / ٢١٤ .

( ٢ ) الروايتين والوجهين ١ / ٢٨٨، وانظر: التعليق الكبير ٢ / ٥٢٧ .

( ٣ ) المصدران السابقان.

( ٤ ) المصدران السابقان.

( ٥ ) المصدران السابقان.

( ٦ ) مسائل أبي داود: ١٧٨ رقم: ٨٥٥، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٤٦ .

( ٧ ) التعليق الكبير ٢ / ٥٣٠، وانظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٨٨ .

( ٨ ) التعليق الكبير ٢ / ٥٣٠، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٤٦ .

وقال بذلك: الخرقى<sup>(١)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>، والقاضي<sup>(٣)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup>،  
والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٥)</sup>، وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، وصاحب بلغة السائب<sup>(٧)</sup>،  
والمجد<sup>(٨)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٩)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٠)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(١١)</sup>.  
وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(١٢)</sup>.

وهي الصحيح من المذهب<sup>(١٣)</sup>، والرواية المشهورة والمختارة<sup>(١٤)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٥)</sup>، ومالك<sup>(١٦)</sup>، والشافعي<sup>(١٧)</sup>.

- 
- (١) انظر: مختصر الخرقى: ١٠٠ .  
(٢) انظر: الإرشاد: ١٧٦ .  
(٣) انظر: التعليق الكبير ٢/٥٢٧، الروايتين والوجهين ١/٢٨٨ .  
(٤) انظر: الهداية ١/١٠٣ .  
(٥) انظر: (١/٣٧٦) .  
(٦) انظر: المعنى ٥/٣٠٤، الكافي ٢/٤٤٢ .  
(٧) انظر: (١٥٤) .  
(٨) انظر: المحرر ١/٢٤٥ .  
(٩) انظر: (٩/٢١٣) .  
(١٠) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/٥٤١ .  
(١١) انظر: (٢/٣٧٨) .  
(١٢) انظر: (٣/٢٩٤) .  
(١٣) الإنصاف ٩/٢١٣، وانظر: الإقناع ٢/٢٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٩ .  
(١٤) المعنى ٥/٢٤٤، وانظر: شرح الزركشي ٣/٢٦٤ .  
(١٥) انظر: المبسوط ٤/٧١، الإفصاح ١/٢٨٠ .  
(١٦) انظر: الفواكه الدواني ١/٣٦٦، الإفصاح ١/٢٨٠ .  
(١٧) انظر: المجموع ٨/١٨٩ .

## الرواية الثانية:

أن الحلق والتقصير إطلاق من محذور، كاللباس، والطيب<sup>(١)</sup>.  
فقال الكوسج: « قلت: في الذي يصيب أهله في العمرة قبل أن يقصر؟  
قال: الدم لهذا كثير عندي »<sup>(٢)</sup>.

وقال في رواية أبو داود في معتمر طاف وسعى ولم يحلق ولم يقصر حتى أحرم بحجه:  
« بئس ما صنع، وليس عليه شيء »<sup>(٣)</sup>.

ونقل عنه مهنا في معتمر ترك الحلاق أو التقصير، ثم أحرم بعمرة:  
« الدم كثير، عليه أقل من دم »<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف ٩/ ٢١٤ .

(٢) مسائل الكوسج: ٣٢٢ رقم: ١٤٢، وانظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٣٢،  
الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٨ .

(٣) التعليق الكبير ٢/ ٥٣٠، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٨ .

(٤) الإنصاف ٩/ ٢١٤ - ٢١٥ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:  
من الكتاب والسنة والمعقول:  
فإنما الكتاب:

١- فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُوهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١).  
وجه الاستدلال:

جمع الله جل جلاله في الآية الكريمة بين قضاء التفث (٢) والوفاء بالنذور، والطواف، فدل ظاهر الآية على أن الحلق نسك (٣).

٢- وقال تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ (٤).  
وجه الاستدلال:

وصف الله تعالى المعتمرين بالحلق والتقصير، ولو لم يكن الحلق أو التقصير من المناسك لما وصفهم الله تبارك وتعالى به (٥).

وأما السنة:

١- فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (( وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ، وَلْيَقْصِرْ، وَلْيَحْلُلْ )) (٦).

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (( أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، وَقَصِّرُوا )) (٧).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ في الحديثين السابقين المحرم بالتقصير، والأمر يقتضي الوجوب (٨).

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩ .

(٢) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب، والأظفار، ونتف الأبط، وحلق العانة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٨٧، لسان العرب مادة: تفث ٢/ ١٢٠ .

(٣) انظر: التعليق الكبير ٢/ ٥٢٨، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٥٤٢، شرح الزركشي ٣/ ٢٦٤ .

(٤) سورة الفتح، الآية: ٢٧ .

(٥) انظر: المعنى ٥/ ٣٠٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٦٤ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ح (١٦٩١).

ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع...، ح (١٢٢٧).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج...، ح (١٥٦٨).

ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب البيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج...، ح (١٢١٦).

(٨) انظر: المعنى ٥/ ٣٠٥ .

٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّدَ<sup>(١)</sup> رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلُلْنَ قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَا تَحِلُّ؟ قَالَ: (( إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَكَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي، وَأَحِلُّ رَأْسِي ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

علق النبي ﷺ الحل في الحديث على الحلق؛ ولو لم يكن الحلق نسكاً لم يتوقف الحل عليه<sup>(٣)</sup>.

٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (( اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ))، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (( اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ))، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (( وَالْمُقَصِّرِينَ ))<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

دعاء النبي ﷺ للمحلقين والمقصرين، وفاضل بينهم، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء، ولما فاضل فيه، إذ لا تفاضل في المباح<sup>(٥)</sup>.

وأما المعقول:

فإن النبي ﷺ وأصحابه داوموا على الحلق والتقصير في جميع حجهم وعمرهم، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) لبد أي: الشعر وذلك بأن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعث ويقمل، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام.

انظر: النهاية في الغريب الحديث والأثر ٤/ ١٩٤ - ١٩٥، لسان العرب مادة: لبد ٣/ ٨٦ - ٣٨٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٦٠٦٨)، (٨/ ٢٢٠ - ٢٢١)، وصححه أحمد شاكر.

(٣) شرح الزركشي ٣/ ٢٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ح (١٧٢٧).

ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ح (١٣٠١).

(٥) المعنى ٥/ ٣٠٥، وانظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٦٥.

(٦) انظر: المعنى ٥/ ٣٠٦.



أحثة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: (( بِمَا أَهَلَّكَ ؟ )) . قُلْتُ: أَهَلَّكَ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: (( هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ ؟ )) . قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّكَ<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

فهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بأن الحل يكون بالطواف والسعي، دون الحلق أو التقصير<sup>(٣)</sup>.

٢- وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: (( إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ))<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

يفهم من الحديث السابق بأن الحل مرتب على الطواف والسعي فقط، دون الحلق والتقصير.

المناقشة:

نوقش الاستدلالان السابقان بأن الحلق كان مشهوراً عندهم، فاستغني عن ذكره<sup>(٦)</sup>.

(١) البطحاء: أصله المسيل الواسع فيه دقائق الحصى، وبطحاء مكة كانت علماً على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام، ولم يبق اليوم بطحاء، لأن الأرض كلها معبدة.

انظر: معجم ما استعجم ١/ ٢٠٧، معجم البلدان ١/ ٤٤٦، المعالم الأثيرة في السنة والسير: ٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، ح (١٥٥٩).

ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ح (١٢٢١)

(٣) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٦٥ .

(٤) سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني، أبو سفيان، وعده النبي بسواري كسرى وتواجه يوم الهجرة، وليسهما في خلافة عمر رضي الله عنه، توفي سنة ٢٤ هـ .

انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٨١ - ٥٨٢، الإصابة ٣/ ٤١ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب في الإقرا، ح (١٨٠١)،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٣٩ .

(٦) انظر: المغني ٥/ ٣٠٦ .

وأما المعقول:

فإن الحلق والتقصير إطلاق من محذور، كان محرماً عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس، والطيب، وسائر محظورات الإحرام<sup>(١)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا التعليل بأن كونه محظوراً في حال الإحرام، لا يمنع أن يكون قرينة عند الإحلال، كالصلاة<sup>(٢)</sup>.

الراجع:

بعد هذا العرض للأدلة والنظر فيها ومناقشتها يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الحلق والتقصير في الإحرام نسلك يثاب فاعله ويأثم تاركه، وذلك: لذكره في القرآن الكريم ووصف الحجاج به والمعتمرين<sup>(٣)</sup>، وفعل النبي ﷺ له، وأمر أصحابه به<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اعلم أن هذا القول غلط على المذهب - يعني أن الحلق والتقصير إطلاق من محذور - ليس عند أحمد ما يدل على هذا، بل كلامه كله دليل أن الحلق من المناسك»<sup>(٥)</sup>.

(١) التعليق الكبير ٢/ ٥٢٩، وانظر: المغني ٥/ ٣٠٤.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر ص ٤١٩.

(٤) انظر ص ٤١٩ - ٤٢٠.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٥٤١.

٧٨\_ [ ١٥ ] مسألة: حكم السعي في الحج

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج على ثلاث روايات<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « السعي بين الصفا والمروة تطوع، والحاج والقارن والمتمتع عند عطاء واحد إذا طافوا ولم يسعوا »<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أن السعي سنة<sup>(٣)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو طالب، وحرب الكرماني<sup>(٤)</sup>.

فقال في رواية أبي طالب فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة أو تركه عامداً:

« فلا ينبغي له أن يتركه، أرجو أن لا يكون عليه شيء »<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) الإنصاف ٩ / ٢٨٩ .

( ٢ ) التعليق الكبير ٢ / ٦٥٨ ، وانظر: الروائتين والوجهين ١ / ٢٨٤ ، شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٦٢٤ .

( ٣ ) انظر: الإنصاف ٩ / ٢٩٠ .

( ٤ ) انظر: التعليق ٢ / ٦٥٨ ، شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٦٢٤ .

( ٥ ) التعليق ٢ / ٦٥٨ ، وانظر: الروائتين والوجهين ١ / ٢٨٤ ، شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٦٢٤ .

### الرواية الثانية:

أن السعي ركن لا يصح الحج إلا به<sup>(١)</sup>.  
 فنقل الأثرم عنه فيمن انصرف ولم يسع: « يرجع فيسعى و إلا فلا حج له »<sup>(٢)</sup>.  
 وقال في رواية الكوسج: « إذا بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت لا يجزئه »<sup>(٣)</sup>.  
 وصححها: القاضي<sup>(٤)</sup>، وصاحب **بلغة السائب**<sup>(٥)</sup>.  
 وقدمها: صاحب **المداية**<sup>(٦)</sup>، والمجدد في المحرر<sup>(٧)</sup>،  
 وابن حمدان في **الرعاية**<sup>(٨)</sup>، وابن مفلح في **الفروع**<sup>(٩)</sup>.  
 وهي الصحيح من المذهب<sup>(١٠)</sup>، والرواية الأشهر<sup>(١١)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٢)</sup>، والشافعي<sup>(١٣)</sup>.

### الرواية الثالثة:

أن السعي واجب يجب بتركه دم<sup>(١٤)</sup>.  
 وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(١٥)</sup>، وصاحب **الشرم الكبير**<sup>(١٦)</sup>، وقالوا: « هو الأولى »،  
 وصاحب **الوجيز**<sup>(١٧)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٨)</sup>.

- 
- ( ١ ) انظر: الإنصاف ٢٩٠ / ٩ .  
 ( ٢ ) التعليق الكبير ٦٥٧ / ٢، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٦٢٣ / ٢ .  
 ( ٣ ) المصدران السابقان .  
 ( ٤ ) انظر: التعليق الكبير ٦٥٧ / ٢ .  
 ( ٥ ) انظر: ( ١٥٧ ) .  
 ( ٦ ) انظر: ( ١٠٦ / ١ ) .  
 ( ٧ ) انظر: ( ٢٤٣ / ١ ) .  
 ( ٨ ) انظر: ( ٢٤٨ / ١ ) .  
 ( ٩ ) انظر: ( ٣٨٧ / ٣ ) .  
 ( ١٠ ) الإنصاف ٢٩٠ / ٩، وانظر: الإقناع ٣٥ / ٢، شرح منتهى الإرادات ٥٣٨ / ٢ .  
 ( ١١ ) المبدع ٢٦٣ / ٣ .  
 ( ١٢ ) انظر: مواهب الجليل ٨٤ / ٣، الإفصاح ٢٦٩ / ١ .  
 ( ١٣ ) انظر: الأم ٢ / ٢٣١، الإفصاح ٢٦٩ / ١ .  
 ( ١٤ ) انظر: الإنصاف ٢٩٠ / ٩ .  
 ( ١٥ ) انظر: المغني ٢٣٩ / ٥ .  
 ( ١٦ ) انظر: ( ٢٩١ / ٩ ) .  
 ( ١٧ ) انظر: ( ٣٨٦ / ٢ ) .  
 ( ١٨ ) انظر: المبسوط ٥٠ / ٨، الإفصاح ٢٦٩ / ١ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه (( على أن السعي سنة )):  
من الكتاب والمعقول:  
فأما الكتاب:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾، دلالة على أن السعي سنة، حيث إن نفي الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة، دليل على عدم وجوبه<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

فإن السعي نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركناً كالرمي<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨ .

(٢) انظر: المغني ٥ / ٢٣٩، الشرح الكبير ٩ / ٢٩٢، شرح المحرر ٢ / ١٦٠٩ .

(٣) المصادر السابقة.

أحد الرواية الثانية (( على أن السعي ركن )):  
من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ عُرْوَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَتْ: لَمْ ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، فَقَالَتْ: (( لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَآةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدَمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

قول عائشة رضي الله عنها « مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ »، فيه دلالة على ركنيته.

(١) عروة بن الزبير - حوارى رسول الله ﷺ - بن العوام بن خويلد بن أسد بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي المدني. أمه صفية عمة النبي ﷺ، أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ٢٣ هـ، ولازم خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وتفقه عليها، وكان ثقة فقيهاً عالماً ثباً مأموناً، توفي سنة ٩٣ هـ، وقيل غير ذلك، وله ٦٧ سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢١ - ٤٣٧، تهذيب ٧/ ١٦٣ - ١٦٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ح (١٢٧٧).

والبخاري في الصحيح: كتاب العمرة، باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ح (١٧٩٠).

٢- وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ<sup>(١)</sup> قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالتَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: (( اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الحديث أدلة على ركنية السعي:

أولاً: أن النبي ﷺ فعل السعي، وقال: (( لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ ))<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: قوله ﷺ: (( اسْعُوا ))، أمر يقتضي الوجوب.

ثالثاً: قوله ﷺ: (( فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ))، هو إخبار عن إيجاب الله

تعالى له<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول:

فلأن السعي نسك في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت<sup>(٥)</sup>.

(١) حبيبة بنت أبي تجرة العبدرية الشيبية المكية، روت عنها صفية بنت شيبة، وعطاء.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٠٦-١٨٠٧، الإصابة ٧/ ٥٧٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٢٧٤٠٧)، (٦/ ٤٢١)،

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح بإسناده عن جابر ﷺ: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم

النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: (( لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ ))، ح (١٢٩٧).

(٤) التعليق الكبير ٢/ ٢٥٩.

(٥) المغني ٥/ ٢٣٩، وانظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٩٢.

أدلة الرواية الثالثة (( على أن السعي واجب )):

من الكتاب والسنة:

فأما الكتاب:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

نزلت الآية الكريمة لما تخرج ناس من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة فقط، وليس فيها دلالة على سنية السعي في الحج<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة:

فَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالتَّبَيُّ ﷺ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: (( اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: (( فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ))، يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) . سورة البقرة، الآية: ١٥٨ .

( ٢ ) . انظر: المغني ٥ / ٢٣٩، والقصة ذكرتها عائشة رضي الله عنها، انظر: ص ٤٢٦ .

( ٣ ) . سبق تخريجه ص ٤٢٧ .

( ٤ ) . المغني ٥ / ٢٣٩، وانظر: الشرح الكبير ٩ / ٢٩٢ .



الراجع:

بعد هذا العرض والنظر في الأدلة، يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن السعي ركن لا يتم الحج إلا به، وذلك: لما دل عليه ظاهر القرآن، وكذلك السنة القولية والفعلية، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وحببية بنت أبي تجرة<sup>(١)</sup>.  
 كما أن الله تبارك وتعالى جعل السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله فقال:  
 ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(٢)</sup>.  
 وكون الطواف بمهما ركناً لا يتم الحج إلا به، هو من أعلى مراتب التعظيم لهما<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ص ٤٢٧ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢ .

(٣) الشرح الممتع ٧ / ٤١٤ .

## ٧٩\_ [ ١٦ ] مسألة: حكم من فاتته الوقوف بعرفة حتى فجر يوم النحر

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في القضاء، والدم، لمن حج نافلة، ثم فاتته الوقوف بعرفة حتى فجر يوم النحر<sup>(١)</sup>، وذلك على روايتين<sup>(٢)</sup>:  
نقل الميموني عنه أنه قال:

« إذا فاتته الحج فليس عليه دم، ويأتي من قابل بما أهل به »<sup>(٣)</sup>.

فدلت رواية الميموني على فرعين:

الأول: وجوب القضاء لمن فاتته الوقوف بعرفة.

الثاني: في الكفارة لمن فاتته الوقوف بعرفة.

الفرع الأول:

وجوب القضاء على من فاتته الوقوف بعرفة، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد.

ووافق رواية الميموني عن الإمام: الكوسج، وابن القاسم<sup>(٤)</sup>.

فقال الكوسج: « قلت: من فاتته الحج؟

قال: يحل بعمره، وإن كان معه هدي نحره، ويحج من قابل وعليه الهدي »<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) بلا خلاف بين العلماء أن من فاتته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم العيد فقد فاتته الحج.  
انظر: المغني ٥ / ٤٢٤ .

( ٢ ) انظر: الفروع ٣ / ٣٩٢، الإنصاف ٩ / ٣٠٣ .

( ٣ ) التعليق الكبير ٣ / ٨٨٥، وانظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٩٥، شرح الزركشي ٣ / ٣٥٩ .

( ٤ ) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩٥، التعليق الكبير ٣ / ٨٨٥ .

( ٥ ) مسائل الكوسج: ٣٠٦ رقم: ١٢٨ .

وقال بذلك: الخرقى<sup>(١)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٣)</sup>،  
 وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٥)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٦)</sup>.  
 وضحها: القاضي<sup>(٧)</sup>.  
 وقدمها: أبو الخطاب في المداية<sup>(٨)</sup> والمجد في المحرر<sup>(٩)</sup>، وابن حمدان في الرعاية<sup>(١٠)</sup>،  
 وابن مفلح في الفروع<sup>(١١)</sup>.  
 وهي المذهب<sup>(١٢)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٣)</sup>، ومالك<sup>(١٤)</sup>، والشافعي<sup>(١٥)</sup>.

### الرواية الثانية:

أن من فاتته حج النفل فلا قضاء عليه<sup>(١٦)</sup>.  
 ونقل ذلك عنه أبو طالب<sup>(١٧)</sup>.  
 وضحها: صاحب بلغة الساجب<sup>(١٨)</sup>.  
 وقدمها: السامري في المستوعب<sup>(١٩)</sup>.

- 
- (١) انظر: مختصر الخرقى: ١٠٦ .  
 (٢) انظر: الإرشاد: ١٧٤ .  
 (٣) انظر: (١ / ٤٠٣) .  
 (٤) انظر: المغني ٥ / ٤٢٧ .  
 (٥) انظر: (٩ / ٣٠٣ - ٣٠٤) .  
 (٦) انظر: (٢ / ٣٨٩) .  
 (٧) انظر: التعليق ٣ / ٨٨٥، الروايتين والوجهين ١ / ٢٩٥ .  
 (٨) انظر: (١ / ١٠٧) .  
 (٩) انظر: (١ / ٢٤٣) .  
 (١٠) انظر: (١ / ٢٤٩) .  
 (١١) انظر: (٣ / ٣٩١) .  
 (١٢) الإنصاف ٩ / ٣٠٤، وانظر: الإقناع ٢ / ٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٤٠ .  
 (١٣) انظر: المبسوط ٤ / ١٧٤ .  
 (١٤) انظر: المدونة ١ / ٤٢٢ .  
 (١٥) انظر: الأم ٢ / ١٨٠ .  
 (١٦) انظر: الفروع ٣ / ٣٩٢، الإنصاف ٩ / ٣٠٣ .  
 (١٧) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٩٥، التعليق الكبير ٣ / ٨٨٥ .  
 (١٨) انظر: (١٥٨) .  
 (١٩) انظر: (٤ / ٢٩٦) .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:  
من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:  
فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَأَتُمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

أوجب الله تعالى إتمام الحج والعمرة على كل أحد غير المحصر، وحجة الفوات لا تتم إلا بالقضاء، فوجب أن يلزمه ذلك.

وأما السنة:

فَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ... ))<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال:

عموم قوله ﷺ (( وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ))، يدخل فيه حج الفريضة والنفل.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي، وعده بعض العلماء من التابعين، شهد صفين مع علي ﷺ.

انظر: الاستيعاب ١/ ٣٢٦ - ٣٢٧، الإصابة ٢/ ٣٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب الإحصار، ح (١٨٦٢) والترمذي في الجامع: كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، ح (٩٤٠) وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

والنسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، ح (٢٨٦١)،

وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك، باب المحصر، ح (٣٠٧٨).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٤٩ .

## وأما الأثر:

١- فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(١)</sup> أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ<sup>(٢)</sup> خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدَّمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ التَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: « اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »<sup>(٤)</sup>.

٢- وقال عمر بن الخطاب أيضاً ﷺ لهارب بن الأسود<sup>(٥)</sup> ومن معه حين فاتهم الوقوف بعرفة: « فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا »<sup>(٦)</sup>.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال فيمن فاته الحج: « ... فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه ... »<sup>(٧)</sup>.

## وأما المعقول:

فإن الحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمندور، بخلاف سائر التطوعات<sup>(٨)</sup>.

(١) سليمان بن يسار، مولى أم المؤمنين ميمونة، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، الفقيه الإمام، عالم المدينة ومفتيها، ولد في آخر خلافة عثمان سنة ٣٤ هـ، وروى عن بعض الصحابة كزيد، وابن عباس، ﷺ أجمعين، توفي سنة ١٠٧ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء / ٤ / ٤٤٤ - ٤٤٨، تهذيب التهذيب / ٤ / ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن النجار، أبو أيوب الأنصاري، شهد العقبة، وبدراً، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي بالقسطنطينية سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين.

انظر: الاستيعاب / ٤ / ١٦٠٦ - ١٦٠٧، الإصابة / ٢ / ٢٣٤.

(٣) النازية: بتخفيف الياء، هو واد على طريق مكة والمدينة، وهو يقع بالقرب من قرية المسيجيد اليوم.

انظر: معجم البلدان / ٥ / ٢٥١، المعالم الأثرية في السنة والسير: ٢٨٥.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج (٣٠٨ / ١).

وقال ابن حجر: « إسناده صحيح ». انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية / ٢ / ٤٦،

وصححه الألباني في إرواء الغليل / ٤ / ٣٤٤.

(٥) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، أسلم بعد الفتح

عند منصرف النبي ﷺ من الجعرانة، وحسن إسلامه ﷺ.

انظر: الاستيعاب / ٤ / ١٥٣٦، الإصابة / ٦ / ٥٢٥ - ٥٢٧.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج (٣٠٨ / ١)

وصححه الألباني في إرواء الغليل / ٤ / ٣٤٤.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤ / ٥)، وقال ابن حجر: « هذا موقف صحيح »،

انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية / ٢ / ٤٧.

(٨) المغني / ٥ / ٤٢٧، وانظر: الشرح الكبير / ٩ / ٣٠٤، شرح العمدة / ٢ / ٦٦٦.

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ <sup>(١)</sup> سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: (( بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ )) <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الحج يجب مرة واحدة في العمر، وأما القول بوجوب القضاء، فيلزم منه وجوب الحج أكثر من مرة <sup>(٣)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة، وأما إذا شرع الإنسان بالحج، فإنه يجب إتمامه بمجرد الشروع فيه، كالنذر <sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول:

- ١- فإن من فاته الوقوف لمرض ونحوه، هو معذور في ترك إتمام حجه، فلا يلزمه القضاء كالمحصر <sup>(٥)</sup>.
- ٢- ولأنها عبادة تطوع، فلا يجب قضاؤها كسائر التطوعات <sup>(٦)</sup>.

(١) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة، وحينئذٍ والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، قتل شهيداً باليرموك، وقيل: غير ذلك.

انظر: الاستيعاب ١/ ١٠٣، الإصابة ١/ ١٠١ - ١٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب فرض الحج، ح (١٧٢١)

والنسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، ح (٢٦٢٠)

وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك، باب فرض الحج، ح (٢٨٨٦).

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٢٤.

(٣) انظر: التعليق الكبير ١/ ٨٨٦، المغني ٥/ ٤٢٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٣.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٤٢٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٣.

(٥) انظر: التعليق الكبير ٣/ ٨٨٦، المغني ٥/ ٤٢٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٣.

(٦) المغني ٥/ ٤٢٧، وانظر: الشرح الكبير ٩/ ٣٠٣.

## ٨٠\_ [ ١٧ ] مسألة: الكفارة على من فاته الوقوف بعرفة

الفرع الثاني:

دلت رواية الميموني السابقة<sup>(١)</sup> أيضاً على عدم وجوب الدم على من فاته الوقوف بعرفة، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

الرواية الثانية:

وجوب الدم على من فاته الوقوف بعرفة<sup>(٤)</sup>. ونقل ذلك عنه: الكوسج<sup>(٥)</sup>، وابن القاسم، وأبو طالب<sup>(٦)</sup>. وقال بذلك: الخرقى<sup>(٧)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٨)</sup>، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٩)</sup>. وحزم بها: صاحب الوجيز وقال: « ويهدي إن لم يشترط أولاً »<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: ص ٤٣٠ .

(٢) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٩٥ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٠ .

(٤) انظر: الإنصاف ٩ / ٣٠٥ .

(٥) سبق ذكرها ص ٤٣٠ .

(٦) انظر: الرويتين والوجهين ١ / ٢٩٥، التعليق الكبير ٣ / ٨٨٥ .

(٧) انظر: مختصر الخرقى: ١٠٦ .

(٨) انظر: الإرشاد: ١٧٤ .

(٩) انظر: ( ٤٠٣ / ١ ) .

(١٠) انظر: ( ٣٨٩ / ٢ )، الإنصاف ٩ / ٣٠٥ .

وصححها: القاضي<sup>(١)</sup>، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وصاحب بلغة الساغب<sup>(٣)</sup>،  
 وصاحب الشرم الكبير<sup>(٤)</sup>، وابن حمدان<sup>(٥)</sup>، وابن مفلح في القروم<sup>(٦)</sup>.  
 وقدمها: أبو الخطاب في الهداية<sup>(٧)</sup>، والمجد في المحرر<sup>(٨)</sup>، والسامري في المستوعب<sup>(٩)</sup>.  
 وهي المذهب<sup>(١٠)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١١)</sup>، والشافعي<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) انظر: الرويتين والوجهين ١/ ٢٩٥، التعليق الكبير ٣/ ٨٦٦.  
 (٢) انظر: المغني ٥/ ٤٢٧.  
 (٣) انظر: (١٥٨).  
 (٤) انظر: (٣٠٥/٩).  
 (٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٩، الإنصاف ٩/ ٣٠٥.  
 (٦) انظر: (٣٩١/٣).  
 (٧) انظر: (١٠٧/١).  
 (٨) انظر: (٢٤٣/١).  
 (٩) انظر: (٢٩٧/٤).  
 (١٠) الإنصاف ٩/ ٣٠٥، وانظر: الإقناع ٢/ ٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤١.  
 (١١) انظر: المدونة ١/ ٤٢٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٠٢.  
 (١٢) انظر: الأم ٢/ ١٨٠، روضة الطالبين ٣/ ١٨٢.



دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

فإذا أوجبنا الهدي على من فاته الوقوف بعرفة، للزم المحصر هديان، أحدهما للفوات، والآخر للإحصار<sup>(١)</sup>.

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والآثر والمعقول:

وأما السنة:

فعن عطاء أن النبي ﷺ قال: (( من لم يدرك فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل ))<sup>(٢)</sup>.

وأما الأثر:

فهي الآثار السابقة عن عمر، وابنه عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول:

فإن من فاته الحج، فقد حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه هدي كالمحصر<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) المغني ٥ / ٤٢٧، وانظر: الشرح الكبير ٩ / ٣٠٥ .

( ٢ ) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح ( ١٣٦٨٥ )، ( ٣ / ٢٢٧ )،

وقال ابن حجر: « هو مرسل وفي إسناده ضعف »، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٤٦ .

( ٣ ) انظر: ص ٤٣٣ .

( ٤ ) المغني ٥ / ٤٢٧، وانظر: الشرح الكبير ٩ / ٣٠٥ .

## الراجع:

بعد النظر في أدلة فرعي المسألة، يتبين لي أن المسلم إذا شرع في النسك، وجب عليه المضي فيه، فإن فاته: وجب قضاؤه مع الدم، سواء كان النسك فرضاً أو نفلاً، وذلك: لعموم الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقوله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup>.  
فسماه نذراً، والنذر واجب.  
وأما إيجاب الدم فللقوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٣)</sup>،  
والمحصر قد حل من إحرامه قبل إتمامه، فكذلك من فاته الوقوف بعرفة<sup>(٤)</sup>.  
وبهذا أفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود، ومن فاته الحج معهما، من غير منكر في ذلك الوقت<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

( ٢ ) سورة الحج، الآية: ٢٩ .

( ٣ ) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

( ٤ ) انظر: الشرح الممتع ٧ / ٤٤٤ .

( ٥ ) انظر: التعليق الكبير ٣ / ٨٨٦، المغني ٥ / ٤٢٧، شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٦٦٦ .

## ٨١ - [ ١٨ ] مسألة: أين يذبح هدي الإحصار؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن أحصر: متى وأين يذبح هدي الإحصار؟

فنقل الميموني عنه أنه قال: « إذا حصره العدو: فإن كان معه هدي نحره مكانه، وحل، وليس عليه أكثر من هذا »<sup>(١)</sup>.

فدلت رواية الميموني على فرعين:

الأول: موضع ذبح هدي الإحصار.

الثاني: في وقت ذبح هدي الإحصار.

الفرع الأول:

جواز نحر هدي الإحصار في موضعه سواء كان في الحل أو الحرم، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو طالب، والكوسج.

فنقل أبو طالب عنه: « إذا أحصر بعدو، نحر الهدى، وحل، كما فعل النبي ﷺ »<sup>(٣)</sup>.

ونقل الكوسج: « أما هدي المتعة: فإنه يذبحه يوم النحر.

وأما هدي الإحصار: فإنه يختلف يكون من عدو، فيذبح مكانه ويرجع »<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) التعليق الكبير ٣ / ١٠٥٢، وانظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٩٦ .

( ٢ ) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٩٦ .

( ٣ ) التعليق الكبير ٣ / ١٠٥٢ .

( ٤ ) مسائل الكوسج: ٤١٤ رقم: ٢٥١، وانظر: التعليق الكبير ٣ / ١٠٥٢ .

وقال بذلك: القاضي<sup>(١)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٣)</sup>،  
والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل<sup>(٤)</sup>، والسامري في المستوعب<sup>(٥)</sup>،  
وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، وصاحب بلغة الساغب<sup>(٧)</sup>، والمجد<sup>(٨)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٩)</sup>.  
وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(١٠)</sup>.  
وهي المذهب<sup>(١١)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٢)</sup>، والشافعي<sup>(١٣)</sup>.

#### الرواية الثانية:

ينحر المحصر هدي الإحصار في الحرم إن كان قادراً على ذلك<sup>(١٤)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٥)</sup>.

#### الرواية الثالثة:

لا ينحره إلا في الحرم إن كان مفرداً أو قارناً<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: التعليق الكبير ٣ / ١٠٥٢ .
  - (٢) انظر: الإرشاد: ١٧٤ .
  - (٣) انظر: الهداية ١ / ١٠٧ .
  - (٤) انظر: (١ / ٤١٧) .
  - (٥) انظر: المستوعب ٤ / ٣٠١ .
  - (٦) انظر: المغني ٥ / ١٩٧، المقنع ٩ / ٣١٢ .
  - (٧) انظر: (١٥٨) .
  - (٨) انظر: المحرر ١ / ٢٤٢ .
  - (٩) انظر: (٩ / ٣١٦) .
  - (١٠) انظر: (٣ / ٣٩٤) .
  - (١١) الإنصاف ٩ / ٣١٧، وانظر: الإقناع ٢ / ٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٤١ .
  - (١٢) انظر: المدونة ١ / ٤٥٥ .
  - (١٣) انظر: الأم ٢ / ١٧٤ - ١٧٥، المجموع ٨ / ٢٩٤ .
  - (١٤) انظر: الإنصاف ٩ / ٣١٧ .
  - (١٥) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ١٧٨ .
  - (١٦) انظر: الإنصاف ٩ / ٣١٧ .

أحلت رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

وأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿وَأَهْدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على أن النبي ﷺ لما أحصر ذبح هديه في الحل، لأن محل الهدي الحرم، والمشركون قد حبسوه عنه<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة:

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٣)</sup> (٤).

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل<sup>(٥)</sup>.

وأما المعقول:

- ١- فإن الذبح أحد سبي التحلل في حق المحصر، فلم يختص بالحرم، كالحلق<sup>(٦)</sup>.
- ٢- ولأن التحلل للمحصر رخصة، فلو كلفناه الذبح في الحرم، لكان في ذلك مشقة عظيمة، فلربما لا يتوصل معها إلى الرخصة<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥ .

(٢) انظر: التعليق الكبير ٣ / ١٠٥٥ .

(٣) الحديبية: هي قرية ليست بالكبيرة، سميت بذلك على اسم بئر، وقيل: شجرة حذاء كانت في الموضع، وتقع الآن على مسافة اثنين وعشرين كيلاً غرب مكة على طريق جدة، ولا تزال تعرف بهذا الاسم.  
انظر: معجم ما استعجم ٢ / ٤٣٠، معجم البلدان ٢ / ٢٢٩، المعالم الأثيرة في السنة والسيره: ٩٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، ح (٢٧٠١)

(٥) التعليق الكبير ٣ / ١٠٥٤، وانظر: المغني ٥ / ١٩٧، الشرح الكبير ٩ / ٣١٦ .

(٦) التعليق الكبير ٣ / ١٠٥٧ .

(٧) المصدر السابق.

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والأثر والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُرًّا وَسُكْمًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الآية الكريمة أدلة على أن النحر إنما يكون في الحرم، وذلك من عدة وجوه: أولاً: أن الله تعالى أوجب على المحصر الهدى وأطلق، وإطلاقه يقتضي إهداءه إلى الحرم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴾، ومحل الهدى الحرم<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾<sup>(٤)</sup>

وكذلك قوله جل جلاله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: أن الله تعالى جعل بلوغ الهدى محله غاية لجواز الحلق، فعلم أن موضع الذبح غير موضع الحصر؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كان لقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴾<sup>(٦)</sup> معنى<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) التعليق الكبير ٣/ ١٥٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٧) انظر: التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٧.

### وأما الأثر:

فعن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(١)</sup> قال: خرجنا عمّاراً...

وفي الأثر: لدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطريق لنسأل ما يصغي به، فإذا ابن مسعود رضي الله عنه في ركب.

فلقنا: لدغ صاحب لنا.

فقال: «اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة، ويرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي، فليحل، وعليه العمرة»<sup>(٢)</sup>.

### وأما المعقول:

١- فإن دم الإحصار، دمٌ تعلق وجوبه بالإحرام، فوجب أن يكون موضع إراقته في الحرم، قياساً على جزاء الصيد<sup>(٣)</sup>.

٢- ولأنه دم واجب لاستباحة ما حظره الإحرام، وهو الحلق، فأشبهه فدية الأذى<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، الإمام الفقيه، أبو بكر الكوفي، حدث عن عثمان،

وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة ٨٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٧٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٣٠٧٨)، (٣/ ١٦٣)،

وصححه ابن حزم في المحلى فقال: «صح عنه»، يعني ابن مسعود رضي الله عنه، انظر: المحلى ٧/ ١٣٨.

(٣) انظر: التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٨، المغني ٥/ ١٩٨، الشرح الكبير ٩/ ٢١٦.

(٤) انظر: التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٨.

## ٨٢\_ [ ١٩ ] مسألة: متى يذبح المحصر هدي الإحصار ؟

الفرع الثاني:

دلت رواية الميموني السابقة<sup>(١)</sup> على جواز نحر هدي الإحصار قبل يوم النحر، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك: القاضي<sup>(٣)</sup>، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>، وصاحب **الشرم الكبير**<sup>(٦)</sup>.

وقدمها: أبو الخطاب في **الهداية**<sup>(٧)</sup>، والسامري في **المستوعب**<sup>(٨)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٩)</sup>، ومالك<sup>(١٠)</sup>، والشافعي<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) انظر: ص ٤٣٩ .  
(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٢٩٦ .  
(٣) انظر: التعليق الكبير ٣ / ١٠٥٩ .  
(٤) انظر: (٤١٨ / ١) .  
(٥) انظر: المغني ٥ / ١٩٨ .  
(٦) انظر: (٣١٨ / ٩) .  
(٧) انظر: (١٠٧ / ١) .  
(٨) انظر: (٣٠٢ / ٤) .  
(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ١٨٠ .  
(١٠) انظر: التاج والاكلیل ٤ / ٢٩٢، حاشية الدسوقي ٢ / ٩٣ .  
(١١) انظر: المجموع ٨ / ٢٩٥ .



## الرواية الثانية:

لا ينحر المحصر هديه إلا يوم النحر<sup>(١)</sup>.  
 فنقل الكوسج عنه: « في محرم أحصر بحج ومعه هدي قد ساقه،  
 لا ينحره إلى يوم النحر.  
 فقيل له: قد يئس من الوصول إلى البيت.  
 فقال: وإن يئس، كيف ينحر قبل يوم النحر؟ »<sup>(٢)</sup>.  
 ونحو ذلك نقل أبو الحارث، والأثرم، وحنبل<sup>(٣)</sup>.  
 وقدم هذه الرواية ابن حمدان في **الرعاية الصغرى**<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الروایتین والوجهین ١/ ٢٩٦، التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٩، المغني ٥/ ١٩٨،

الشرح الكبير ٩/ ٣١٧، الإنصاف ٩/ ٣١٧.

(٢) التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٩.

(٣) انظر: الروایتین والوجهین ١/ ٢٩٦، التعليق الكبير ٣/ ١٠٥٣، المغني ٥/ ١٩٨

الشرح الكبير ٩/ ٣١٨.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٩، الإنصاف ٩/ ٣١٧.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة:

فأما الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

لم يخص الله تعالى في الآية وقتاً دون وقت لنحر الهدى<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة:

فحديث المسور بن مخرمة<sup>(٣)</sup>، وفيه: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (( قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا... )) الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) التعليق الكبير ٣ / ١٠٥٩ .

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وسمع من

النبي ﷺ وحفظ عنه، قتل بحجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة ٦٤ هـ .

انظر: الاستيعاب ٣ / ١٣٩٩ - ١٤٠٠، الإصابة ٦ / ١١٩ .

(٤) أي كتابة بنود صلح الحديبية.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ح (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على أن هناك وقت يذبح فيه الهدي، وهو يوم النحر<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

١- فإن للهدي محل زمان ومحل مكان، فإذا سقط محل المكان للعجز عنه، بقي محل الزمان واجباً لإمكانه<sup>(٣)</sup>.

٢- ولأنه دم يقع به التحلل، فاختص ذبحه بيوم النحر، كدم المتعة والقران<sup>(٤)</sup>.

الراجع:

بعد عرض أدلة فرعي المسألة والنظر فيها يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه يجوز ذبح هدي الإحصار في موضع الحصر، وقبل يوم النحر، وذلك لظاهر فعل النبي ﷺ وأصحابه يوم الحديبية<sup>(٥)</sup>.  
ولأن التحلل عند الإحصار رخصة، والأخذ بهذا القول فيه رفق بالمحصر<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) التعليق الكبير ٣ / ١٠٥٩.

(٣) المغني ٥ / ١٩٨، وانظر: الشرح الكبير ٩ / ٣١٨.

(٤) الروايتين والوجهين ١ / ٢٩٦.

(٥) انظر: ص ٤٤٦.

(٦) انظر: التعليق الكبير ٣ / ١٠٥٧.



الفصل السابع

مسائل في

الجهاد



## ٨٣\_ [ ١ ] مسألة: كفارة قتل النساء والصبيان ونحوهما في الغزو

نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان ونحوهما في الغزو، إلا من قاتل منهم فجاز قتله<sup>(١)</sup>.

وأما من قُتل من هؤلاء بالخطأ، فقال الميموني: « قال لي أبو عبد الله: إذا بيت فأصاب نساءهم، فليس عليه كفارة، وليس عليه شيء، وإذا عمد، فليس عليه أيضاً لا دية ولا كفارة، ولكن<sup>(٢)</sup>... لا يقتل لا يدخل في هي النبي ﷺ »<sup>(٣)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أنه من قُتل من النساء والصبيان ونحوهما على سبيل الخطأ أو العمد في الغزو حين البيات، فلا كفارة ولا دية فيه.

وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

وهي المذهب<sup>(٥)</sup>.

(١١) انظر: المغني ١٣ / ١٤، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: « أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان ».

أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ح (٣٠١٤)

ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح (١٧٤٤).

(٢) هكذا في كتاب بدائع الفوائد فراغ، ولعله يقصد: الأولى عدم تعمد قتلهم حتى لا يدخل في هي النبي ﷺ عن قتل النساء، والله تعالى أعلم.

(٣) بدائع الفوائد ٤ / ٦٧، وانظر: الفروع ٦ / ٢٠٣.

(٤) انظر: المغني ١٢ / ٢٢٥، الفروع ٦ / ٢٠٣.

(٥) انظر: الإقناع ٢ / ٧٥.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

عموم مفهوم الآية الكريمة يدل على أنه لا كفارة في قتل غير المؤمن<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة:

فَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ بَوْدَانَ<sup>(٥)</sup>، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ، قَالَ: (( هُمْ مِنْهُمْ ))<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال:

لم يوجب النبي ﷺ الكفارة أو الدية في قتل النساء والصبيان في حال البيات، مع أنه نهي عن قتلهم<sup>(٧)</sup>.

وأما المعقول:

فإن الكفار ليس لهم أيمان ولا أمان، وإنما مُنَعَ من قتل نسائهم وصبياتهم ونحوهم، لكونهم يصيرون بالسي رقيقاً ينتفع بهم المسلمون<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢ .

(٢) المغني ١٢ / ٢٢٥ .

(٣) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة الليثي، حليف قريش، صحابي جليل، أخا النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك، توفي في خلافة عثمان (على خلاف في ذلك).  
انظر: الاستيعاب ٢ / ٧٣٩، الإصابة ٣ / ٤٢٦ .

(٤) الأبواء: واد من أودية الحجاز بن مكة والمدينة، به آبار كثيرة ومزارع عامرة، ويسمى اليوم «الخريبة»، وهو يبعد عن بلدة «مستورة» ما يقارب ٢٨ كيلاً، ويقال أن بالأبواء قبر آمنه أم النبي ﷺ.  
انظر: معجم ما استعجم ١ / ١٠٢، معجم البلدان ١ / ٧٩، المعالم الأثرية في السنة والسير: ١٧ .

(٥) ودان: بفتح أوله، وتشديد ثانيه، موضع بين المدينة ومكة، ويبعد عن مدينة «مستورة» ١٢ كيلاً.

انظر: معجم ما استعجم ٤ / ١٣٧٤، معجم البلدان ٥ / ٣٦٥، المعالم الأثرية في السنة والسير: ٢٩٦ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذري، ح (٣٠١٢)، ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير عمد، ح (١٧٤٥)

(٧) انظر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ص ٤٤٩ .

(٨) المغني ١٢ / ٢٢٥ .

٨٤\_ [ ٢ ] مسألة: سبي<sup>(١)</sup> أطفال المشركين مع أحد أبويهم

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الحكم بإسلام أطفال المشركين إذا أخذوا سبياً مع أحد أبويهم، وذلك على ثلاثة روايات<sup>(٢)</sup>.

الرواية الأولى:

قال الميموني: «سألت أبا عبد الله - قبل الحبس - عن الصغير يخرج من أرض الروم وليس معه أبواه؟

قال: إذا مات صلى عليه المسلمون<sup>(٣)</sup>.

قلت: يكره على الإسلام؟

قال: إذا كانوا صغاراً يصلون عليهم، أكره أن يليه إلا هم، وحكمه حكمهم.

قلت: فإن كان معه أبواه؟

قال: إذا كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره، ودينه على دين أبويه.

قلت: إلى أي شيء تذهب؟ إلى حديث النبي ﷺ: (( كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه... ))<sup>(٤)</sup>.

قال: نعم.

قال: وعمر بن عبد العزيز فادى به<sup>(٥)</sup>.

قال: فرده إلى بلاد الروم، ألا وحكمه حكمهم.

قلت: في الحديث كان معه أبواه؟

(١) السبيُّ والسبَاءُ: هو الأسر، يقال: سبي العدو سبياً وسبأً إذا أسره، فهو سبي، والأنثى سبيه.

انظر: لسان العرب مادة: سبي ١٤/٣٦٧، القاموس المحيط ٢/١٦٩٦.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٢/٣٦٨، الشرح الكبير ١٠/٩٣، الفروع ٦/١٧٢، الإنصاف ١٠/٩٤.

(٣) إذا سبي الكافر منفرداً عن أبويه يصير مسلماً بالإجماع. قال ابن قدامة: «لأن الدين إنما يثبت له تبعاً، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما، وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً لساييه المسلم فكان تابعاً له في دينه». أ.هـ.

وهذا هو المذهب. انظر: المغني ١٣/١١٢، الإنصاف ١٠/٩٣.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح (١٣٨٥)

ومسلم في الصحيح: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة،

وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ح (٢٦٥٨).

(٥) نقل ابن عبد البر في التمهيد رواية الميموني عن الإمام أحمد حيث ذكر أثر عمر بن عبد العزيز،

قال الميموني: «عمر بن عبد العزيز فادى بصغير وقال: نرده إليهم صغيراً ويرده الله إلينا كبيراً

فضرِبَ عنقه، فقال أحمد: هذا لا شك كان معه أبواه أو أحدهما...».

انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٨/١٤٠.

قال: لا، وليس يتبع إلا أن يكون معه أبواه»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الملك الميموني أيضاً: «وسألته قبل الحبس أيضاً مرة أخرى عن الصبي.

قال: حكم والديه، هم الذين يلونه ويصلون عليه واحتج بقول النبي ﷺ:

(( كل مولود... ))

قلت: فإن كان مع أحدهما؟

قال: إذا كان معهما جميعاً أكد.

قلت: وإن كان مع أحدهما هل حكمه معهما؟

قال لي: وإن كان مع أحدهما، وذكر أيضاً قصة عمر بن عبد العزيز وذكر

خلاف الأوزاعي فيها.

قال أبو عبد الله: إذا لم يكن معه والداه حكمنا له بحكمنا»<sup>(٢)</sup>.

فدلت روايتي الميموني على أن من سبي من أطفال المشركين مع أحد أبويه، فهو

على دين من كان معه من أبويه، ولا يتبع السابي<sup>(٣)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج، فنقل عنه:

«إذا لم يكن مع أبويه فهو مسلم.

قيل له: فلا يجبر على الإسلام إذا كان مع أبويه أو أحدهما؟

قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>.

### الرواية الثانية:

أن من سبي من أطفال المشركين مع أحد أبويه، فإنه يتبع أباه في الدين<sup>(٧)</sup>.

وقال بذلك: أبو الخطاب<sup>(٨)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٩)</sup>.

(١) أحكام أهل الملل: ٣٠ - ٣١ رقم: ٧٣ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٣١ رقم: ٧٣ .

(٣) انظر: الإنصاف ١٠ / ٩٤ .

(٤) الروايتين والوجهين ٢ / ٣٦٨ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٠٤ .

(٦) انظر: الأم ٧ / ٣٨٦ .

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٠ / ٩٣، الفروع ٦ / ١٧٢، الإنصاف ١٠ / ٩٤ .

(٨) انظر: الهداية ١ / ١١٤، الشرح الكبير ١٠ / ٩٣، الإنصاف ١٠ / ٩٤ .

(٩) انظر: شرح مختصر خليل ٨ / ٧٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٠٩ .



## الرواية الثالثة:

أن من سبي من أطفال المشركين مع أحد أبويه، فهو تابع للسبي في الدين<sup>(١)</sup>.  
فنقل الميموني أيضاً عنه: « إذا سبي مع أحد أبويه فهو مسلم »<sup>(٢)</sup>.  
ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: المروزي، وصالح، وابن إبراهيم<sup>(٣)</sup>.  
فقال المروزي: « إن أبا عبد الله قال في سبي أهل الحرب: إنهم مسلمون إن كانوا صغاراً وإن كانوا مع أحد الأبوين »<sup>(٤)</sup>.

وجزم بذلك: الخرقى<sup>(٥)</sup>، وابن عقيل<sup>(٦)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٧)</sup>.  
وقال به: أبو بكر الخلال<sup>(٨)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٩)</sup>، وابن قدامة<sup>(١٠)</sup>،  
وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١١)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(١٢)</sup>.  
وقدمها: ابن حمدان في **الرعاية الصغرى**<sup>(١٣)</sup>، وابن مفلح في **الفروع**<sup>(١٤)</sup>.  
وهي الصحيح من المذهب وعليها أكثر الأصحاب<sup>(١٥)</sup>، والرواية الأشهر<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: الروائين والوجهين ٢ / ٣٦٨، الشرح الكبير ١٠ / ٩٣، الإنصاف ١٠ / ٩٣ .  
(٢) الروائين والوجهين ٢ / ٣٦٨ .  
(٣) المصدر السابق.  
(٤) أحكام أهل الذمة: ٣٠ رقم: ٧١ .  
(٥) انظر: مختصر الخرقى: ٢٣٠، الإنصاف ١٠ / ٩٣ .  
(٦) انظر: التذكرة: ٣١٥، الإنصاف ١٠ / ٩٣ .  
(٧) انظر: (٢ / ٤٠٩)، الإنصاف ١٠ / ٩٣ .  
(٨) انظر: أحكام أهل الملل: ٣٢، الروائين ٢ / ٣٦٨ .  
(٩) انظر: الإرشاد: ٤٠٤ .  
(١٠) انظر: المقنع: ١٠ / ٩٢، الإنصاف ١٠ / ٩٣ .  
(١١) انظر: الاختيارات: ٤٥٥ .  
(١٢) انظر: أحكام أهل الذمة ٢ / ٨٩٨، إعلام الموقعين ٢ / ٦٨ .  
(١٣) انظر: (١ / ٢٧٨)، الإنصاف ١٠ / ٩٣ .  
(١٤) انظر: (٦ / ١٧٢)، الإنصاف ١٠ / ٩٣ .  
(١٥) الإنصاف ١٠ / ٩٣، وانظر: الإقناع ٢ / ٧٦، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٦٨ .  
(١٦) الشرح الكبير ١٠ / ٩٣، وانظر: إعلام الموقعين ٢ / ٦٨، الإنصاف ١٠ / ٩٤ .

دليل رواية الميموني الأولى ومن وافقه (( أن الصبي يتبع أحد أبويه )):  
من المعقول:

فإن الصبي المسبى لم ينفرد عن أحد أبويه، فلم يحكم بإسلامه، كما لو سبي معهما<sup>(١)</sup>.

دليل الرواية الثانية (( أن الصبي يتبع أباه )):  
من المعقول:

فكما أن الولد يتبع أباه في النسب، فكذلك يتبعه في الدين<sup>(٢)</sup>.

أدلة رواية الميموني الثانية ومن وافقه (( أن الصبي يتبع السايي )):  
من السنة والمعقول:

وأما السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (( كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تَلِدُ الْبَيْهَمَةُ تُلِدُ الْبَيْهَمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ ))<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال:

دل مفهوم الحديث على أن المولود لا يتبع أحد والديه، لأن الحكم متى علق بشيئين، لا يثبت بأحدهما<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول:

فإذا أسر الصبي مع أحد أبويه فقد انقطعت تبعيته لهما، وليس لهما عليه حكم؛ لما هم فيه من الأسر، والإذلال، والقهر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٨، المغني ١٣/ ١١٢، الشرح الكبير ١٠/ ٩٣، إعلام الموقعين ٢/ ٦٨

(٢) انظر: المغني ١٣/ ١١٢، الشرح الكبير ١٠/ ٩٣، إعلام الموقعين ٢/ ٦٨، المبدع ٣/ ٣٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح (١٣٨٥)

ومسلم في الصحيح: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة،

وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ح (٢٦٥٨).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٨، المغني ١٣/ ١١٣، الشرح الكبير ١٠/ ٩٤.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٦٨.

## المراجع:

بعد هذا العرض للأدلة يتبين لي أن الطفل إذا سبي مع أحد والديه فهو تبع للسبي، ويحكم بإسلامه؛ وذلك: لمفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((كُلُّ مَوْلُودٍ...))<sup>(١)</sup>، وأما المخالفون فاستدلوا بالأثر والمعقول، وهما لا يرتقيان لمعارضة النص<sup>(٢)</sup>.  
ويظهر أن هذه الرواية هي التي استقر عليها كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى، لأن الميموني عندما نقل عنه قوله: «إذا كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره، ودينه على دين أبويه».

قال: «سألت أبا عبد الله قبل الحبس...»<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد ذلك ما ذكره الخلال على هذه الرواية ونحوها فقال: «هذه المسألة للميموني إنما سأل أبا عبد الله عنها قديماً، ويدل قوله واحتجاجه وتوقفه على أن هذا قول له أول»<sup>(٤)</sup>.

وقال الخلال أيضاً على رواية الكوسج الموافقة لرواية الميموني القديمة:  
«ما رواه الكوسج قول أول، والعمل على ما رواه الجماعة أنه مسلم»<sup>(٥)</sup>.  
والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: ص ٤٥٤ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٥٩، أصول مذهب الإمام أحمد: ١٠٦ .

(٣) أحكام أهل الملل: ٣٠ - ٣١ رقم: ٧٣ .

(٤) أحكام أهل الملل: ٣٢ .

(٥) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٨ .

## ٨٥\_ [ ٣ ] مسألة: من أخذ شيئاً للغزو فمتى يملكه ؟

مما لا شك فيه أن من أخذ شيئاً ليغزو به، فهو يمتلكه<sup>(١)</sup> - ما لم يكن وقفاً أو عارية<sup>(٢)</sup> - ولكن هل يشترط أن يغزو به فعلاً أم لا ؟  
 ذكر الميموني للإمام أحمد رحمه الله كلام ابن عمر فيمن أعطي شيئاً للغزو: « إذا بلغت وادي القرى<sup>(٣)</sup> فهو كمالك<sup>(٤)</sup>، قال - يعني الإمام أحمد - : إذا بلغه كما قال ابن عمر بعثه لأهله نفقة<sup>(٥)</sup>.  
 فظاهر رواية الميموني يدل على أن من أخذ شيئاً للغزو، فهو يمتلكه إذا بلغ به المسافة التي ذكرها ابن عمر رضي الله عنهما، ولو لم يغزُ عليه.

وقال صالح: « قال أبي: كل من حمل على فرس في سبيل الله، فغزا عليه فهو كسائر ماله<sup>(٦)</sup>. »

وقال أبو داود: « سمعت أحمد سئل عن حمل على فرس ؟ قال: إذا غزا عليه فهو له...<sup>(٧)</sup> ».

فدلت روايتنا صالح، وأبي داود على أن من أخذ شيئاً للغزو، فهو لا يمتلكه إلا إذا غزا به. وهي المذهب<sup>(٨)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك، واشترط أن يقال له: « هو لك في سبيل الله<sup>(٩)</sup> ».

( ١ ) انظر: المغني ١٣ / ٤٢، الشرح الكبير ١٠ / ١٧٤ .

( ٢ ) العارية: بتشديد الياء، مأخوذة من عار الشيء، إذا تداولوه بينهم.

واصطلاحاً: هي إباحة منافع أعيان، يصح الإنتفاع بما مع بقاء عينها من غير عوض.

انظر: لسان العرب مادة: عور ٤ / ٦١٨، المطلع: ٢٧٢، التعريفات: ١٨٨ .

( ٣ ) وادي القرى: وادي بين الشام والمدينة بالقرب من تيماء، وهو عبارة عن قرى منظومة من أول الوادي

إلى آخره، ولذلك سمي بوادي القرى، وأكبر مدنه اليوم مدينة « العلا ».

انظر: معجم البلدان ٤ / ٣٣٨، المعالم الأثرية في السنة والسير: ٢٢٤ .

( ٤ ) انظر: تخريج الأثر ص ٤٥٧ .

( ٥ ) الفروع ٦ / ١٨٨، وانظر: قواعد ابن رجب: ١٣٩ .

( ٦ ) مسائل صالح ١ / ٢٢٦، ٣ / ٣٤ رقم: ١٦٥، ١٢٦٨ .

( ٧ ) مسائل أبي داود: ٣١٤ رقم: ١٤٩٩ .

( ٨ ) الفروع ٦ / ١٨٨ .

( ٩ ) مواهب الجليل ٦ / ٣٠ .

دليل رواية الميموني:

من الأثر:

فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: « إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ » <sup>(١)</sup>.

دليل الرواية الثانية:

من السنة:

فَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (( لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ )) <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن الرجل ملك الفرس بعد الغزو عليه؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة، ولم يكن ليأخذه من عمر رضي الله عنه، ثم يقيمه للبيع في الحال لو لم يملكه <sup>(٢)</sup>.

( ١ ) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب العمل فيمن أعطي شيئاً في سبيل الله ( ٣٥٩ / ٢ )،

وعبد الرزاق في المصنف ح ( ٩٦٦٨ )، ( ٢٩٧ / ٥ )،

وابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٣٣٥٠١ )، ( ٥٢٢ / ٦ ) .

( ٢ ) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل، ح ( ٢٩٧٠ )

ومسلم في الصحيح: كتاب الهبات، باب كراهة شئ الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه،

ح ( ١٦٢٠ ) .

( ٣ ) انظر: المغني ١٣ / ٤٣، شرح الزركشي ٦ / ٤٥٦ .

## الراجع:

إن من حمل على دابة - مثلاً - ليغزُ عليها فبلغ مثل المسافة التي ذكرها ابن عمر رضي الله عنهما - بين المدينة ووادي القرى -، فلربما رجع وتخلف عن الغزو، فكيف يكون مستحقاً لها<sup>(١)</sup>، لذلك: من أخذ شيئاً للغزو في سبيل الله، فإنه لا يملكه إلا إذا غزى به، ما لم يكن وقفاً أو عارية.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه كان يصنع ذلك في ماله، حيث سئل الإمام أحمد: «متى يطيب له الفرس؟» قال: إذا غزى عليه.

قيل له: فإن العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمسة فراسخ، ثم رجع. قال: لا، حتى يكون غزواً.

قيل له: فحديث ابن عمر: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به.

قال: ابن عمر كان يصنع ذلك في ماله<sup>(٢)</sup>.

وظاهر هذا أن الإمام أحمد رجع عن رواية الميموني السابقة<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المغني ١٣ / ٤٢ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: ص ٤٥٦ .

## ٨٦\_ [ ٤ ] مسألة: متى يكون للمدح حظ في الغنيمه ؟

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: « إذا غنم المسلمون غنيمه، فلاحقهم العدو، وجاء المسلمون مدد، فقاتلوا العدو معهم حتى سلموا الغنيمه، فلا شيء لهم من الغنيمه لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابهم دون الغنيمه، لأن الغنيمه قد صارت في أيديهم وحووها.

قيل له: إن أهل المصيصة<sup>(١)</sup> غنموا، ثم استنقذه منهم العدو، فجاء أهل طرسوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوه ؟ فقال: أحب إلي أن يصطلحوا<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أن المدد لو قاتل مع الجيش، فليس له حظ في الغنيمه بعد أن حازها الجيش.

وأما إذا استنقذ العدو الغنيمه فقاتل المدد مع الجيش حتى سلمت، فيستحب أن يكون للمدح حظ فيها<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) المصيصة: بالفتح ثم الكسر، والتشديد، وياء ساكنه، وصاد أخرى مفتوحة، وهي مدينة على شاطئ جيجان من ثغور الشام، وسميت بذلك نسبة إلى من عمرها، وهو مصيصة بن الروم بن اليمن بن سام بن نوح عليه السلام.

انظر: معجم ما استعجم ٤ / ١٢٣٥، ومعجم البلدان ٥ / ١٤٥ .

( ٢ ) المغني ١٣ / ١٠٥ - ١٠٦، وانظر: الفروع ٦ / ٢١٥، المبدع ٣ / ٣٦٢، الإنصاف ١٠ / ٢٤٤ .

( ٣ ) إذا قال الإمام أحمد « أحب إلي كذا » فالصحيح من المذهب أنها تدل على الاستحباب، وعلى ذلك جمهور الأصحاب. انظر: المدخل المفصل ١ / ٢٤٦ .

وقال بذلك: الخرقى<sup>(١)</sup>، وابن عقيل<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وصاحب الشرم الكبير<sup>(٤)</sup>.  
وابن مفلح في القروم<sup>(٥)</sup>، وصاحب المبدع<sup>(٦)</sup>.  
وهي المذهب<sup>(٧)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٨)</sup>، والشافعي<sup>(٩)</sup>.  
وذهب الحنفية: إلى أن المدد يشارك الجيش، إذا أحرزوا الغنيمة جملة إلى دار الإسلام<sup>(١٠)</sup>.

### أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

#### من الأثر والمعقول:

#### فأما الأثر:

فعن طارق بن شهاب<sup>(١١)</sup> رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب:  
« الغنيمة لمن شهد الوقعة »<sup>(١٢)</sup>.

#### وأما المعقول:

فإذا حاز الجيش الغنيمة قبل حضور المدد فقد امتلكها، فأشبهت سائر أموالهم، فليس للمدح حظ فيها إلا إذا صالحوهم عليها، وأما إذا أخذ الكفار الغنيمة، ولم تحصل للجيش إلا بقتال المدد معهم، فينبغي أن يشتركوا فيها<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: مختصر الخرقى: ٢٢٩ .

(٢) انظر: التذكرة: ٣١٦ .

(٣) انظر: المغني ١٣ / ١٠٦، الكافي ٥ / ٥٢٩ .

(٤) انظر: (١٠ / ٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٥) انظر: (٦ / ٢١٥) .

(٦) انظر: (٣ / ٣٦٢) .

(٧) انظر: الإقناع ٢ / ٩٩، كشف القناع ٤ / ١٣١٠ - ١٣١١ .

(٨) انظر: المنتقى ٣ / ١٨٠ .

(٩) انظر: الأم ٤ / ١٥٤ .

(١٠) بدائع الصنائع ٧ / ١٢١ .

(١١) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي ﷺ،

وروى عنه، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر بضعاً وثلاثين، وقيل: بضعاً وأربعين ما بين غزوة وسرية،

توفي سنة ثلاث وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٦ - ٤٨٧، تهذيب التهذيب ٥ / ٤ .

(١٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح (٨٢٠٣)، (٨ / ٣٢١) .

وقال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح ». انظر: مجمع الزوائد ٥ / ٣٤٠ .

(١٣) انظر: المغني ١٣ / ١٠٦، الكافي ٥ / ٥٢٩ - ٥٣٠، الشرح الكبير ١٠ / ٢٢٣، المبدع ٣ / ٣٦٢ .



## ٨٧\_ [ ٥ ] مسألة: هل يسهم للبعير من الغنيمة؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم الإسهام للبعير من الغنيمة، وذلك على ثلاث روايات<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: «من غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره، قُسم له ولبعيره سهمان»<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على فرعين:

الأول: لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس.

الثاني: مقدار ما يسهم للبعير.

الفرع الأول:

أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس، فإذا تعذر الغزو على فرس يسهم للبعير، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقال بذلك: الخرقى<sup>(٤)</sup>، وابن البناء<sup>(٥)</sup>.

الرواية الثانية:

أنه يسهم للبعير مطلقاً سواء قدر على غيره أم لا<sup>(٦)</sup>.

ونقل ذلك عنه: مهنا الشامي<sup>(٧)</sup>.

وقال بذلك: ابن أبي موسى<sup>(٨)</sup>، والقاضي<sup>(٩)</sup>، وابن عقيل<sup>(١٠)</sup>.

وقدمها: ابن حمدان في **الرعاية الصغرى**<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: المغني ١٣ / ٩٠، الفروع ٦ / ٢١٥، الإنصاف ١٠ / ٢٦٣.

(٢) المحرر ٢ / ١٧٧، وانظر: شرح الزركشي ٦ / ٤٩٤، المبدع ٣ / ٣٦٨، الإنصاف ١٠ / ٢٦٣.

(٣) انظر: المغني ١٣ / ٨٩.

(٤) انظر: مختصر الخرقى: ٢٢٩، المغني ١٣ / ٨٩، شرح الزركشي ٦ / ٤٩٤.

(٥) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقى ٣ / ١١٧١، شرح الزركشي ٦ / ٤٩٤، الإنصاف ١٠ / ٢٦٣.

(٦) انظر: الفروع ٦ / ٢١٥، الإنصاف ١٠ / ٢٦٣.

(٧) انظر: الفروع ٦ / ٢١٥، شرح الزركشي ٦ / ٤٩٣.

(٨) انظر: الإرشاد: ٣٩٨.

(٩) انظر: الأحكام السلطانية: ١٥١، شرح الزركشي ٦ / ٤٩٣، الإنصاف ١٠ / ٢٦٣.

(١٠) انظر: التذكرة: ٣١٤، الإنصاف ١٠ / ٢٦٤.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١ / ٢٨٦، الإنصاف ١٠ / ٢٦٥.

## الرواية الثالثة:

- أنه لا يسهم للبعير مطلقاً<sup>(١)</sup>.  
 وقال بذلك: أبو الخطاب<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وصاحب الشرم الكبير<sup>(٤)</sup>.  
 وجزم بها: صاحب الوجيز<sup>(٥)</sup>.  
 وقدمها: المجد في المحرر<sup>(٦)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(٧)</sup>.  
 وهي المذهب<sup>(٨)</sup>، والرواية الأظهر<sup>(٩)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup>، ومالك<sup>(١١)</sup>، والشافعي<sup>(١٢)</sup>.  
 وسلفهم في ذلك: الحسن البصري<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) انظر: الفروع ٦/٢١٥، المغني ١٣/٩٠ .  
 (٢) انظر: الهداية ١/١١٨، الإنصاف ١٠/٢٦٣ .  
 (٣) انظر: المغني ١٣/٩٠ .  
 (٤) انظر: (١٠/٢٦٥) .  
 (٥) انظر: (٢/٤٢٠)، الإنصاف ١٠/٢٦٣ .  
 (٦) انظر: (٢/١٧٧) .  
 (٧) انظر: (٦/٢١٥) .  
 (٨) الإنصاف ١٠/٢٦٢، وانظر: الإقناع ٢/١٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٨٥ .  
 (٩) تجريد العناية: ١٣٩ .  
 (١٠) انظر: تبين الحقائق ٣/٢٥٥ .  
 (١١) انظر: المدونة ١/٥١٨ .  
 (١٢) انظر: الأم ٤/١٥٢ .  
 (١٣) انظر: الأوسط ١١/١٦٣ .

أدلة من قال يقسم للبعير مطلقاً:

من الكتاب والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

ذكر الله تعالى الركاب - وهي الإبل - مع الخيل، فدل ذلك على أنه يسهم لها كما يسهم للخيل<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

فإن البعير حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، فيسهم له كالفرس<sup>(٣)</sup>.

أدلة من قال لا يقسم للبعير مطلقاً:

من الإجماع والمعقول:

فأما الإجماع:

فقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن من غزا على بغل، أو حمار، أو بعير، فله سهم الراجل»<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول:

١- فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، مع أنه ﷺ لم تخل غزوة من غزواته عن الإبل، ولو أسهم لها لنقل ذلك عنه<sup>(٥)</sup>.

٢- ولأن البعير لا يتمكن صاحبه من الكر والفر، فلم يسهم له كالبعيل، والحمار<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الحشر، الآية: ٦ .

(٢) انظر: أضواء البيان ٢ / ٣٦١ .

(٣) المغني ١٣ / ٨٩، وانظر: الشرح الكبير ١٠ / ٢٦٣، شرح الزركشي ٦ / ٤٩٣ .

(٤) الإجماع لابن المنذر: ٤٢ رقم: ٢٤٠، وانظر: الأوسط ١١ / ١٦٢ .

(٥) انظر: المغني ١٣ / ٩٠، الشرح الكبير ١٠ / ٢٦٣، شرح الزركشي ٦ / ٤٩٤ .

(٦) المصادر السابقة.

## ٨٨ - [ ٦ ] مسألة: كم يقسم للبعير من الغنيمة ؟

## الفرع الثاني:

دلت رواية الميموني السابقة<sup>(١)</sup> أيضاً على أن البعير إذا قسم له، يكون له سهم واحد. وقال بذلك: الخرقى<sup>(٢)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>.  
وقدمها: ابن حمدان في **الرعاية الصغرى**<sup>(٤)</sup>.  
وذكر الزركشي في شرحه، وابن مفلح في المبدع: بأن هذا هو قول الجمهور<sup>(٥)</sup>.  
وعلى هذا الصحيح من المذهب<sup>(٦)</sup>.

وذهب بعض الخنابلة إلى أنه: يسهم للبعير سهمان كما يسهم للفرس<sup>(٧)</sup>.  
وقال بذلك: القاضي، واشترط أن يكون البعير مما يمكن القتال عليه، فإن كان ثقیلاً لا يصلح إلا للحمل، لم يستحق شيئاً<sup>(٨)</sup>.  
وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(٩)</sup>.

## دليل رواية الميموني ومن وافقه:

## من المعقول:

فإن البعير لا يساوي الخيل قطعاً، فاقتضى أن ينقص عنها في الإسهام<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: ص ٤٦١ .

(٢) انظر: مختصر الخرقى: ٢٢٩ .

(٣) انظر: الإرشاد: ٣٩٨ .

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١ / ٢٨٦ .

(٥) انظر: شرح الزركشي ٦ / ٤٩٤، المبدع ٣ / ٣٦٨ .

(٦) الإنصاف ١٠ / ٢٦٤ .

(٧) انظر: الفروع ٦ / ٢١٥ .

(٨) انظر: الأحكام السلطانية: ١٥١، وانظر: المغني ١٣ / ٩٠، شرح الزركشي ٦ / ٤٩٤، المبدع ٣ / ٣٦٨،

الإنصاف ١٠ / ٢٦٤ .

(٩) انظر: الفروع ٦ / ٢١٥ .

(١٠) شرح الزركشي ٦ / ٤٩٤، وانظر: المبدع ٣ / ٣٦٨ .

## ٨٩\_ [ ٧ ] مسألة: ما يعطى للبلغل من الغنيمة إذا غزى عليه

نقل الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال في شأن البلغل إذا غزى عليه:  
« ليس للبلغل إلا النفل »<sup>(١)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أنه لا يسهم للبلغل من الغنيمة إذا غزى عليه، وقال المرداوي:  
« بلا نزاع »<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك: ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>، والقاضي<sup>(٤)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٥)</sup>، وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، والمجد<sup>(٧)</sup>،  
وصاحب الشرم الكبير<sup>(٨)</sup>.

وهي المذهب<sup>(٩)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup>، ومالك<sup>(١١)</sup>، والشافعي<sup>(١٢)</sup>.

وسلفهم في ذلك: الحسن البصري<sup>(١٣)</sup>.

(١) ذهب الحافظ ابن رجب إلى أن رواية الميموني حصل بما تصحيف حيث قال: « إنما قال أحمد: البلغل

للثقل، يعني: أنه لا يعد للركوب والقتال، بل لحمل الأثقال، فتصحف الثقل بالنفل، ثم زيد فيه لفظ:

« ليس » و « إلا ». انظر: الإنصاف ١٠ / ٢٦٥ .

(٢) الإنصاف ١٠ / ٢٦٥ .

(٣) انظر: الإرشاد: ٣٩٨ .

(٤) انظر: الأحكام السلطانية: ١٥١ .

(٥) انظر: الهداية ١ / ١١٨ .

(٦) انظر: المغني ١٣ / ٩٠ .

(٧) انظر: المحرر ٢ / ١٧٧ .

(٨) انظر: (١٠ / ٢٦٥) .

(٩) الإنصاف ١٠ / ٢٦٢، وانظر: الإقناع ٢ / ١٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٨٥ .

(١٠) انظر: تبين الحقائق ٣ / ٢٥٥ .

(١١) انظر: المدونة ١ / ٥١٨ .

(١٢) انظر: الأم ٤ / ١٥٢ .

(١٣) انظر: الأوسط ١١ / ١٦٣ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الإجماع والمعقول:

وأما الإجماع:

فقال ابن المنذر: « أجمعوا على أن من غزى على بغل، أو حمار، أو بعير، أن له سهم راجل »<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول:

١- فإن النبي ﷺ لم يسهم للبغال، ولا أحد من خلفائه مع أنهم كانوا يستعملونها في حروبهم<sup>(٢)</sup>.

٢- ولأن البغال مما لا تجوز المسابقة عليها بعوض كالبقرة، فلا يسهم لها<sup>(٣)</sup>.

(١) الإجماع: ٤٢ رقم: ٢٤٠، وانظر: الأوسط ١١ / ١٦٣ .

(٢) انظر: المغني ١٣ / ٩٠ .

(٣) المصدر السابق.

٩٠\_ [ ٨ ] مسألة: خراج<sup>(١)</sup> الأرض التي لا ينالها الماء

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في أخذ الخراج من الأرض التي لا ماء فيها، وذلك على روايتين<sup>(٢)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: «يمسح العامر<sup>(٣)</sup> والجبال، وإن لم ينله الماء، ماء السماء يناله»<sup>(٤)</sup>.  
فدلت رواية الميموني على وجوب أخذ الخراج من الأرض التي ليس فيها آبار أو عيون ونحو ذلك، وإنما ينالها ماء السماء<sup>(٥)</sup>.  
ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: إبراهيم بن هانئ<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) الخراج: ما يحصل من غلة الأرض، ويسمى كذلك: الخراج.

انظر: المصباح المنير: ٦٤ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٣٧٤، الشرح الكبير ١٠ / ٣٢٠، أحكام أهل الذمة ١ / ٢٨٢  
الإنصاف ١٠ / ٣٢٠ .

(٣) العامر: هو المكان المزروع فعلاً.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٤٤، لسان العرب مادة: عمر ٤ / ٦٠٤ .

(٤) الروايتين والوجهين ٢ / ٣٧٤، وانظر: الاستخراج لأحكام الخراج: ٧١ .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٣٧٥، الاستخراج لأحكام الخراج: ٧١، المبدع ٣ / ٣٨٢  
الإنصاف ١٠ / ٣٢٠ .

(٦) إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري، اختفى عنده الإمام أحمد في أيام فتنة خلق القرآن، وكان ورعاً صالحاً، صاحب عبادة، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٦٥ هـ .

انظر: طبقات الخنابلة ١ / ٩٧ - ٩٨، سير أعلام النبلاء ١٣ / ١٧ - ١٨ .

(٧) الروايتين والوجهين ٢ / ٣٧٤، والاستخراج لأحكام الخراج: ٧١ .

## الرواية الثانية:

أن الخراج لا يجب إلا على الأرض التي لها ماء مستحق في أرضها، كالأبار، والعيون، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

فنقل أبو الحارث عنه أنه قال: «الخراج يجب على أرض السواد، على العامر إذا ناله الماء»<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وابن حمدان<sup>(٤)</sup>.

وصححها: ابن عقيل<sup>(٥)</sup>.

وقدمها: المجد في المحرور<sup>(٦)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(٧)</sup>.

وهي المذهب<sup>(٨)</sup>.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين ٢/ ٣٧٤، الاستخراج لأحكام الخراج: ٧٠، المبدع ٣/ ٣٨٢  
الإنصاف ١٠/ ٣٢٠.

(٢) الرويتين والوجهين ٢/ ٣٧٤، وانظر: الاستخراج لأحكام الخراج: ٧٠.

(٣) انظر: المقنع ١٠/ ٣٢٠.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٩٢.

(٥) انظر: التذكرة: ٣٢٣.

(٦) انظر: (٢/ ١٧٩)، الإنصاف ١٠/ ٣٢٠.

(٧) انظر: (٦/ ٢٢٢)، الإنصاف ١٠/ ٣٢٠.

(٨) الإنصاف ١٠/ ٣٢٠، وانظر: الإقناع ٢/ ١١٠، شرح منتهى الإيرادات ٢/ ٥٨٩.

(٩) انظر: فتح القدير ٦/ ٣٦-٣٧، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٣.



أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فعن عمرو بن ميمون<sup>(١)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل على كل جريب<sup>(٢)</sup> قفيزاً<sup>(٣)</sup> ودرهماً<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

عموم ما جعله عمر رضي الله عنه من وضع الخراج على كل ما يزرع من الأرض.

وأما المعقول:

١- فإن الخراج إنما وجب بتسليم الأرض إلى أهل الذمة، وثبوت أيديهم عليها، سواء كان بها ماء أو لا<sup>(٥)</sup>.

٢- ولأنه قد يحصل لهم الانتفاع بالأرض: بماء الأمطار، والسيول، وإن لم يحصل الانتفاع بماء الآبار والعيون<sup>(٦)</sup>.

(١) عمرو بن ميمون الأودي المذحجي، الإمام الحجة أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، وأسلم في الأيام

النبوية، ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٧٥ هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ١٥٨ - ١٦١، تهذيب التهذيب ٨ / ٩٦ .

(٢) جريب: يجمع على: أجربة، وجربيات، وهو: قدر ما يزرع فيه من الأرض.

انظر: لسان العرب مادة: جرب ١ / ٢٦٠، القاموس المحيط ١ / ١٣٩ .

(٣) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٨٠، لسان العرب مادة: قفز ٥ / ٣٩٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٣٢٧١١)، (٤٣٥ / ٦)،

وأبو عبيد في الأموال: ح (١٨١)، (ص ٧٧)،

وقال: « فلم يأتنا في هذا حديث عن عمر رضي الله عنه أصح من حديث عمرو بن ميمون ».

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٣٧٥ .

(٦) المصدر السابق.

## أدلة الرواية الثانية:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فعن أبي مجلز<sup>(١)</sup> قال: «بعث عمر رضي الله عنه عثمان بن حنيف<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه على مساحة الأرض، فوضع عثمان على الجريب من الكرم: عشرة دراهم، وعلى جريب النخل: ثمانية دراهم، وعلى جريب الشعير: درهمين...»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الأثر السابق على أن عمر رضي الله عنه إنما أوجب الخراج بالخارج من الأرض<sup>(٤)</sup>.

## وأما المعقول:

١- فإن الأرض التي لا ينالها الماء لا منفعة فيها، فيجب أن يسقط الخراج عنها، كالمساكن<sup>(٥)</sup>.

٢- ولأن الخراج أجره الأرض، ومالا منفعة فيه، لا أجره له<sup>(٦)</sup>.

٣- ولأن الأرض التي لا ينالها الماء هي بمثابة الفقير العاجز من أهل الذمة، فكما أنه لا تجب على رأسه الجزية، فكذلك الأرض التي لا ينتفع بها<sup>(٧)</sup>.

(١) لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد السدوسي، أبو مجلز البصري، تابعي ثقة، حدث عن أبي موسى الأشعري، والحسن بن علي، وسمرة بن جندب، وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ١٠١ هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب ١١ / ١٥١ .

(٢) عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم بن الحارث الأنصاري، أبو عمرو، وقيل: أبا عبد الله، صحابي شهد بدرًا، وقيل أول مشاهدته غزوة أحد، وعمل لعمر وعلي رضي الله عنهما أجمعين، سكن الكوفة وتوفي بها، زمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب ٣ / ١٠٣٣، الإصابة ٤ / ٤٤٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٠٧٢٤)، (٢ / ٤٣٠)،

وذكر الحافظ ابن حجر عنه: بأنه منقطع، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١٣٠ .

وقال في ترجمة أبي مجلز: «وأرسل عن عمر بن الخطاب»، انظر: تهذيب التهذيب ١١ / ١٥١ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) الروايتين والوجهين ٢ / ٢٧٥، وانظر: الشرح الكبير ١٠ / ٣٢٠ .

(٧) انظر: أحكام أهل الذمة ١ / ٢٨٣ .

## الراجع:

يظهر لي من العرض السابق لأدلة الفريقين: أن الأرض التي ليس لها ماء مستحق فيها كالأبار، والعيون، لا خراج فيها، وذلك: لأن عمر رضي الله عنه إنما قيد الخراج بالخارج من الأرض، فدل ذلك على أن الأرض التي لا تنتج لا خراج فيها<sup>(١)</sup>.  
ويؤيد ذلك ما رواه أبو عون الثقفي<sup>(٢)</sup>: « وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على كل جريب يبلغه الماء، عامراً وغامراً<sup>(٣)</sup>... »<sup>(٤)</sup>، فخص بذلك الأرض المزروعة، وكذلك التي لم تزرع، ولكن يغمرها الماء.  
فتحمل الرواية العامة - وهي رواية عمرو بن ميمون<sup>(٥)</sup> - على هذه الرواية الخاصة.  
والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٠ .

(٢) محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي الكوفي، روى عن جابر بن سمرة، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم، وهو يعد من الثقات، توفي سنة ١١٠ هـ.  
انظر: الثقات ٥ / ٣٨٠، تهذيب التهذيب ٩ / ٢٨٦ .

(٣) الغامر: هو ما لم يزرع من الأرض، ولكن يحتمل الزراعة، وسمي غامراً: لأن الماء يغمره.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٤٤، لسان العرب مادة: غمر ٥ / ٢٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ح (١٠٧٢٢)، (٤٣٠ / ٢)،

وأبو عبيد في الأموال: ح (١٧٤)، (ص ٧٥) .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

## ٩١\_ [ ٩ ] مسألة: شراء المسلم لأرض الخراج

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم شراء المسلم أرض الخراج، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

قال الميموني له: « أرض أهل الذمة فيها الخراج؟  
قال: نعم.

قلت: فإن اشتراها المسلم؟

قال: ففيها الخراج أيضاً، لأن الخراج حق على الأرض، فهو للمسلمين، لا يذهب منهم حقهم<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على جواز شراء المسلم لأرض الخراج، وأن خراجها لا يسقط ولو اشتراها المسلم.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، حيث نقل عن أبيه جواز جعل أرض العنوة صداقاً<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم معلقاً على رواية صالح: « وهذا صريح في جواز بيعها وهبتها<sup>(٤)</sup>.  
وقال بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٦)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>.

( ١ ) انظر: أحكام أهل الملل: ٨٢ رقم: ٢٢٥، الفروع ٦ / ٢٢٤ .

( ٢ ) أحكام أهل الملل: ٨٢ رقم: ٢٢٥ .

( ٣ ) انظر: أحكام أهل الذمة ١ / ٢٥٠ .

( ٤ ) المصدر السابق.

( ٥ ) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٠٧، ٢٠٨ .

( ٦ ) انظر: أحكام أهل الذمة ١ / ٢٥٠ .

( ٧ ) انظر: فتح القدير ٦ / ٤٠ .

## الرواية الثانية:

كراهية شراء أرض الخراج<sup>(١)</sup>.

فنقل عبد الله عن أبيه أن ابن عباس رضي الله عنه كره شراء أرض أهل الذمة<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك: القاضي<sup>(٣)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>،

وصاحب الشرح الكبير<sup>(٦)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(٧)</sup>.

وهي المذهب<sup>(٨)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(٩)</sup>، والشافعي<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: الفروع ٦ / ٢٢٤ .

(٢) انظر: أحكام أهل الملل: ١٠١ رقم: ٢٧٦ .

(٣) انظر: الأحكام السلطانية: ١٦٣ .

(٤) انظر: الهداية ١ / ١٢٠ .

(٥) انظر: المغني ٤ / ١٩٢، وقال: « هو قول أكثر أهل العلم ».

(٦) انظر: (١٠ / ٣٢٢) .

(٧) انظر: (٦ / ٢٢٤) .

(٨) انظر: الإقناع ٢ / ١١١، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٨٩ .

(٩) انظر: المدونة ١ / ٣٣٤، ٤ / ٢٥٩ .

(١٠) انظر: مغني المحتاج ٦ / ٤٨ .

أحالة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

١- فعن طارق بن شهاب قال: كتب عمر بن الخطاب في دهقانة<sup>(١)</sup> من أهل نهر الملك<sup>(٢)</sup> أسلمت، ولها أرض كثيرة... : « أن ادفعوا إليها أرضها، وتؤدي عنها الخراج »<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن الزبير بن عدي<sup>(٤)</sup> أن دهقاناً أسلم على عهد علي رضي الله عنه، فقال له علي: « إن أقمت في أرضك: رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها »<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الأثرين السابقين دلالة ظاهرة على أن خراج الأرض لا يسقط ولو أسلم صاحبها، فما المانع من أن يشتريها المسلم ويؤدي خراجها<sup>(٦)</sup>.

وأما المعقول:

فإن شراء الأرض الخراجية فيه استخلاص للأرض من أهل الذمة واستفادة المسلمين منها<sup>(٧)</sup>.

(١) دهقانة: بمعنى القوي على التصرف مع حدة، والدهقان والدهقان: هو التاجر.

ويقال للأنتى: دهقانة، وللذكر: دهقان، بالكسر والضم.

انظر: لسان العرب مادة: دهقن ١٣ / ١٦٤، القاموس المحيط ٢ / ١٥٧٤.

(٢) نهر الملك: هو كورة واسعة ببغداد، يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية، قيل: أن أول من حفره

هو سليمان بن داود عليه السلام، وقيل غير ذلك.

انظر: معجم البلدان ٥ / ٣٢٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١٣٢)، (١٠٢ / ٦)،

وابن أبي شيبة في مصنفه ح (٣٢٩٤٣)، (٦ / ٤٦٣)، ورجاله كلهم ثقات.

(٤) الزبير بن عدي الهمداني اليامي، العلامة الثقة أبو عدي الكوفي، حدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عمل

في قضاء الري، وكان فاضلاً صاحب سنة، توفي سنة ١٣١ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦ / ١٥٧، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٧٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٣٢٩٤١)، (٦ / ٤٦٣)،

وأبو عبيد في الأموال: ح (١٢٣)، (ص ٥٢)، ورجاله كلهم ثقات.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٠٨.

(٧) انظر: المغني ٤ / ١٩٣، الشرح الكبير ١٠ / ٣٢٢.

## أدلة الرواية الثانية:

من السنة والأثر:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِحِزْبَيْتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ، فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ ))<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

في الحديث هُي عن شراء أرض الخراج، حيث أن المسلم إذا اشترى الأرض الخراجية يلزمه خراج تلك الأرض، فيكون قائماً مقام الذمي في أداء الخراج، وراجعاً إلى تلك الأرض بعد أن كان تاركاً لها<sup>(٢)</sup>.

## وأما الأثر:

١- فعن الشعبي قال: « أن عتبة بن فرقد<sup>(٣)</sup> ابتاع أرضاً بشط الفرات فاتخذها قصباً،

فلما أتى عمر رضي الله عنه ذُكِرَ أنه ابتاع أرضاً، فقال له: ممن؟

قال: من أربابها.

فلما كان العشي اجتمع أصحابه، فدعاه، فقال: ممن ابتعت الأرض؟

قال: من أربابها.

قال: هل بعموه شيئاً؟

قالوا: لا.

قال: فإن هؤلاء أربابها، فرد الأرض إلى من اشترت، واقبض الثمن<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج والفتوى والأمانة، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج، ح (٣٠٨٢)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود: ٣١١.

(٢) انظر: عون المعبود ٢٣٣/٨

(٣) عتبة بن فرقد بن يربوع بن مالك السلمي، أبو عبد الله، صحابي شهد حير، وقيل: شهد غزوتين

مع النبي ﷺ، وهو الذي فتح الموصل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، نزل الكوفة وتوفي بها.

انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٣٠، الإصابة ٤/ ٤٤٠.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح (٣٢٤)، (١٣٢/١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٤١

وقال الهيثمي: « فيه بكير عامر البحلي، وضعفه جمهور الأئمة ». انظر: مجمع الزوائد ٤/ ١١١.

٢- وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ عَقَدَ الْحِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ بَرَّئَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» <sup>(١)</sup>.

٣- وعن حبيب بن أبي ثابت <sup>(٢)</sup> قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وأتاه رجل فقال: آخذ الأرض فأقبلها أرض جزية، فأعمرها وأؤدي خراجها؟  
فنهاه، ثم جاءه آخر فنهاه، ثم جاءه آخر فنهاه، ثم قال: «لا تعتمد إلى ما ولي الله هذا الكافر فتحلعه من عنقه، وتجعله في عنقك...» <sup>(٣)</sup>.

٤- وعن ميمون بن مهران قال: سمعت ابن عمر يقول: «ما أحب أن الأرض كلها لي جزية بقدر درهم، أقر على نفسي بالصغار» <sup>(٤)</sup>.  
وجه الاستدلال:

من نظر في الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم يجد أنهم كرهوا شراء أرض الخراج، لأن الخراج صغار و ذلة، لا ينبغي أن يجعله المسلم في عنقه <sup>(٥)</sup>.  
المناقشة:

نوقش هذا بأن المسلم لا صغار عليه بحال، كما لو أسلم الذمي وهو مستول على أرض الخراج، فإنه يعطي خراج أرضه، وليس عليه صغار <sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج، ح (٣٠٨١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ٣١١.

(٢) حبيب بن أبي ثابت قيس بن هند «على خلاف في اسم أبيه»، الإمام الحافظ أبو يحيى الكوفي، حدث عن ابن عمر، وابن عباس، وأم سلمة، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة ١١٩ هـ.  
انظر: سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٨٨ - ٢٩١، تهذيب التهذيب ٢ / ١٥٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١٠٧)، (٩٣ / ٦)، ورجاله رجال الشيخين كلهم ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١٠٩)، (٩٤ / ٦)، ورجاله ثقات إلا جعفر بن برقان، قال عنه الحافظ بن حجر: «صدق». انظر: تقريب التهذيب ١ / ١٤٠.

(٥) انظر: الأموال: ٨٦.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٠٨.



## الراجع:

إن من نظر إلى أدلة الفريقين يجد أن من قال بكراهة شراء أرض الخراج من الصحابة رضي الله عنهم أكثر ممن قال بالجواز، ويجد كذلك أن بعض الصحابة رضي الله عنهم له قولان في المسألة، فيحمل قوله بالكراهة، على أنه في زمن المسلمون فيه قليل، وأهل الذمة كثير، فلما كثر المسلمون، وكان استيلاؤهم على أرض الخراج أنفع لهم من أن يبقوا فقراء، والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير، تغيرت الفتوى إلى الجواز.

ويشهد لذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على خير لقلّة المسلمين وانشغالهم بالحروب، فلما كثر المسلمون أجلى عمر رضي الله عنه اليهود بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وصار المسلمون يعمرون أراضيهم.

ولما في ذلك أيضاً من التضييق على الكفار، واكتفاء المسلمين <sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

## ٩٢\_ [ ١٠ ] مسألة: سقوط الخراج إذا أسقطه ولي الأمر

قال عبد الملك الميموني: « قلت لأبي عبد الله: الوالي قبلنا يدع لي خراجاً، أقبله؟ قال لي: إنما الخراج فيء<sup>(١)</sup>، فكيف يدعه لك؟ لو تركه هذا - يعني أمير المؤمنين - كان، أما من دونه فلا<sup>(٢)</sup> ».

فدلت رواية الميموني على جواز إسقاط الخراج عن إنسان، إذا رأى الإمام الأعظم خاصة المصلحة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال بذلك: صاحب **الشرم الكبير**<sup>(٤)</sup>، وابن القيم<sup>(٥)</sup>. وهي المذهب<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا مذهب: الحنفية<sup>(٧)</sup>.

(١) أصل الفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٣٤، لسان العرب مادة: فاء ١/ ١٢٦ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٦٩ رقم: ٢٥٩، وانظر: الاستخراج لأحكام الخراج: ٨٨ .

(٣) انظر: المبدع ٣/ ٣٨٣ .

(٤) انظر: (١٠/ ٣٢٤) .

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٨٤ .

(٦) الإنصاف ١٠/ ٣٢٤، وانظر: الإقناع ٢/ ١١١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٠ .

(٧) انظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٠، رد المختار ٦/ ٧٣٥ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:  
من المعقول:

- ١- فإن الخراج فيء، والفيء النظر فيه للإمام، فإن رأى إسقاطه جاز ذلك<sup>(١)</sup>.
- ٢- ولأنه لو أخذ الإمام الخراج، جاز له أن يخص به شخصاً إذا رأى المصلحة في ذلك، فكذلك يجوز له تركه من باب أولى<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وإن إسقاط الخراج، بمنزلة إسقاط الإمام أجره الدار عن المستأجر<sup>(٣)</sup>.
- ٤- ولأن الإمام يتصرف بالمصلحة، فأشبه المنّ على العدو<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير ١٠/٣٢٤، الاستخراج لأحكام الخراج: ٨٩.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) أحكام أهل الذمة ١/٢٨٤.

(٤) المبدع ٣/٣٨٣.

## ٩٣\_ [ ١١ ] مسألة: حكم أمان الصبي المميز

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم أمان الصبي المميز، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « أمان الصبي جائز »<sup>(٢)</sup>.

وجزم بها: القاضي<sup>(٣)</sup>، وابن عقيل<sup>(٤)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٥)</sup>.

وقال بذلك: ابن أبي موسى<sup>(٦)</sup>.

وقدمها: ابن مفلح في الفروم<sup>(٧)</sup>.

وهي المذهب<sup>(٨)</sup>، والرواية الأشهر<sup>(٩)</sup>.

وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٨، الإنصاف ١٠/ ٣٤٥.

(٧) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٨.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية: ١٦١، الإنصاف ١٠/ ٣٤٥.

(٥) انظر: التذكرة: ٣١٤، الإنصاف ١٠/ ٣٤٥.

(٦) انظر: (٢/ ٤٢٦)، الإنصاف ١٠/ ٣٤٥.

(٧) انظر: الإرشاد: ٣٩٧.

(٨) انظر: (٦/ ٢٢٧).

(٩) الإنصاف ١٠/ ٣٤٥، وانظر: الإقناع ٢/ ١١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٢.

(١٠) شرح الزركشي ٦/ ٤٨٦.

(١١) انظر: المدونة ١/ ٥٢٥.

## الرواية الثانية:

- أن الصبي لا يصح أمانه<sup>(١)</sup>.
- فنقل حنبل، والكوسج عنه: « الصبي لا يعقل »<sup>(٢)</sup>.
- قال القاضي: « فظاهر هذا أنه لا يصح أمانه »<sup>(٣)</sup>.
- وقال الزركشي عن هذه الرواية: « ويحتملها كلام الخرقى »<sup>(٤)</sup>.
- ووافقه المرداوي في **الإنصاف**<sup>(٥)</sup>.
- وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>.

( ١ ) انظر: الروائين والوجهين ٢ / ٣٥٨، الإنصاف ١٠ / ٣٤٥ .

( ٢ ) انظر: الروائين والوجهين ٢ / ٣٥٨ .

( ٣ ) المصدر السابق.

( ٤ ) شرح الزركشي ٦ / ٤٨٦، وانظر: مختصر الخرقى: ٢٢٩ .

( ٥ ) انظر: الإنصاف ١٠ / ٣٤٥ .

( ٦ ) انظر: المبسوط ١٠ / ٧٢، بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦ .

( ٧ ) انظر: الأم ٨ / ٣٧٩ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:  
من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (( ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ))<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

عموم الحديث يدل على جواز أمان الصبي المميز؛ لأنه من المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

١- فإن الصبي المميز يعقل الأمان، فجاز أمانه، كالبالغ<sup>(٣)</sup>.

٢- ولأنه في حالة يصح فيها إسلامه، فصح لذلك أمانه، كحال البلوغ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في

العلم، والغلو في الدين والبدع، ح (٧٣٠٠)،

ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم

صيدها وشجرها...، ح (١٣٧٠).

(٢) انظر: شرح الزركشي ٦/٤٨٦، المبدع ٣/٣٩٠.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ٢/٣٥٨، المبدع ٣/٣٩٠.

(٤) الروايتين والوجهين ٢/٣٥٨.

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

وأما السنة:

فَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم في رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم على عدم صحة أمانه.

وأما المعقول:

فإن الصبي غير مكلف؛ فلذا لا يصح أمانه، كالمجنون، والطفل<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح (٤٤٠٣)،

والترمذي في الجامع: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح (١٤٢٣)،

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٣٢-٨٣٣.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٨٥، شرح الزركشي ٦/ ٤٨٦، المبدع ٣/ ٢٩٠.

## ٩٤ \_ [ ١٢ ] مسألة: أخذ الجزية ممن أسلم بعد أن وجبت عليه

تؤخذ الجزية من أهل الكتاب بعد مضي الحول كالزكاة<sup>(١)</sup>، ولكن إذا أسلم الذمي بعد مضي الحول، وقد وجبت عليه الجزية، فهل تؤخذ منه؟  
قال الميموني: «قرأت على أبي عبد الله: إذا أسلم وقد وجبت عليه الجزية، يأخذها منه؟»

فأملى علي: هو أهل أن لا يؤخذ منه، قد تحرم بالإسلام<sup>(٢)</sup>.  
فدلت رواية الميموني على أن من أسلم من أهل الكتاب، ولو بعد مضي الحول، سقطت عنه الجزية.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: ابنه صالح، وحنبل، وأبو الحارث، والكوسج، وأبي طالب، وابن القاسم<sup>(٣)</sup>.

فقال صالح: «قلت لأبي: فتوضع الجزية عن من أسلم من أهل القرية؟  
قال: أي لعمرى توضع عنه<sup>(٤)</sup>».

ونقل حنبل عنه: «ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية<sup>(٥)</sup>».  
وقال أبو الحارث: «قيل لأبي عبد الله: ما تقول في رجل نصراني أسلم، وعليه جزية قد وجبت عليه لم يؤدها؟»

قال: ليس على المسلم جزية قد بطلت عنه حين أسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المغني ١٣/٢١٢، الشرح الكبير ١٠/٤٢٩ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٩٧ رقم: ٢٦٤ .

(٣) انظر: المصدر السابق: ٩٧ \_ ٩٨ رقم: ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧ .

(٤) المصدر السابق: ٩٦ رقم: ٢٦٠ .

(٥) الأحكام السلطانية: ١٦٤ .

(٦) أحكام أهل الملل: ٩٨ رقم: ٢٦٥ .



وقال بذلك: أبو بكر الخلال<sup>(١)</sup>، والخرقي<sup>(٢)</sup>، والقاضي<sup>(٣)</sup>، والمجد<sup>(٤)</sup>،  
 وابن قدامة<sup>(٥)</sup>، وصاحب الشرم الكبير<sup>(٦)</sup>، وابن حمدان<sup>(٧)</sup>، وابن القيم<sup>(٨)</sup>.  
 وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(٩)</sup>.  
 وهي المذهب<sup>(١٠)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١١)</sup>، ومالك<sup>(١٢)</sup>.  
 وذهب الشافعي: إلى عدم سقوط الجزية عن من أسلم بعد أن وجبت عليه<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) انظر: أحكام أهل الملل: ٩٦ .  
 (٢) انظر: مختصر الخرقي: ٢٣٢ .  
 (٣) انظر: الأحكام السلطانية: ١٦٠، الروايتين والوجهين ٢ / ٣٨٤ .  
 وقال: « لا يختلف المذهب أن الإسلام يسقط الجزية الواجبة » .  
 (٤) انظر: المحرر ٢ / ١٨٤ .  
 (٥) انظر: المعني ١٣ / ٢٢١ .  
 (٦) انظر: (١٠ / ٤٣١) .  
 (٧) انظر: الرعاية الصغرى ١ / ٢٩٩ .  
 (٨) انظر: أحكام أهل الذمة ١ / ١٨٠ .  
 (٩) انظر: (٦ / ٢٢١ - ٢٤٣) .  
 (١٠) الإنصاف ١٠ / ٤٣٠، وانظر: الإقناع ٢ / ١٣١، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٠٠ .  
 (١١) انظر: المبسوط ١٠ / ٨٠ .  
 (١٢) انظر: المدونة ١ / ٣٣٣ .  
 (١٣) انظر: الأم ٤ / ٢٩٧ .

أدلت رواية الميموني ومن وافقه:  
من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:  
فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ قُلِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

عموم الآية يدل على سقوط الجزية عن من أسلم من أهل الذمة<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ ))<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من أسلم من أهل الذمة، بعد أن وجبت عليه الجزية،  
فإن إسلامه يسقط الجزية، لأن المسلم لا يؤدي الجزية<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) سورة الأنفال، الآية: ٣٨ .

( ٢ ) انظر: شرح الزركشي ٦ / ٥٧٥، المبدع ٣ / ٤١٢ .

( ٣ ) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الذمي في بعض السنة  
هل عليه جزية، ح ( ٣٠٥٤ )،

والترمذي في الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، ح ( ٦٣٣ )،  
وذكر الترمذي بأن الحديث مرسل،

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ٣٠٧ .

( ٤ ) انظر: الأموال: ٥٢، أحكام أهل الذمة ١ / ١٧٧ .

وأما الأثر:

فعن مسروق<sup>(١)</sup>: أن رجلاً من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين: إني أسلمت، فقال: «لعلك أسلمت متعوذاً؟ فقال: أما في الإسلام ما يعيدني؟ قال: بلى. قال: فكتب عمر: أن لا تؤخذ منه الجزية»<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

- ١- فإن الجزية عقوبة سببها الكفر، حيث وضعت في الأصل إذلالاً وصغاراً للكفار، فلا تجامع الإسلام بوجه<sup>(٣)</sup>.
- ٢- والله تعالى قد جعل سهماً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم<sup>(٤)</sup>.

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله، الإمام القدوة أبو عائشة الوادعي الهمداني، من كبار التابعين، حدث عن أبي بكر، وعمر، وأبي بن كعب، وعائشة رضي الله عنها أجمعين، توفي سنة ٦٢ هـ، وقيل ٦٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٦٣ - ٦٩، تمذيب التهذيب ١٠/١٠٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ٥٢، ح (١٢٢)، ورجاله كلهم ثقات.

(٣) انظر: المغني ١٣/٢٢٢، الشرح الكبير ١٠/٤٣٢، شرح الزركشي ٦/٥٧٦.

أحكام أهل الذمة ١/١٨٠.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة ١/١٨٠.

## ٩٥\_ [ ١٣ ] مسألة: ما يجب في أموال أهل الذمة إذا تاجروا بها خارج بلدهم؟

قال عبد الملك الميموني للإمام أحمد رحمه الله: « من أين أخذوا من أموال أهل الذمة إذا تجروا فيها التضعيف، على أي سنة هو؟  
قال: لا أدري، إلا أنه فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.  
ثم قال: يؤخذ منا زكاة ربع العشر، ويضعف عليهم، فيؤخذ منهم الضعف، وهو نصف العشر.»  
وقال الميموني أيضاً: « قرأت على أبي عبد الله: وإن تجروا - يعني أهل الذمة - بأموالهم بين أظهرنا، هل لنا فيها شيء؟  
فأملى علي: ليس لنا فيها شيء، وإنما يؤخذ منهم إذا مروا بتجارهم علينا»<sup>(١)</sup>.  
وقال أيضاً للإمام أحمد: « الغنم السائمة - يعني لأهل الذمة -؟  
قال: الغنم السائمة ليس فيها في أموالهم شيء، حتى تكون للتجارة»<sup>(٢)</sup>.  
فدلت روايات الميموني السابقة على أخذ نصف العشر من أموال أهل الذمة، إذا تاجروا بها خارج بلدهم.

(١) أحكام أهل الملل: ٦٢، ٦٤ رقم: ١٦١، ١٦٢، ١٦٩.

وانظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٣٤٩ - ٣٥٢.

(٢) أحكام أهل الملل: ٦٧ رقم: ١٧٧.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وحنبل، وأبي الحارث، وسندي<sup>(١)</sup>.  
 فقال صالح لأبيه: « يجب على اليهود والنصارى الزكاة في أموالهم؟  
 قال: لا يجب عليهم، ولكن إذا مروا بالعاشر فإن كانوا أهل الذمة أخذ منهم نصف  
 العشر<sup>(٢)</sup>.  
 وقال حنبل: « سمعت أبا عبد الله يقول: أهل الذمة إذا تجروا من بلد إلى بلد أخذ منهم  
 الجزية ونصف العشر<sup>(٣)</sup>.  
 وقال أبو الحارث: « كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن النصراني واليهودي إذا مروا  
 على العشار كم يأخذ منهم؟  
 قال: يؤخذ منهم نصف العشر، من كل عشرين ديناراً ديناراً<sup>(٤)</sup>.  
 وقال سندي: « أن أبا عبد الله قال في الذمي يمر بالعشار: يأخذ منه نصف العشر<sup>(٥)</sup>.

(١) سندي الخواتمي، أبو بكر البغدادي، قال عنه الخلال: « هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبد الله،

فكان داخلاً مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله، سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة. »

انظر: طبقات الحنابلة ١ / ١٧٠ - ١٧١، المنهج الأحمد ١ / ٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٦٢ رقم: ١٦٣، وانظر: أحكام أهل الذمة ١ / ٣٥٠ .

(٣) المصدر السابق رقم: ١٦٥، وانظر: أحكام أهل الذمة ١ / ٣٥٠ .

(٤) المصدر السابق رقم: ١٦٦ .

(٥) المصدر السابق: ٦٣ - ٦٤ رقم: ١٦٨، وانظر: أحكام أهل الذمة ١ / ٣٥١ .

وقال بذلك: الخرقى<sup>(١)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٤)</sup>.  
 وجزم بها: المجد في المحرر<sup>(٥)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٦)</sup>.  
 وقدمها: ابن مفلح في الفروع<sup>(٧)</sup>.  
 وهي المذهب<sup>(٨)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٩)</sup>.  
 وذهب مالك: إلى أنه يؤخذ منهم نصف العشر فيما حملوه إلى مكة والمدينة،  
 وفي غير ذلك يؤخذ منهم العشر<sup>(١٠)</sup>.  
 ومذهب الشافعي: ليس على أهل الذمة غير الجزية، إلا ما صولحوا عليه<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: مختصر الخرقى: ٢٣٣ .

(٢) انظر: الهداية ١ / ١٢٧ .

(٣) انظر: المغني ١٣ / ٢٢٩ .

(٤) انظر: (٤٧٧ / ١٠) .

(٥) انظر: (١٨٦ - ١٨٧) / ٢، الإنصاف ١٠ / ٤٨٠ .

(٦) انظر: (٤٣٥ / ٢)، الإنصاف ١٠ / ٤٨٠ .

(٧) انظر: (٣٥٣ / ٦) .

(٨) الإنصاف ١٠ / ٤٨٠، وانظر: الإقناع ٢ / ١٤٤، شرح منتهى الإيرادات ٢ / ٦٠٧ .

(٩) انظر: المبسوط ٢ / ١٩٩ .

(١٠) انظر: المدونة ١ / ٣٣٢ .

(١١) انظر: الأم ٤ / ٣٠٠ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فعن أنس بن سيرين<sup>(١)</sup> قال: « قضى عمر بن الخطاب في أموال أهل الذمة إذا مروا بها على أصحاب الصدقة نصف العشور، وفي أموال تجار المشركين ممن كان من أهل الذمة نصف العشر »<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

فإن أهل الذمة إنما يتاجرون بأمان المسلمين، فلزمهم في مقابل ذلك أن يعطوا نصف العشر من تجارتهم<sup>(٣)</sup>.

(١) أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، ولد لسنة أو سنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، وروى عن أنس، وابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم، أجمعين، توفي سنة ١١٨، وقيل سنة: ١٢٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٢٢ - ٦٢٣، تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١٤)، (٦/ ٩٥)،

وأبو عبيد في الأموال: ح (١٦٥٧)، (ص ٥٣٠)،

وصححه الحافظ ابن حجر. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٦١.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٨/ ٧١.

## ٩٦\_ [ ١٤ ] مسألة: كم مرة في السنة تعشر تجارة أهل الذمة ؟

قال عبد الملك الميموني: « قرأت على أبي عبد الله: وما عليهم - يعني أهل الذمة - في أموالهم التي يتجرون فيها إذا مروا بها علينا ؟ فأملى علي: في السنة مرة، كذا يروي إبراهيم النخعي<sup>(١)</sup> عن عمر: لا يأخذ في السنة إلا مرة<sup>(٢)</sup> .

فدلت رواية الميموني على أن لا تعشر أموال أهل الذمة في السنة إلا مرة واحدة. ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو الحارث، وصالح، وسندي. فقال أبو الحارث للإمام أحمد: «إذا مر أهل الذمة بالعاشر في السنة مرتين، يؤخذ منهم العشر كلما مروا به ؟

قال: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة، وإن مروا بالعاشر مراراً<sup>(٣)</sup>. ونقل نحو ذلك صالح، وسندي<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، أبو عمران الكوفي، الإمام الحافظ فقيه العراق، توفي سنة ٩٦ هـ، وله ٤٩ سنة، وقيل: ٥٨ سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٢٠ - ٥٢٩، تهذيب التهذيب ١ / ١٥٥ .

( ٢ ) أحكام أهل الملل: ٦٢ رقم: ١٦٤، وانظر: أحكام أهل الذمة ١ / ٣٥٠ .

( ٣ ) أحكام أهل الملل: ٦٣ رقم: ١٦٧ .

( ٤ ) المصدر السابق: ٦٢، ٦٤ رقم: ١٦٣، ١٦٨ .



وقال بذلك: الخرقى<sup>(١)</sup>، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٣)</sup>.  
 وجزم بها: صاحب الوجيز<sup>(٤)</sup>.  
 وقدمها: أبو الخطاب في الهداية<sup>(٥)</sup>، والمجد في الممر<sup>(٦)</sup>،  
 وابن مفلح في الفروع<sup>(٧)</sup>.  
 وهي الصحيح من المذهب<sup>(٨)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٩)</sup>، والشافعي<sup>(١٠)</sup>.

وذكر صاحب تجريد العناية: بأنه يؤخذ منهم نصف العشر، كلما مروا بتجارهم علينا<sup>(١١)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) انظر: مختصر الخرقى: ٢٣٣، شرح الزركشي ٥٨٦ / ٦ .  
 (٢) انظر: المغني ٢٣٠ / ١٣ .  
 (٣) انظر: (٤٨٧ / ١٠) .  
 (٤) انظر: (٤٣٥ / ٢) ، الإنصاف ٤٨٧ / ١٠ .  
 (٥) انظر: (١٢٧ / ١) ، الإنصاف ٤٨٧ / ١٠ .  
 (٦) انظر: (١٨٧ / ٢) ، الإنصاف ٤٨٧ / ١٠ .  
 (٧) انظر: (٢٥٣ / ٦) .  
 (٨) الإنصاف ٤٨٧ / ١٠ ، وانظر: الإقناع ١٤٤ / ٢ ، شرح منتهى الإرادات ٦٠٧ / ٢ .  
 (٩) انظر: المسوط ٢٠١ / ٢ .  
 (١٠) انظر: الأم ٢٩٩ / ٤ .  
 (١١) انظر: (١٤٤) .  
 (١٢) انظر: المدونة ٣٣٢ / ١ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

وأما الأثر:

عن ابن زياد بن حدير أن أباه<sup>(١)</sup> كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين، فجاء إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين: إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين.

فقال عمر: «ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة.

ثم أتاه فقال: أنا الشيخ النصراني.

فقال عمر: أنا الشيخ الحنيف، قد كتبت لك في حاجتك»<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول:

فإن الجزية لا تؤخذ من أهل الذمة في السنة إلا مرة واحدة؛ فكذا أخذ نصف العشر من تجارهم إذا مروا بها علينا<sup>(٣)</sup>.

(١) زياد بن حدير الأسدي الكوفي، أبو المغيرة، وقيل: أبو عبد الرحمن، روى عن عمر، وعلي،

وابن مسعود، رضي الله عنه، وقال عنه الدارقطني: «ثقة يحتاج به».

انظر: الثقات ٤/ ٢٥١، تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٢ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ح (١٦٨٥)، (ص ٥٣٦)، وفيه محمد بن كثير المصيبي،

قال عنه الحافظ بن حجر: «صدوق كثير الغلط». انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٥٠٤ .

(٣) انظر: المعني ١٣/ ٢٣١ .

## ٩٧\_ [ ١٥ ] مسألة: حكم تعشير تجارة أهل الذمة إذا كانت في الخمر أو الخنزير

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في أخذ نصف العشر من تجارة أهل الذمة إذا كانت في الخمر والخنزير، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

قال عبد الملك الميموني: «قرأت على أبي عبد الله: وهل عليهم - يعني أهل الذمة - إذا اتجروا في الخمر والخنزير العشر يأخذ منه؟

فأملى عليّ: قال عمر رضي الله عنه: ولو هم يبيعها، لا يكون هذا إلا على الأخذ»<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على تعشير تجارة أهل الذمة في الخمر والخنزير، ولكن لا يتولى المسلمون بيعها.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: يعقوب بن بختان حيث: سأل أبا عبد الله عن خنازير أهل الذمة وخرهم؟

قال: «لا يؤخذ منهم خمر ولا خنازير، يلونهم بيعها»<sup>(٣)</sup>.

ونقل نحو ذلك صالح، وعبد الله<sup>(٤)</sup>.

ونقل عنه حنبل: «قال عمر: ولوهم يبيعها، وقد قال بعض الناس: يقوم عليهم، وهو قول بشع، ولا أراه يعجبني»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الفروع ٦/٢٥٣، الإنصاف ١٠/٤٨٩.

(٢) أحكام أهل الملل: ٦٥ رقم: ١٧٢.

وفي رواية أخرى سئل الميموني الإمام أحمد عن أثر عمر رضي الله عنه السابق: «قلت: كيف إسناده؟

قال: إسناده جيد». انظر: المصدر السابق: ٦٥ رقم: ١٧٣.

(٣) أحكام أهل الملل: ٦٥ رقم: ١٧٤.

(٤) المصدر السابق: ٦٥ - ٦٦ رقم: ١٧٥.

(٥) المصدر السابق: ٦٦.

وقال بذلك: ابن قدامة<sup>(١)</sup>، والمجد في تعشير ثمن الخمر دون الخنزير<sup>(٢)</sup>،  
 وصاحب الشرم الكبير<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>.

### الرواية الثانية:

لا تعشر تجارة أهل الذمة إذا كانت في الخمر والخنزير، ولو تولى أهل الذمة بيعها<sup>(٧)</sup>.  
 وقدمها: المجد في المحرور<sup>(٨)</sup>، وابن حمدان في الرعاية الصغرى<sup>(٩)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(١٠)</sup>.  
 وهي الصحيح من المذهب<sup>(١١)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: الشافعي<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) انظر: المغني ١٣ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .  
 (٢) انظر: المحرر ٢ / ١٨٧، الإنصاف ١٠ / ٤٨٩ .  
 (٣) انظر: (١٠ / ٤٧٩ - ٤٨٠) .  
 (٤) انظر: أحكام أهل الذمة ١ / ٣٢٦ .  
 (٥) انظر: المبسوط ٢ / ٢٠٥ .  
 (٦) انظر: الفواكه الدواني ١ / ٣٣٩ .  
 (٧) انظر: الفروع ٦ / ٢٥٣، الإنصاف ١٠ / ٤٨٩ .  
 (٨) انظر: (٢ / ١٨٧) .  
 (٩) انظر: (١ / ٣٠٣) .  
 (١٠) انظر: (٦ / ٢٥٣) .  
 (١١) الإنصاف ١٠ / ٤٨٨، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٠٧ .  
 (١٢) انظر: الأم ٢ / ٢٥٥ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

١- فعن سويد بن غفلة<sup>(١)</sup> قال: «بلغ عمر رضي الله عنه أن عماله يأخذون الخمر في الجزية، فنشدهم ثلاثاً، فقليل: إنهم يفعلون ذلك. قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعهم، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها<sup>(٢)</sup>».

٢- وعن الليث بن أبي سليم<sup>(٣)</sup> أن عمر كتب إلى العمال: يأمرهم بقتل الخنازير، وتقتص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم<sup>(٤)</sup>.  
وجه الاستدلال:

إن عمر رضي الله عنه لم يجعل الخمر والخنازير قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالاً من أموالهم يؤخذ منها نصف العشر<sup>(٥)</sup>.

وأما المعقول:

فإن الخمر والخنازير من أموال أهل الذمة التي نقرهم على اقتنائها، والتصرف فيها من بيع ونحوه بينهم، فجاز أخذ أثمانها منهم، كشيأهم ونحوها<sup>(٦)</sup>.

(١) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، الإمام القدوة، أبو أمية الجعفي الكوفي، ولد عام الفيل، وأسلم في حياة النبي ﷺ، وسمع كتابه ولم يراه، وحدث عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وشهد اليرموك، توفي سنة ٨١ هـ، وله ١٢٠ سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٦٩ - ٧٣، تهذيب التهذيب ٤/٢٤٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٤٨٥٣)، (١٩٥/٨)، ورجاله رجال الشيخين كلهم ثقات.

(٣) الليث بن أبي سليم بن زعيم الليثي، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، توفي سنة ٤٨ هـ.

انظر: ميزان الاعتدال ٥/٥٠٩، تقريب التهذيب ١/٤٦٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ح (١٣٠)، (ص ٥٥).

وقال ابن حجر عن الليث بن أبي سليم: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك».

انظر: تقريب التهذيب ١/٤٦٤.

(٥) انظر: الأموال: ٥٥.

(٦) انظر: المغني ١٣/٢٣٣.

## أدلة الرواية الثانية:

من السنة:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ: قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: (( لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَتَمَّانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ تَمَنُّهُ ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

عموم قوله ﷺ: (( وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ تَمَنُّهُ )) يدخل فيه تعشير الخمر والخنزير، ولو كان الذمي هو المتولي لبيعها<sup>(٢)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الخمر والخنزير من أموال أهل الذمة التي نقرهم على اقتنائها وبيعها، كأى مال من أموالهم، فهي بالنسبة لهم ليست محرمة، ونحن نأخذ نصف العشر من ثمنها الذي أقرناه لهم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، ح (٣٤٨٨)،  
والترمذي في الجامع: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، ح (١٢٩٧)،  
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٦٧/٢ .

والحديث في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله، ولكن بغير هذا اللفظ.

انظر صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ح (٢٢٣٦)،

وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام، ح (١٥٨١).

(٢) انظر: الأموال: ٥٥ .

(٣) انظر: المغني ٢٣٣/١٣ .

## الراجع:

بعد النظر لأدلة الفريقين يظهر لي - والله تعالى أعلم - جواز تعشير تجارة أهل الذمة في الخمر والخنزير، بعد أن نوليهم بيعها، وذلك: لأن أهل الذمة إذا تبايعوا فيما بينهم في الخمر والخنزير؛ فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه مالا عندهم، فإذا أخذنا نحن من الثمن، فقد أخذنا مما هو حلال عندهم<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا استقر قول الفاروق رضي الله عنه، قال أبو عبيد: «إن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أرضهم، بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المغني ١٣/ ٢٣٣.

(٢) الأموال: ٥٤.

## ٩٨\_ [ ١٦ ] مسألة: تعشير أموال أهل الحرب إذا تاجروا بها

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في القدر الذي يؤخذ من تجارة أهل الحرب، وذلك على روايتين<sup>(١)</sup>:

الرواية الأولى:

قال عبد الملك: « سألت أبا عبد الله، فأملى علي: على أهل الحرب العشر، حديث أنس بن مالك »<sup>(٢)</sup>.

فدلت رواية الميموني على أن التاجر الحربي إذا دخل بتجارته بلاد المسلمين أخذ منه العشر.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: حنبل، وصالح، وأبي طالب.

فقال حنبل: « سمعت أبا عبد الله يقول: من كان من أهل الحرب فعليهم العشر »<sup>(٣)</sup>.

وسأله صالح: « كم يؤخذ من أهل الحرب؟ »

قال: العشر من كل عشرة دنانير دينار »<sup>(٤)</sup>.

ونقل أبو طالب: « ويؤخذ ممن لا ذمة له العشر »<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الفروع ٦/ ٢٥٤، الإنصاف ١٠/ ٤٨٢ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٧٢ رقم: ١٩٥، وانظر: حديث أنس رضي الله عنه ص ٥٠٢ .

(٣) المصدر السابق: ٧٢ رقم: ١٩٤ .

(٤) المصدر السابق: ٧٢ رقم: ١٩٦ .

(٥) المصدر السابق: ٧٥ رقم: ٢٠٤ .



وقال بذلك: الخرقى<sup>(١)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وصاحب الشرح الكبير<sup>(٤)</sup>،  
 وحزم بها: المحمد في المحرور<sup>(٥)</sup>، وصاحب الوجيز<sup>(٦)</sup>.  
 وقدمها: ابن حمدان في الرعاية الصغرى<sup>(٧)</sup>، وابن مفلح في الفروع<sup>(٨)</sup>.  
 وهي المذهب<sup>(٩)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: مالك<sup>(١٠)</sup>.

### الرواية الثانية:

لا يؤخذ من تجار أهل الحرب شيء، إلا إذا كانوا يأخذون منا شيئاً، فنأخذ منهم  
 مثله<sup>(١١)</sup>.  
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(١٢)</sup>.  
 ومذهب الشافعي: أنه لا يؤخذ منهم شيء إلا بشرط، أو تراض بينهم وبين الإمام<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: مختصر الخرقى: ٢٣٣.

(٢) انظر: الهداية / ١ / ١٢٧.

(٣) انظر: المغني / ١٣ / ٢٣٤.

(٤) انظر: (٤٨١ / ١٠).

(٥) انظر: (١٨٧ / ٢)، الإنصاف / ١٠ / ٤٨٠.

(٦) انظر: (٤٣٥ / ٢)، الإنصاف / ١٠ / ٤٨٠.

(٧) انظر: (٣٠٢ / ١).

(٨) انظر: (٢٥٣ / ٦)، الإنصاف / ١٠ / ٤٨٠.

(٩) الفروع / ٦ / ٢٥٤، وانظر: الإقناع / ٢ / ١٤٤، شرح منتهى الإرادات / ٢ / ٦٠٧.

(١٠) انظر: المدونة / ١ / ٣٣٢، الفواكه الدواني / ١ / ٣٣٨.

(١١) انظر: الفروع / ٦ / ٢٥٤، الإنصاف / ١٠ / ٤٨٢.

(١٢) انظر: المبسوط / ٢ / ١٩٩ - ٢٠٠.

(١٣) انظر: الأم / ٤ / ٢٩٩.

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر:

فعن أنس بن سيرين قال: استعملني أنس بن مالك رضي الله عنه على الأيلة<sup>(١)</sup> فقلت: استعملني على المكس<sup>(٢)</sup> من عمالك، فقال: «خذ ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ من أهل الإسلام إذا بلغ مائتي درهم، من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أخذ عمر رضي الله عنه من لا ذمة له العشر، واشتهر ذلك بين الصحابة، وعمل به الخلفاء من بعده، والأئمة في كل عصر من غير نكير، فصار ذلك إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) الأيلة: هي مدينة على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام، وتسمى اليوم العقبة، وهي التي مسح الله أهلها

قردة، حيث حرم عليهم صيد السمك في السبت، نعوذ بالله من عذابه.

انظر: معجم ما استعجم ١/ ٢١٦، معجم البلدان ١/ ٢٩٢، ٤/ ٣٨٧،

المعالم الأثرية في السنة والسيرة: ٤٠.

(٢) المكس: أصل المكس: الجباية، وهو الضريبة التي يأخذها العشائر.

ومعنى كلام أنس: تستعملني على ما ينقص ديني، لما يخاف من الزيادة والنقصان في الأخذ والترك.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٩٧، لسان العرب مادة: مكس ٦/ ٢٢٠،

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١١٢)، (٦/ ٩٥)، ورجاله كلهم ثقات.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٢٣٤.

## دليل الرواية الثانية:

من الأثر:

١- فعن عبدالرحمن بن معقل<sup>(١)</sup> قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً، ولا معاهداً، قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن ابن أبي نجيح<sup>(٣)</sup> قال: سألت عمر المسلمين، كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم؟ فقالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: «فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الأثر السابق على أن عمر رضي الله عنه لم يأمر بتعشير أموال أهل الحرب إلا لأنهم يأخذون العشر من أموال المسلمين إذا قدموا عليهم تجاراً.

(١) عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني، أبو عاصم الكوفي، تابعي يروي عن علي، وابن عباس، رضي الله عنه. انظر: الثقات ٥ / ١١١، تقريب التهذيب ١ / ٣٥٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ح (١٦٣٦)، (ص ٥٢٦)، ورجاله كلهم ثقات.

(٣) عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي، الإمام الثقة المفسر، أبو يسار المكي، توفي سنة ١٣١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦ / ١٢٥ - ١٢٦، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١٢١)، (٦ / ٩٨)،

ورجاله ثقات، إلا أن ابن نجيح إذ حدث عن عمر فهو مرسل.

انظر: تهذيب التهذيب ١١ / ٣٣١.

٩٩\_ [ ١٧ ] مسألة: هل مكة فتحت عنوة<sup>(١)</sup> أم صلحاً ؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في دخول النبي ﷺ مكة عام الفتح، وذلك على روايتين<sup>(٢)</sup>:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « وقد سئل عن مكة، هل فتحت صلحاً ؟

فالتفت إلي وقال: أليس إنما أخذت بالسيف ؟ »<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي: « وظاهر هذا أنها فتحت عنوة »<sup>(٤)</sup>.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: حنبل، وأبو داود.

فقال في رواية حنبل: « مكة إنما كره إجارة بيوتها لأنها عنوة، دخلها النبي ﷺ

بالسيف... »<sup>(٥)</sup>.

وقال في رواية أبي داود: « وقد سئل عن مكة عنوة هي ؟

قال: قد أقرت البلاد في أيديهم.

قيل له: بصلح ؟

قال: لا،... »<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) عنوة: العنوة أي: القهر، والمعنى: بأن أهل مكة قوتلوا حتى غلبوا عليها.

انظر: لسان العرب مادة: عنى ١٥ / ١٠١ .

( ٢ ) ثمة هذا الخلاف بأن من قال: دخلها عنوة، كره إجارة بيوتها، ومن قال: دخلها صلحاً، لم ير بإجارتها

بأساً. انظر: الأحكام السلطانية: ١٨٩، الهداية ١ / ١٢٩ .

( ٣ ) الأحكام السلطانية: ١٨٨ .

( ٤ ) الروايتين والوجهين ٢ / ٣٦٣ .

( ٥ ) الأحكام السلطانية: ١٨٩، وانظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٣٦٣ .

( ٦ ) الأحكام السلطانية: ١٨٨ - ١٨٩ .

وقال بذلك: صاحب الشرح الكبير<sup>(١)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٣)</sup>، وابن مفلح<sup>(٤)</sup>.  
وصححها: القاضي<sup>(٥)</sup>، وابنه أبي الحسين<sup>(٦)</sup>.  
وهي الصحيح من المذهب<sup>(٧)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>، ومالك<sup>(٩)</sup>.

### الرواية الثانية:

أن مكة فتحت صلحاً<sup>(١٠)</sup>.  
فقال سعيد بن محمد الرفا<sup>(١١)</sup>: «سألت أبا عبد الله عن أمر مكة؟  
فقال: دُخِلَتْ صلحاً»<sup>(١٢)</sup>.  
وقال في رواية أبي طالب: «إذا كانت أرض حرة: مثل مكة وخراسان، فإنما عليهم  
الصدقة، لأنهم يملكون رقبتها»<sup>(١٣)</sup>.  
وقال في رواية حرب الكرماني: «أرض العشر: الرجل يسلم نفسه من غير قتال وفي يديه  
الأرض فهي عشر، مثل المدينة ومكة»<sup>(١٤)</sup>.  
وعلى هذا مذهب: الشافعي<sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) انظر: (٧٥ / ١١).  
(٢) انظر: الاختيارات: ١٧٩.  
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة / ١ / ٢٨٤.  
(٤) انظر: الفروع / ٦ / ٢٢٣.  
(٥) انظر: الروايتين والوجهين / ٢ / ٣٦٤.  
(٦) انظر: طبقات الحنابلة / ١ / ١٦٨.  
(٧) الإنصاف / ١١ / ٧٢، وانظر: الإقناع / ٢ / ١٦٤، شرح منتهى الإرادات / ٢ / ٦١٦.  
(٨) انظر: بدائع الصنائع / ٢ / ٥٨، المبسوط / ٣ / ٧.  
(٩) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل / ٤ / ٥٦٩، المنتقى / ٣ / ٢٢٠.  
(١٠) انظر: الأحكام السلطانية: ١٨٩، الروايتين والوجهين / ٢ / ٣٦٣، الإنصاف / ١١ / ٧٢.  
(١١) سعيد بن محمد الرفا، قال عنه الخلال: «نقل عن إمامنا أشياء...»  
انظر: طبقات الحنابلة / ١ / ١٦٨.  
(١٢) الأحكام السلطانية: ١٨٩، وانظر: طبقات الحنابلة / ١ / ١٦٨.  
(١٣) الأحكام السلطانية: ١٨٩.  
(١٤) الأحكام السلطانية: ١٨٩، وانظر: الروايتين والوجهين / ٢ / ٣٦٣.  
(١٥) انظر: الأم / ٧ / ٣٨٢، مغني المحتاج / ٦ / ٥٠.

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال في حديث فتح مكة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( يا أبا هريرة ادع لي الأنصار ))، فدعوتهم، فجاءوا يهرولون، فقال: (( يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش<sup>(١)</sup> قريش؟ )) قالوا: نعم. قال: (( انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً )) وأخفى بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: (( موعدكم الصفا ))، قال: (( فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه ))، قال: وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان<sup>(٢)</sup> فقال: يا رسول الله أبيت حضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، قال أبو سفيان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عنوة من عدة وجوه: أحدها: قوله صلى الله عليه وسلم للأنصار في أوباش قريش: (( أن تحصدوهم حصداً... )) الثاني: قول أبي سفيان رضي الله عنه: « يا رسول الله أبيت حضراء قريش، لا قريش بعد اليوم ».

الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: (( من دخل دار أبي سفيان فهو آمن... ))، فلو كان صلحاً لما احتاج الناس أن يدخلوا دار أبي سفيان<sup>(٤)</sup>.

(١) الأوباش: الأخلاط، والمعنى: جماعات من قبائل شتى، وهم الأوشاب.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٢٧-١٢٨، لسان العرب مادة: وبش ٦/ ٣٦٧

(٢) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو سفيان القرشي الأموي، كان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بعشر سنين، أسلم عام الفتح، وشهد حيناً والطائف، وابنته حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها أجمعين، توفي سنة ٣٤ هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: الاستيعاب ٢/ ٧١٤-٧١٥، الإصابة ٣/ ٤١٢-٤١٤.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ح (١٧٨٠).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٤-٣٦٥، نيل الأوطار ٨/ ٢٣.

٢- وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (( إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ <sup>(٢)</sup> بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ )) <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

صرح النبي ﷺ بأن مكة أحلت له ساعة من نهار يسفك بها الدماء، فذهبت حرمتها في هذه الساعة، ثم عادت إلى يوم القيامة، فدل ذلك على أنه دخلها عنوة <sup>(٤)</sup>.

٣- وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجَرْتَهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ )) <sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

أراد علي رضي الله عنه أن يقتل من أجارته أم هانئ، رضي الله عنها فلو كانت مكة مفتوحة صلحاً لم يقع من علي رضي الله عنه ذلك <sup>(٦)</sup>.

(١) خويلد بن عمرو «على خلاف في اسمه» بن صخر بن عبد العزى، أبو شريح الخزاعي الكعبي،

أسلم عام الفتح، وكان حاملاً لواء خزاعة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة ٦٨ هـ.

انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٥٥، الإصابة ٧/ ٢٠٤.

(٢) يعضد: أي يقطع، يقال: عضدت الشجر: أعضده عضداً، أي قطعته.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٢٧، لسان العرب مادة: عضد ٣/ ٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، ح (١٠٤)

ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطنها، إلا لمنشد علي

الدوام، ح (١٣٥٤).

(٤) انظر: فتح الباري ٨/ ٣٢٤.

وذكر الشوكاني عن هذا الحديث بأنه من أوضح الأدلة على أن مكة فتحت عنوة.

انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٩.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ح (٣٥٧)

ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، ح (٣٣٦).

(٦) انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٣.

## أدلة الرواية الثانية:

من السنة والأثر:

فيها السنة:

فَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ <sup>(١)</sup> بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ <sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا، قَالَ:  
( ( نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ) ) <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم علق الأمان لأهل مكة وهو بمر الظهران فدل ذلك على أنه دخلها صلحا <sup>(٤)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن قوله صلى الله عليه وسلم « من دخل... » ليس بصلح، بل هو أمان معلق بشرط، ولما لم يلتزموا بالشرط حصل القتال <sup>(٥)</sup>.

( ١ ) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الفضل، ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بستين، وحضر بيعة العقبة قبل إسلامه، وشهد فتح مكة، وحينئذ، وكان ذو منزلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ.

انظر: الاستيعاب ٢/ ٨١٠ - ٨١٧، الإصابة ٣/ ٦٣١.

( ٢ ) مر الظهران: بفتح أوله وتشديد ثانيه، وهو مضاف إلى الظهران، ومر: قرية والظهران: واد عظيم من أودية الحجاز، ويمر شمال مكة، ومن قرى هذا الوادي: الجموم، وبحره...

انظر: معجم ما استعجم ٤/ ١٢١٢، معجم البلدان ٥/ ١٠٤، المعالم الأثرية في السنة والسير: ٢٥٠.

( ٣ ) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج، باب ما جاء في خير مكة، ح ( ٣٠٢١ )

وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٨٦.

( ٤ ) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٦.

( ٥ ) انظر: المصدر السابق.



وأما الأثر:

فَعَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: « سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا »<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

لو أن مكة فتحت عنوة، لأخذ النبي ﷺ أموال أهل مكة غنيمه<sup>(٣)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن عدم الغنيمه لا يستلزم عدم العنوة، لجواز أن يكون النبي ﷺ من عليهم بالأموال، كما من عليهم بالأنفس<sup>(٤)</sup>.

الراجع:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها يظهر - والله تعالى أعلم - بأن مكة فتحت عنوة، وذلك لسلامة أدلة هذا الرواية من المؤاخذه، بخلاف الرواية الثانية.

(١) وهب بن منبه بن كامل بن سيجين ذي كبار، الإمام العلامة الأخباري القصصي، أبو عبد الله الأبنائوي، ولد سنة ٣٤ هـ، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة ١١٠ هـ، «على خلاف في ذلك».

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٤٤-٥٥٧، تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٧.


(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج، باب ما جاء في خير مكة، ح (٣٠٢٣)،

وقال ابن حجر: «إسناده حسن». انظر: فتح الباري ٨/ ٣٢٥.

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٨٧.

(٣) فتح الباري ٨/ ٣٢٤.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٩.



## الخاتمة والتوصيات

الحمد لله حمداً حمداً، والشكر لله شكراً شكراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.  
وبعد؛ ففي ختام عملي لهذا البحث أود أن أجمل باختصار أهم نتائجه في النقاط التالية:

✽ تخرج على يدي الإمام أحمد رحمه الله أئمة حفاظ، ومحدثين ثقات، وعلى رأس قائمتهم: الإمام الفقيه المحدث عبد الملك الميموني، فهو يعد من أكثر تلاميذ الإمام أحمد ملازمة له، ونقلاً لمسائله، فصاحب الإمام أحمد ما يقارب ستاً وثلاثين سنة، منها اثنتان وعشرين على وجه الملازمة، فنقل عنه مسائل لم يروها عنه غيره.

✽ تميزت مسائل عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد بشمولها وتنوعها، فشملت الجانِب: العقدي، والفقهي، والأصولي، والحديثي، والسلوكي التربوي، وغير ذلك؛ لذا أوصي طلبة العلم بجمع مسائله.

✽ كان لعبد الملك الميموني أسلوب متميز، وأمانة علمية، في نقل مسائل الإمام أحمد رحمه الله - من كتابة المسائل، ثم عرضها على الإمام أحمد مرة أخرى، وكتابة أجوبتها بإملاء الإمام، وغير ذلك من أساليب الدقة المتناهية - فنقل للأمة الإسلامية فتاوى هذا الإمام الجليل بألفاظه وعباراته.

✽ إن عدد مسائل عبد الملك الميموني المجموعة في هذه الرسالة: تسعة وتسعون مسألة، والموافق للمذهب منها: اثنتان وستون مسألة، أي أكثر من ثلثي المسائل، وفي هذا دلالة ظاهرة لمكانة روايات هذا الإمام الجليل لمسائل الإمام أحمد؛ إذ تعد من الروايات المعتمدة في المذهب.

✽ يستفيد القارئ في مسائل الإمام أحمد الفقهية في الجانِبين الفقهي والحديثي؛ فلا تكاد تخلو فتاوى هذا الإمام الجليل من دليل؛ إما من الكتاب أو السنة أو فتاوى الصحابة والتابعين.

✽ يعيش الباحث لمسائل الإمام أحمد الفقهية رحمه الله روحانية عجيبة، وآداباً كريمة، فضلاً على ما يكتسبه من الفائدة العلمية.

✽ إن مسائل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى تعد من أوثق وأهم المصادر التي يعتمد عليها في الفقه الإسلامي، وذلك: لأن فقهه قد تميز بالاعتماد على الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم رضوان الله عليهم أجمعين، حتى أنه كان يربي تلاميذه على ذلك، فيوصيهم أن لا يتكلموا في مسألة ليس لهم فيها إمام، فلذلك: الاعتناء بجمع ودراسة مسائله فيه إثراء للرجوع إلى فقه السلف الصالح، فضلاً على أن الإمام أحمد رحمه الله يعد من أهل الاجتهاد والبصيرة، وكان في عصور الرواية والقرون المفضلة، وهم أقرب الناس إلى الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع من الباقيات الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



الفارس

المعاني



فهرس

الائات

القرانك

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾	١٤٨	البقرة	٢١٠
﴿ إِنَّ الصَّافَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾	١٥٨	البقرة	٤٢٥
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	١٨٤	البقرة	٣٥٢
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾	١٩٦	البقرة	٤٣٢
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾	١٩٧	البقرة	٣٧٩
﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾	٢٠١	البقرة	٤٠٦
﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾	٢٢٢	البقرة	١٩٩
﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ ﴾	٢٢٣	البقرة	١٩٩
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾	٢٣٨	البقرة	٢١٠
﴿ وَإِنْ كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾	٢٨٠	البقرة	٣٤٠
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	البقرة	١٥٣
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	آل عمران	٣٦٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾	١٠٢	آل عمران	٣
﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	١٣٣	آل عمران	٢١٠
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	١	النساء	٣
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٢٩	النساء	١٣٧
﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾	٤٣	النساء	١٠٣
﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾	٤٣	النساء	٥٨

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٩٢	النساء	٤٥٠
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْمَةُ ﴾	٣	المائدة	٦٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾	٦	المائدة	١٠١
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٦	المائدة	١٣٩
﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾	٤٥	المائدة	٣٤٠
﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾	٧٢	المائدة	٣٢٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾	٩٥	المائدة	٣٩٩
﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	١٤١	الأنعام	٣٠٨
﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	٣٨	الأنفال	٤٨٧
﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾	١١	التوبة	٣٢١
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبِنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	٦٠	التوبة	٣٢٥
﴿ فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	١٢٢	التوبة	٣
﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	٦	هود	٢٤٨
﴿ وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا ﴾	٨٨	يوسف	٣٤٠
﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا ﴾	٨٠	النحل	٦٥
﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾	٨	الكهف	١٥٨



الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٥٨	الكهف	٤٠	﴿ فَتُصَبِّحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾
٤١٩	الحج	٢٩	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُوهُمْ وَلِيَطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
٤٢٩	الحج	٣٢	﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
٤٤٢	الحج	٣٣	﴿ ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
٢٤٨	النمل	٦٢	﴿ أَمَّنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾
١٠١	القصص	٨٨	﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾
٢٤٨	العنكبوت	٦٥	﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّهْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾
١٠١	الأحزاب	٦٩	﴿ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾
٣	الأحزاب	٧٠-٧١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ ذُنُوبَكُمْ لَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾
٤١	الصفات	١٢٦	﴿ اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَائِكُمُ الْأُولِينَ ﴾
٢٧٢	محمد	١٩	﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾
١٧١	محمد	٢٣	﴿ وَلَا تَبْتَغُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾
٤١٩	الفتح	٢٧	﴿ مَخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾
٤٤١	الفتح	٢٥	﴿ وَالْمُهْدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ ﴾
٣٤٦	الحجرات	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾
٢٧٤	النجم	٣٩	﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾
١٠١	الرحمن	٢٧	﴿ وَيَتَقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ﴾
٤٦٣	الحشر	٦	﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾
١٠٥	الحشر	٧	﴿ وَمَا ءَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾	١٠	الجمعة	٢٣١
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	التغابن	١٥٣
﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾	٤	الطلاق	١٨١
﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿١﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿٢﴾ ﴾	٩ - ١٠	العلق	١٧١
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾	١	الإخلاص	٢٦٩



فهرس

الاصول

## فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٣٤٦	أتشهد أن لا إله إلا الله
٢٦٧	أتعلم بما قبر أخي
٢٦٠	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص
٦٠	أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن اغتسل بماء وسدر
٧١	أجل لقد هانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول
٤١٩	أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة
٣٦١	أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه
١٠٧	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
١٢٨	أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل
٤١٠	أعتمر رسول الله ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلي حتى يستلم الحجر.
١٥٨	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي
٢٧٣	أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك
١٠٢	أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق
٣٢٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٢١١	أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين
٣٧٧	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم
٧٨	أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية
٤١٠	أن النبي ﷺ كان يمسك من التلبية في العمرة إذا استلم الحجر
٩٤	أن النبي ﷺ مسح رأسه بما غير فضل يديه

الصفحة	طرف الحديث
٣٦١	أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجها الله أن تصوم شهراً
٤٤٩	أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة
٥٩	أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد
٣٧٨	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال وبني بها وهو حلالاً
٢٥٢	أن رسول الله ﷺ خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلي
٤٤١	أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت
١٢٩	أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد
١١٩	أن رسول الله ﷺ فاء فأفطر فتوضأ
٤١٤	أن رسول الله ﷺ لم يزل يلي حتى بلغ الجمرة
٢١٧	أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً
٢٤٣	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء
٨٤	أنا بريء ممن حلق وعلق وخرق
١٩٥	أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم
٩٤	أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء
١٥٢	أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت
٢٣٦	أيما إيهاب دبغ فقد طهر
٤٠٥	أيها الناس إنه لهم يبق من مبشرات النبوة
٢٣١	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
١٤٢	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
١٠٧	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر
١٠٨	إذا توضأ أحدكم فليستنشق
٩٣	إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه

الصفحة	طرف الحديث
٢٣١	إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم
٣٠٨	إذا خرصتم فنخذوا ودعوا الثلث
٢٢١	إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين
٢٣٠	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
٧٢	إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد
٢٧٥	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة
٣٣٥	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس
٤٢١	إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة
٢٧٤	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
٧٧	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم
١٠٣	إن تحت كل شعرة جناية
٥٠٧	إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس
٢٩٥	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب
٢٥١	إنكم شكوتم جذب دياركم
٣٥٧	إنما الأعمال بالنيات
٣٣٥	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
٢٤٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٠٧	إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
١٧٨	إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض
١٦٠	إنما كان يكفيك هكذا
٤٢٠	إني قلت هدي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي
٨٦	احلقوه كله أو اتركوه كله

الصفحة	طرف الحديث
٩٢	الأذنان من الرأس
١٠٧	استنثروا مرتين بالعتين أو ثلاثاً
٤٢٧	اسعوا إن الله كتب عليكم السعي
٥٩	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
٥٩	اغسلوه بماء وسدر
٧٩	انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة بها روع حناء
٢٦٤	الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً
٣٧٢	الزاد والراحلة
١٦٦	الصعيد الطيب وضوء المسلم
٢١١	الصلاة في أول وقتها
٤٠٦	الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه
٢٦٠	القدرية مجوس هذه الأمة
٤٢٠	اللهم ارحم الخلق
٢٧٢	اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
١٠٢	المضمضة والاستنشاق سنة
١٠١	المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما
٧١	بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
٤٣٤	بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع
٤٢١	بما أهلت
١٣٤	تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها
٣٤٧	ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته
٣٧٨	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال

الصفحة	طرف الحديث
٣٧٧	تزوجني رسول الله ﷺ ونحن خللان بسرف
٩٣	توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فمضمض
٢٩٥	ثلاث من فعلن فقد طعم طعم الإيمان
٣٧٧	حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال
٣٢٨	حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة للحج
٢٥١	خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو
٢٥٣	خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين
٧٨	دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً
٤٨٢	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
٤٨٣	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ
٤٠٦	سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين
٢٤٢	صلوا صلاة كذا في حين كذا
٢٦٠	صلوا على صاحبكم
٢٦١	صلوا على من قال: لا إله إلا الله
٢٣٤	صلى النبي ﷺ في خوف الظهر
٣٤٨	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
١٠٤	عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية ...
١٦٠	عليكم بالأرض
١٦٠	عليكم بالتراب
٧٧	غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد
٢١٥	فإن كان معك قرآن فأقرأ
١٩٩	فإن هو أغلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر




الصفحة	طرف الحديث
١٩١	فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله
١٠٥	فتوضأ كما أمرك الله
٢٧٣	فدين الله عزوجل أحق أن يقضى
١٥٧	فضلنا على الناس بثلاث
١٥٩	فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
٩٢	فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر
٢٨٤	في كل أربعين شاة شاة
١٩٦	فيه الوضوء
١٣٨	قتلوه قتلهم الله
٥٠٧	قد أجرنا من أجزت يا أم هاني
٢١٥	قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
٤٤٦	قوموا فانحروا ثم احلقوا
١٢٨	كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخر تحفق رؤوسهم
١٢٨	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
٢٢٧	كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلى حاجة كلمني
٢٠٧	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٢١١	كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
١٣١	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترع خفافنا
٣٤٠	كل معروف صدقة
٤٥٤	كل مولود يولد على الفطرة
٢٢٠	كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
٤١٤	كنت ردف النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

الصفحة	طرف الحديث
٨٦	لا تبكوا على أخي بعد اليوم
٣٧١	لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم
٦٧	لا تستمتعوا من الميتة بشيء
٤٥٧	لا تشتريه ولا تعد في صدقتك
٨٤	لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة
٢٠٦	لا يؤذن إلا متوضيء
٣٠٥	لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق
٣٧١	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
١٧٣	لا يقطع الصلاة شيء
١٧٢	لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
٣٧٩	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح
٤٢٧	لتأخذوا مناسككم
٤٩٨	لعن الله اليهود
٤٢٦	لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بما
٤٨٦	ليس على المسلم جزية
٣٠١	ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق
٢٨٠	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٢١٠	ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين
٦٦	ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة
٣٢٣	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها
٤٧٥	من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته
١١٩	من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف

الصفحة	طرف الحديث
٢٩١	من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
١٠٣	من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل به كذا وكذا
١٠٧	من توضأ فليستتر
٤٣٢	من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل
٣٥٦	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له
٣٥٦	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٤٣٧	من لم يدرك فعله دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
٢٧٣	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٣٣٢	مولى القوم من أنفسهم
٥٠٨	نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
١٢٨	نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة
٢٦٨	نهي النبي ﷺ أن تخصص القبور وأن يبنى عليه
٧٣	هذا ركس
٢٦١	هل ترك لدينه فضلاً؟
٦٥	هلا انتفعتم بجلدها
٤٥٠	هم منهم
٥٨	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
١٣٠	وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ
٢٩٩	ولا يجمع بين متفرق
٢٩٦	ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
٩٢	ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة
٤١٩	ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة

الصفحة	طرف الحديث
١٤٧	يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور
٥٠٦	يا أبا هريرة أذع لي الأنصار
٣٢٨	يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا
٣٧٣	يا عدي هل رأيت الحيرة
١٣٧	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
٨٣	يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز ترقبهم
٢٣٧	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم



فہرس

الکتاب

## فهرس الآثار


الصفحة	الأثر
٣٤٨	أبي عثمان أن يجيز هاشم بن عتبة وحده على رؤية هلال رمضان
٣٥٢	أثبتت للحبلى والمرضع
٣٤٧	أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان
٤١٥	أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي
٣٥٢	أفطري واطعمي
٣٢٩	أما أنه في سبيل الله
١١٤	أن أبا موسى الأشعري خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته
٣٢٩-	أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج
٤٧٤	أن ادفعوا إليها أرضها
٢٦٤	أن النبي جعل على لحده طن قصب
٢٠٠	أن حمنة بنت جحش أمها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها
٩٤	أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعه لأذنيه
٤١١	أن عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small> كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم
٤٧٥	أن عتبة بن فرقد ابتاع أرضاً بشط الفرات
٣٤٧	أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل في الهلال
٤٦٩	أن عمر بن الخطاب جعل على كل جريب
٤٩٧	أن عمر كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير
٢٨٨	إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه
٣١٢	إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس
٣٥٢	أنت من الذين لا يطيقون الصيام

الصفحة	الأثر
١١٨	أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة بين عينيه
٣٨٦	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمعى
٦٦	إنما حرم الرسول ﷺ من الميتة لحمها
٣٩١	إنها لشبقة
٤٤٣	اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمانة
٧٩	اختضب أبو بكر ﷺ بالحناء والكم
٥٠٣	استعملني أنس بن مالك على الأبله فقلت: استعملتني على المكس
٤٣٣	اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حلت
٤٦٠	الغنيمة لمن شهد الوقعة
٢٠١	المستحاضة لا يأتيها زوجها
٤٧٠	بعث عمر ﷺ عثمان بن حنيف
٤٩٧	بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية
٢٠٠	تغتسل ونصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها
١١٨	رأيت أبا هريرة ﷺ أدخل إصبعيه في أنفه فخرجت مخضبة
١١٨	رأيت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ بصق دماً ثم صلى
٤١١	سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية
٣٨٦	سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمعى
٥١٠	سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟
٤٠٥	سمع ابن عمر رجلاً يقرأ وهو يطوف بالبيت
٢٥٧	صليت مع وائلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون
٣٨٦	عليه دم
٤٣٣	فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا

الصفحة	الأثر
٤٣٣	فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع
٥٠٣	فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم
٤٩١	قضى عمر بن الخطاب في أموال أهل الذمة إذا مروا بها
٤١٠	كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر
٣٢٤	كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر
٧٢	كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو حجر
٤١١	كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم
٢٠٠	كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها
٣٥٢	كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش
١٩٥	كبر زيد حتى سلس منه البول فكان يداويه ما استطاع
٤٠١	كل شيء في القرآن أو، أو فهو مخير
٣٢١	لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار
٤٧٦	لا تعمد إلى ما ولي الله هذا الكافر
٣٥٦	لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر
٣٧٩	لا ينكح المحرم ولا يحطب على نفسه ولا على غيره
٤٨٧	لعلك أسلمت متعوذاً
٨٥	لو وجدتك مخلوقاً لضربت رأسك
٤٩٤	ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة
٣١٤	ليس في العنبر بغنيمة
٣١٢	ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر
٤٧٦	ما أحب أن الأرض كلها لي جزية بخمسة دراهم أقر على نفس بالصغار
٢٣٢	ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلواتك



الصفحة	الأثر
٢٣٠	ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك
٥٠٣	ما كنا نعشر مسلماً
٣٢١	ما مانع الزكاة بمسلم
١٧٨	مرة للوجه، ومرة لليدين إلى المرفقين
١٦٧	من السنة أن لا يصلي الرجل بالتييم إلا صلاة واحدة
٤٧٥	من عقد الجزية في عنقه فقد بريء مما عليه رسول الله ﷺ
٤١٥	نرده إليهم صغيراً ويرده الله إلينا كبيراً فنضرب عنقه
٤٧١	وضع عمر رضي الله عنه على كل جريب يبلغه الماء
٣١٨	يا حماس: أد زكاة مالك
١٦٧	يتيمم لكل صلاة
١٦٧	يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث
٣١٦	يزكيه بالثمن الذي اشتراه به
٣٦١	يطعم في قضاء رمضان ولا يصام



فهرس

الاسلام

## فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٥٥	أبو الحارث = أحمد بن محمد الصانع
٦٣	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني
٥٥	أبو الحارث = أحمد بن محمد الصانع
١١٩	أبو الدرداء = عومر بن عامر <small>رضي الله عنه</small>
١٨	أبو القاسم البغوي = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان
٩٢	أبو أمامة الباهلي <small>رضي الله عنه</small>
١٣	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم الكوفي
٤٣٣	أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد <small>رضي الله عنه</small>
٢٩٤	أبو بكر = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بـ غلام الخلال
٢٩١	أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي قحافة <small>رضي الله عنه</small>
٢٣٤	أبو بكرة = نفع بن الحارث <small>رضي الله عنه</small>
٢٣	أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي
٥٦	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
١٦	أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي الجستاني
١٤٧	أبو ذر <small>رضي الله عنه</small>
٣٣٢	أبو رافع = مولى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٧٩	أبو رمته = رفاعة بن يثري البلوي <small>رضي الله عنه</small>
٨٣	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>
٥٠٧	أبو سفيان = صخر بن حرب بن أمية <small>رضي الله عنه</small>

الصفحة	العلم
٥٠٧	أبو شريح = خويلد بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>
١٥	أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاني
٧٨	أبو عبد الله بن موهب
٣١٨	أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي
٤٧١	أبو عون الثقفي = محمد بن عبيد الله بن سعيد
٧٧	أبو قحافة = عثمان بن عامر التميمي <small>رضي الله عنه</small>
٣٢٨	أبو لاس الخزاعي <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٠	أبو مجلز = لاحق بن حميد
٣٢٨	أبو معقل = الهيثم بن هنيك الأسدي <small>رضي الله عنه</small>
٨٤	أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم التميمي <small>رضي الله عنه</small>
٢٦	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي <small>رضي الله عنه</small>
٦٦	أبو واقد الليثي = الحارث بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
٢٨٣	أحمد بن أبي عبده
٣٦	أحمد بن الدلهات
١٦٣	أحمد بن القاسم
٣٢	أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، أبو عبد الله البصري
٣٦	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني
٢٤٦	أحمد بن محمد القاضي = أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر
١١	أحمد بن محمد بن حنبل
٣٦	أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد البصري
١١٤	أسلم العجلي
١٥٢	أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها

الصفحة	العلم
١٣٤	أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها
٢٦	أم الدرداء = هجيمة الأوصابية الحميرية الدمشقية رضي الله عنها
٢٠٠	أم حبيبة = حبيبة بنت جحش رضي الله عنها
٧٨	أم سلمة رضي الله عنها
٨٤	أم عبدالله زوجة أبي موسى الأشعري
٥٩	أم عطية الأنصارية = نسيبة بنت الحارث
٢١١	أم فروة رضي الله عنها
٢١٧	أم قيس بنت محصن رضي الله عنها
٣٨٢	أم معقل الأنصارية رضي الله عنها
٤٨	إبراهيم الحربي
٤٩٢	إبراهيم النخعي
٢٣٦	إبراهيم بن الحارث بن مصعب
٣٦	إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متوية، أبو إسحاق الأصبهاني
١١٠	إبراهيم بن محمد بن مفلح
٤٦٧	إبراهيم بن هانئ = أبو إسحاق النيسابوري
٣٢	إسحاق الأزرق = إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، أبو محمد
٢٢	إسحاق بن راهوية = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي
٢٣٩	إسماعيل بن سعيد الشالنجي
٥٩	أم هانئ = هند بنت أبي طالب بن هاشم رضي الله عنها
٤٩١	أنس بن سيرين
٤٦	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>

الصفحة	العلم
٥٦	ابن أبي عمر = عبد الرحمن بن محمد بن قدامة
٣٤٧	ابن أبي ليلي = عبد الرحمن بن أبي ليلي
٥٦	ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي
٥٠٣	ابن أبي نجيح = عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي
١٤	ابن أبي يعلى = محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء
٤٥٣	ابن إبراهيم
٦٢	ابن البنا = الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا أبو علي البغدادي
٦٩	ابن القيم = محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ابن القيم الجوزية
٨٢	ابن اللحام = علي بن محمد البعلي، أبو الحسن
٩٦	ابن المنذر = محمد بن إبراهيم
٦٣	ابن تميم = محمد بن تميم الحراني
٤٦	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني
٢٩	ابن جريح = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي المكي
٦٩	ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي، أبو عبد الله البغدادي
١٨	ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني
٦٣	ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب النمری الحراني
٣٢٩	ابن سيرين
٢٦	ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
٦٩	ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي
٢٦	ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣٢	ابن عليه = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي
٥٦	ابن قدامة = محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

الصفحة	العلم
٢٢٨	ابن مشيش = محمد بن موسى بن مشيش البغدادي
٥٧	ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله المقدسي
١٨	ابن هانئ = إسحاق بن إبراهيم النيسابوري
٢٧	الأمين = محمد بن هارون الرشيد العباسي، أبو عبد الله
٤٦	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
١٦	البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي
٤٣٢	الحجاج بن عمرو الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>
١١٧	الحسن البصري
٣٦٦	الحسن بن الثواب
٦٩	الحسن بن حامد
٣٦	الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الشوك، أبو محمد الزباد
٣٢	الحسين بن داود، أبو علي المصيبي
٤١٥	الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما
٥٧	الحسين بن يوسف بن أبي السري
٥٧	الخرقي = عمرو بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم
١٣	الخطيب = أحمد بن علي بن ثابت البغدادي
٣٦	الخلال = أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال
١٣	الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان
٩٢	الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية
٢٧	الرشيد = هارون بن محمد المهدي الهاشمي العباسي، أبو جعفر
٤٧٤	الزبير بن عدي الهمداني
١١٠	الزرکشي

الصفحة	العلم
١٦٢	الزهرى
٨٥	السائب بن يزيد
٦٣	السامري = محمد بن عبد الله بن الحسين، أبو عبد الله
١٣	الشافعي = محمد بن إدريس
٩٠	الشريف أبو جعفر = عبد الخالق بن عيسى بن أحمد
٢٦٤	الشعبي = عامر بن شراحيل، أبو عمرو
٥٧	الصاغاني = محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر
٤٥٠	الصعب بن جثامة <small>رضي الله عنه</small>
٥٠٩	العباس بن عبد المطلب القرشي <small>رضي الله عنه</small>
٣٣٩	الفضل بن العباس رضي الله عنهما
١١٨	بكر بن عبد الله المزني
٨٠	الفضل بن زياد
١٦٢	الفضل بن عبد الصمد
٢٢	القاسم بن سلام
٢٩١	القاسم بن محمد
٥٧	القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد الفراء
٢٦٩	الكحال = محمد بن يحيى، أبو جعفر البغدادي
١٨	الكوسج = إسحاق بن منصور
٤٩٧	الليث بن أبي سليم
٢٧	المأمون = عبد الله بن هارون الرشيد، أبو العباس
٢٧	المتوكل = جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو الفضل
٦٣	المجد ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله الخضر



الصفحة	العلم
٧٠	المرداوي = علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، أبو الحسن
١٥	المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر
٢٣	المزي = أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن الدمشقي
٢٧	المستعين بالله = أحمد بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو العباس
٤٤٦	المسور بن مخزقة
٢٦٧	المطلب بن أبي وداعة <small>رضي الله عنه</small>
٢٧	المعتر = محمد بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو عبد الله
٢٧	المعتصم = محمد بن هارون الرشيد، أبو إسحاق
٢٧	المعتمد = أحمد بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو العباس
١٩٦	المقداد بن الأسود <small>رضي الله عنه</small>
٢٧	المنتصر بالله = محمد بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو جعفر
٢٧	المهتدي = محمد بن الواثق بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو إسحاق
٢٧	الواثق = هارون بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو جعفر
٥٥	بكر بن محمد النسائي، أبو أحمد
٣٤٦	بلال بن رباح <small>رضي الله عنه</small>
٢٦٠	جابر بن سمرة <small>رضي الله عنه</small>
٧٧	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>
٣٣٥	جبير بن مطعم <small>رضي الله عنه</small>
٥٥	جعفر بن محمد النسائي، أبو محمد
٣٦	جعفر بن محمد بن الفضيل الرسعني، أبو الفضيل
٤٧٦	حبيب بن أبي ثابت
٤٢٧	حبيبة بنت أبي تجرارة رضي الله عنها

الصفحة	العلم
٣٢	حجاج بن محمد الأعور، أبو محمد المصيبي
١٥٧	حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>
١٩	حرب الكرماني
٣٣	حفص بن عمر بن الحارث بن سخرية الأزدي النمري
٣١٦	حماس بن عمرو الليثي
١٩١	حمنة بنت جحش
١٥	حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني
١٩٥	خارجه بن زيد
٣٣	خالد بن خدّاش بن عجلان الأزدي
٢٥	سعيد بن جبير
٣٣	سعيد بن سليمان، أبو عثمان الضبي الواسطي
٣٣	سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي
١٥٩	سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي
٥٠٥	سعيد بن محمد الرفا
٣٠	سفيان الثوري
٧١	سلمان الفارسي <small>رضي الله عنه</small>
٤٣٣	سليمان بن يسار
٤٨٩	سندي الخواتيمي، أبو بكر البغدادي
٣٠٨	سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري
٤٩٧	سويد بن غفلة
٤١٠	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
١٥	صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

الصفحة	العلم
٨٥	صبيح بن عسيل التميمي
١٣١	صفوان بن عسال <small>رضي الله عنه</small>
٤٦٠	طارق بن شهاب
٧٥	طاووس بن كيسان اليميني الجندي
٢٠٠	طلحة بن عبيد الله
٢٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها
٢٦٤	عامر بن سعد بن أبي وقاص
١٧٢	عباد بن تميم
٣٣	عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران، أبو عمرو الرقي
٩٣	عبد الرحمن الصنابحي = عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل المرادي
١٦٠	عبد الرحمن بن أبزى
٣٤٨	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
٢٠٠	عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small>
٥٠٣	عبد الرحمن بن معقل
٤٤٣	عبد الرحمن بن يزيد النخعي
١٣	عبد الرزاق الصنعاني = عبد الرزاق بن همام الحميري، أبو بكر
١١٨	عبد الله بن أبي أوفى <small>رضي الله عنه</small>
٥٠٤	عبد الله أبي نجيح
٣٧	عبد الله بن أبي عمر البكري
١٥	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
٣٧	عبد الله بن أحمد بن معدان الغزالي
٨٦	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>

الصفحة	العلم
٩٤	عبد الله بن زيد <small>رضي الله عنه</small>
٣٤	عبد الله بن سلمة بن قعنب القعني
٣٢٤	عبد الله بن شقيق العقيلي
٦٨٠	عبد الله بن عكيم <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٣	عبد الله بن عمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>
٣٧	عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون، أبو بكر النيسابوري
٣٣	عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر النفيلي
٧٣	عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>
٣٤	عبد الله بن مسلمة القعني
٢٩٥	عبد الله بن معاوية الغاضري <small>رضي الله عنه</small>
٣٣٩	عبد المطلب بن ربيعة <small>رضي الله عنه</small>
٤١١	عبد الملك بن أبي سليمان بن ميسرة
٢٥	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، أبو الحسن
٤٠٦	عبد الله بن السائب <small>رضي الله عنه</small>
٢٦٣	عبيد الله بن محمد الفقيه
٤٧٥	عتبة بن فرقد السلمي <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٠	عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>
٣٤٨	عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>
٢٦٧	عثمان بن مظعون <small>رضي الله عنه</small>
٣٧٣	عدي بن حاتم <small>رضي الله عنه</small>
٤٢٦	عروة بن الزبير
٧٠	عطاء بن أبي رباح

الصفحة	العلم
١١٨	عطاء بن السائب
٣٤	عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان
٢٠٠	عكرمة
٢٢	علي بن المديني = أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني
١٩	علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>
٧٥	علي بن سعيد بن جرير، أبو الحسن
٣٤	علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن
٧٢	عمر بن الخطاب <small>عليه السلام</small>
٢٦	عمر بن عبد العزيز
٢٧٣	عمرو بن العاص <small>عليه السلام</small>
٣١٨	عمرو بن حماس
٣٤٨	عمرو بن دينار
٢٤٢	عمرو بن سلمة <small>عليه السلام</small>
٤١٠	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
٣٤	عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي، أبو عمر الرقي
٢٥٧	عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم دينار الأنصاري
٤٦٩	عمرو بن ميمون الأودي المرحجي
٢٥	عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، أبو عبد الله
٢٧٢	عوف بن مالك <small>عليه السلام</small>
٣٤٧	فاطمة بنت الحسين رضي الله عنها
١٩٧	قتادة بن دعامة الدوسي
٣٤	قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي

الصفحة	العلم
٦٠	قيس بن عاصم بن سنان التميمي <small>رضي الله عنه</small>
١٠٧	لقيط بن صبرة <small>رضي الله عنه</small>
٣٠	مالك بن أنس، أبو عبد الله
٣٢٩	مجاهد بن جبر
٣٦٩	محمد الجرجاني
٢٤٩	محمد بن الحسن بن هارون بن بدنيا
٩١	محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، أبو عبد الله
٣٤	محمد بن الصباح الدولابي، أبو جعفر المزني
٣٧	محمد بن المنذر بن سعيد، أبو عبد الرحمن
٣٧	محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى القشيري
٣٤	محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى، أبو عبد الله الأسدي الكوفي
٣٥	محمد بن عبيد الله بن أبي أمية الطناقسي الكوفي الأحذب
٣٧	محمد بن علي بن حبيب الطرائفي الرقي
٣٧	محمود بن محمد بن الفضل أبو العباس الرافقي
٢٩	مروان بن قيس
٤٨٨	مسدد بن مسرهد بن مسر بل الأسدي، أبو الحسن البصري
٤٨٧	مسروق بن الأجدع
٣٧	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
٢٤٠	مسلم بن معاذ
٢٤٠	معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>
٣٥	مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي، أبو السكن البلخي
٨٠	مهنا الشامي، أبو عبد الله

الصفحة	العلم
٢٥	ميمون بن مهران
٥٩	ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها
٩٤	نافع، أبو عبد الله القرشي
٣٥	هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، أبو النظر الخراساني
٣٤٨	هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، أبو عمرو القرشي <small>رضي الله عنه</small>
٤٣٣	هبار بن الأسود <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٣	هشام بن العاص <small>رضي الله عنه</small>
١٣	هشيم بن بشير
٢١٧	هلال بن يساف
٢١٧	وابصة بن معبد بن مالك بن عتبة الأسدي <small>رضي الله عنه</small>
٢٥٧	واثلة بن الأسقع <small>رضي الله عنه</small>
١٣	وكيع بن الجراح
٥٠٩	وهب بن منبه
٤٠٥	يحيى البكاء
٣٧	يحيى بن زكريا بن يحيى، أبو زكريا النيسابوري الأعرج
٣٧٧	يزيد بن الأصم
٣٥	يزيد بن هارون بن زاذان السلمى، أبو خالد الواسطي
٧٢	يسار بن نمير
٣٧	يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو عوانه الإسفراييني
٣٣٢	يعقوب بن إسحاق بن بختان
١٩٠	يوسف بن موسى



فهرس

الكلمات

الفريفة



## فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٦١	أدم
١٢٨	أعتم
٥٠٦	أوباش
١٠٤	انتقاص الماء
١٩٤	الأبردة
٢٨٨	الإجارة
١٩٣	الاحتشاء
٣٠٤	الاقتيات
٥٢	الإيماء
١٠٤	البراجم
٢١٧	برنس
٨٣	التسييد
٧٧	الثغامة
٤٦٩	الجريب
٣٥٣	الحمق
٢٨٨	الحوالة
٣٠٦	الخرص
٢١٧	الخنز
٢٩٥	الدرنه

الصفحة	الكلمة
٣٧٩	الرفث
٢٨٨	الرهن
٧٣	الروث
٧٨	السبتية
٢٨٠	السخال
١٣٠	السه
٢٩٥	الشرط
٦٠	الطحلب
٣٧٣	الظعينة
٤٥٦	العارية
٤٦٧	العامر
١٠٩	العصائب
٢٨٥	الغصب
٢٦٢	القصب
٣٠٣	القطنيات
٤٦٩	القفيز
١١٦	القلس
١١٢	القلنسوة
٢٨١	الكراع
١٩٥	الكرسف
٢٦٢	اللبن
٢٦٦	اللوح

الصفحة	الكلمة
١٣٥	المجدور
٢٨٨	المظنون
٢٨٧	المكاتب
٥٠٢	المكس
٣١٣	المن
٣٣١	الموالي
٢١١	الهاجرة
٧٨	الورس
٣٠٤	الوسق
٢٨١	الوقف
٤١٩	تفت
٣١٨	جعاب
٨٤	خرق
٢١٧	خزّ
٤٦٧	خراج
٧٥	خضاب
٣١٢	دسره
٤٧٤	دهقانة
٢٦	رجاج
٧١	رجيع
٧٩	ردع
٧٣	ركس
١٩٣	رعاف

الصفحة	الكلمة
٨٤	رنة
٤٥١	سبي
٨٤	سلق
٢٤	شآيب
٣٩١	شبق
٥٠٤	عنوة
٤٧١	غامر
٤٧٨	فيء
٢٥١	قحوط
٢١٧	لاطفة
٤٢٠	لبد
٤٠	مسألة
٢٦٠	مشاقص
٣٦٤	نجمة
١٧٦	نفض
٢١١	نقية
٢١١	وجبت
١٣٠	وكاء
٣٥٣	يتلوم
٥٠٨	يعضد
٣٨٣	يفيض
٨٣	يمرقون



فهرس

الأماكن

والساعات

## فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلد
٤٥٠	الأبواء
٥٠٢	الآيلة
١٢	البصرة
٤٢١	البطحاء
٣٨١	التنعيم
١٢	الجزيرة
٢٤	الرصافة
٢٥	الرقة
٥٠٤	الحبشة
٤٤١	الحديبية
٣٧٣	الحيرة
١٣٧	السلاسل
١٢	الشام
٤٧٦	الفرات
٢٤	الرصافة
٢٥	الرقة
١٢	المدينة
٤٥٩	المصيصة
١٢	الكوفة
١٢	اليمن

الصفحة	المكان أو البلد
١١	بغداد
٢٦٠	نخبير
٣٨٧	ذي الحليفة
٣٧٧	سرف
١٢	طرسوس
٥٠٩	مر الظهران
١٢	مكة
٣٦٦	منى
٤٣٣	النازية
٤٧٤	نهر الملك
٤٥٦	وادي القرى
١٢	واسط
٤٥٠	ودان



فهرس

المصادر

والفراجه



**فهرس المصادر والمراجع****١- أحكام أهل الذمة.**

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).  
تحقيق: أبي البراء يوسف أحمد البكري، وأبي أحمد شاكرا بن توفيق العارودي.  
رمادي للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

**٢- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد.**

للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١هـ).  
تحقيق: سيد كروي حسن.  
دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

**٣- أحكام الجنائز وبدعها.**

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.  
مكتبة المعارف، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

**٤- أصول مذهب الإمام أحمد.**

للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي.  
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الرابعة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

**٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.**

للعلامة: محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ).  
مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

**٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.**

للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني.  
بإشراف: محمد الشاويش.

المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

## ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

للأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).

تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.

مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

## ٨- الأحكام السلطانية.

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ).

صححه وعلق عليه: محمد بن حامد الفقي.

دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

## ٩- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ).

علق عليه وصححه: العلامة محمد بن صالح العثيمين.

وحققه: أحمد بن محمد الخليل.

دار العاصمة، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

## ١٠- الأم.

للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

دار المعرفة، بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٣هـ.

## ١١- الأموال.

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ).

تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى.

## ١٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.

للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ).

تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف.

دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

## ١٣- الإجماع.

للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨).  
اعتنى به وقدم له: محمد حسان بيضون.

مؤسسة الكتب الثقافية، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

## ١٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد.

للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ).  
تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

## ١٥- الإصابة في تمييز الصحابة.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٣ هـ).  
تحقيق علي محمد البجاوي.

دار الجيل، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

## ١٦- الإفصاح عن معاني الصحاح.

للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ).  
المؤسسة السعيدية بالرياض.

## ١٧- الإقناع لطالب الانتفاع.

لشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ).  
تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

دار هجر، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

## ١٨- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب.

للحافظ علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا (ت ٤٧٥ هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١١هـ.

## ١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (( مطبوع مع المقنع والشرح الكبير ))

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ).

تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو.

هجر للنشر، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م

## ٢٠- الآداب الشرعية.

للفقيه المحدث أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ( ت ٧٦٣ هـ ).

حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام.

مؤسسة الرسالة، ط/ الثالثة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م —.

## ٢١- الانتصار في المسائل الكبار. (( مسائل الزكاة )).

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ( ت ٥١٠ هـ ).

تحقيق د. عبد العزيز البعيمي.

مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

## ٢٢- الانتصار في المسائل الكبار. (( مسائل الصلاة )).

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ( ت ٥١٠ هـ ).

تحقيق د. عوض بن رجاء العوفي.

مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

## ٢٣- الاستخراج لأحكام الخراج.

للمحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ( ت ٧٥٩ هـ ).

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

## ٢٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ( ت ٤٦٣ هـ ).

تحقيق علي محمد الجاوي.

دار الجليل، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢هـ.

## ٢٥- الانتصار في المسائل الكبار. (( مسائل الطهارة )).

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ( ت ٥١٠ هـ ).

تحقيق د. سليمان العمير.

مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

## ٢٦- البحر الرائق شرح كتر الدقائق.

لزين الدين إبراهيم بن محمد ابن نجيم ( ت ٩٧٠ ).

دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

## ٢٧- البداية والنهاية.

للحافظ أبي الفداء ابن كثير القرشي ( ت ٧٧٤ هـ ).

تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح.

دار الحديث، القاهرة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

## ٢٨- البناية شرح الهداية.

لمحمد بن أحمد بن بدر الدين العيني.

تحقيق أيمن صالح شعبان.

دار الكتب العلمية، ط / الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

## ٢٩- التاج والإكليل.

لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ( ت ٨٩٧ هـ ).

دار الفكر، بيروت، ط / الثانية ١٣٨٩ هـ.

## ٣٠- التاريخ الكبير.

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ).

تحقيق: السيد هاشم الندوي.

دار الفكر.

## ٣١- التذكرة في الفقه.

لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي ( ت ٥١٣ هـ ).

تحقيق وتعليق د. ناصر بن سعود السلامة.

دار اشبيليا، ط / الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م. —

## ٣٢- التعريفات.

لعلي بن محمد الجرجاني ( ت ٨١٦ هـ ).

تحقيق إبراهيم الأبياري.

دار الكتاب العربي، بيروت، ط / الأولى ١٤١٥ هـ.

## ٣٣- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة.

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ).  
تحقيق عواض بن هلال العمري.

رسالة لنيل درجة الدكتوراه بإشراف فضيلة الدكتور محمد بن حمود الوائلي.  
الجامعة الإسلامية ١٤٠٨ هـ.

## ٣٤- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام

لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي البغدادي (ت ٥٢٦ هـ).  
تحقيق د. عبد الله الطيار، و د. عبد العزيز المد الله.  
دار العاصمة، ط/ الأولى ١٤١٤ هـ.

## ٣٥- التمهيد في أصول الفقه.

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ).  
دراسة وتحقيق د. مفيد بن محمد أبو عمشه.

مؤسسة الريان، لبنان، ط/ الثانية ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

## ٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ).  
تحقيق أسامة بن إبراهيم.

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط/ الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

## ٣٧- الثقات.

أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ).  
تحقيق السيد شرف الدين أحمد.

دار الفكر، ط/ الأولى ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

## ٣٨- الجامع الصغير.

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ). (( قسم العبادات ))  
تحقيق محمد بن حمود التويجري.

رسالة لنيل درجة الماجستير بإشراف الشيخ صالح الأطرم.

جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة ١٤٠٥ هـ.

## ٣٩- الجامع لأحكام القرآن.

لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي.

راجعه وضبطه وعلق عليه د. محمد بن إبراهيم الخفاوي.

خرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان.

دار الحديث، القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

## ٤٠- الجرح والتعديل.

لعبد الرحمن بن أبي حاتم أبو محمد الرازي التميمي (ت ٣٢٧ هـ).

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م.

## ٤١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

دار المعرفة، بيروت.

## ٤٢- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة.

للإمام العلامة محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ).

علق عليها أبو عبد الرحمن صالح محمد عويضة.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

## ٤٣- الرعاية الصغرى.

لأحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني (ت ٦٩٥ هـ).

تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة.

دار اشبيليا، الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

## ٤٤- الروح.

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

٤٥- السنة.

لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت ٣١١ هـ).  
دراسة وتحقيق د. عطية بن عتيق الزهراني.  
دار الراءة للنشر والتوزيع، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٦- الشرح الكبير.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٨٢ هـ).  
تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو.  
هجر للنشر، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع.

للعلامة محمد بن صالح العثيمين.  
اعتنى به: د. سليمان أبا الحنبل، و د. خالد المشيقح.  
مؤسسه آسام للنشر، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٤٨- الشمائل المحمدية.

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ).  
اعتنى به: محمد عوامة.  
ط/ الأولى.

٤٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

لإسماعيل بن حماد الجوهري.  
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.  
دار العلم للملايين، بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٠- الضعفاء والمتروكين.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٧٩ هـ).  
تحقيق عبد الله القاضي.  
دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.



## ٥١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ).  
منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

## ٥٢- العدة شرح العمدة.

لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.  
مؤسسه قرطبة، ط/ الأولى ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

## ٥٣- الفتاوى الهندية.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.  
دار الفكر.

## ٥٤- الفروع.

للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٢ هـ).  
تحقيق حازم القاضي.

دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م  
٥٥- الفهرست.

لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٥ هـ).  
دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.

## ٥٦- الفواكه الدواني.

لأحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٥ هـ).  
دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ.

## ٥٧- القاموس المحيط.

لمجد الدين يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ).  
إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

دار إحياء التراث العربي، ط/ الثانية ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٥٨- القواعد في الفقه الإسلامي.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ).  
راجعه وقدم له وعلق عليه: طه سعد.

دار الجيل بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

٥٩- الكاشف.

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).  
تحقيق: محمد عوامة.

دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جده، ط/ الأولى ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م.

٦٠- الكافي.

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠).  
تحقيق د. عبد الله التركي.

بدار هجر، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٦١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ).  
مكتبة الرياض الحديثة.

٦٢- المبدع في شرح المقنع.

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ).  
المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٣- الميسوط.

لمحمد بن أحمد السرخسي.

دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.

٦٤- المجموع شرح المذهب.

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).  
المطبعة المنيرية.

## ٦٥- المخر في الفقه.

للإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ).  
مكتبة المعارف، ط/ الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

## ٦٦- المخلّى شرح المجلّى.

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم.  
تحقيق أحمد محمد شاكر.  
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

## ٦٧- المدخل.

لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ).  
صححه وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.  
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١.

## ٦٨- المدخل.

لابن الحاج محمد بن محمد العبدري.  
دار التراث.

## ٦٩- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل.

للعلامة د. بكر بن عبد الله أبو زيد.  
دار العاصمة، ط/ الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

## ٧٠- المدونة.

للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ).  
دار الكتب العلمية، بيروت.

## ٧١- المسائل عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية الكوسج.

(( الطهارة والصلاة )).

تحقيق د. محمد بن عبد الله الزاحم.  
دار المنار، ط/ الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

- ٧٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين.  
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ).  
تحقيق د. عبد الكريم اللاحم.  
مكتبة المعارف، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م
- ٧٣- المسافر وما يختص به من أحكام العبادات. (( دراسة مقارنة مدللة ))  
للدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.  
مطابع الصفا.
- ٧٤- المستدرك على الصحيحين.  
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ).  
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.  
دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- ٧٥- المستوعب.  
لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦ هـ).  
تحقيق مساعد الفالح.  
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط/ الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٧٦- المسند.  
لأبي عبد الله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ).  
مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٧٧- المسند.  
لأبي عبد الله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ).  
شرحه ووضع فهارسه أحمد شاكر.  
دار المعارف، مصر ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.
- ٧٨- المسودة في أصول الفقه.  
تصنيف: عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد آل تيمية.  
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.  
المدني للنشر، القاهرة.

## ٧٩- المصباح المنير.

لأحمد بن محمد المقرئ ( ت ٧٧٠ هـ ).  
مكتبة لبنان، ١٩٨٧ م.

## ٨٠- المصنف.

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ( ت ٢١١ هـ ).  
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.  
من منشورات المجلس العلمي.

## ٨١- المصنف في الأحاديث والآثار.

للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ( ت ٢٣٥ هـ ).  
تحقيق كمال يوسف الخوت.  
مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٩ هـ.

## ٨٢- المطع على أبواب المقنع.

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي ( ت ٧٠٩ هـ ).  
المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

## ٨٣- المعالم الأثرية في السنة والسير.

لمحمد محمد حسن شراب.

دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط/ الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

## ٨٤- المعجم الأوسط.

لسليمان بن أحمد الطبراني.

تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.  
دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥ هـ.

## ٨٥- المعجم الكبير.

لسليمان بن أحمد الطبراني.

تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط/ الثانية ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.

## ٨٦- المعجم الوسيط.

لمجمع اللغة العربية.

المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.

## ٨٧- المغني.

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).

تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو.

دار علم الكتب، ط/ الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

## ٨٨- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.

لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ).

تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ الأولى ١٩٩٠م.

## ٨٩- المقنع في شرح مختصر الخرقى.

للإمام الحافظ أبي علي الحسن بن البنا (ت ٤٧١ هـ).

تحقيق ودراسة د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي.

مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

## ٩٠- المقنع.

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).

تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو.

هجر للنشر، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م

## ٩١- المنتقى شرح الموطأ.

لسليمان بن خلف الباجي.

دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

## ٩٢- المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد.

للإمام محي الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي (ت ٩٢٨ هـ).

تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٩٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي.

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.  
دار الفكر للطباعة والنشر.

٩٤- الموطأ.

للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ).

صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.

دار الحديث، ط/ الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٩٥- النهاية في غريب الحديث والأثر.

لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ).

خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

٩٦- الهداية.

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠ هـ).

تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح العمري.

راجعه ناصر العمري.

مطابع القصيم، ط/ الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٩٧- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف ابن أبي السرى الدجيلي (ت ٧٣٢ هـ).

دراسة وتحقيق وتعليق د. عبدالرحمن بن سعدي الحربي.

دار الحريري للطباعة، بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٩٨- الوقوف والترحل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل.

للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١ هـ).

تحقيق سيد كروي حسن.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

## ٩٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

## ١٠٠- بدائع الفوائد.

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

مكتبة الرياض الحديثة.

## ١٠١- بلغة الساغب وبغية الراغب.

لأبي عبد الله محمد بن الخضر بن تيمية.

تحقيق د. بكر أبو زيد.

ط/ الأولى - دار العاصمة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م

## ١٠٢- تاريخ الأدب العربي.

لكارل بروكلمان.

ترجمة د. عبد الحليم النجار.

دار المعارف للنشر، ط/ الخامسة.

## ١٠٣- تاريخ التراث العربي.

لفؤاد سزكين.

ترجمة د. محمود فهمي حجازي، د. فهمي أبو الفضل.

الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ .

## ١٠٤- تاريخ بغداد.

لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت.

## ١٠٥- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق.

لعثمان بن علي الزيلعي.

دار الكتاب الإسلامي.



- ١٠٦- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية.  
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣ هـ).  
تحقيق عبد الله بن موسى العمار.  
رسالة مقدمة لدرجة الماجستير بإشراف الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم.  
جامعة الإمام، الرياض ١٤٠٣ هـ.
- ١٠٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى.  
للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفورى (ت ١٣٥٣ هـ).  
اعتنى بها: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود.  
دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٠٨- تحفة المودود بأحكام المولود.  
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).  
تحقيق فواز أحمد زمرلى.  
دار الكتاب العربى، بيروت، ط/ الثانية ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ١٠٩- تذكرة الحفاظ.  
لمحمد بن طاهر بن القيسرانى.  
تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفى.  
دار الصمىعى، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٥ هـ.
- ١١٠- تصحيح الفروع. (( مطبوع مع كتاب الفروع ))  
للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥ هـ).  
تحقيق أبي الزهراء حازم القاضى.  
دار الكتب العلمىة، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١١١- تعجيل المنفعة.  
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ).  
تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق.  
دار الكتاب العربى، بيروت، ط/ الأولى.

## ١١٢- تعليق التعليق.

للأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).  
تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.  
المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ.

## ١١٣- تفسير القرآن العظيم.

للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ).  
دار المعرفة، بيروت ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.

## ١١٤- تقريب التهذيب.

للأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).  
تحقيق محمد عوامة.

دار الرشيد، سوريا، ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

## ١١٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

للأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).  
اعتنى به أبو عاصم حسن بن قطب.  
مؤسسه قرطبة، ط/ الأولى ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.

## ١١٦- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق.

للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ).  
تحقيق: أيمن شعبان.

دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

## ١١٧- تهذيب التهذيب.

للأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).  
دار الفكر، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

## ١١٨- تهذيب الكمال.

للحافظ يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢ هـ).  
تحقيق: د. بشار عواد معروف.

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

## ١١٩- توضيح الأحكام من بلوغ المرام.

للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام.

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط/ الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

## ١٢٠- تيسير مصطلح الحديث.

للدكتور: محمود الطحان.

مكتبة المعارف، الرياض، ط / الثامنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

## ١٢١- جامع الترمذي.

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سور الترمذي ( ت ٢٧٩ ) .

اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض.

## ١٢٢- جامع العلوم والحكم.

لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي ( ت ٧٩٥ هـ ) .

دار المعرفة، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

## ١٢٣- جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.

رواية الحافظ عبد الله بن محمد البغوي ( ت ٣١٧ هـ ) .

تحقيق: محمود الحداد.

دار العاصمة، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ

## ١٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

لمحمد بن أحمد الدسوقي.

دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الباني الحلبي وشركاه.

## ١٢٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ( ت ١٣٩٢ هـ ) .

ط/ السادسة ١٤١٦هـ.

## ١٢٦- حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقى ( ت ٣٣٤ هـ ) .

جمعها: محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل.

مكتبة المعارف، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- ١٢٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصدر القاهرة.  
 لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ( ت ٩١١ هـ ).  
 تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.  
 دار إحياء الكتب العربية، ط/ الأولى ٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- ١٢٨- حلية الأولياء.  
 لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ( ت ٤٣٠ هـ ).  
 دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ١٢٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.  
 لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ( ت ٥٠٧ هـ ).  
 تحقيق ياسين أحمد درادكة.  
 مكتبة الرسالة الحديثة، ط/ الأولى ١٩٨٨م.
- ١٣٠- ذيل طبقات الحنابلة.  
 للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ( ت ٧٩٥ هـ ).  
 دار المعرفة، بيروت.
- ١٣١- رد المختار على الدر المختار.  
 لمحمد أمين ابن عابدين.  
 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة/ الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م..
- ١٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين.  
 لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ ).  
 إشراف زهير الشاويش.  
 المكتب الإسلامي، ط/ الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ١٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر.  
 لموفق الدين ابن قدامة المقدسي.  
 تحقيق د. عبد الكريم النملة.  
 مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الرابعة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

- ١٣٤- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل.  
للشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت ٤٧٠ هـ).  
دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.  
دار خضر، ط/ الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد.  
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).  
تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.  
مؤسسه الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية ط/ الخامسة عشر ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م
- ١٣٦- سنن أبي داود لأبي داود.  
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).  
اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية.  
بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض.
- ١٣٧- سنن ابن ماجه.  
لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣).  
اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية.  
بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض.
- ١٣٨- سنن البيهقي الكبرى.  
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ).  
تحقيق محمد عبدالقادر عطا.  
مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
- ١٣٩- سنن الدار قطني.  
لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ).  
تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.  
دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م.

١٤٠- سنن النسائي.

للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي ( ت ٣٠٣ هـ ).

اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض.

١٤١- سنن سعيد بن منصور.

لسعيد بن منصور ( ت ٢٢٧ هـ ).

تحقيق د. سعد بن عبد الله آل حميد.

دار العصيمي، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٤ هـ.

١٤٢- سير أعلام النبلاء.

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ).

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ السادسة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

١٤٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله اللالكائي ( ت ٤١٨ هـ )

تحقيق د. أحمد بن سعد الغامدي.

دار طيبة، ط/ الرابعة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

١٤٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقى.

للعلامة محمد بن عبد الله الزركشي ( ت ٧٧٢ هـ ).

تحقيق وتخرىج: د. عبد الله الجبرين.

مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م

١٤٥- شرح العمدة.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ( ت ٧٢٨ هـ ).

تحقيق: سعود العطيشان.

مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤١٢ هـ.

- ١٤٦- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة.  
 لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (ت ٧٢٨ هـ).  
 دراسة وتحقيق: صالح بن محمد الحسن.  
 مكتبة الحرمين بالرياض، ط/ الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م.
- ١٤٧- شرح العمدة لكتاب الصلاة.  
 لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (ت ٧٢٨ هـ).  
 اعتنى بإخراجه خالد بن علي بن محمد المشيقع.  
 دار العاصمة، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
- ١٤٨- شرح المحرر.  
 لصفي الدين عبد المؤمن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩).  
 دراسة وتحقيق علي بن أحمد الغامدي.  
 رساله جامعية لنيل درجة الدكتوراه بإشراف الاستاذ الدكتور فيحان بن شالي المطيري.  
 الجامعة الإسلامية ١٤١٢ هـ.
- ١٤٩- شرح صحيح مسلم.  
 لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).  
 راجعه خليل الميس.  
 دار القلم، بيروت.
- ١٥٠- شرح مختصر خليل.  
 لمحمد بن عبد الله الخرشبي.  
 دار الفكر.
- ١٥١- شرح منتهى الارادات.  
 لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ).  
 مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/ الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

## ١٥٢- صحيح البخاري.

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦).  
اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

## ١٥٣- صحيح سنن ابن ماجه.

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.

مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط/ الثالثة ١٤٠٨هـ.

## ١٥٤- صحيح سنن أبي داود.

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش.

مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

## ١٥٥- صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني.

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.

مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

## ١٥٦- صحيح سنن النسائي.

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.

مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

## ١٥٧- صحيح مسلم.

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١).

اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.



١٥٨- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي.

للإمام أحمد بن حمدان النمري الحراني ( ت ٦٩٥ هـ ).

خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني.

المكتب الإسلامي، ط/ الثالثة ١٣٩٧هـ.

١٥٩- ضعيف سنن أبي داود.

لمحمد ناصر الدين الألباني.

المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٦٠- ضعيف سنن ابن ماجه.

لمحمد ناصر الدين الألباني.

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.

المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١٦١- ضعيف سنن الترمذي.

لمحمد ناصر الدين الألباني.

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.

المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١٦٢- ضعيف سنن النسائي.

لمحمد ناصر الدين الألباني.

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.

المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

١٦٣- طبقات الحفاظ.

للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ت ٩١١ هـ ).

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.

١٦٤- طبقات الحنابلة.

للأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي البغدادي ( ت ٥٢٦ هـ ).

دار المعرفة، بيروت.

## ١٦٥- طبقات الحنفية.

لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي.

مير محمد كتب خانه للنشر، كراتشي.

## ١٦٦- طبقات الشافعية الكبرى.

لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ).

تحقيق د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو.

هجر للطباعة، القاهرة، ط/ الثانية ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

## ١٦٧- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى.

للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ).

إعداد هشام سمير البخاري.

دار إحياء التراث العربي، ط/ الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

## ١٦٨- علل الدار قطني.

لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ).

تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

دار طيبة، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

## ١٦٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود.

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

مع شرح الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

إعداد خالد عبد الفتاح شبل.

دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

## ١٧٠- غاية المطلب في معرفة المذهب.

لأبي بكر بن زيد الجراعي.

تحقيق: أيمن بن محمد العمر.

رسالة لدرجة الماجستير بإشراف الشيخ محمد بن ناصر السحبياني.

الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه ١٤١٦-١٤١٧ هـ.

- ١٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري.  
 لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ).  
 تحقيق محمود بن عبد المقصود، ومجدي الشافعي...  
 مكتبة الغرباء الأثرية، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م
- ١٧٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.  
 للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).  
 حقق أصولها وأجازها سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.  
 دار الفكر، بيروت ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.
- ١٧٣- فتح القدير شرح الهداية.  
 لكمال الدين بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السواسي (ت ٦٨١ هـ).  
 دار الفكر.
- ١٧٤- فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها.  
 للدكتور غالب بن علي عواجي.  
 مكتبة لينة للنشر والتوزيع، ط / الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ١٧٥- فقه الزكاة.  
 للدكتور يوسف القرضاوي.  
 مؤسسة الرسالة، ط/ السادسة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م
- ١٧٦- كتاب الصيام من شرح العمدة.  
 لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).  
 تحقيق: زائد بن أحمد النشيري.  
 دار الأنصاري، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م
- ١٧٧- كشف القناع عن متن الإقناع.  
 لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ).  
 تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد.  
 مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/ الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

١٧٨- لسان العرب.

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ).  
دار صادر، بيروت.

١٧٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

للمحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ).  
دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧ هـ.

١٨٠- مجموع الفتاوى.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).  
جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م

١٨١- مختصر ابن تميم.

لمحمد بن تميم الحراني.

تحقيق علي بن إبراهيم القصير.

رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه بإشراف الدكتور عبد الله المطلق.

جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن ١٤١٢ هـ.

١٨٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦ هـ).

تحقيق ودراسة وتعليق د. فضل الرحمن دين محمد.

الدار العلمية، بالهند، ط/ الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

١٨٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود سليمان بن الأشعث.

تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

مكتبة ابن تيمية، ط/ الأولى ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

١٨٤- مسائل الإمام بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق الكوسج.

(( المناسك والكفارات )).

تحقيق ودراسة عيد بن سفر الحجيلي.

رساله جامعية لنيل درجة الماجستير بإشراف الدكتور نصر فريد واصل.

الجامعة الإسلامية ١٤٠٥ / ١٤٠٦ هـ.

- ١٨٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن هانئ ( ت ٢٧٥ هـ ).  
تحقيق زهير الشاويش.  
المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ١٨٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية عبد الله ( ت ٢٩٠ هـ ).  
تحقيق د. علي سليمان المهنا.  
مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ١٨٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.  
للعلامة مصطفى السيوطي الرحباني.  
المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.
- ١٨٨- معجم البلدان.  
لأبي عبد الله ياقوت الحموي ( ت ٦٢٦ هـ ).  
دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ١٨٩- معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المعاجم .  
لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي ( ت ٤٨٧ هـ ).  
عالم الكتب، بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ١٩٠- معجم مصنفات الخنابلة.  
للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي.  
ط/ الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ١٩١- معونة أولي النهى شرح المنتهى.  
لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى ( ت ٩٧٢ هـ ).  
دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.  
دار خضر، ط/ الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٩٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج.  
لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ( ت ٩٧٧ هـ ).  
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.

- ١٩٣- مقدمة ابن خلدون.  
 للعلامة عبد الرحمن بن خلدون.  
 دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ١٩٤- مناقب الإمام أحمد بن حنبل.  
 لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٧٩ هـ).  
 حققه وقدم له وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.  
 مكتبة الخانجي، مصر، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ١٩٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.  
 لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤ هـ).  
 دار الفكر، ط/ الثالثة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.
- ١٩٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.  
 لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).  
 تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.  
 دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٥م.
- ١٩٧- نصب الراية لأحاديث الهداية.  
 لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ).  
 دار الحديث، القاهرة.
- ١٩٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.  
 للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ).  
 خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصباطي.  
 دار الحديث، ط/ الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.



فهرس

الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
١١	القسم الأول: ترجمة الإمام أحمد والميموني، الفصل الأول: ترجمة الإمام أحمد
١١	المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته
١٢	المبحث الثاني: في طلبه للعلم ورحلاته
١٣	المبحث الثالث: في شيوخه وتلاميذه
١٣	شيوخه
١٤	تلاميذه
١٧	المبحث الرابع: مؤلفاته
٢٢	المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٢٤	المبحث السادس: وفاته
٢٥	الفصل الثاني: ترجمة الإمام عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
٢٥	المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته
٢٩	المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته ومكانته عند الإمام أحمد
٣٢	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه
٣٢	شيوخه
٣٦	تلاميذه
٣٨	المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٣٩	المبحث الخامس: وفاته
٤٠	الفصل الثالث: معنى المسائل وأهميتها ومنهج الميموني في روايتها
٤٠	المبحث الأول: تعريف المسائل
٤٠	المبحث الثاني: أهمية مسائل عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد
٤٤	المبحث الثالث: منهج عبد الملك الميموني في روايته للمسائل
٤٨	الفصل الرابع: مصطلحات في مذهب الإمام أحمد بن حنبل
٤٨	المبحث الأول: بعض مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل



الصفحة	الموضوع
٥٢	المبحث الثاني: بعض مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام
٥٤	القسم الثاني: مسائل الميموني، الفصل الأول: مسأله في الطهارة
٥٥	مسألة: الوضوء بالماء الذي تغير أحد أوصافه بطاهر
٥٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٥٧	الرواية الثانية
٥٨	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٦١	أدلة الرواية الثانية
٦١	الراجع
٦٢	مسألة: حكم صوف الميتة
٦٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٦٤	الرواية الثانية
٦٥	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٦٧	أدلة الرواية الثانية
٦٨	الراجع
٦٩	مسألة: الاستجمار بغير الأحجار
٦٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٧١	الرواية الثانية
٧١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٧٣	أدلة الرواية الثانية
٧٤	الراجع
٧٥	مسألة: خضاب النبي ﷺ لشعره
٧٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٧٧	أدلة رواية الميموني ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
٨٠	مسألة: حلق الرأس في غير نك أو حاجة
٨٠	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٨٢	الرواية الثانية
٨٣	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٨٦	أدلة الرواية الثانية
٨٧	الراجع
٨٨	مسألة: ختان الصبي، وحكم من ولد محتوناً
٨٨	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٨٩	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٩٠	مسألة: أخذ ماء جديد للأذنين عند الوضوء
٩٠	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٩١	الرواية الثانية
٩٢	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٩٤	أدلة الرواية الثانية
٩٦	الراجع
٩٧	مسألة: المضمضة والاستنشاق في الطهارة الصغرى
٩٧	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٩٨	الرواية الثانية
٩٩	الرواية الثالثة
٩٩	الرواية الرابعة
١٠٠	الرواية الخامسة
١٠٠	الرواية السادسة
١٠٠	الرواية السابعة
١٠١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
١٠٣	أدلة الرواية الثانية
١٠٤	أدلة الرواية الثالثة
١٠٦	أدلة الرواية الرابعة
١٠٧	أدلة الرواية الخامسة
١٠٨	أدلة الرواية السادسة
١٠٨	الراجع
١٠٩	مسألة: المسح على الجبيرة إذا تعدت موضع الحاجة
١٠٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١١١	دليل رواية الميموني ومن وافقه
١١٢	مسألة: جواز المسح على القلنسوة ونحوها عند الوضوء
١١٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١١٣	الرواية الثانية
١١٤	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
١١٥	الراجع
١١٦	مسألة: نقض الوضوء بالقلس
١١٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١١٧	الرواية الثانية
١١٨	دليل رواية الميموني ومن وافقه
١١٩	دليل الرواية الثانية
١٢٠	الراجع
١٢١	مسألة: انتقاض الوضوء بالنوم
١٢١	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٢٢	الرواية الثانية
١٢٣	الرواية الثالثة

الصفحة	الموضوع
١٢٨	دليل رواية الميموني ومن وافقه
١٣٠	أدلة الرواية الثانية
١٣٢	الراجع
١٣٣	مسألة: استعمال الصدر في غسل الخائض
١٣٣	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٣٤	دليل رواية الميموني ومن وافقه
١٣٥	مسألة: الخوف المبيح للتميم
١٣٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٣٦	الرواية الثانية
١٣٧	أدلة الرواية الميموني ومن وافقه
١٣٩	أدلة الرواية الثانية
١٣٩	الراجع
١٤٠	مسألة: المسح على الجروح في الطهارة
١٤٠	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٤١	الرواية الثانية
١٤١	الرواية الثالثة
١٤٢	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
١٤٢	دليل الرواية الثانية
١٤٣	أدلة الرواية الثالثة
١٤٣	الراجع
١٤٤	مسألة: اشتراط طلب الماء لصحة التيمم
١٤٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٤٥	الرواية الثانية
١٤٧	أدلة رواية الميموني ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
١٤٨	أدلة الرواية الثانية
١٤٩	مسألة: إعادة صلاة فاقد الطهورين
١٤٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٥٠	الرواية الثانية
١٥٠	الرواية الثالثة
١٥١	دليل رواية الميموني ومن وافقه
١٥٢	أدلة الرواية الثانية
١٥٣	الراجع
١٥٤	مسألة: التيمم بالرمل
١٥٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٥٥	الرواية الثانية
١٥٥	الرواية الثالثة
١٥٦	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
١٥٨	أدلة الرواية الثانية
١٦١	الراجع
١٦٢	مسألة: هل التيمم مبيح أو رافع للحدث ؟
١٦٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٦٣	الرواية الثانية
١٦٥	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
١٦٧	أدلة الرواية الثانية
١٦٨	الراجع
١٦٩	مسألة: التيمم إذا رأى الماء وهو في الصلاة
١٦٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٧٠	الرواية الثانية

الصفحة	الموضوع
١٧١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
١٧٤	أدلة الرواية الثانية
١٧٥	الراجع
١٧٦	مسألة: نفخ أو نفض التراب عن اليدين في التيمم
١٧٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٧٧	الرواية الثانية
١٧٨	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
١٧٨	دليل الرواية الثانية
١٧٨	الراجع
١٧٩	مسألة: أقل زمن تحيض له المرأة
١٧٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٧٩	الرواية الثانية
١٨٠	الرواية الثالثة
١٨١	دليل رواية الميموني ومن وافقه
١٨١	أدلة القائلين: بأن أول زمن للحيض تسع سنوات
١٨٢	الراجع
١٨٣	مسألة: أكثر مدة الحيض
١٨٣	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٨٥	الرواية الثانية
١٨٦	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
١٨٦	دليل الرواية الثانية
١٨٧	مسألة: كم تجلس المبتدئة إذا استحضت ؟
١٨٧	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٨٩	الرواية الثانية

الصفحة	الموضوع
١٩٠	الرواية الثالثة
١٩٠	الرواية الرابعة
١٩١	دليل رواية الميموني ومن وافقه
١٩١	أدلة الرواية الثانية
١٩٢	دليل الرواية الثالثة
١٩٢	دليل الرواية الرابعة
١٩٢	الراجع
١٩٣	مسألة: الاحتشاء لمن به رعا ف دائم أو سلس بول ونحو ذلك
١٩٣	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٩٤	الرواية الثانية
١٩٥	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
١٩٦	دليل الرواية الثانية
١٩٦	الراجع
١٩٧	مسألة: حكم وطء المستحاضة
١٩٧	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٩٨	الرواية الثانية
١٩٩	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٠١	أدلة الرواية الثانية
٢٠٢	الراجع
٢٠٣	الفصل الثاني: مسائله في الصلاة
٢٠٤	مسألة: أذان الجنب
٢٠٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٠٥	الرواية الثانية
٢٠٦	دليل رواية الميموني ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	أدلة الرواية الثانية
٢٠٧	الراجع
٢٠٨	مسألة: تأخير صلاة المغرب في حال الغيم
٢٠٨	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٠٩	الرواية الثانية
٢١٠	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢١٢	أدلة الرواية الثانية
٢١٢	الراجع
٢١٣	مسألة: كيف يصنع في صلاته من لم يحسن شيئاً من القرآن؟
٢١٣	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢١٥	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٢١٦	مسألة: الاستناد إلى جدار ونحوه في الصلاة
٢١٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢١٧	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٢١٨	مسألة: حكم من قرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب سورة مع الفاتحة سهواً
٢١٨	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢١٩	الرواية الثانية
٢٢٠	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٢١	دليل الرواية الثانية
٢٢٢	مسألة: حكم صلاة من نسي أربع سجودات من أربع ركعات ثم تذكر ذلك في التشهد
٢٢٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٢٣	الرواية الثانية



الصفحة	الموضوع
٢٢٥	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٢٢٥	دليل الرواية الثانية
٢٢٥	دليل الرواية الثالثة
٢٢٦	مسألة: الكلام بين سنة الفجر والفريضة
٢٢٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٢٧	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٢٨	مسألة: موضع التشهد الأول فيمن أدرك ركعة من الرباعية أو المغرب
٢٢٨	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٢٩	الرواية الثانية
٢٣٠	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٣١	أدلة الرواية الثانية
٢٣٢	الراجع
٢٣٣	مسألة: صلاة المأموم المقيم إذا كان الإمام مسافر وأتم صلاته
٢٣٣	الرواية الثانية
٢٣٣	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٣٤	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٣٤	دليل الرواية الثانية
٢٣٥	مسألة: الصلاة خلف إمام أدخل بركن أو شرط يعتقده المأموم دون الإمام
٢٣٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٣٦	الرواية الثانية
٢٣٧	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٢٣٧	أدلة الرواية الثانية
٢٣٨	الراجع

الصفحة	الموضوع
٢٣٩	مسألة: حكم الائتمام بمن يصلي صلاة أخرى مشابهة في الهيئة
٢٣٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٤٠	الرواية الثانية
٢٤٢	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٤٤	أدلة الرواية الثانية
٢٤٥	الراجع
٢٤٦	مسألة: خروج أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء
٢٤٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٤٨	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٢٤٩	مسألة: تأخير خطبة الاستسقاء عن الصلاة
٢٤٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٤٩	الرواية الثانية
٢٥٠	الرواية الثالثة
٢٥١	أدلة الرواية الثانية
٢٥٣	أدلة الرواية الثالثة
٢٥٣	الراجع
٢٥٤	الفصل الثالث: مسائل في الجنائز
٢٥٥	مسألة: كيف يُصَفُّ الأموات عند الصلاة عليهم؟
٢٥٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٥٧	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٢٥٨	مسألة: شهود جنازة أهل البدع
٢٥٨	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٥٩	الرواية الثانية
٢٦٠	دليل رواية الميموني ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
٢٦١	دليل الرواية الثانية
٢٦١	الراجع
٢٦٢	مسألة: ما يوضع على الميت في قبره
٢٦٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٦٣	الرواية الثانية
٢٦٤	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٦٤	دليل الرواية الثانية
٢٦٥	الراجع
٢٦٦	مسألة: تعليم القبر بلوح
٢٦٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٦٧	الرواية الثانية
٢٦٧	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٢٦٨	دليل الرواية الثانية
٢٦٨	الراجع
٢٦٩	مسألة: إهداء ثواب الأعمال الصالحة للميت المسلم
٢٦٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٧١	الرواية الثانية
٢٧٢	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٧٤	أدلة الرواية الثانية
٢٧٦	الراجع
٢٧٧	الفصل الرابع: مسائله في الزكاة
٢٧٨	مسألة: البناء على حول السائمة إذا كملت نصاباً بتتاجها أثناء الحول
٢٧٨	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٧٩	الرواية الثانية

الصفحة	الموضوع
٢٨٠	دليل الرواية الثانية
٢٨١	مسألة: زكاة الوقف على معين
٢٨١	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٨٣	الرواية الثانية
٢٨٤	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٨٤	دليل الرواية الثانية
٢٨٥	مسألة: زكاة المال المغصوب
٢٨٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٨٦	الرواية الثانية
٢٨٧	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٢٨٨	أدلة الرواية الثانية
٢٨٩	مسألة: بناء الوارث على حول الموروث في الزكاة
٢٨٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٩١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٩٢	مسألة: أخذ المراض في الزكاة
٢٩٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٩٤	الرواية الثانية
٢٩٥	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٩٦	أدلة الرواية الثانية
٢٩٧	مسألة: الزكاة في سائمة الرجل المتفرقة في بلدان بينهما مسافة القصر
٢٩٧	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٩٨	الرواية الثانية
٢٩٩	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٠٠	أدلة الرواية الثانية

الصفحة	الموضوع
٣٠٠	الراجع
٣٠١	مسألة: ضم جنس إلى آخر في الحبوب لتكميل النصاب
٣٠١	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٠٢	الرواية الثانية
٣٠٣	الرواية الثالثة
٣٠٣	الرواية الرابعة
٣٠٤	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٠٥	أدلة الرواية الثانية
٣٠٦	مسألة: سقوط الزكاة عن أرباب الزرع في مقدار ما يأكلون
٣٠٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٠٨	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣١٠	مسألة: أخذ الزكاة مما يستخرج من البحر
٣١٠	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣١١	الرواية الثانية
٣١٢	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣١٤	أدلة الرواية الثانية
٣١٥	الراجع
٣١٦	مسألة: زكاة من بقي عنده المتاع للتجارة فحال عليه الحول
٣١٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣١٨	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٣١٩	مسألة: كفر من امتنع عن إخراج الزكاة بخلاً أو قهاوناً وقاتل عليها
٣١٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٢٠	الرواية الثانية
٣٢١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
٣٢٣	أدلة الرواية الثانية
٣٢٤	الراجع
٣٢٥	مسألة: صرف الزكاة في الحج والعمرة
٣٢٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٢٧	الرواية الثانية
٣٢٨	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٣٠	دليل الرواية الثانية
٣٣٠	الراجع
٣٣١	مسألة: صرف الزكاة لموالي بني هاشم
٣٣١	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٣٢	الرواية الثانية
٣٣٢	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٣٣	دليل الرواية الثانية
٣٣٤	مسألة: صرف الزكاة لموالي بني المطلب
٣٣٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٣٤	الرواية الثانية
٣٣٥	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٣٥	دليل الرواية الثانية
٣٣٦	الراجع
٣٣٧	مسألة: صدقة التطوع على بني هاشم
٣٣٧	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٣٧	الرواية الثانية
٣٣٩	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٣٤٠	أدلة الرواية الثانية

الصفحة	الموضوع
٣٤١	الراجع
٣٤٢	الفصل الخامس: مسائله في الصيام
٣٤٣	مسألة: حكم ثبوت هلال رمضان برؤية الواحد
٣٤٣	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٤٥	الرواية الثانية
٣٤٦	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٤٨	أدلة الرواية الثانية
٣٤٩	الراجع
٣٥٠	مسألة: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما الصيام
٣٥٠	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٥٢	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٥٣	مسألة: نية الصيام لكل يوم من رمضان
٣٥٣	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٥٥	الرواية الثانية
٣٥٦	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٥٧	أدلة الرواية الثانية
٣٥٨	الراجع
٣٥٩	مسألة: من كان عليه صيام نذر فمات قبل أن يؤديه
٣٥٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٦١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٦٣	الفصل السادس: مسائله في الحج
٣٦٤	مسألة: حكم حج المكاتب
٣٦٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد

الصفحة	الموضوع
٣٦٦	مسألة: حج المرأة بغير محرم
٣٦٦	مسألة: حج المرأة بغير محرم
٣٦٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٦٩	الرواية الثانية
٣٦٩	الرواية الثالثة
٣٧٠	الرواية الرابعة
٣٧٠	الرواية الخامسة
٣٧١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٧٢	أدلة من قال بعدم اشتراط المحرم
٣٧٤	الراجع
٣٧٥	مسألة: ولاية ووكالة المحرم في عقد النكاح
٣٧٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٧٦	الرواية الثانية
٣٧٧	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٧٩	أدلة الرواية الثانية
٣٨٠	الراجع
٣٨١	مسألة: كيف يصنع المحرم إذا وطء بعد التحلل الأول؟
٣٨١	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٨٣	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٨٤	مسألة: كفارة الوطء بعد التحلل الأول
٣٨٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٨٥	الرواية الثانية
٣٨٦	أدلة رواية الميموني الأولى ومن وافقه



الصفحة	الموضوع
٣٨٦	أدلة رواية الميموني الثانية ومن وافقه
٣٨٧	مسألة: كيف يصنع من أفسد عمرته بالوطء؟
٣٨٧	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٨٨	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٣٨٩	مسألة: المعتمر إذا جامع أهله قبل الحلق أو التقصير
٣٨٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٩٠	الرواية الثانية
٣٩١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٩٢	دليل الرواية الثانية
٣٩٢	الراجح
٣٩٣	مسألة: فساد الحج لمن باشر دون الفرج
٣٩٣	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٩٤	الرواية الثانية
٣٩٥	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٣٩٥	أدلة الرواية الثانية
٣٩٦	مسألة: الكفارة لمن باشر دون الفرج
٣٩٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٩٧	الرواية الثانية
٣٩٧	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٣٩٧	دليل الرواية الثانية
٣٩٨	الراجح
٣٩٩	مسألة: كفارة جزاء الصيد
٣٩٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد

الصفحة	الموضوع
٤٠٠	الرواية الثانية
٤٠١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٠٢	دليل الرواية الثانية
٤٠٢	الراجع
٤٠٣	مسألة: قراءة القرآن في الطواف
٤٠٣	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٠٤	الرواية الثانية
٤٠٥	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٠٦	أدلة الرواية الثانية
٤٠٧	الراجع
٤٠٨	مسألة: يقطع المعتمر التلبية؟
٤٠٨	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٠٩	الرواية الثانية
٤١٠	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤١١	أدلة الرواية الثانية
٤١١	الراجع
٤١٢	مسألة: متى يقطع الحاج التلبية؟
٤١٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤١٤	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤١٦	مسألة: حكم الحلق أو التقصير في الإحرام
٤١٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤١٨	الرواية الثانية
٤١٩	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٢١	أدلة الرواية الثانية

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	الراجع
٤٢٣	مسألة: حكم السعي في الحج
٤٢٣	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٢٤	الرواية الثانية
٤٢٤	الرواية الثالثة
٤٢٥	أدلة رواية الميموني ومن وافقه (( على أن السعي سنة ))
٤٢٦	أدلة الرواية الثانية (( السعي ركن ))
٤٢٨	أدلة الرواية الثالثة (( السعي واجب ))
٤٢٩	الراجع
٤٣٠	مسألة: حكم من فاته الوقوف بعرفة حتى فجر يوم النحر
٤٣٠	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٣١	الرواية الثانية
٤٣٢	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٣٤	أدلة الرواية الثانية
٤٣٥	مسألة: الكفارة على من فاته الوقوف بعرفة
٤٣٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٣٥	الرواية الثانية
٤٣٧	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٤٣٧	أدلة الرواية الثانية
٤٣٨	الراجع
٤٣٩	مسألة: أين يذبح المحصر هدي الاحصار ؟
٤٣٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٤٠	الرواية الثانية
٤٤٠	الرواية الثالثة

الصفحة	الموضوع
٤٤١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٤٢	أدلة الرواية الثانية
٤٤٤	مسألة: متى يذبح المحصر هدي الإحصار؟
٤٤٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٤٥	الرواية الثانية
٤٤٦	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٤٧	أدلة الرواية الثانية
٤٤٧	الراجع
٤٤٨	الفصل السابع: مسائله في الجهاد
٤٤٩	مسألة: كفارة قتل النساء والصبيان ونحوهما في الغزو
٤٤٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٥٠	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٥١	مسألة: سبي أطفال المشركين مع أحد أبويهم
٤٥١	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٥٢	الرواية الثانية
٤٥٣	الرواية الثالثة
٤٥٤	دليل رواية الميموني الأولى ومن وافقه (( أن الصبي يتبع أحد أبويه ))
٤٥٤	دليل الرواية الثانية (( أن الصبي يتبع أباه ))
٤٥٤	أدلة رواية الميموني الثانية ومن وافقه
٤٥٥	الراجع
٤٥٦	مسألة: من أخذ شيئاً للغزو فمتى يملكه؟
٤٥٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٥٧	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٤٥٧	دليل الرواية الثانية

الصفحة	الموضوع
٤٥٨	الراجع
٤٥٩	مسألة: حاز الجيش الغنيمة ثم لحقهم العدو فقاتل المدد مع الجيش حتى سلمت الغنيمة فهل للمدد حظ فيها ؟
٤٥٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٦٠	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٦١	مسألة: الإسهام للبعير من الغنيمة إذا غزي عليه
٤٦١	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٦١	الرواية الثانية
٤٦٢	الرواية الثالثة
٤٦٣	أدلة من قال يقسم للبعير مطلقاً
٤٦٣	أدلة من قال لا يقسم للبعير مطلقاً
٤٦٤	مسألة: كم يقسم للبعير من الغنيمة ؟
٤٦٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٦٤	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٤٦٥	مسألة: ما يعطى للبلغ من الغنيمة إذا غزي عليه
٤٦٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٦٦	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٦٧	مسألة: خراج الأرض التي لا ينالها الماء
٤٦٧	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٦٨	الرواية الثانية
٤٦٩	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٧٠	أدلة الرواية الثانية
٤٧١	الراجع

الصفحة	الموضوع
٤٧٢	مسألة: شراء المسلم لأرض الخراج
٤٧٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٧٣	الرواية الثانية
٤٧٤	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٧٥	أدلة الرواية الثانية
٤٧٧	الراجح
٤٧٨	مسألة: سقوط الخراج إذا أسقطه ولي الأمر
٤٧٨	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٧٩	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٨٠	مسألة: أمان الصبي المميز
٤٨٠	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٨١	الرواية الثانية
٤٨٢	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٨٣	أدلة الرواية الثانية
٤٨٤	مسألة: أخذ الجزية ممن أسلم بعد أن وجبت عليه
٤٨٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٨٦	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٨٨	مسألة: ما يجب في أموال أهل الذمة إذا تاجروا بما خارج بلدهم؟
٤٨٨	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٩١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٩٢	مسألة: كم مرة في السنة تعشر تجارة أهل الذمة؟
٤٩٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٩٤	أدلة رواية الميموني ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
٤٩٥	مسألة: حكم تعشير تجارة أهل الذمة إذا كانت في الخمر أو الخنزير
٤٩٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٩٦	الرواية الثانية
٤٩٧	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٩٨	أدلة الرواية الثانية
٤٩٩	الراجع
٥٠٠	مسألة: تعشير أموال أهل الحرب إذا تاجروا بها
٥٠٠	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٥٠١	الرواية الثانية
٥٠٢	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٥٠٣	دليل الرواية الثانية
٥٠٤	مسألة: هل مكة فتحت عنوة أم صلحاً؟
٥٠٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٥٠٥	الرواية الثانية
٥٠٦	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٥٠٨	أدلة الرواية الثانية
٥٠٩	الراجع
٥١١	الخاتمة
٥١٥	فهرس الآيات القرآنية
٥٢٠	فهرس الأحاديث
٥٣٠	فهرس الآثار
٥٣٥	فهرس الأعلام
٥٤٩	فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الموضوع
٥٥٤	فهرس الأماكن والبلدان
٥٥٧	فهرس المصادر والمراجع
٥٨٨	فهرس الموضوعات



## ملخص الرسالة

**مخوآن الرسالة:** مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية الميموني في ربع العبادات (( جمعاً ودراسة )) .

**اسم الباحث:** ماهر بن حمد بن محمد المعقلي.

**الدرجة:** الماجستير.

### خطة البحث:

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والخطة، ومنهج البحث، والشكر والتقدير.

**القسم الأول:** اشتمل على ترجمة الإمام أحمد، وتلميذه الميموني، وما يتعلق بالمسائل،

ومصطلحات المذهب، وفيه أربعة فصول:

**الفصل الأول:** ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة مباحث: اسمه ونسبه، وولادته ونشأته، وطلبه

للعلم ورحلاته، وشيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ووفاته.

**الفصل الثاني:** ترجمة عبد الملك الميموني، وفيه خمسة مباحث: اسمه ونسبه، وولادته ونشأته وعصره،

وطلبه للعلم ورحلاته، ومكانته عند الإمام أحمد، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية وثناء العلماء

عليه، ووفاته.

**الفصل الثالث:** ما يتعلق بمسائل الميموني، وفيه ثلاثة مباحث: تعريف المسائل، ومكانة ومنهج عبد

الملك الميموني في روايته لمسائل الإمام أحمد.

**الفصل الرابع:** ما يتعلق بمصطلحات مذهب الإمام أحمد، وفيه مبحثان: مبحث لبيان بعض

مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل، ومبحث لبيان مصطلحات الأصحاب في التعبير عن

آراء الإمام أحمد.

**القسم الثاني:** اشتمل على مسائل عبد الملك الميموني ودراستها وفيه سبعة فصول:

**الفصل الأول:** مسائله في الطهارة، **الفصل الثاني:** مسائله في الصلاة.

**الفصل الثالث:** مسائله في الجنائز، **الفصل الرابع:** مسائله في الزكاة.

**الفصل الخامس:** مسائله في الصيام. **الفصل السادس:** مسائله في الحج.

**الفصل السابع:** مسائله في الجهاد.

**أهم النتائج والتوصيات:** صاحب الميموني الإمام أحمد ما يقارب ستاً وثلاثين سنة، فنقل

عنه مسائل لم يروها غيره، وشملت هذه المسائل الجانب: العقدي، والفقهية، والأصولية،

والحديثي، والسلوكي التربوي، وتميز الميموني في كثير من مسائله بكتابة أجوبتها من

إملاء الإمام أحمد، كما لا تخلو مسائله من دليل أو تعليل؛ لذا تعد رواية الميموني من

الروايات المعتمدة في المذهب، فمن هذا المنطلق أوصي طلبة العلم بجمع مروياته، وآخر

دعواتنا أن الحمد لله رب العالمين.

## Research Summary

**Title :** Juriprudence Issues ( subjects ) of Imam Ahmad narrated by AL Maimoni about worships. ( collecting & studying ) .

**Researcher name :** Maher Ben Hamad Ben Muhammad AL Moaikali .

**Degree :** Master degree .

**Research Pla:**

**Introduction:** it includes the importance of the subject, reasons for its choice , plane , research method , thanks and appreciations .

**The first part :** it contains a biography of Imam Ahmad and his student AL-Maimoni, what is connected with the is ues ( subjects ) and terms of Mathhit Imam Ahmad . It consists of four chapters .

**The first chapter :** a biography of Imam Ahmad Ben Hanbal . There are six sections : his name, lineage, birth, up bringing, seeking for science and Journeys, his teachers ( masters) and his students, his writings and book, his scientific position, praise of scientists upon him and his death.

**The second chapter:** a biography of Abdel- Malek AL Maimoni . There are five sections: his name, lineage, birth, up bringing, His age, seeking for science, his Journey, his position for Imam Ahmad, his teachers, his students, his scientific, prais of scientists for him, and his death .

**The third chapter:** AL Maimoni issues ( questions ) . There are three sections: definitions of issues, Mcthod and a chievements Of Abdel- Malek AL Maimoni in his narrating to Imam Ahmad issues .

**The fourth chapter:** Terms of Imam Ahmad Mathhab- There are two sections: one for showing some terminologies of Imam Ahmad when answering questions, The ther for showing Terms of his friends when expressing opinions of Imam Ahmad .

**The second part :** it in cludes Abdel Malek AL Maimoni issues ( questions ) and a study of them . There are seven chapters

**The first chapter :** purification question . **The second chapter:** prayer question.

**The third chapter:** the funeral rites. **The fourth chapter:** Alms- giving . **The fifth chapter:** fasting

**The six chapter:** pilgrimage . **the seventh chapter:** holy ( religious) war .

**The most important results and recommendations:** AL Maimoni accompanied Imam Ahmad for about thirty six years. He, there fore, narrated question which no body else narrated . These include conviction ( Aqida ), Jurisprudence ( Feqh) fun damental sides, prophetic sayings ( Hadith ) and educational behaviour. AL Maimoni is distinguished by writing the answers of many question from dictation of Imam Ahmad. His question never lack an evidence or interpretation. So AL Maimoni narration is among recognized ones in Mazhab Imam Ahmad . for this reason I recommend students to collects his narrations . Good be praised.